كامل وسطره ٢٩

الجزو الخامس من جواهر البحر المحيط

تاليف الشيخ الامام العالم العلامه نجم الدين
احمد ابن محمد ابن مكي القمولي الشافعي رحمه الله

انتقل في ملك [illegible] عبد الله عبد الوهاب [illegible]
[illegible] رجب الفرد [illegible]

ربنا افرغ علينا صبرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات والنفقة قسمان نفقة تجب للانسان على نفسه اذا قدر
عليها وعليه ان يقدمها على نفقة غيره وكذلك كسوته وسكنه ونفقة تجب على الانسان لغيره واسبابها ثلاثة
ملك النكاح وقرابة البعضية وملك اليمين والمراد به ملك رقبة الحيوان ومنفعته او ملك احدهما اذا كانت المنفعة
بغير عوض على الخلاف في العبد الموصى بمنفعته والموقوف وقرابة البعضية توجب نفقة كل واحد من القريبين
على الاخر بحسب اختلاف حاليهما السبب الاول وهو اقواها الزوجية فيجب على الزوج نفقة زوجته والامور
الواجبة بالزوجية سبعة الطعام والادام والكسوة والسكنى واله التنظيف وخادم ان كانت ممن يخدم ثم الخادم
ان كانت للزوجة تستحق الطعام والادام والكسوة والسكنى والخف قالوا ولا يجب لها آلة التنظيف واستدرك
النووي فقال لو كثر الوسخ وتأذت بالهوام فعليه ان يعطيها ما ترفه به واستحسنوه وقال العمراني ليس
لها المشط وان تأذت بالهوام كالمدد وتعرض لالة التنظيف لها ثلاثة اوجه ثالثها يجب لها دون المشط
فان كانت الخادم للزوج فتستحق عليه بسبب الملك نفقاتها كغيرها على ما سيأتي وان كانت مستأجرة لم تستحق
الا الاجرة ولا تستحق الزوجة المعالجة بالدواء والفصد والحجامة ولا بد في نفقة الزوجات من معرفة ما يجب
وكيفيته ومتى يجب ومتى يسقط وبيان الحكم اذا عجز الزوج عن ادائها والكلام في هذه الامور في ثلاثة
ابواب احدها في قدر الواجب وكيفيته والثاني فيما يسقط النفقة والثالث في حكمه اذا اعسر بها

الباب الاول في قدر النفقة وكيفية الانفاق وفيه فصلان الفصل الاول في قدرها والكلام فيه
في السبعة المذكورة الاول الطعام وهو الحب الذي يقتات به البلد والاقطان وجنسه يرجع فيه
الى اهل البلد وقدره على ما سيأتي ويختلف باختلاف حال الزوج يسارا واعسارا ولا يعتبر فيه الكفاية ولا يختلف
باختلاف حال المرأة في الرغبة والزهادة ولا في شرفها وضعتها ولا في الاسلام والكفر ولا في الحرية
والرق فيجب على المعسر لكل يوم مد وعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعن القديم قول انه
يجب كفايتها فيختلف برغبتها وزهادتها وهو اختيار عبد الله بن عبدان ولم ينقله وقال عنده لا يجب الا الخبز
وعن الشيخ ابي محمد انه لا بد من النظر الى تقدير القاضي وفيه قول ثالث ان الزيادة على المد الى المدين يرجع
فيه الى تقدير القاضي قيده الامام بنفقة المتوسط ونفقة الخادم في حق الموسر وعن ابن حربويه
وجه ان النفقة لا تتقدر بالمقادير المذكورة ويرجع في ذلك الى عادة اهل البلد والمراد بالمد مد
النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم قدره في كتاب الزكاة وفيه اوجه اصحها عند الرافعي انه مائة درهم
وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم وهو تفريع على ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما وفيما يعتبر به
اليسار والاعسار والتوسط وجهان اشهرهما انه يرجع فيه الى العادة ويختلف باختلاف
البلاد والاحوال والثاني للقاضي ان الموسر من يزيد دخله على خرجه والمعسر من يزيد خرجه على دخله
والمتوسط من يساوي دخله وخرجه والثالث للماوردي ان النظر الى الكسب فمن يقدر على نفقة
الموسرين في حق نفسه ومن تلزمه نفقته من كسبه لا من اصل ماله فهو موسر ومن يقدر على

ان ينفق من كسبه على نفسه ومن تلزمه نفقته نفقة المتوسطين فان زاد عليها كان من اصل ماله وان نقص نقل
من كسبه فهو متوسط ومن لا يقدر ان ينفق من كسبه على نفسه ونفقة من تلزمه نفقته الا نفقة المعسرين
فان زاد عليها كان من صلب ماله فهو معسر والرابع وهو ما اورده الامام والغزالي ان المعسر عند الرافعي من لا
يملك شيئا اصلا او يملك من المال ما لا يخرجه عن استحقاق سهم المساكين فهو معسر وان ملك ما يخرجه عن استحقاق
سهم المساكين فان كان لا يتأثر بتكلف المدين فهو موسر وان كان يتأثر بهما بان يرجع الى حد المسكنة لو كلفهما
فهو متوسط وعلى الاوجه كلها لا بد من النظر الى الرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم فقد يجب على الرجل الذي زوجته
الواحدة نفقة الموسرين ولا يجب عليه لو كان ذا زوجتين او اكثر الا نفقة المتوسطين او المعسرين والقادر على
الكسب الواسع لا يخرجه عن حد الاعسار في النفقة وان اخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكوة والنظر
في اليسار والاعسار الى وقت طلوع الفجر وهو الوقت الذي يجب فيه تسليم النفقة فان كان موسرا فعليه في ذلك
اليوم نفقة الموسرين وان اعسر في اثنائه وان كان معسرا فعليه نفقة المعسرين وان ايسر في اثنائه
وسيأتي وجه ان وقت وجوب النفقة طلوع الشمس ومقتضاه النظر الى حاله عنده ولو اختلف الزوجان في
اليسار فادعته المرأة وانكره الزوج فالقول قوله ان لم يتحقق له مال وان كان الزوج عبدا لم يلزمه الا نفقة المعسرين
وكذا ان كان مكاتبا وان كثر ماله وان كان مبعضا فوجهان اصحهما انه ليس عليه الا نفقة المعسرين وان كثر ماله
ببعضه الحر والثاني ان عليه ببعضه الحر نفقة الموسرين اذا كثر ماله وانه يخرج زكوة الفطر عن بعضه الحر
بالقسط فعلى هذا لو كان بعضه حرا فعليه مد ونصف **فرع** لو تفضلت عن كفايتها وهو واجب المعسر كان لها
صرف بعض الادم الى الحب وقال الماوردي يخير الزوج بين ان يسلم لها قدر شبعها وبين ان يمكنها من المتناسب
وان مكنها فلم يقدر عليه صلحت من اهل الصدقات [illegible] واما جنس الطعام فغالب قوت البلد من الحنطة
او الشعير او التمر او الارز او الذرة ونحوها من الاقوات وفي حق اهل البادية الذين يقتاتون الاقط
فان اختلف قوت البلد ولا غالب وجب ما يليق بحال الزوج سواء كان يأكل دونه او اعلى منه وقال الماوردي
ان لم يكن غالب واختلف قوت الزوجين فللزوج اعطاء اي القوتين شاء ومقتضاه انه لو اعطى من قوته وهو دون
قوتها دون اللائق بحاله اجزاه وهو مخالف لما تقدم وعن ابن سريج تخريج وجه انه لا ينظر الى الغالب والواجب
ما يليق بحال الزوج والخلاف كالخلاف في ان الواجب في زكوة الفطر غالب قوت البلد او قوت المخرج قال
الماوردي ولو كان الزوجان من بلدين فقوتهما مختلف اعتبر قوت البلد الذي هما فيه وان كان غير بلديهما
فان كان لا يساع له ما يميز واسعه [illegible] الواجب الثاني الادم والنظر في قدره وجنسه اما
قدره فقال الشافعي تحمله من ادم بلادها زيتا كان او سمنا بقدر ما يكفي ما فرض لها وحققت واختلفوا في ارادة
المكيلة فقيل لم يرد به قدرا معينا بل ما يدام به طعامها وقيل اراد مكيلة الرطل والاوقية درهما واربعون درهما واختلف
القائلون به فمنهم من قال ذكره مثلا ولا يتقدر الادم بل هو على التقريب فيرجع الى تقدير القاضي فيقدر
باجتهاده ما يحتاج اليه المد من الطعام فيفرضه على المعسر وعلى الموسر ضعفه وعلى المتوسط بينهما فانا
قيل يجب المد فيه للمرأة الموسرة وقيتان وللمرأة المعسرة وقية وللمرأة المتوسطة وقية ونصف وقيل

ذلك محددا فيكون للمرأة الفقيرة اوقية وللمرأة الموسرة اوقيتان وللمرأة المتوسطة اوقية ونصف
والادم جنسه غالب ادم البلد من الزيت والسمن والشيرج والخل والجبن ويختلف ذلك باختلاف البلاد
بعضها يغلب فيها التأدم بالزيت كالشام وبعضها يغلب فيها التأدم بالسمن كالحجاز وبعضها بالشيرج كالعراق
وقيل انهم يتأدمون بالزيت والشيرج وبعضها باللبن وبعضها باللحم وبعضها بالسمك وكلام بعضهم يقتضي
اختصاص الادم بالادهان وعلى المشهور قد يختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما يليق به وقد
يغلب التأدم بالفاكهة في وقتها فتجب قال القاضي يجب الرطب في وقته واليابس في وقته ووجه ابن سريج
المتقدم من القوت انه يرجع فيه الى ما يليق بحال الزوج لا الى الغالب [illegible] ويجب عليه ان يطعمها اللحم
في كل اسبوع فعلى المعسر رطل وعلى الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وينبغي ان يكون اعطاء
الرطل في يوم الجمعة واعطاء الموسر الرطل الثاني يوم الثلاثاء قاله الاكثرون وهذا قاله الشافعي على عادة
اهل مصر لعزة اللحم عندهم واما حيث كثر اللحم فيزاد على ذلك قال البغوي فيجب على الموسر في وقت الرخص لكل
يوم رطل وعلى المعسر في كل اسبوع رطلان وعلى المتوسط في كل يوم [illegible] ثلاثة واما وقت الغلاء فيجب في كل
ايام مرة على ما يراه الحاكم وعن القفال وغيره انه لا يزاد على ذلك وقال الماوردي وغيره تقدير اللحم بالرطل
في يوم ويومين قاله الشافعي على عادة اهل مصر الحجاز والمدن للبلاد اليابسة التي [illegible] الواحد به
الكثير من الرطل غالبا لكثرة [illegible] يكفي الرطل ويقدر الحاكم بحسب العادة قال الرافعي ويجوز ان يقال لا يجب
الادم في اليوم الذي يعطيها اللحم ويكون ذلك للاقتدار ولم يتعرضوا له ويقال اذا اوجبنا على الموسر في كل يوم
اللحم يلزمه الادم ايضا ليكون احدهما غداء والاخر عشاء على العادة ولو كانت تأكل الخبز وحده من غير ادم
لم يسقط حقها من الادم كما لا يسقط حقها من الطعام اذا لم تأكل بعضه ولها ان تتصرف فيما اخذته من القوت
والادم [illegible] وان كان [illegible] فقيل له منعها من ابدال الادم بدونه قال الرافعي والقائل به
يقول له منعها من ترك التأدم بطريق الاولى ولها ان [illegible] على تناول بعضها وان لم [illegible] الا ان يؤدي
الى مرضها فيكون له منعها وان لم يؤد اليه [illegible] فيه وجهان
من القولين [illegible] الاستمتاع [illegible] من كل ما [illegible] قال الروياني اصحهما [illegible] المنع ولا
ان تصرف شيئا من القوت الى الادم وعكسه ولو تبرمت بالجنس الواحد من الادم وطلبت ابداله قال الامام
لا يلزمه ابداله وقال بعضهم هو كلام الشافعي يدل على انه يجوز ان يقال يعتبر الادم لها اذا اصرت عليه في ذلك
وقد تتضرر [illegible] ورواه النووي الرافعي [illegible] الاول الواجب الثالث الخادم والنساء صنفان
الاولى اللاتي يخدمن انفسهن عادة في حال [illegible] فاذا كانت الزوجة منهن وان كانت سليمة
لم يجب اخدامها وان [illegible] الاستقلال الى [illegible] الزوج ولا [illegible] وان ارادت ان تخدمها [illegible]
فله منعها من دخول داره وعلى الزوج ان يكفيها حمل الطعام والماء [illegible] وان كانت زمنة وجب اخدامها
وان كانت مريضة فوجهان اصحهما انه يجب وثانيهما ان المرض ان لم يكن دائما لم يجب كالادوية وان كان دائما وجب
وعلى الاول [illegible] الكفاية بواحدة زيد بحسب الحاجة ولا فرق بين ان يكون الزوجة حرة او امة الصنف الثاني

اللاتي

اللاتي يكون لمثلهن من يخدمهن قبل تزوجهن في العادة فان كانت الزوجة منهن ففي وجوب اخدامها طريقان اصحهما
القطع بانه يجب والثاني فيه قولان وعلى المذهب يجب وجوبه ولا فرق بين ان يكون الزوج موسرا او معسرا
حرا وعبدا ومكاتبا واشترط المتولي فيه يسار الزوج والمذهب خلافه ونقل [illegible] منه الى ابن [illegible] ولا فرق بين ان يكون
الزوجة من اهل الامصار والبوادي [illegible] ذلك واشترط الماوردي ان يكون من الامصار ولا يجب اكثر من
خادم واحد ثم ان اتفقا على استخدام التي استصحبتها معها للخدمة مملوكة لها او حرة وجبت نفقتها عليه وجنسها من
جنس طعام المخدومة وفي قدرها وجهان اصحهما وهو المنصوص انه يختلف باختلاف حاله فعلى المعسر مد وان [illegible]
في الخادمة والمخدومة وعلى الموسر مد وثلث وفي المتوسط ثلاثة اوجه اصحها ان عليه مدا كالمعسر وثانيها ان عليه
مدا وثلثا كالموسر وجزم به البندنيجي وغلط الروياني قائله وثالثها ان عليه مدا وسدسا وقدم [illegible] فقول
ان الزائد على المد في نفقة خادم زوجة الموسر يرجع فيه الى اجتهاد القاضي واختار الغزالي ان الواجب ههنا
قدر الكفاية وهو مد وثلث فيرجع اليه تقريبا لا تقديرا وفي استحقاق الخادم [illegible] وجهان اصحهما وهو المنصوص انه
يستحقه فعلى هذا جنسه جنس ادم المخدومة وفي وجوبه من نوعه وجهان اصحهما لا بل يكون دونه وهو المنصوص
قال البندنيجي يجب للمخدومة من الزيت الجيد ومن الزيت الذي دونه وطرد بعضهم في نوع الطعام فقالوا يجب
لها دون نوع طعامها وفي وجه فيكون مما ياخذ من الحنطة مثلا دون ما ياخذ من الزوج ومقدار الادم مقدار
كفايته لما يجب لها من الطعام والثاني [illegible] ابن ابي هريرة انه لا يجب ويكتفي بما يفضل عن المخدومة اتباعا للعرف
قال الامام فعلى هذا ينبغي ان يزاد للمخدومة في الادم فيجب منه اكثر مما يجب لمن ليست مخدومة ثم لا يصير
الى مقابلة مد الخادمة بتكميله [illegible] اقل [illegible] ايجاب اللحم [illegible] طريقان احدهما فيه وجهان [illegible]
بعضهم على الوجهين في انه هل يجب لها من نوع ادم المخدومة وقال الامام اذا اوجبنا الادم لها [illegible] بعضهم بلحم
[illegible] لحم المخدومة على لحم غير المخدومة والثاني القطع بانه لا يجب وان لم يكن استصحبت معها خادما
واتفقا عليها لم يجب على الزوج ان يشتري لها جارية ولا ان يملكها جارية ان كانت في ملكه بل على الزوج اخدامها حرة او امة
مستأجرة او مستعارة او [illegible] مملوكة له [illegible] مستأجرين وفي جواز اخدامها مملوكا [illegible] وجهان
بناء على الخلاف في [illegible] ينبغي ان [illegible] في المحرم [illegible] لا يجوز لها استخدام [illegible] في الصبي
الخلاف في وجوب الاحتجاب منه لو [illegible] فيه [illegible] لانه لا يصلح للخدمة الا [illegible] بهذه الصفة
[illegible] الخدمة في البيت فاما الخدمة المتعلقة [illegible] فيكون [illegible] ان يتولاها الرجال والنساء [illegible]
وفي جواز كون الخادم من اهل الذمة وجهان احدهما عن ابي اسحاق نعم واختار ابن ابي عصرون [illegible] وثانيهما
لا قاله الماوردي وتبعه [illegible] لو قيل [illegible] في الخدمة الخارجة دون الداخلة كان وجها وحيث [illegible]
[illegible] طريقا في الاخدام قال الامام وتبعه الغزالي ليس عليها [illegible] ومن يخدمها الا بقدر نفقة خادمها
لو كان للخادم فالذي على الزوج تحصيل قدر النفقة فان تيسر به استخدام حرة فذاك وهذا منهما يقتضي ان نفقة
الخادم هي الاصل وانه لو لم تجد من يستأجرها بمقدار النفقة لا يجب عليه تحصيل [illegible] فيتعدى النظر في ان
المرأة هل تستحق مقدار النفقة [illegible] وتستأجر من يخدمها او يستأجر الزوج لها من يقوم ببعض الخدمة

ان الكلام غير ما

او لا يجب عليه الاخدام للعجز عنه على القول بان نفقة الخادم لا يصير دينا في الذمة والذي يقتضيه كلام غيرهما

انه عليه الاستيجار باجرة المثل ولا يجب للخادم التي يستخدمها من جهته نفقة على الزوج قال انا كانت مستاجرة او

مستعارة فلا نفقة لها وان كانت مملوكته فنفقتها تجب بحق الملك على قدر الكفاية ولو قال انا اخدمها بنفسي

واراد اسقاط مؤنة الخادم ثلاثة اوجه احدها نعم قال البغوي وابن الحداد يريد له ذلك واختار الشيخ ابو حامد

والطيب والمنع وثالثها التفصيل انه ذلك فيما لا تستحي منه كغسل الثوب والاستقاء والطبخ والكنس دون

ما تستحي منه كادخال الماء الى المستحم وصب الماء على يدها وضبطه الامام بانه كل امر يستحي الناس من الارتفاع

ويتعدون انفسهم فعلى هذا اذا تولى بنفسه ما لا تستحي منه فقد فعل بعض افعال الخادم فهل استحقاق

خادمها كمال النفقة وجهان حسان على ان السيد اذا اسلم امته الزوجة ليلا واستخدمها نهارا هل تستحق تمام

النفقة وجهان ~~حسان على ان~~ قلنا تستحق فهل تسقط او توزع على الافعال فيه احتمالان للامام قال وان قلنا

ان السيد الامه لا تستحق النفقة فلا اقول يوجب الا ان الخادم لا يمكن اسقاطه اجابة قال الرافعي ولعل هذا

الوجه اشعار بان النوعين جميعا من وظيفة الخادم وفيه كلام من احدها ان كلام السرخسي الذي يجب على

الزوج لغايته في نوع الخدمة الخفيفة كغسل الطبخ ونحوهما وان حمل الماء اليها وحمله الى المستحم والنوع

مما لا يحضره يمونه وثانيهما ان في التهذيب ما يشعر بالخدمة الى الباب ما يؤول الى خاصتها كحمل الماء الى

المستحم وصبه على يدها وغسل خرق الحيض ونحوها واما الطبخ والكنس والغسل فلا يجب شيء منها على المراة

ولا على خادمها بل هو على الزوج ان شاء فعله بنفسه وبغيره والكلام مخصص على ان النوعين جميعا

لا يتولاهما على الخادم حتى يتوزع توزيع النفقة وحصص بعض الوجوه والاعتماد على ما في التهذيب ويخرج

من ذلك ان للشيخ ان يتولى ما لا يستحي منه بلا خلاف والخلاف مخصوص بما يستحي منها انتهى وقد تقدم

مثل الماوردي ويجيء ان واجب الخدمة نوعان ما يتولاه الرجال والنساء وما لا يتولاها الا النساء

او صبيان او محرم وقال الماوردي ايضا اذا لم يكن للخادم بخبرة الزوج على ان يصبح الا من طعام كذا او محل

عليها ما لا يخرج لادخاله من الماء ومصلحتها لا يجاوزه به ذلك وهو مخالف لما ذكره المعرك والذي يظهر ان الخلاف

مجد للذراع الى الخلاف في المسلة كما ذكره السرخسي موافق للوجه الاول ان ذلك ليس في الاخدام

الواجب فلا عار على الزوج فيه اذا تعاطاه الزوج وما ذكره البغوي موافق للوجه الثاني في انه من

الاخدام الواجب فعليه فيه العار اذا تعاطاه الزوج والقايل بالوجه الثالث يجعل ان هذين النوعين

النوعان من الخدمة على الخادم والبغوي بحسب ما نسبه الرافعي الى السرخسي الى انزال وكلاهما

يكفي ابا الفرج وكلاهما من الغسل والطبخ ونحوهما مما يختص بالمخدومة وما تعلقه الى البغوي فيهما

فيما هو مختص بالزوج لغسل ثيابه وطبخ طعامه ونحو ذلك الطرفان متفق عليهما فلا خلاف بين الجميع

في ذلك انتهى وهذا احتمال اخر ويتى قال انا اخدم نفسي وطلبت نفقة الخادم لم تجبه ولكم بالجزيه

ذلك كعامل الزكاة له ان يستاجر على الحمل والنقل فلو فعله بنفسه لم يستحق اجرة فان تراضيا على ذلك

قال المتولي هو على الخلاف في الاعتياض عن النفقة ووجهه بما تقدم انه لا واخدمت نفسها فتستحق

نفقة الخادم وكلام غيره يابا قال الماوردي ولو تبرع اجنبي بخدمتها عنها وعنه سقطت خدمتها ويبعد

ان يختص ذلك بما انا وافقت عليه اما اذا امتنعت فينبغي ان يكون لها ذلك عند تبرعه عليها وكذا عند تبرعه عليه

بغير اذنه على الاصح قوله فرع الاول لو كان معها خادم تخدمها لو احدثها الزوج امراة ما بغاهما فالمراد

الزوج ابدالها ان ظهر منها ريبة او خيانة او ريبة قبله ذلك قال الغزالي وان احتاج فيها الى الرفع الى القاضي

والامام بحوله الابدال وهذا صريح في انه لا يجوز ابدالها دونها لكن للقاضي ابن الماوردي والحسين قالا الزوج

بالخيار بين ان يشتري لها خادما او يكريه لها او يكون لها خادم ينفق عليه والخيار اليه في الثلاثة دونها قال القاضي

الحسين ويجيء قولا انما يخير انه ان تخدمها بنفسه يخير بين اربع ففيها الكلام جماعة منهم الرافعي في موضع يقتضي

انه انما يجب نفقة خادمها لو اتفقا عليه ويظهر حصول الخلاف في المسلة الا ان يحمل هذا الاخير على حلو التي الحالفها

بعد ولو تنازعا في الخادم التي تخدمها الولاية من جوارية او في من يستاجرها الزوج لخدمتها نوجها الظاهر ان المتبع

اختيارها ولو احدثت معها خادم فلها احتاج الجميع للواحدة وتعتبر الواحد التي يعول اليه او الى هيه وجهان

وكذا لو ارادت استخدام ثانية وثالثة بشراء واستيجار لو تبرع كان للزوج منعها منه وكذا لو كان لها ثمان وثلاث

ومتاع كان له منعها من حمله في داره واخراجه منها وكذا له منعها من دخول ابويها عليها ومن الخروج الى زيارتهما

لكن الاولى ان لا يفعل وان يأذن في واحد منهما وله ايضا ان يخرج ولدها من غيره اذا استصحبته معها ولو ادعت

من الخدم فاشترت جارية كان له منعها من دخولها الثاني لو تزوج امة ذات جمال تخدم في العادة لم يجب اخدامها

في اظهر الوجهين وشبهه سليم اليها النظر واعتبرها الجميله فلا تستحق اخداما والمبعضة كالامة الثالث في

استحقاق البنونة الحامل الاخدام وجهان بناهما بعضهم على ان النفقة لها او للحمل فان اوجبت الرابع

الكسوة وهي واجبة للزوجة ولم يقدرها الشارع فانها تختلف باختلاف البلاد في جنسها ونوعها وحال الزوجات

طولا وقصرا وسمنا وهزالا وباختلاف الفصول فيجب فيها كفاية كل امراة على ما يليق بها ولا تختلف بعدد الكسوة

الزوج واعساره وانما تختلف في الجودة والرداءة قال الرافعي في كلام ابي الفرج والزهرة والبردي

انه ينظر فيها الى حال الزوجين جميعا فيجب لها عليه ما يليق بمثله من حال وحكى صاحب الذخائر عن بعضهم

انه ينظر فيها الى حال الزوجة فلا يعتبرها كما عادة مثلها قال وينبغي ان يفصل فيقال ان قلنا الكسوة تمليك

اعتبر العرف والجنس الواحد كالنفقة وان قلنا امتاع فوجهان احدهما يعتبر بالزوجة والثاني بالزوج كالوجهين

في المسكن ثم الكلام في قدر الكسوة وجنسها لما قدرها فتجب في الصيف مقنعة وقميص وسراويل وما يلبسه

في الرجل من نعل او مداس ويزيد في الشتاء جبة محشوة في وقت البرد وقد يجب الازار بدل السراويل

في البلاد التي جرت عادة نسائها بلبسه وعن الشيخ ابي محمد ان السراويل يجب في الشتاء دون الصيف وقد يقوم الفرو

مقام الجبة في بعض البلاد حيث جرت عادتهن بلبسه قال صاحب الكافي ولو كان البرد شديدا لا يندفع الا بجبتين

وجبتا والرافعي اراه من عنده وقال هو قياس الباب والكتب تختلف بعادتهن فلو كانت تلبس الشمسكة وجب

وان كانت تلبس ما لا يعتد في هذا الصنف لم يحق من عادتهن لبسه ولو جرت عادتهن ان يكون

عراة لا يلبسن شيئا اصلا قال الماوردي في ذلك هتك عورة لم يوجد به في حق الله تعالى فلا يلزمه ولو كانت

فانه لا يجب لارجلهن شي والاعتبار في الملبوس
عادة بعض سكان القرى ان لا يلبسن شيئا في ارجلهن في بيوتهن ... والبدويه
كلا بحال المراه في الطول والقصر والسمن والنحافه والغلظ والرقه في ذلك كله بين الحضريه والبدويه
وقال الماوردي الاعتبار في الكسوه والطعام بموضع مقامهما فلو كانت بدويه وهو حضري والمقام به
في الباديه اعتبر عرفهم وكلام الغزالي يشير اليه قال السرخسي ولو لم يستغن في البلاد البارده عن
الوقود وجب من الحطب والفحم قدر الحاجه واما تقديرها فقد قال الشافعي رضي الله عنه ان كان معسرا لزمه
من القطن الكوفي والبصري وما اشبههما وان كان موسرا فرض لها من الكسوه وسط البغدادي والهروي
ولين البصري وما اشبهه والهروي نسبه الى هراه قال الاصحاب يلزم المتوسط ما بينهما وهو كرباس
وانما فرض الشافعي ذلك من القطن على عرف ذلك الزمان وقد تغير فان جرت عادة اهل البلد بلبس الثياب
الرقيقه كلبس القصب بمصر وهو [illegible] الذي لا يصلح ساترا ولا تصح الصلاه فيه لم يعطها منه بل
يعطيها من الصفيق الذي يقرب منه في الجوده كالدبيقي والثاني وهو قول الشيخ ابي محمد وظاهر كلام الشافعي وغيره
انه لا يلزمه ولها الاقتصار على القطن الواجب الخامس متاع البيت وهو ينقسم الى فرش وغيره
فاما الفرش فعلى الزوج ان يعطيها ما تفرشه على الارض للقعود عليه فان كانت عادتهم فرش الحصر على الارض
فعليه حصر وان كانت من فرش اللباد فعليه لباد وان كانت فراش الحصر في الصيف واللباد في الشتاء فعليه ذلك
وعلى الغني طنفسه في الشتاء ونطع في الصيف وعلى المتوسط زليه وهل يلزمه فراش لتنام عليه فيه وجهان
احدهما لا وتنام على ما تفرشه نهارا واصحهما نعم فيلزمه مضربه وثيره او قطيفه شتاء وصيفا وثالثها انه
يجب للمراه الموسره دون المعسره رابعها انه لا يجب لاهل الامصار وسكان القرى الذين لا يتنعمون في بيوتهم
بالبسط المستعمله لجلوسهن وتجب لغيرهن ويجب لها وساده ولحاف او قطيفه في الشتاء بحر عليه قال
بعضهم او كسا وفسر بعضهم القطيفه بالكسا والظاهر انه نوع من الكسا له خمل وفي كلام الشافعي
رضي الله عنه انه يجب لها ملحفه واختلفوا فيها فمنهم من فسرها باللحاف وخصها بالشتاء وعليه الجمهور
ومنهم من قال هي غيره واوجبها في الصيف ومنهم من اوجب الملحفه مطلقا صيفا وشتاء قال الرافعي
ويمكن ان يقال في الصيف بمنزلة القميص بالنهار وفي الشتاء مع اللحاف وغيره بمنزلة القميص مع الجبه
وفي البسط وتجمر فيها اربعة اوجه اظهرها انه لا يجب وثانيها يجب صيفا لا شتاء ورابعها يجب صيفا
لمن عادتهن التغطيه به والا فلا ويكون ذلك للمراه الموسره من المرتفع وللمراه المعسره من النازل
وللمراه المتوسطه ما بينهما وهل لها المطالبه بتفرشه نهارا فيه وجهان نسبهما الامام الى العراقيين
وينبغي ان يرجع في ذلك الى عادة اهل ذلك البلد في ذلك الزمن فحيث اقتضته عادتهم والا فلا
قال الرافعي وربما افهم كلام الغزالي كون الزليه فوق اللبد والحصير واجب ليلا ونهارا والذي يوجد
فيه الخلاف في كتب العراقيين الفراش دون الزليه وما فيه من كلامه بظاهره والمفهوم منه ان الزليه
تلك للكون فوق اللبد والحصير كما يجب المضربه فوقها ليلا والخلاف الذي في كتب العراقيين في ايجاب
المضربه ليلا لم يتعرضوا لها بالنهار وكلام الغزالي يقتضي انهم ذكروا الخلاف فيها نهارا ايضا فانه

المراد بالفراش النوع الثاني من الآلات ماعون الدار وآلات الطبخ والاكل والشرب كالجره والكوز والقدر
والمغرفه والزبديه ونحوها وهو واجب على الزوج ويكفي ان يكون من خشب وخزف وحجر قال الامام ولا يحتمل
ان يجب للشريفه الظروف النفيسه للعاده **فرع** يجب كسوة الخادم التي تستحق النفقه في القميص
وفي السراويل وجهان اظهرهما انه لا يجب واما المقنعه فالمنصوص انها تجب وقال المتولي يجب في الشتاء لدفع البرد
وفي الصيف ان كانت حره وان كانت امه فان جرت عادة الاماء في البلد بكشف الرأس لم يجب والا وجب قال النووي
والاصح الوجوب مطلقا وقياس قول المتولي ان يجب لها السراويل في الشتاء لدفع البرد دون الصيف ويجب لها
في الشتاء جبه او فروه كالخادم زوجة المعسر جبه محشوه او فروه ويجب لها الخف والملحفه وان لم يجب للمخدومه
لحاجتها الى الخروج للحوائج فان كان الزوج فقيرا وجب لها الملحفه وقيد الامام ايجاب الخف بما اذا كانت
تحتاج الى الخروج ومفهومه انه لا يجب ان لم يحتج ويحتاج ان تكون الملحفه كذلك قال ابن الصباغ والروياني ولا
يجب لها فراش قاله الروياني وحكى الكسا والوساده وقال المتولي لابد لها من شي يجلس عليه كباريه في الصيف
وفي الحصير وقطعة لبد في الشتاء وقال الماوردي لا يستغني الخادم عن دثار في الشتاء ووساده لفراشها وبساط
لجلوسه وقال صاحب المهذب يجب لخادم كل زوجه من الكسوه والفراش والدثار دون ما يجب للمخدومه ولم يستثن
منه الا السراويل وما يجب للخادم من الكسوه يكون دون جنس ما يجب للمخدومه الواجب السادس آلة التنظيف
على الزوج ان يعطي الزوجه ما تستعمله وتزيل الاوساخ التي تؤذيها والذي يجب من المشط والدهن وما تغسل
به الرأس من السدر او الخطمي او الطين على عادة اهل تلك الناحيه والمرجع في تقديره الى العاده قال الامام
ويجب من الدهن ما يعتاد استعماله في الغالب للرأس وحده وقال الماوردي يجب للرأس والجسد ويرجع
في جنسه الى عادة البلد فبعض اهل البلاد يدهن بالزيت كالشام وبعضهم يدهن بالشيرج كالعراق وبعضهم
يدهن بالدهن المطيب بالبنفسج والورد فيجب في كل بلد ما جرت به عادة اهلها وذلك في كل اسبوع مرة وما
قاله الامام محمول على قوم جرت عادتهم بدهن الرأس دون الاجساد وما قاله الماوردي محمول على قوم جرت عادتهم
بدهنهما كالحجاز وذكر الامام احتمالا في الدهن اذا قال الزوج هو للتزين وانا لا اريده وان طلبت من آلات [illegible] على
التنظف من التزين بالكحل والخضاب في اليد والرجل لم يجب وهو على خيرته فان هيأه لها لزمها ان تتخضب وتتكحل
وكذا ان طلبت منه الطيب لم يلزمه الا ما يقطع به السهوكه عن الجسد وقال الماوردي ان كان الكحل للزينه
لم يجب وان كان للتداوي [illegible] كالدهن لترجيل الشعر ويجب المرتك وما في معناه لقطع الصنان اذا لم ينقطع بالماء
والتراب على الصحيح وفي وجوب اجرة الحمام لمن اعتادت دخوله وجهان احدهما وجزم به القاضي والبندنيجي
والغزالي انه لا يجب كالطيب واستثنى الغزالي ما اذا اشتد البرد وعسر الغسل الا فيه واظهرهما واقتصر
عليه جماعه كثيره انه يجب وذكر في الشهرين وهو متفرع على المذهب في جواز دخول المسلمه الحمام وفيه وجه
انه لا يجوز الا لضروره وجزم به في الاحيا فقال يحرم عليها دخوله الا النفسا او مريضه وفرع عليه انه لا يلزم الزوج
اعطاها الاجره وان كانت لا تعتاد دخول الحمام كاهل القرى لم يجب وحيث لا يجب عليه اجرته يجب عليه ثمن الما
الذي تغتسل به من الادهان [illegible] الطيب اذا احتيج اليه وما يزيل به الوسخ كالسدر كما تقدم قال البغوي

ويجب معه الاشنان والصابون والقلي للثياب وان كان الانفصال هو علاجها لم يلزم صرفها الاغتسال وكذا لو
كان من الحيض في الصحيح وان كان من جماع وجب وكذا من نفاس في الاصح قال الرافعي وعلى هذا القياس ينظر في
ما الوضوء هل يجب بسبب من جهته كاللمس او لا من جهته وقد تقدم ان له منعها من اكل كريه الرائحة كالثوم
الصحيح وعليه منعها من تناول السموم المهلكة وعلى كل من عرف ذلك وله منعها من الاطعمة التي يخاف منها المرض على الصحيح
وعليه مؤنة ... وقد تقدم الكلام في استحقاق الخادم انه للتنظيف وان الزوجة لا تستحق الدوا ولا اجرة الطبيب والفصد
والحجامة والختان ولها ان تاخذ الطعام والادام وتتصرف في ذلك في ايام مرضها وكذا حكم خادمها ولا يجب على الزوج
ان يضحي عن زوجته وان نذر الاضحية وفي وجوب تجهيزها اذا ماتت وجهان تقدما في الجنائز ويجريان في تجهيز
الخادم وراى المتولي ترتيبهما على الزوجة الواجب السابع السكنى يجب على الزوج اسكان الزوجة في منزل
يليق بها في العادة ملكا واستئجارا واستعارة او وقفا فانه لا يليق بها الخان يسكنه بحال الزوجة وينظر
ايضا الى سعتها وضيقها قال بعضهم ويختلف ذلك بكثرة جهازها وخدمها وقلتهما وتوسطهما فالكثيرة الجهاز
والخدم تسكن في دار واسعة تسع ذلك والتي لا يتيسر لها ذلك لا تحتاج الى دار وسيعة والمتوسطة تحتاج
الى دار متوسطة وفيه نظر وينبغي ان يحمل على ما اذا رضي الزوج بان يكون جهازها وخدمها عندها ويعتبر ذلك
بحال الزوج في يساره واعساره ذكره الامام وقال العراقي متفق عليه وقال صاحب المهذب يعتبر
المسكن بحال الزوج في اليسار والاعسار والتوسط كالنفقة وتلخص ثلاثة اوجه اشهرها النظر الى حالها
ثانيها النظر الى حاله والثالث النظر الى حالهما معا كالاوجه في المتعة قال الشيخ ابن الصلاح ولو سكنت هي وهو في
منزلها مدة سقط فيها حق السكنى فلا مطالبة لها باجرة سكنه معها ان كانت اذنت له في ذلك لان الاذن المطلق
العري عن ذكر عوض منزل على الاعارة والاباحة الفصل الثالث في كيفية ادا الواجبات المتقدمة
السكنى وهي صنفان احدهما ما يكون الانتفاع به باستهلاكه كالطعام والادام وما يستهلك من آلة التنظيف كالدهن
والطيب والسدر والصابون يجب التمليك فيه بتسليمه اليها كما في تسليم الطعام في الكفارة من غير
توقف على لفظ تمليك كتسليم الدين الذي في الذمة وتملك المراة التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما فلو تصرفت
وانفقت على نفسها ما يجزيها فليس له المنع كما تقدم بخلاف الطعام المقدم للضيف فانه لا يتصرف فيه قطعا
وهل يملكه فيه وجهان ويجب تسليم الطعام حبا كما في الكفارة فليس لها طلب الدقيق ولا الخبز ولا بدله وليس له
الزامها ذلك ويجب ان يكون الحب سليما من العيب ولو قدرت النفقة فسرقت منها او تلفت بسبب اخر لم يلزم
الزوج بدلها وهل تلزمه مؤنة الطحن والخبز فيه اوجه اظهرها انها تجب والا فقول يلزمه الطحن والخبز والطبخ
نفسه بل يلزمه مؤنة ذلك وما يطبخ به اللحم وثانيها لا يجب كالكفارة والثالث انها ان كانت من اهل البوادي
اللاتي يعتدن تولي ذلك بانفسهن لم يجب وان كانت من غيرهن وجب ومقتضى هذا ان يلزمه له الطحن والخبز
اذا كانت عادتها فعله بنفسها ومقتضاه ايضا انه اذا كان ذلك عادة خدمها وهي ممن تخدم انه لا يجب عليه
وتفعله الخادم والرابع انها ان كانت من نسا يعتدن الطحن بانفسهن فرض لها الحب والطحن وان كانت
ممن لا يعتدن الطحن بانفسهن لم يفرض لها الا الدقيق ولا يخفى انه اذا كان الواجب للمراة الاقط انه لا يجب معه

شي

شي آخر والتيسير لتعطيلها في ذلك الوجه لا منع التمليك ولا دونه ويتفرع على هذا الاصل فروع الاول
لو بدرت الحب الذي اخذته او طحنته او اكلته حبا ففي مؤنة الاصلاح احتمالات للامام اظهرهما عند الغزالي انها
تجب ثانيها لا قال الرافعي ويوجه انهم ذكروا ان الزوج يتخير بين ان يبذل المؤنة مع الحب وبين ان يكفيها مؤنة
الطحن والخبز بنفسه او بمن يقيم له من يتولاه ولو مكناها من التصرف وطلب المؤنة بطلت حريته انتهى وفيه نظر
ولو مال بعض تصرفها في الحب بان تقوم بطحنه وخبزه بنفسها وقلنا يجب ذلك لو كان الحب ما فيها لا تستحق عليه
في الحال مؤنتها وتستحق ما لذا العمل في ذمته واما الملح والحطب فيستحقان في ذمته تقوم بهما وتجوز ان يقال
يجب عليه فعل الطحن والخبز ولا يمكن منه الا عند طلبها وقد نص عليه الماوردي والامام بعد ان ذكر الاحتمالين
انهما ان المسالة ذات وجهين اذ قال لو كانت تحتاج الى اصلاح البر وقد اخرجت البر الذي اخذته فيجب
القطع بانه تكلفة ذلك والتردد الذي اشرت اليه انما هو اذا كانت لا تحتاج الى الحب في يومها الا ان يريد
الزائد الذي ابداه الثاني لو كانت تاكل مع الزوج بحاره على العادة ففي سقوط نفقتها وجهان واقيسهما
وهو ما اوجبه النووي والروياني انها لا تسقط وعليه غرامة ما اكلت ولو دام على سنين واصحهما انها تسقط
وبناهما بعضهم على الخلاف في المعاطاة وقال ابن الرفعة هما يشبهان بريت ذمته والا فلا وغرمت ما اكلت قال
الرافعي وليكن هذا مفرعا على جواز اعتياض الخبز عن النفقة ليجعل ما جرى قائما مقام الاعتياض وفي جواز
الاعتياض خلاف ياتي وفي هذا نظر لان خلاف المعاطاة عند اجتماع اركان البيع وشرائطه الا الصيغة
والشرائط هنا منتفية لما فيه من بيع الحب بالخبز واللحم الني بالمطبوخ والمعلوم بالمجهول فينبغي القطع ببطلان
الاعتياض واما البراءة فقد تقرب بما اذا ابطلنا بيع المعاطاة فهل يجب التراد او يبرأ كل منهما وفيه خلاف
والاصح الاول واختار صاحب الذخائر ان الخلاف فيما اذا لم يرض بذلك عوضا فان رضيته برأ وجها واحدا
وبنا الكلام على المعاطاة يقتضي ثبوته في حالة التصريح اذا رضيا بعد الاكل بهذا الوجه المتقدم في
المعاطاة ان كلا منهما يبرأ بما حصل للرضى على القول بالبطلان قال الامام واذا اردنا تخريج قول البراءة
على قاعدة المذهب قلنا المراة تستحق النفقة تمليكا والزوج يطعم مع زوجها فاذا اطعمت معه واكتفت
حتى من طلب التمليك وكانت نفقتها على هذا الراي من الكفايات ان ارادت ردت التمليك على قياس الاعواض ان طلبت
وجرى الوجهان فيما اذا كانت المراة صغيرة واكلت معه باذن قيمها فانه لا اذن لها والزوج متطوع ولا يسقط
قطعا كذا قاله الرافعي وهو في حالة الاذن مستمر على تخريج الامام اما على تخريجه على المعاطاة فيبعد لان قبض
الصغير غير معتد به والاذن له الولي فيه لان يجعل الزوج كالوكيل في شرا الطعام واطعامه عليها كما قال
القاضي فيما لو قال المراة له علي دين فاشتر كل يوم بنصف درهم شعيرا واطعمه حماري ففعل انه يصح ويبرأ ذمته
ومكان البائع وكيل رب الدين في القبض الثالث لو اعتاضت عن النفقة الواجب في الذمة من طعام ومؤنة
وادم دراهم او دنانير او عروضا فوجهان احدهما لا يجوز وصححه القاضي واصحهما انه يجوز وثانيهما يجوز عن نفقة المدة
الماضية دون نفقة اليوم واما الاعتياض عن نفقة المدة المستقبلة فلا يجوز قطعا ولو اعتاضت عن الطعام
الخبز او الدقيق او السويق فطرق احدها على الخلاف في اعتياض الجنس كالدراهم والثاني انه مرتب عليه فان قلنا

لا يصح ذلك منه اذا ليجوز قلنا الصحيح ذلك فعلى هذا وجهان اصحهما المنع وان لم يتهم ... لقطعها الجواز وتعليلهم
الجواز يقتضي انه فيما اذا اعتاضت عن الحب نفسه وما المقدار الذي يصح منه اذا اصلح الواجب او دونه وقد
قال الغزالي في الخلاصة اذا كان الخبز مما وجب لا من الحب لو اصلح فهو اعتياض عن مونة الاصلاح قطعا
كما لو صالح من الف موجلة على خمسماية حالة قال الرافعي ولا يجوز بيع النفقة من غير الزوج بحال
وتقتضي تعاليلهم مجيء الخلاف وحكى بعض مشايخ العصر عن ابي القاضي ابن كج انه يجوز للقاضي ان يعوض المراة
دراهم قيمة الخبز والادام ونحوها وهو غريب حسن وفي فتاوى القاضي ما يشعر به الرابع للزوجة المطالبة
بنفقة كل يوم عند التمكين عند طلوع فجره وقال صاحب المهذب عند طلوع شمسه وقال الماوردي في اول النهار
نطالبه ويقتضي طلوع شمسه لانه اول النهار عرفا والمذهب المصير الى اخره قال الامام لكن ليس لها الملازمة
فلو سلمها اليها اول اليوم ثم ماتت في اثنائه او طلقها لم يكن له استردادها ولكن يبين اثنائها كالمداد قبل الدخول
وفيه وجه حكاها القاضي انه يسترد ما يقابل ما بقي من اليوم كما لو انهدمت الدار المستاجرة في المدة
وحكى الرافعي وجهان انه له الاسترداد ويحتمل ان يرده هنا وان رددنا استرداد الجميع فيكون وجها ثالثا
وكذا الحكم لو ماتت او طلقها قبل قبضها هل يطالبه ورثتها بنفقتها او بالقسط والمشهور الاول ولو نشزت
في اثناء اليوم فله الاسترداد لذا الملفوه هنا لكن سياتي ذكر خلاف في ان النشوز في بعض اليوم هل
يسقط نفقة ذلك اليوم او قسطه من حين النشوز ويسقط نفقتها ... بنشوزها كنفقتها ولو قدم
لها نفقة ايام هل تملكها فيه وجهان اشبههما نعم واظهرهما عند الامام لا فان قلنا لا فحصل صرفا فيه ولو ماتت
او طلقها في اثناء المدة فقد استرداد نفقة المدة الباقية تفريعا على ظاهر المذهب كما انه لا اذا دفع
في يوم اخذت نفقته انه لا تسترد فيه وجهان اصحهما نعم فان قلنا هناك لا استرد لم تسترد هنا قطعا
ولم يذكر انه اذا انفسخ النكاح في اثناء المدة ويظهر القطع فيه بوجوب الاسترداد ولو نشزت استرد
نفقة المدة الباقية قطعا وفي استرداد نفقة ذلك اليوم الاول ابتداء منه النشوز او قسطها الخلاف
المتقدم وان قلنا لا تملكها استرد بها قطعا وان تركها في يدها لكل ما مضى يوم ملكت نفقته كذا ذكره
وفيه نظر لان القبض الاول لم يصح وحكم نفقة الخادم في وقت وجوب التسليم وفي استرداد المسلم
منها عند النشوز والموت والطلاق حكم نفقة المخدومة الضرب الثاني من الواجبات ما ينتفع به
مع بقاء عينه ومنه الكسوة وفي وجوب تمليكها وجهان يعبر عنهما بان الكسوة امتاع او تمليك اصحهما
عند الاكثرين انه يجب تمليكها كالطعام والادام والثاني وبه اجاب ابن الحداد واختاره القفال والقاضي
والفوراني انه لا يجب وهو قضية نصه في الاملا كالمسكن والخادم ويجريان في كسوة الخادم التي هي
ملكه اذا كانت ممن عدم وطردها بعضهم في كل ما ينتفع به مع بقاء عينه كالفرش وظروف الطعام
والشرب والمشط وقطع الامام والغزالي بان الفرش والظروف كالمسكن وعلى كلا الوجهين يدفع
اليها في كل ستة اشهر ثم عند كسوة الصيف للصيف وكسوة الشتاء للشتاء وما يبقى منه طويلا كالفرش
والبسط والمشط يجدد عند الحاجة الى تجديده وكذا جبة الابريسم والخز لا تجدد في كل سنة وعليه

تطريته

تطريتها على العادة ... ويتفرع على الوجهين فروع الاول لو سلم اليها كسوة فصل
فتلفت في يدها قبل مضيه من غير تقصير لزمه الابدال ان قلنا الكسوة امتاع وان قلنا تمليك فوجهان اصحهما
لا يلزمه الابدال الثاني لو اتلفتها في اثناء الفصل بنفسها فان قلنا انها تمليك لم يلزمه بدل وان قلنا امتاع لزمه
قيمة ما اتلفت كما لو اتلفت الثوب الذي يجب تعويضه بغير فصل ... وابدا الامام احتمالا في وجوب
الابدال ولو خرقت الكسوة قبل مضي الفصل ... تركها فيها فهو كما لو اتلفتها ولو كان لسخافة فيها لزمه
الابدال ولو مضى الفصل وهي باقية لامتناع الاستعمال او دونه فوجهان اصحهما انه يجب تجديدها وبناهما المراوزة
على انها تمليك او امتاع ان قلنا انها تمليك وجب وان قلنا امتاع فلا قال الماوردي والاصح عندي منهما ان ينظر
فان كان بقاؤها لجودتها لم يجب بدلها وان كان لصيانتها عن لبسها وجب بدلها كما لو لم يلبسها وهو مقتضى الحكم بانه لا
يجب بدلها اذا لم تلبسها الثالث لو سلم اليها كسوة فصل فماتت في اثنائه او مات هو او طلقها طلاقا بائنا
فان قلنا الكسوة امتاع استردها وان قلنا تمليك فوجهان اصحهما انه لا يستردها وارسلها العراقيون من غير
بناء وصححوا عدم الاسترداد ولو وقع الموت او البينونة بالطلاق في اثناء الفصل قبل قبض الزوجة الكسوة
فكنفقتها كالو وقع بعد قبضها ويكون الحكم كما تقدم لم اجد التصريح به لاحد من الاصحاب وهو مع ذلك يجوز ان يقال
ان قلنا انها اذا قبضتها تستردها فلا يجب لها هنا منها الا القسط وهو ما لا يسترد في حالة القبض وان قلنا
لا يستردها فيجوز ان يقال يجب لها الكسوة كاملة لانها لو اخذتها لم تسترد منها ويشهد له ما تقدم عن البغوي
انه اذا ماتت في اثناء اليوم قبل اعطاء نفقته وجب عليه نفقة ذلك اليوم ويجوز ان يقال لا يجب الا القسط
والفرق ان الوجوب ثم يتصل به القبض فلم يقطعه ما طرأ بعده كما لو باع اهل الذمة نوعا فاسدا واسلموا
وتنازعوا الثمن فانه ان كان بعد التقابض لم ينقضه وان كان قبله نقضناه ويجوز ان يفرق بينهما من النفقة لعدم
تفاوت اجزاء اليوم وتقتضي هذا انه لا تقسيط الكسوة بقسط ما مضى من الفصل في العصمة وقد قال ابن الصباغ
اذا لم تستوف ... مضى الفصل يلزمه ثمن الكسوة وهذا ما يدل عليه كلام الرافعي ... وقد طرقت في ذلك
سعل ورقة منه ... بعض مشايخ العصر انه نقل عن كتاب الايضاح للصيمري ان الكسوة تجب بالقسط
فلو دخل بامراة فاقامت معه شهرا ثم ابانها فعليه سدس الكسوة وكذا لو وقع الموت ولكن في فتاوى البغوي
ما يقتضي انها تستحق كسوة كاملة فانه سئل عن من طلق زوجته الحامل طلاقا بائنا وقد مضى الحمل ثمانية اشهر
بعد ان اعطاها كسوة المدة الماضية هل تستحق الكسوة فاذا استحقتها فوضعت بعد شهر ونحوه هل يسترجع منها
فاجاب بانها تستحق الكسوة للفصل الذي سرت فيه لانها تجب باوله فاذا انقضت عدتها بعد شهر ونحوه لم
تسترجع منها على الصحيح ولو اعطاها كسوة سنة او اكثر وحصل الموت او الطلاق البائن في الفصل الاول
وفرعنا على قول التمليك فطريقان احدهما انه على الخلاف كما اذا اعطاها نفقة ايام ومات في اثنائها والثاني
القطع بانه يرجع هنا ولا خلاف في انه اذا اعطاها كسوة فصل فنشزت في اثنائه انه يستردها كما تقدم
في النفقة الرابع لو لم تلبسها حتى مضى الفصل فان قلنا انها تمليك صارت دينا في ذمته وان قلنا امتاع فلا
الخامس لو اعتاضت عنها فان قلنا انها تمليك ففي جواز الاعتياض عنها الخلاف المتقدم في الاعتياض عن النفقة

المستحق من نفقه المتنازعين كالعبد بينهما بعضه حر او استيجار
وان قلنا امتاع اي كان يجوز للزوجه ان يخاصم من تعدي ولو تلف المستعار فالضمان علي الزوج دونها السابع
يعطي قولا التمليك لا يلزمها الرضى بذلك وعلي قول الامتاع يلزمها ولو ... فعلي هذا هل لها ان تلبس ما دون الواجب
ونحوه بالبيع وغيره لا يجوز ان قلنا انه امتاع وان قلنا انه تمليك جاز ونسب الروياني منعه الي ابن الحداد
وكان تقدم ما الحقه الشيخ ركنا لو اسكنه واراد ان يلبس غيره ونسب الخادم ان كانت له فالنفقه عليه حكم المملوك
فرع قال جماعه لا يجب للخادم النفقه الا اذا كانت للزوجه كالخادم ان كانت له فالنفقه عليه
بانت مستاجره او مستعاره فنفقتها على المعير اذا كانت امه وان كانت حره فنفقتها علي نفسها ولهي شرعه الخدمه
وقال الامام بعد ان ذكره في النفس منه شي ولهذا قالوا الخادم كالحر وذكروا في الادم تردد
والذي اراه ان الزوجه لو رضيت ان تخدمها حره وروميه الحره بان تخدم بالنفقه فانها تستحق نفقه الخادم
ولكن لها شبان فارقت ولا يعتد بمنزلها ويجب التقطيع بانها اذا خدمت يوما استحقت وظيفه الخادم
عنده بان استحقاقها لم تحسب استحقاق الزوجه نفقتها فلو وظيفتها هيبه كل يوم ثم لا يعملها باحد لوظيفه
ملتزمه الخدمه فانه المادرت لوظيفه وهذا ما خوذ قبل العمل مستقر بالعمل وهو شاد ولا نظير له
ولا احد من القول به بدا نبرز الصور فيما اذا احد الامر من الزوجه بعوض الجعاله لامن الزوج برضاها
بان قال احدم زوجتي ثلاثه ولك نفقه الخادم في كل يوم وكسوتها ما دمت قايمه بذلك وحالفه ذلك بعقد
الجعاله من حيث تعجيل الاستحقاق من اول العمل وتراخه لا يحل استحقاق لوظيفه عليه في اول اليوم فجاز
ان يوثر رضاها بما ايجاب التعجيل كما لو كانت الخادم ملكها لم يشترط رضي الزوجه لكن كلام حي لو نعله بغير رضاها
لم يكن الامر كذلك وتابعه الغزالي والرافعي علي ايجاب النفقه للخادم الحره الراضيه بالخدمه بنفقتها وفي
كلام الامام ايضا اشاره الي انه لمراه الاسند او يحصل الخدمه فيقول يطالب به الزوج ولم يوافقه قول
بعضهم انها لو استاجرت امراه تخدمها كان لها طلب الاجره ويقرب من القول بايجاب نفقه الخادم الحره اذا كانت
تخدم بنفقتها وجه تقدم في نفقه العبيد المشترط عملهم في المساقاه انها علي العامل عند الاطلاق لقيامهم
بعمله بما هو واجب عليه الباب الثالث فيما يمنع من المطالبه بالنفقه والكسوه وذلك قد يكون مانعا من
وجوبها وقد يكون مسقطا لها بعد وجوبها وقد تقدم انه يجب تسليمها اول كل يوم عند طلوع الفجر وعند طلوع الشمس
علي وجه وان الكسوه يجب تسليمها اول كل سنه اشهر وذلك بعد وجود التمكين والسابق وبهما في الذمه فيه
قولان احدهما انها تجب بالعقد كالمهر ونسب بعضهم الي القديم والنشوز بعده يسقط واذا وجه التمكين
استقر الواجب يوما فيوما لا بالتمكين بدليل وجوبها للرتقاء والمريضه واصحها ونسب جماعه الي الجديد
انها تجب بالتمكين يوما فيوما وقال الماوردي اختلف اصحابنا في العبارة عن النفقه فقال البغداديون
تجب بالتمكين المستند الي العقد فجعلوا الوجوب متعلقا بالتمكين وتقدم العقد شرطا وخرج عليه مسايل
الاولى لو اختلفا في التمكين فقالت مكنتك وسلمت نفسي لك من وقت كذا وانكر وان قلنا تجب بالتمكين فالقول
قوله وعليها البينه وان قلنا بالعقد فالقول قولها واشار المروزي الي طريقه فاطلعه بهذا وهو ما هو
علي ما رواه الماوردي عن الاصحاب ان احدهما سبب والاخر شرط والاصل عدمهما والقايلون بالاول لا يعلقون

التمكين

بالتمكين تقدم الا بالتسليم بشرطها لا بالتحقيق بالنشوز بعد سقوطها والتحقيق في وجود التمكين واختلفا في بطلان النفقه بعد مضي المده
به وعاقدها الزوج والكراهه ضد تلف شيء وكان الزوج حاضرا او غايبا ومالوا تعلقا علي وجود التمكين في وقت اختلفا
في النشوز بعده فادعاه الزوج وانكرته فالقول قولها علي المذهب الثانيه لو لم يطالبها الزوج بالزفاف ولم تمتنع
هي ولا عرضت نفسها عليه ومضت مده فان قلنا تجب بالتمكين فلا نفقه لها وان قلنا بالعقد وجبت وكلام
الماوردي يفهم عدم وجوبها والتمكين لا يتم الا بامرين احدهما تمكينه من الاستمتاع بها والثاني تمكينه من نقلها
الي حيث شا هذا من الطرفين فلو مكنته من نفسها ولم تنقل لم تجب النفقه الا ان يستمتع بها في زمن الامتناع
فيجب وتصير استمتاعه بها عفوا عن النقله حينئذ ولو قالت لا امكن الا في بيتي او في بيت كذا او بلد كذا لم يكن
تمكينا تاما كما لو سلم البايع المبيع بشرط ان لا ينقله المشتري الا الي موضع كذا ويجوز التمكين قولا قال الشافعي
رضي الله عنه بقول الذي يجامع مثلها سلمت نفسي اليك فان اخترت ان تلحق بي وتستمتع بي في ذلك الى او اخترت
حيث البك في اي مكان شئت او ما يودي هذا المعنى فان كانت كبرا فان يقول الولي ما يفهم هذا المعنى وظاهره انه
لا فرق فيما يكون القايل به بالغه او من سفه او مجنونه رشيده وغير رشيده ولا ابتدا يكون الزوج بالغا عاقلا
او لا لكن قال جماعه ان كانت عاقله امرها فالعرض يكون منها وان كانت مجنونه او غير بالغه فالعرض من وليها
قال سليم فان عرضت هي نفسها فان سلمها الزوج ونقلها حصل التمكين والا فلا وقيل البغوي كما اذا كان العرض
بغير اذن الولي وقال لو سلمت البالغه نفسها للزوج المراهق بغير اذن الولي وجبت النفقه بخلاف ما لو سلم البايع
المبيع الي المشتري المحجور عليه لان يكون مفروضه فيما اذا لم تكن لها حبس نفسها بان كان المهر مقبوضا او موجلا او قلنا
ليس لها حق الحبس فان كان لها حق الحبس فقد قال الشافعي رضي الله عنه نعم للواجب بالصداق خليت بينكم
نفسي قال الامام هذا في المستقله اما اذا كانت محجورا عليها فيقول وليها ذلك فيجب نفقتها ولا فرق بين ان يكون
القول مشافهه او برسول واذا وجبت نفقتها فهل له اسكانها منزل يليق بها قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح
الذي يظهر انه له ذلك وجوازا امتناعها من تسليم نفسها والحاله هذه لا يسقط عنها ما للزوج من حق حبس المسكن
وفي ايجاب نفقتها ما يوضحه فانه يستلزم تفويض الحكم في السكني اليه واختيار في المساكن اللايقه بها مع هذا
قلنا اذا كان الزوج حاضرا فان كان غايبا فرفع العاقله البالغه وولي الصغيره والمجنونه الامر الي الحاكم وقلت
عند النكاح وبطلت التسليم والطاعه فيكتب الحاكم بلد الزوج ليحضر بعلمه بالحال فان حضر وتسلمها
او بعث وكيلا فتسلمها وجبت النفقه من حينيذ وان لم يفعل فرض القاضي نفقتها في ماله الحاضر ان كان
واجرتها نفقه لما يعرفه بها لاحتمال ان ترفعه وهل ذلك استحقاق او استحباب فيه خلاف ياتي في الاقضيه
هذا المشهور وحكي الماوردي عن البصريين انه نفقتها تجب من حين التسليم وهو الرفع الي القاضي من الاصحاب من لم
يتعرض الي الرفع الي القاضي ولا الي الكتابه وقال تجب النفقه من وقت وصول الخبر اليه ومضي زمان يمكن القدوم
اليها وهو ما اورده البغوي وقال انه لما لم يعرف موضع الزوج قال المتولي يكتب الحاكم
الى حكام البلاد التي تردد اليها القوافل من تلك البلد عاده ويتنادون فيها باسمه فان ظهر فالحكم كما مر وان لم يظهر
فرض القاضي النفقه في ماله فان كان ماله حاضرا صرف اليها النفقه منه كما مر وغيبه الزوج بعد تسليمها نفسها

لا يوثر ما دامت مقيمة على طاعته ولا خلاف ان النفقة تسقط بامتناع الاستمتاع من جهتها اذا لم تكن معذورة فيه

فصل كالاحرام والسفر والصوم عن رمضان بخلاف ما اذا كانت معذورة كالمرض والرتق وصوم رمضان

في الموانع وعلى اربعة على ما ذكره الغزالي وتسميتها موانع ظاهر على القول بانها تجب بالعقد لا ان منها ما يكون مقارنا

للعقد فيمنع الوجوب ومنها ما لا يقارنه اما مع امكان مقارنته له او دونها كالاحرام فيمنع الدوام والاستقرار

واما على الصحيح انها تجب بالتمكين فهي ما نعه من التمكين فيكون ما نعه من وجود السبب الا انه يوجد التمكين اول

اليوم ثم يطرا احدها فيكون ما نعا من استمرار الوجوب في كل النفقة او في بعضها المانع الاول النشوز فاذا

نشزت المراة بوطء او اكثر فلا نفقة لها سواء كانت حاملا ام لا ولكنه وجها اذا كانت حاملا وقلنا النفقة للحمل

لا تسقط ولو نشزت بعض يوم فهل تسقط نفقته كلها او ما يقسط فيه وجهان والاول الصحيح عند ما بينه

قال الرافعي وهو الموافق لما سبق في الامة المسلمة الى زوجها ليلا فقط وعلى الثاني اجاب السرخسي وعليه توزع

النفقة على الليل والنهار نصفين فان نشزت الليل فقط او النهار فقط سقط نصفها سواء انشا وبا

او طال زمن احدهما وان نشزت بعض النهار او الليل وزع النصف عليه والمراد هنا بالليل اليوم المقابل معه

بالنفقة التي هي فيه لا التي قبله فاذا مكنت بالنهار الى الليل ثم امتنعت تسقط نصف نفقة ذلك اليوم ولا فرق

في النشوز بين البالغة والمراهقة والعاقلة والمجنونة قال الماوردي وامتناع المراهقة من تسليمها

نشوز مسقط لنفقتها ويوافقه ما سياتي في عصب الزوجة لكن حكى القاضي عن بعضهم انه لا يسقط بذلك

وقرب الامام الخلاف في المسلة من الخلاف فيما اذا سلم السيد امته ليلا دون النهار هل يستحق نصف النفقة

ولو تزوج امراة في منتصف يوم ومكنت فهل يجب لها تمام النفقة لا قضاء العرف بذلك او لا لانه شي لفوات

وقت التسليم النفقة لا يتبعض او يجب بقسط ما بقي منه فيه نظر **فروع** الاول لو خرجت من منزل الزوج

من غير اذنه فهي ناشزة سواء خرجت لزيارة او لعبادة كالحج او للاعتكاف وغيرهما وهو بما اذا خرجت غصبا

او اخرجت وحبست ظلما اذ لا يحل الا ان يكون المنزل اشرف على التلف وخشيت على نفسها او يكون لغير الزوج فاخرجها

مالكه ولو سافرت معه بغير اذنه واخرجت باذنه فان كان في حاجته بان بعثها في شغله وجبت فليست بناشزة

وان كانت لحاجتها ولم يصحبها فطريقان اظهرهما ان في استحقاقها النفقة قولين احدهما يستحق وهو اظهر عند الماوردي

واظهرهما عند الاكثرين لا والثاني القطع بذلك لحد ناهما الغزالي على الخلاف في ان النفقة تجب بالعقد فتستحقها

او بالتمكين فلا ومنهم من لو كان احدهما بها واصحها الزوج ايضا والمشهور خلافه قال المتولي وغيره بانه

فيما اذا اخرجت نفسها باذنه ولو اتفقا على النشوز واختلفا في قدر مدته بان اتفقا على وقت خروجها واختلفا

في وقت عودها صدق الزوج بيمينه وان كان بالعكس صدقت هي بيمينها وكذا اذا اختلفا **الفرع الثاني**

اذا طلب الزوج انتقال المراة الى منزله فامتنعت بغير عذر كانت ناشزة وان ذكرت عذرا بان قالت لا اسلم نفسي

حتى انسلم المهر فان كان الصداق مؤجلا او حل بعد دخول فهي ناشزة وان كان حالا ولم يجر دخول فليست بناشزة

وتستحق النفقة من حينئذ على الاظهر ولو كان مؤجلا وحل قبل الدخول فهو كالمؤجل على الاظهر ولو قالت

انا مريضة ولا يصلح بعض الي الوطء معه فان عرف ذلك فمعذورة لا يلزمها تسليم نفسها قال الامام وتبعه الغزالي

وعليه

وعليه النفقة اذا منعت من الاستمتاع والمتصور وعليه الاكثر انها تجب اذا سلمت نفسها اليه ومكنته

من الاستمتاع بغير الوطء ولا تمتنعت من الوطء خاصة قال الرافعي وكذا لو كان الرجل مسلولا لا يحتمله ولكن لا يخرج

الاختلاف في ذلك على ان لو طلبها ليستمتع بها بما دون الوطء مع الحاسات فلنا لا فالحكم كما ذكراه وان قلنا يجاب

فالحكم ما ذكره الثانى فعند الاصحاب ومن بعضهم ان في وجوب نفقتها اذا لم تمتنع تسليم طريقين اصحهما القطع

بايجابها واصحهما انه على القولين في الصغيرة ولو قال الزوج انها تسلمها والاحالها الى ان تبرا تعين لزومه تسليم نفسها

خلاف مرض الصداق جزم البغوي بلزومه وان انكر الزوج المانع فلها ان تثبته ببينة ان تقارب نسوة ثقات انها

معرفة وذلك من غير رؤية جماعة يشهد به والا فسطرن فرجها في حال الجماع مع انتشار الذكر فان شهدن بانه عليها

في ذلك ضررا شديدا لم يمكن له جماعها وقيل يكفي في ذلك امراة واحدة ولو كان به مسلك لاحاد ونقل الحكم لو انكرت

ضررها بكبر آلته وليس للمراة الامتناع عن الزفاف بعذر عبالة الزوج وانه لم تقم بينة بان له تخليها ولا ينكر العلم

بان الوطء يضر بها وتجب النفقة للمريضة والمجنونة والرتقاء والمضناة التي لا تحتمل الجماع اذا سلمت نفسها سواء

حدثت هذه الاحوال بعدما سلمت نفسها او سلمها وهي متصفة بها وكذا تجب للحائض والنفساء اذا سلمت

نفسها الفرع الثالث اذا نشزت في حضور زوجها ثم غاب فعادت الى طاعته كما اذا خرجت من منزله بغير اذنه

ثم عادت بعد غيبته ففي عود استحقاقها النفقة وجهان قيل قولان اصحهما لا تعود ويرفع الامر الى القاضي

ليقضي بطاعتها ويرسل الى الزوج بذلك فان حضر وتسلمها او تسلمها وكيله وجبت من حينئذ وان لم يفعل وجبت من

حين يمضي زمان يمكنه الرجوع فيه كما تقدم في ابتداء التسليم ويجي القول بانها لا تحتاج الى الحاكم ولكن ببلوغ الخبر اليه

بعودها واستبعد الامام الاول ولو جاء الزوج او وكيله وتسلمها وجبت النفقة من غير توقف على رفع الامر

الى الحاكم وحمله بطاعتها ويجري الخلاف فيما اذا نشزت في غيبته بخروجها من منزله ناشزة ثم عادت اليه في غيبته

ايضا قال الامام والذي اراه ان النشوز ان ظهر واشتهر فقد وجب الى الطاعة ففي عود النفقة واشتراط

الاعلام الخلاف وان كان خفيا لم يظهر فطريقان احدهما اجراء الخلاف والثانية القطع بانه لا يشترط الاعلام

قال البغوي ولو كان خروجها من منزله في غيبته بغير اذنه الى بيت ابيها لزيارة او عيادة لم يكن نشوزا ولم تسقط

نفقتها وكلام الامام ايضا يقتضيه ولو ارتدت فعدم في نكاح المشركات ان نفقتها تسقط فلو غاب

الزوج ثم عادت الى الاسلام في غيبته في العدة ففي وجوب نفقتها طريقان احدهما اللواقين القطع بوجوبها

والثاني طرد الخلاف في عود الناشزة الى منزل الزوج في غيبته والمسلة مفرعة على المذهب في انه

لا تستحق نفقة زمن الردة اذا اسلمت وفيه وجه انها تستحقها وذلك بعد الاسلام اولى المانع الثاني

الصغر وفيه صور الاولى اذا كانت الزوجة صغيرة والزوج كبيرا ففي استحقاقها النفقة قولان اصحهما لا تستحقها

قال بعضهم وهما مبنيان على ان النفقة تجب بالعقد فتستحقها او بالتمكين فلا وقيل هما مفرعان على انها تجب

بالتمكين فاما على القول بوجوبها بالعقد فتستحقها قطعا ولو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا يتاتى وطؤه

فيها قولان اصحهما انها تستحقها والثاني بناء القطع به والثالثة انها ان كانت جاهلة بصغره استحقتها قطعا وان

كانت عالمة به فقولان ولو كان الزوجان صغيرين ففي استحقاقها طريقان احدهما ان فيه قولين اصحهما انها لا تستحق

[illegible] انه يمنع النفقه مطلقا [illegible] والثاني لا يمنعه
والثانيه القطع به ويجري في الصغر خمسة اوجه احدها [illegible] منع وان كان به فلا والرابع ان كان بهما منع وان كان باحدهما فلا والخامس
مطلقا واما ان كان بالزوجه منع وان كان به فلا والرابع ان كان بهما منع وان كان باحدهما فلا بل المراد بالعجز من الاتيان منه الجماع
انها ان كانت لصغر منع والا فلا وليس المراد بالكبر والصغر هنا البلوغ وعدمه بل المراد بالعجز من الاتيان منه كان لوجبنا
والمقدمه والكبير من يتاتي ذلك منه ويدخل فيه المراهق والصغيره من لا يتاتي جماعها ويخرج منه المراهقه
النفقه للصغيره في الاولي والثالثه قال الحلم لا يتوقف على تسليمها وعرضها على الزوج ويستقر مع السكوت
وترك الخصومه ونقل الماوردي وابن الصباغ والعمراني المسلمه من غير عرض
للتسليم بواقفه القاضي والبغوي والخوارزمي وسليم والشيخ ابو اسحق قالوا لو اشترط التسليم والعرض في الصور
الثلاث فان لم يوجد فالحكم كما في حق الكبيرين قال الرافعي وهو الظاهر واشترطه الروياني فيما اذا كانت الزوجه
كبيره دون ما اذا كانت صغيره او كانا صغيرين وهو موافق للامام فيهما وحيث اشترطناه وكان الزوج صغيرا
كالعرض على وليه لا عليه المانع الثالث التلبس بالعبادات من العبادات ما يفوت التمكين به استمتاع الزوج فاما
النفقه الاولى الحج والعمره والصوم والصلاه والاعتكاف ومقتضى ذلك سقوط
لما فاته له وهو اربعه الحج والعمره والصوم والصلاه والاعتكاف ومقتضى ذلك سقوط النفقه الاول
احرمت الزوجه بحج او عمره اولا فاما ان يكون باذنه او بدونه فان احرمت باذنه وسافرت فقد سافرت في غرض نفسه
وقد مر انه ان صحبها الزوج لم تسقط نفقتها على المذهب قال القاضي سواء كان هو ايضا محرما او لا وان لم يصحبها
سقطت في اظهر القولين سواء كان الخروج باذنه او بغير اذنه فان قلنا لا تستحق فان استحقتها قبل الخروج
طريقان احدهما فيه وجهان اظهرهما نعم والثاني القطع به قال الرافعي والقائلون بانها لا تستحق ابدا ان يطالب
فيما اذا خرج معها والفرق بين ان يكون الزوج راضيا بالخروج او لا وهامنه وعن القفال انه لو اذن لها سقطت
نفقتها قطعا وهذا اذا ربطوا كان الوقت متسعا ولم تخش فوات الرفقه قال وحرمت بغير اذنه انبني ذلك على
ما له ان يحللها ولم يذكر في كتاب الحج انه له ذلك في حج التطوع وكذا في الفرض على الاظهر فان قلنا ليس له ذلك
فيه انه شرع في قضاء الاحرام وفيه وجه انها لا تسقط ما دامت مقيمه قال الامام وهذا يقرب مما اذا ركب
نفسه من شاهق وتعذر عليه القيام فهل يلزمه قضاء ما صلاه قاعدا قال الماوردي والفرق بينهما ان يكون
الزوج محلا قادرا على اصابتها او لا فان قلنا له ان يحللها فلم يحللها فله النفقه ما دامت مقيمه على الصحيح
فان خرجت بغير اذنه فلا نفقه لها فان خرج معها فالحكم كما تقدم وان خرجت بغير اذنه فهو كما لو انشات سفرا
قال الرافعي وحكي وجه او قول مطلق ان الاحرام لا يوثر في النفقه وتعليله يقتضي اختصاصه بما اذا كان
الاحرام واجبا واما الصوم فهو ضربان احدهما صوم رمضان فليس له منعها منه ولا تسقط نفقتها به
الثاني قضاء رمضان فان كان لتعديها بالافطار وقلنا المتعدي يتركه من العبادات الموقته تتحتم على الفور
لم يكن له منعها منه ولا يسقط نفقتها به على الصحيح واجاب المتولي بمقابله وشبه الوجهان بالوجهين فيما
اذا سلم سيد الامه الامه لزوجها ليلا دون نهارا فان قلنا تسقط فهل تسقط كلها او نصفها فيه وجهان
كما لو نشزت نهارا لا ليلا وهما مطردان في كل صوم قلنا انه يسقط النفقه وان كان لعذر وان ضاق
الوقت بان لم يبق من شعبان الا قدر ايام القضاء فهو كالاداء وان كان واسعا فله منعها منه على الصحيح ويقرب

بينها وبين ما [illegible] الافطار [illegible] عليه قال الرافعي وفيما [illegible] مخرجان من القولين
في جواز التحليل من الحج [illegible] ولذلك سقوط نفقتها وجهان الثالث صوم النوافل وينقسم الى مطلق
ورواتب ومسنون فاما المطلق فان كانت باذن الزوج لم يوثر في النفقه وان شرعت فيها استقلالا بغير اذنه
قال صاحب المهذب لا يجوز لها ذلك حاضرا الا باذنه قال الامام فان كان غائبا فلتنعم بما بدا لها وان شرعت فيه
فله منعها منه لو طلبها مع الشروع التحرم فلا يعتقد تحليلها منه لو طالبها انها اليوم وان يامرها بالافطار فان لم
يحللها ولم يامرها به وصامت ففي سقوط نفقتها طريقان احدهما فيه وجهان اصحهما انها تسقط والثاني لا الامام
ثم بنيهما على الوجهين فيما اذا احرمت بغير اذنه وقلنا له تحليلها ولم يفعل فان قلنا لا تسقط نفقتها ثم فهنا اولى
وان قلنا تسقط ثم فهنا وجهان والطريق الثاني القطع بسقوطها والثالث القطع بعدم سقوطها وان امرها
بالخروج منه فلم يفعل ففي سقوط نفقتها طرق احدها انه مرتب على الوجهين فيما اذا لم يامرها فان قلنا
بالسقوط فهنا اولى والا فوجهان والثاني انه بعدمه [illegible] بالقطع بعودها الى الاول فيما اذا لم تسقط
نفقتها وفيها انه بعودها الى الوطي فتبقى ما يسقط والثالث انه ان امرها بالافطار في صدر النهار فابت سقطت
وان كان في اخره لم تسقط ولعل ذلك [illegible] لم يجبرها على الافطار وفي سقوط نفقتها وجهان كما في نشوز بعض
اليوم واما الرواتب وهو صوم يوم عرفه وعاشورا فهل له منعها منه وجهان الاتيان في السنن الرواتب من الصلاه
والاصح انه لا منع له واما السنن التي ليست رواتب كصوم يوم الاثنين والخميس فله منعها قطعا الرابع النذر
فان كان نذرا مطلقا فله منعها منه على المذهب سواء نذرته بعد النكاح وقبله وان نذرت صوم ايام معينه فان
كان نذرا مطلقا قبل النكاح لم يكن له منعها وان كانت بعده فان كان باذنه لم يكن له منعها وان كان بغير اذنه فله
منعه وحيث قلنا له المنع فشرعت فيه فالحكم في سقوط نفقتها كما مر في صوم التطوع الخامس
صوم الكفاره وله منعها منه وقال الماوردي لو لم يمنعها حتى شرعت فيها ولو صوم التمتع والنذر فيه اجبارها
على الخروج منه وجهان من القولين في تحليلها من الحج احدهما نعم فان نظرت استحقت نفقتها والا سقطت
وحيث كان له منعها من الصوم واراد منعها منه ففي سقوط نفقتها به الوجهان اللذان في صوم التطوع وقال
الماوردي ان كان الصائم فيه مستمتعا سقطت نفقتها به قطعا ونقل الروياني وحكى الخلاف بان الصائم
وحمله مخرجا من الخلاف فيما اذا سلمت الامه ليلا دون نهارا ورتبهما نظر وحيث قلنا بسقوط النفقه
بالصوم فهل يسقط كلها او نصفها فيه الوجهان المتقدمان وجميع ما تقدم متفرع على المذهب في ان المحرمه
يسقط نفقتها بالاحرام وان لم تخرج من المنزل فاما ان قلنا لا تسقط وان كان الاحرام بغير عذر فيسقط بالصوم
لا تسقط في الصوم النوع الثالث من العبادات الصلوات والمفروض منها ليس للزوج منعها منه ولا من المبادره
اليها اول الوقت على الصحيح كالاحرام له منعها من تطويلها على العادة وفي منعها من السنن الراتبه بعد ان
الوجهان وله منعها من النوافل المطلقه ومن الخروج لصلاة العيدين والخسوفين والاستسقاء وليس له
منعها من فعلها في البيت وحكم الصلوات المقضيه والنذر حكم الصوم وما تقدم فلو ارادت الاتيان بصلاة
مقضيه وارادا الاستمتاع قال الشيخ ابو حامد يقدم حقه لثبوته في الذمه وقال الماوردي الاصح

عن زمن تقدم زمن القضاء لانه يستحق في اول زمن المكنة فصار كالموقت شرعا وقيل انها [illegible] على الجديد الصلاة
المتروكة عمدا اذا قلنا هي على الفور النوع الرابع الاعتكاف والخروج له الى المسجد فان كان باذن الزوج
وهو معها لم تسقط نفقتها وان لم يكن معها ففي سقوط نفقتها الخلاف المتقدم في الحج وفيه وجه انه [illegible]
مؤنة وان لم يرد عليه يوم لم يؤثر قطعا وان لم يكن باذنه فان كان تطوعا او عن نذر مطلق في الذمة سقطت
نفقتها وان كان عن نذر معين فان كان بعد النكاح فكذلك وان كان قبله لم يكن له المنع ولا تسقط النفقة
وان كان اعتكافها في مسجد بيتها وجوزناه قال الماوردي لم تسقط فرع لو كانت آجرت نفسها قبل
النكاح اجارة عين لم يكن للزوج منعها من العمل ولا تستحق النفقة عليه قال الماوردي وكذا لو كانت
جاهلة بالحال لفوات الاستمتاع بالنهار ولا تسقط خيارها ولا يسقط الخيار بالاستمتاع ليلا ونهارا لانه متبرع [illegible]
فرع المانع الرابع العدة والمعتدات خمسة الداخل منهن فيما نحن فيه الاولى والثانية لانا نعده فيهما
مانعة مع وجود النكاح واستمرار العقد الموجب للنفقة والباقيات ارتفع النكاح فيهن حتى لم يكن [illegible]
اثار فيجعل [illegible] بعض اثار العقد العدة الاولى عدة الوطء بالشبهة فالزوجة
اذا وطئت بشبهة [illegible] على حكمها اذا وقع ذلك في [illegible] انها حملت منه ففي استحقاق النفقة على
الواطئ وجهان بناها الجمهور على الخلاف في ان النفقة للحمل او للحامل ان قلنا للحمل وجبت [illegible] وان لم تحمل منه
لم تستحق عليه نفقة وفي سقوط نفقتها عن الزوج وجهان قال الامام والاولى عندي التفصيل فان كانت وطئت
نائمة او مكرهة [illegible] والواطئ في اشتباه في [illegible] الوجه القطع بثبوت نفقتها على الزوج وان مكنت
ظانة انه زوجها فهو موضع الخلاف وفيه بحث [illegible] فاذا حملت الزوجة من وطء الشبهة فان قلنا
تستحق النفقة على الواطئ لم تستحق على الزوج وان قلنا لا تستحق عليه ففي استحقاقها على الزوج
وجهان اصحهما لا الثانية المعتدة الرجعية تستحق النفقة والكسوة وسائر مؤنات الزوجية
كالمأمون سواء كانت حاملا او حائلا [illegible] لتسلط [illegible] ولا يجب ولا تسقط
واجبات الزوجية في حق الرجعية الا ما يسقط به في حق الزوجات وتستمر الى انقضاء العدة بوضع او غيره
ولو ظهرت امارات الحمل بعد الطلاق فعلى الزوج القيام بمؤنات الزوجية الى ان تضع فان بان انه لا حمل
فله استرجاع ما دفعه اليها بعد انقضاء العدة وتسأل عن قدر الاقراء فان عينت قدرها وصدقت
الزوج فظاهر وان كذبها فله تحليفها وان قالت لا اعلم وقت انقضائها سئلت عن عادة طهرها وحيضها
فان ذكرت عادة مضبوطة بني الامر عليها وان ذكرت عادة مختلفة اخذنا بالاقل ورجع الزوج فيما زاد وان قالت
نسيتها فنص الشافعي انه يرجع بنفقة ما زاد على ثلاثة اشهر وقال الشيخ ابو حامد يرجع بنفقة ما زاد
على اقل مدة يمكن انقضاء العدة فيها وبه اجاب السرخسي وقال الروياني [illegible] والخلاف قريب من الخلاف
في [illegible] وان انقطع الولد الذي وضعته عنه بان ولدته لاكثر من اربع سنين من الطلاق او من وقت انقضاء
العدة على الخلاف المتقدم سئلت عن حالها فان قالت هو من زوج تزوجت به او من وطء شبهة ووقع بعد انقضاء
ثلاثة اقراء [illegible] رد المأخوذ بعد مدة الاقراء وان قالت وقع ذلك في اثناء الاقراء فقد انقضت عدة

عن وطء الثاني واحباله ويعود بعد الوضع الى ما بقي منها وعليه النفقة في تلك البقية واما في مدة
الحمل [illegible] عليه [illegible] له الرجعة فيها وفيه وجهان تقدما في كيفية العدة [illegible] احدهما
ان قلنا له الرجعة فعليه النفقة وان قلنا لا رجعة له ففي النفقة وجهان والاظهر انا ان قلنا لا رجعة له
فلا نفقة وان قلنا له الرجعة ففي النفقة وجهان اظهرهما انه لا نفقة فيسترجع الزوج ما اخذت مدة الحمل
قال الامام وهذا مفرع على انها اذا حملت من وطء شبهة في النكاح لا تجب نفقتها على الواطئ بل تجب على الزوج
اما ان قلنا لا تجب على الزوج سواء قلنا تجب على الواطئ ام لا فلا تجب النفقة عليه هنا قطعا سواء قدر على
الارتجاع ام لا انتهى وهو ظاهر لكن الظاهر ان الاصحاب لما فرعوا على الاول وهو الصحيح وان قالت الاحبال
من وطء من الزوج بعد الطلاق وانكر الزوج صدق بيمينه وتسأل عن وقت وطئه فان قالت بعد انقضاء
الاقراء [illegible] ما زاد [illegible] وان قالت [illegible] الطلاق [illegible] اعتدت بعد الوضع
بثلاثة اقراء ولها النفقة فيها قال الرافعي وانما يستمر هذا على القول بان العدتين من شخص واحد لا تتداخلان
قال الغزالي ولو وطئت بشبهة في العدة ولم تحمل منه فهي جارية في عدة الطلاق تستحق النفقة وقد تقدم
في العدد عن [illegible] وغيره انهم قالوا لو نكحت الرجعية في العدة ولم يحبلها الزوج الثاني لا نفقة لها على الاول
ولا سكنى لنشوزها وكذا لو نكحت البائن في العدة لا سكنى لها فرعان لو ادعت الرجعية تباعد حيضها
بامتداد الطهر فظاهر المذهب انها تصدق في وجوب النفقة كما في بقاء العدة واثبات الرجعة وتستمر النفقة
الى ان تبلغ سن اليأس وفيه وجه انها لا تصدق فيها فانه حق لها [illegible] الثاني لو وضعت الزوجة حملا
وطلقها زوجها واختلفا فقال الزوج طلقتك قبل الوضع فانقضت عدتك به فلا نفقة وقالت بل بعده
فلي النفقة فالقول قولها وعليها العدة الى الوقت الذي تقول انه طلقها فيه ولا النفقة وليس له الرجعة
كذا قاله ابن الحداد وتبعه الاصحاب وللامام فيه بحث ولو عكسا فقال الزوج طلقتك بعد الوضع وانت
في العدة فلي الرجعة وقالت بل قبله وقد انقضت فالقول قوله في بقاء العدة وثبوت الرجعة
ولا نفقة لها ولو كان الزوج قد ابانها قبل الوضع بعد الوقت الذي زعم انها مطلقة فيه في الاولى والذي
زعمت انها مطلقة فيه في الثانية [illegible] او راجعها في الثانية فمقتضى كلامهم ان لا نفقة لها لانكارها
استحقاقها وكذا لو اختلفا في اصل الطلاق البائن وانكر الزوج وحلف فمقتضاه انها لا تطالب بنفقة
وهو ما اورده الرافعي في القسم [illegible] الشافعي [illegible] في الام على استحقاقها المعتدة الثالثة البائن بالخلع
او بالطلقات الثلاث متفرقة او مجموعة تستحق السكنى دون النفقة والكسوة الا ان تكون حاملا فتستحقها
ايضا وهل ذلك لها او للحمل فيه قولان اصحهما انها للحامل بسبب الحمل ويبنى عليهما لو كان الحمل رقيقا [illegible]
فان قلنا انها للحامل وجبت على الاب حرا كان او عبدا وان قلنا انها للحمل وجبت على سيده ولو طلق العبد
زوجته الحامل فان قلنا انها للحمل لم تجب عليه وان قلنا للحامل وجبت وقال ابن الصباغ ان قلنا انها
للحمل فوجهان المعتدة الرابعة المعتدة عن فراق الفسخ وفي استحقاقها النفقة لو كانت حاملا اربعة طرق
احدها ان الحاصل منه ما لا مدخل لها فيه كردة الزوج فهو كالطلاق في استحقاق النفقة وان لم يكن لها فيه مدخل

لعيني باعسار على المذهب انه ليس بطلاق او بعيب على الصحيح ان العارض بعيدا لوجود [illegible] الخيار اذ كبار
العتق كذا الملفوظ وهو مقيد بما اذا اعتق الزوج ابعا قبل الوضع او فسخ الزوج بعيبها لو كبار
الحلف على القول بثبوته لهذا الفسخ يسقط المد في النفقه فوالت مسان عليه انها للحمل او للحامل ان قلنا
للحمل او للحامل وجبت والا فلا ولم ينقل الامام البنا والقراني باللعان لعدم سبق الحمل على المذهب في حول
هل يصاف النافي غرح ايجاب النفقه لا على القولين اذ لا يكون لفرقه الطلاق ليستحق فيه النفقه قطعا
فيه وجهان اصحهما الثاني قال الامام واذا اجرينا الخلاف في هذا وجب جريانه في ان فرقه اللعان هل تشطر
الصداق فان نظرنا الى جانبها تشطر وان نظرنا الى اسامه فلا الطريق الثاني ان المعتده عن جميع الفسوخ
نوا منبيان على ان النفقه للحمل حبنا وللحامل لا وتدخل فيه فرقة اللعان والثالث هو اصحها ان الغرر
ان كان بسبب عارض كالرضاع والرده فهو كالطلاق وانما يستند الى سبب مقارن للعقد كالعيب والغرور لا تستحقها
نقولون لا يخفى ان اللعان من العوارض والرابع لا تستحق النفقه حيث تستحق السكنى وحيث لا تستحقها
نفي استحقاق النفقه قولان كالموطوءه بشبهه وفي الثاني الفسخ نكاحها برده او ردتها وفيه حكمها حكم
الرجعيه وهو تفتضي يجري طريقه فما فارقه بين الانفساخ بارده وغيرها ولو نفي ولد الملاعنه في لعانه
فالتحرير ان لا نفقه لا سوا جعلناها للحمل او للحامل ودوى للامام القطع به واستشكله وقال القاضي
ان قلنا النفقه للحامل فلها النفقه والا فلا وقد ورد بعضهم الى الخلاف في ان فرقه اللعان فرقه طلاق
او فسخ وفيه طريقان تقدما ويستحق السكنى في اظهر الوجهين ولو ابان امراته ثم الطلاق ثم ظهر بها حمل
وكلنا له الا بلاعن لنفيه فلا عن سقطت النفقه واما السكنى فقال القاضي الطبري لا تثبتها لها
كالملاعنه فلهذا ولي والا فيحتمل وجهين **فروع** اذا لاعن الحامل ونفى الحمل ثم اكذب نفسه واستحقه
فالمنصوص انه يطالب بنفقه ما مضى واختلفوا فقال بعضهم هذا التفريع منه على ان النفقه للحامل فان
جعلناها للحمل لم يطالب لا وقال الاكثرون هو على اطلاقه ويطالب بها على القولين لانها مصروفه الى الحامل
اذا عرف ذلك فلو ارضعت الولد المنفي وانفقت عليه ثم استلحقه الملاعن فالنص انه لا ترجع عليه ما جرى
رضاعه وبما انفقته بالفصاد وواخذ به الجمهور وفيه وجه انها ترجع وهو راجح الى كلا كلامه في ان الام
هل تملك الاستبداد على الزوج المعتده الخامسه المعتده الحامل من وطء شبهة الكلية من الزوج وفي
وجوب النفقه لها وجهان مبنيان على ان الحمل فتجب على الواطئ او للحامل فلا يجب ولم ينقل الامام البنا
وقال احدهما له هل يجب نفقتها في حال اجتنابه وفيه قولان واشار القاضي اليه ولم يذكر غيره
فيه كلام واعلم ان الشبهه في الوطء من ثلاثه اوجه شبهه في المحل كوطئه من ظنها مباحه له بنكاح
او ملك وشبهه في الطريق بان يطاها في نكاح فاسد مختلف فيه وشبهه ملك بان يطا جاريه ابيه
او جاريه يملك بعضها والحكم في الاولى واحد واما الاخيره فينبغي ان يلاحظ فيها هل صارت الموطوءه
ام ولد ام لا وفيه خلاف فان قلنا تصير فتجب نفقتها قطعا وان قلنا لا تصير فيتجه في الامه التي يملك
بعضها ان يبني على ان الولد ينعقد حرا كله ام بقدر ما يملكه من امه فعلى الاول يكون الحكم كما

تقدم

تقدم وعلى الثاني بنظر ان كانت سواء تكن لك وان لم تحصل بشيء الى يكون النفقه عليها **فرع** قال بعض
الاصحاب المختلعه الحامل تستحق النفقه على العراقيين معا لان الخلع وان جعل فسخا لعله وقياس ما تقدم
من اجرا الخلاف في ردته والارضاع من جهته لو يجري بعضا وقد اشار اليه صاحب التتمه في باب التتمه
وكذا الغزالي فيه وانجز منوالها فقضا به التشطير قال الامام ومنهم من يادكه فيه **فصل** يتفرع
على القولين في ان نفقه البائن للحامل او للحمل مسايل ايضا الاولى ان النفقه الواجبه لها هل تقدر كنفقه
الزوجيه او يعتبر كفايتها فيزاد وينقص بحسب الحاجه الاكثرون الاول وبه قال الامام وشبهها عليه
وروى لا باس فيه طريقين احدهما ان قلنا انها للحمل اعتبرت كفايته فيزاد وينقص بحسب الكفايه وان قلنا انها
للحامل فوجهان احدهما يقدر وهو القياس والثاني يعتبر الكفايه سواء زاد على نفقه الزوجه او نقص لئلا يتضرر
الولد وثانيهما عكس هذا البناء ان قلنا النفقه للحامل فهي مقدره وان قلنا للحمل فوجهان ولهما التفات على خلاف
مسائل ان القريب هل يجاوز نفقه المد او المدين اذا لم يكفه ذلك وقال القاضي الخلاف في انه يطالب بالنفقه
وبراعي فيها كفايتها ويجب الادام والكسوه ويسقط بالاستقلال وكذا قاله المتولي في الكسوه وفي البيان عن
المروزي ان الكسوه لا تجب واما الحامل التي في العصمه فلا تزاد ابعاقبا والرجعيه والتي في العصمه الثانيه
لو انفق على البائن على انها حامل ثم بان ان لا حمل فرجع به كما انفقه مبني على انه هل يجب عليه تعجيل النفقه
عند ظهور الحمل بتسليمها كل يوم او له ان يؤخرها الى ان تضع فيسلمها دفعه واحده وفيه قولان احدهما
لا يجب تعجيلها فلا يسلم لها النفقه حتى تضع الوضع لانه اما فان واصحهما انه يجب وهما مبنيان على القولين
في ان الحمل هل يعلم والصحيح انه يعلم فان قلنا يجب فادعت ظهوره وانكر فعليها ان تقيم البينه اربع نسوه
او رجلان او رجل وامراتان ولا يشترط ان يكون بينهما وبين به بعد مضي اربعه اشهر او ستة على الوجوه
ولو بان ان لا حمل بعد ان انفق باثباته بالبينه او دونه فله الاسترداد بما انفق وان قلنا لا يجب فان سلم بامر
الحاكم كان له الاسترداد وبدونه فان لم يذكر ان المعطي نفقه معجله لم يسترد ويكون متطوعا به وان ذكر انه
نفقه معجله فان شرط الرجوع ان بان عدم الاستحقاق رجع والا فوجهان اصحهما انه يرجع ايضا وهما كالوجهين
في تعجيل الزكاه المعجله وخرج القفال عليهما ما اذا باع الدلال متاعا من رجل فاعطاه شيئا وقال للمشتري
منك فقال له الدلال وسبقه بني فقال نعم فهل يحل فقال ان علم انه ليس عليه ان يعطيه شيئا حل له وان ظن
انه يجب عليه ان يعطيه فلا وللمشتري الرجوع به وفيه نظر للامام **فرع** لو لم ينفق عليها في مده الحمل
او في بعضها فان قلنا لا يجب التعجيل لم يسقط نفقه المده الماضيه وان اوجبناه فطريقان احدهما ان سقوطها
مبني على ان النفقه للحمل او للحامل فان قلنا للحامل لم يسقط وان قلنا للحمل سقطت والطريق الثاني انها
لا تسقط على القولين معا والثالث في سقوطها على القول بانها للحمل وجهين والصحيح انها لا تسقط على
القولين معا الثالث في سقوطها على القول بانها للحمل وجهين والعتق على التي نكحها نكاحا فاسدا ثم بان
الفساد وفرق بينهما لم يرجع بالنفقه وحكم ما اذا بان انه حمل من غيره بان اتت به لاكثر من اربع سنين
من طلاقه حكم ما اذا بان ان لا حمل في جميع ما تقدم الثالثه تقدم ان المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقه

حايله كانت او حاملا فلا دار فر استحقاقها السكنى قولين فاذا ابان زوجته بالطلاق وهي حامل ثم ماتت وهل تسقط نفقتها قال ابن الحداد تسقط
لم ينتقل الى عدة الوفاة بل تكمل العدة بالوضع بخلاف الرجعية وصحح الامام قول ابن الحداد واستبعد
وقال الشيخ ابو علي قولنا انه يجب للحامل فلها ان تستحق مع السكنى قطعا وتبعه المتولي
خلافه وقال الغزالي قول ابي علي اقيس الرابعة احتوام ولده وهي حامل منه قال القاضي
ان قلنا النفقة للحمل لزمه نفقتها وان قلنا للحامل فلا الخامسة نفقة الحامل هل تجب على الجد عند موت الاب
قال القاضي والمتولي ان قلنا انها للحمل وجبت والا فلا وقال البغوي لا يجب عليه على القولين معا قال الرافعي
ويقرب منه كلام ابي علي السادسة لو كان للحمل مال فهل تجب نفقتها فيه قال القاضي بعدما ذكرنا في الجنين
وقال ابن كج ان قلنا النفقة للحمل وانها تؤخر الى الوضع فاذا وضعته سلمنا النفقة من ماله اليها قال
ويحتمل عندي ان يكون على الاب فلما التعجيل فلا يحكم بالحمل كما لا يجب فيه الزكوة والمونات لكن
ينفق الاب عليها فاذا وضعت ففي رجوعه في مال الصبي وجهان السابعة لو اختلفا في وقت الوضع
فقالت وضعت اليوم وطالبته بنفقة شهر قبله وقال بل وضعت منذ شهر قال ابن الحداد القول
قوله وعليها البينة قال الرافعي وهو ظاهر على قولنا النفقة للحامل اما اذا جعلناها للحمل فهو مبني
على ان هذه النفقة لا تسقط بمضي الزمان ولو كانت لم تسقط وقد مر هذا الاختلاف فان قلنا النفقة
للحمل فلا معنى لهذا الاختلاف وان قلنا للحامل فالحكم كما في الزوجة ولو وقع هذا الاختلاف بين الموطوءة بالشبهة
او بنكاح فاسد وبين الواطئ فان اوجبنا النفقة للحمل فالقول قوله بيمينه وان لم نوجبها فلا معنى له ولو
عكسا فقالت ولدت منذ شهر فعليك نفقة الولد لمدة وقال بل وضعت امس انبنى ذلك على ان الام اذا
انفقت على الولد واستدانت نفقته هل ترجع على الاب وسيأتي ان شاء الله الثامنة لو ابرأت الزوجة
عن النفقة قال المتولي ان قلنا انها للحامل سقطت وان قلنا للحمل فلا وقد مر عن القاضي انه جزم بصحة
ابرائها وقال الرافعي لكن ان يقول ان كان الابراء عن نفقة الزمن المستقبل فقد مر حكمه وان كان عن الماضي فالنفقة
مصروفة اليها على القولين وقد مر ان الظاهر انها تصير دينا لها بعد الوضع ايضا فينبغي ان يصح
ابراؤها على القولين التاسعة لو نشزت المرأة وهي حامل قال ابن كج ان قلنا ان النفقة للحامل سقطت وان قلنا
للحمل فلا قال الرافعي والصحيح سقوطها والتردد في البائن لا في الزوجة انتهى وكذا الحكم لو اسلمت وارتدت
العاشرة لو كانت البائن ممن تخدم فاستحقاقها نفقة الخادم ينبني على القولين ان قلنا النفقة لها استحقتها
والا فلا فرع وجب لها عليه نفقة وكسوة وكان له عليها دين مثلها فاراد مقاصتها فان كانت موسرة
جاز والا فلا الباب الثالث في الاعسار بمونات النكاح وبالصداق فاذا اعسر بالطعام فالمنصوص
في القديم والجديد ان للمرأة الخيار ان شاءت صبرت وانفقت من مالها او استقرضت ونفقتها في ذمته
الى ان يوسر وان شاءت طلبت الفسخ وقال في الام وقد قيل لا خيار لها وللاصحاب طريقان اظهرهما
ان فيه قولين اصحهما ان لها حق الفسخ وثانيهما لا ونقل الروياني عن جده انه قال وبهذا افتى والطريق
الثاني القطع بالاول وهو ما اورده العراقيون وقال ابن كج والروياني سواء الاظهر وعلى الصحيح

يثبت

يثبت الخيار في خمسة اطراف الطرف الاول في حقيقة هذا التفريق وفي وقته وفي منزلته وذلك الطرف الاول
العجز وهو ان لا يملك مالا ولا يقدر على تكسبه فالمتمكن كالقادر قطعا فان ملك مالا وامتنع من تسليم النفقة
مع وجدانه وعجزت عن اخذها بنفسها او بحاكم فلها الفسخ ... لم يكن لها الفسخ في اظهر الوجهين
قال الغزالي وسلفنا الخلاف ان هذا الخيار يثبت لتعطل النوع وبحسبه بالاعسار او للتضرر بعدم النفقة فعلى
الاول يثبت قال الامام ومحله اذا لم يقدر على اخذ حقها بالسلطان او باحدهما حقها من ماله فان قدرت
فلا فسخ لا وحصر الرافعي القدح على خلاصه بالسلطان بما اذا كان له مال لكنها لا يوصل حقها منه ولو غاب وهو
موسر في بيته ولم يوف حقها فعلى الوجهين فعلى الاظهر لا خيار لها لكن ان كان بلده معلوما بعث حاكم
بلدها الى حاكم بلده ليطالبه واختار القضاة الطبري والروياني وابو المكارم ان لها الفسخ وقال ابن الصباغ
وصححه ابن الصلاح وقال قد صححه الغزالي في مسلة المفقود ولصاحبه ابي الحسن السهروردي تصنيف في تقريره
وتصحيحه وقال الغزالي في فتاويه ان تعذر الحاكم على الالزام فليفعل وان لم يتق بها رجع الترجيح كانت
المدة تطول في المكاتبة وان الفسخ اقرب قال ذلك جزم طايفة منهم الماوردي وابن الصباغ جزموا
في كتاب المسخ الموسر بعدم الفسخ وذكروا الخلاف في الغايب واذا جمعت بينهما حصل فيهما ثلاثة اوجه
ثالثها يثبت ان كان غايبا ولا يثبت ان كان حاضرا فان قلنا لا يجوز الفسخ في الغايب الموسر فلو لم يعلم يساره واعساره
ابيح الفسخ وصححه الغزالي والبغوي والخوارزمي فيما اذا ثبت اعساره عند حاكم بلدها يجوز الفسخ ويتوقف ذلك
الياس بعث اليه فان لم يحضر ولم يبعث النفقة فسخ حينئذ فيه وجهان اظهرهما اولهما وجزم به المتولي ولو كان
الزوج حاضرا وماله غايب فان كان بلده دون مسافة القصر لم يكن لها الفسخ ويؤمر بتعجيل الاحضار
وان كان على مسافة القصر فلها الفسخ ولو كان له دين مؤجل ... الا ان يكون الاجل قريبا
قال الرافعي ويشبه ان يضبط القرب بمدة احضار الغايب الى ما دون مسافة القصر وان كان حالا الا ان كان
على معسر فلها الخيار وان كان على مليء حاضر فلا خيار فان كان غايبا قال الماوردي فيه وجهان كما لو كان
غايبا وهو موسر وفيه نظر واما الذي لا يملك شيئا لكنه يقدر على الاكتساب ولم يكتسب انبنى ذلك على
الخلاف في وجوب الاكتساب لنفقة الزوجة فان اوجبناه ففي ثبوت حق الفسخ به الخلاف المتقدم
في الغني الممتنع والاصح المنع وان قلنا لا يجب فالاعسار متحقق فلها الفسخ والامام اطلق القول فيه بانه معسر
متحقق ولو كان يكتسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار ولو كان يكسب في يوم ما يكفيه لايام ما هو فيه فلا خيار
كما كالنساج الذي ينسج في الاسبوع ثوبا يكفي اجرته لنفقة الاسبوع قال الرافعي وقد ذكرنا في المال الغايب
على مسافة القصر لا خيار وقد يمكن احضاره فيما دون اسبوع فالوجه انه كالتودية والمختار انها
ذات الخيار ولو عجز عن الاكتساب لمرض فان كان يرجى زواله في يومين او ثلاثة فلا وان كان يتقدر
لا يطول فلها الفسخ ولو كان يكتسب في بعض ايام الاسبوع ما يكفي جميعه فيحدر عليه العمل في بعض الاسابيع لعارض
فوجهان قال المتولي اصحهما ثبوت الخيار واذا لم يستعمل الخيار ... النفقة لولد قال
الماوردي لا خيار لها ان كان ذلك ... وان كان له عليها دين فامرها بالانفاق

حاملاً ثم مات
حائلاً كانت أو حاملاً وإن استحقاقها السكنى قولين فإذا أبان زوجته بالطلاق وهي حامل
لم ينتقل إلى عدة الوفاة بل تكمل العدة بالوضع بخلاف الرجعية وهل تسقط نفقتها قال ابن الحداد تسقط
وقال الشيخ أبو علي قولنا إنه تجب للحامل فلها السكنى بحق السكنى قطعاً وصحح الإمام قول ابن الحداد واستبعد
خلافه وقال الغزالي قول أبي علي أفقه. الرابعة اعتق أم ولده وهي حامل منه قال القاضي وتبعه المتولي
إن قلنا النفقة للحمل لزمه نفقتها وإن قلنا للحامل فلا. الخامسة نفقة الحامل هل تجب على الجد بعد موت الأب
قال القاضي والمتولي إن قلنا إنها للحمل وجبت وإلا فلا وقال البغوي لا تجب عليه على القولين معاً قال الرافعي
ويقرب منه كلام أبي علي. السادسة لو كان للحمل مال فهل تجب نفقتها فيه قال القاضي هو كما ذكرنا في الجد
وقال الشيخ إن قلنا النفقة للحمل وإنها تؤخر إلى الوضع فإذا وضعته سلمنا النفقة من ماله إليها قال
ويحتمل عندي أن يكون على الأب إن قلنا يجب التعجيل فلا يوجد من مال الحمل كما لا يجب فيه الزكوة والمؤنات ولكن
ينفق الأب عليها فإذا وضعت ففي رجوعه في مال الصبي وجهان. السابعة لو اختلفا في وقت الوضع
فقالت وضعت اليوم وطالبته بنفقة شهر قبله وقال بل وضعت منذ شهر قال ابن الحداد القول
قوله وعليها البينة قال الرافعي وهو مبني على قولنا النفقة للحامل أما إذا جعلناها للحمل فهو مبني
على أن هذه النفقة لا تسقط بمضي الزمان ولو كانت لسقوطه وقعه وجه هذا الاختلاف فإن قلنا النفقة
للحمل فلا معنى لهذا الاختلاف وإن قلنا للحامل فالحكم كما في المرء ولو وقع هذا الاختلاف بين الموطوءة بالشبهة
أو بنكاح فاسد وبين الواطئ فإن أوجبنا النفقة للحمل فالقول قوله بيمينه وإن لم نوجبها فلا معنى له ولو
عكسا فقالت ولدت منذ شهر فعليك نفقة الولد لمدة وقال بل وضعت أمس انبنى على أن الأم إذا
أنفقت على الولد واستدانت نفقته هل ترجع على الأب وسيأتي إن شاء الله. الثامنة لو أبرأت الزوجة
عن النفقة قال المتولي إن قلنا إنها للحامل سقطت وإن قلنا للحمل فلا وقد مر عن القاضي أنه جزم بصحة
إبرائها وقال الرافعي لك أن تقول إن كان الإبراء عن نفقة الزمن المستقبل فقد مر حكمه وإن كان عن الماضي فالنفقة
مصروفة لها على القولين وقد مر أن الظاهر أنها تصير ديناً للماضي حرف له بعد الوضع أيضاً فينبغي أن يصح
إبراؤها على القولين. التاسعة لو نشزت المرأة وهي حامل قال الشيخ إن قلنا إن النفقة للحامل سقطت وإن قلنا
للحمل فلا. قال الرافعي والصحيح سقوطها والتردد في البائن لا في الزوجة انتهى وكذا الحكم لو أسلمت أو ارتدت
العاشرة لو كانت البائن ممن تخدم فاستحقاقها نفقة الخادم ينبني على القولين إن قلنا النفقة لها استحقتها
وإلا فلا. فرع وجبت عليه لزوجته نفقة وكسوة وكان له عليها دين فأراد مقاصتها فإن كانت موسرة
جاز وإلا فلا. الباب الثالث في الإعسار بمؤنات النكاح وبالصداق فإذا أعسر بالطعام فالمنصوص
في القديم والجديد أن للمرأة الخيار إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها أو استقرضت ونفقتها في ذمته
إلى أن يوسر وإن شاءت طلبت الفسخ وقال في الأم وقد قيل لا خيار لها وللأصحاب طريقان أظهرهما
أن فيه قولين أصحهما أن لها حق الفسخ وثانيهما لا ونقل الروياني عن جده أنه قال وبهذا أفتي والطريق
الثاني القطع بالأول وحملوا ما أورده العراقيون وقال الشيخ والرد ما في سوا الأظهر وعلى الصحيح

يتبع

يتبع النظر في خمسة أطراف العجز والمعجوز عنه وحقيقة هذا التفريق وفي وقته وفي منزله وذلك. الطرف الأول
العجز وهو أن لا يملك مالاً ولا يقدر على كسبه فالمتمكن الذي عاجز قطعاً فإن ملك مالاً وامتنع من تسليم النفقة
مع وجدانه وهرب غاب حد لها بنفسها أو بحاكم لم يجد لها لاحقاً لها ماله وهرب لم يكن لها الفسخ في أظهر الوجهين
قال الغزالي وسقنا الخلاف في هذا الخيار ثبت لعيب النوع ويحسبه بالإعسار والمنصرف لها بعدم النفقة في
الأول يثبت قال الإمام ومعظم كلام الأكثرين أن يحكم لم يقدر على أحد حقوقها بالسلطان أو بأحد أما حقها من ماله فإن ورث
فلها فسخ لا ومختصر الرافعي التعذر على خلاصه بالسلطان بما أراه إن له مالاً لكنها لو تعرف منه ولو غاب وهو
موسر في بيته ولم يوف حقها فيتبع الوجهان فعلى الأظهر لا خيار لها لكن إن كان بحيث يعلم ما بعث الحاكم
لبلدها إلى حاكم بلده ليطالبه واختار القضاة الطبري والروياني وأبو المكارم أن لها الفسخ ومال إليه ابن الصباغ
وصححه ابن الصلاح وقال قد صححه الغزالي في مسألة المفقود ولصاحب أبي الحسن السهروردي تصنيف في تقريره
وتصحيحه وقال الغزالي في فتاويه إن قدر الحاكم على الإلزام عليه فليفعل وإن لم يثق بالإرجاع كانت
المدة تطول في المكاتبة ورأى الفسخ أصوب قال ولذلك جزم طائفة منهم الماوردي وابن الصباغ حرسوا
في الحاضر الممتنع الموسر بعدم الفسخ وذكروا الخلاف في الغائب وإذا جمعت بينهما حصل فيهما ثلاثة أوجه
ثالثها يمتنع إن كان غائباً ولا تستحق إن كان حاضراً فإن قلنا لا يجوز الفسخ في الغائب الموسر فلو لم يعلم يساره وإعساره
لم يجز الفسخ وصححه الغزالي والبغوي والخوارزمي فإن ثبت إعساره عند حاكم بلدها جاز الفسخ ويتوقف ذلك
إلى أن يبعث إليه فإن لم يحضر ولم يبعث النفقة فسخ حينئذ فيه وجهان أظهرهما أولهما وجزم به المتولي ولو كان
له رزق حاضر أو ماله غائب فإن كان على دون مسافة القصر لم يكن لها الفسخ ويؤمر بتعجيل الإحضار
وإن كان على مسافة القصر فلها الفسخ ولو كان له دين مؤجل فلا عبرة به لكن إلا أن يكون الأجل قريباً
قال الرافعي ويشبه أن يضبط القرب بمدة إحضار الغائب إلى ما دون مسافة القصر وإن كان حالاً ولكن
على معسر فلها الخيار ولو كان على مليء حاضر فلا خيار فإن كان غائباً قال الماوردي فيه وجهان كما لو كان
غائباً وهو موسر وفيه نظر وأما الذي لا يملك شيئاً لكنه يقدر على الاكتساب ولم يكتسب انبنى ذلك على
الخلاف في وجوب الاكتساب لنفقة الزوجة فإن أوجبناه ففي ثبوت حق الفسخ به الخلاف المتقدم
في الغني الممتنع والأصح المنع وإن قلنا لا يجب فالإعسار يحقق فلها الفسخ والإمام أطلق القول فيه بأنه معسر
محقق ولو كان يكتسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار ولو كان يكسب في يوم ما يكفيه لأيام ما فيه فلا خيار
كما لو كان النساج الذي ينسج في الأسبوع ثوباً تكفي أجرته لنفقة الأسبوع قال الرافعي وقد ذكرنا في المال الغائب
على مسافة القصر أن لا خيار وقد يمكن إحضاره فيما دون أسبوع والوجه التسوية قال النووي والمختار ما
ذكره من الخيار ولو عجز عن الاكتساب لمرض فله فسخ لكن إن رجي زواله في يومين أو ثلاثة وإن كان يتقدر
تطول فلها الفسخ ولو كان يكتسب في بعض أيام الأسبوع ما يكفي جميعه فتعذر عليه العمل في بعض الأسابيع لعارض
فوجهان قال المتولي أصحهما ثبوت الخيار وإذا لم يستعمل التجارة والبناء ونحوهما أحد تعذرت النفقة كذا قال
الماوردي لا خيار لأنه كان ذلك يتبع فإذا ذكرت يتبع ما لا ملك إلا الخيار وإن كان له عليها دين فأمرها بالإنفاق

منه او كان من جنس حرفه وقلنا بالمعاص فان كانت موسره فلا خيار لها وان كانت معسره فلها الخيار قال الرافعي
وعلى قياسه لو كان له عقار ونحوه لا يرغب في شرايه فيتعذر بيعه فلها الخيار ومن عليه ديون تستغرق ماله
للخيار ان وجب في صرف ماله فيها ولو تبرع متبرع باداء النفقه فان كان عليها فلها الخيار وان كان على الزوج
كان سلمها اليه ثم الزوج سلمها اليها فلا خيار وان اعطاها اياها فنحوه كما ظهرها اعتذار الرافعي انه لا يلزمها
القبول كما لو كان له دين على انسان فتبرع واحد بقضايه ونازعه ابو اجاب الغزالي في الفتاوي انه لا
خيار لها ويجوز ان ينبني على الوجهين المتقدمين في ان للفسخ تخييه بالاعسار او استقرارها ولو ضمن النفقه
ضامن بازلم تصح ضمانها لما انقصار اذا ذكي كالمتبرع وانهاه فان ضمن لحدة الزوج فلا خيار لها وان الضامن
في اداء النفقه كالزوج وحكى بعضهم فيه وجها غريبا انه ليس بغيرا انه لو حيز ولو كان الزوج موسرا
ولا يعطيها الا نفقة المعسرين لا خيار لها والباقي يثبت في ذمته وترجع الماوردي من اعوزتهم النفقه
وقال لهم ثلاثه اصناف وذكرهم وسمعه منهم تقدم ذكرهم في الفصل والثالث من عجز عن حلال الكسب
وتقدر على حرامه فان كانت اسبابا محرمه كالسرقه واثمان الخمور فالواحد كالعادم وان كان الفعل
محظورا كصنعة الملاهي فان لا يستحق بها الاجره المسماه والاجر ان يستحق لتفويت عمله اجرة مثله
موسرا فلا خيار لزوجته وكذا المنجم والكاهن يتوصل اليه بسبب محظور لكنه اعطي عن طيب نفس فاجرى
مجرى الهبه وان كان محظور السبب فساغ له انفاقه وخرج به عن حكم المعسر وسقط خيارها انتهى واستحسنه
الروياني وفيه نظر لانه تقدم في كتاب البيع ان ما ياخذه المنجم والكاهن حرام لا يجوز اكله وكيف يراه

فرع اذا ارادت المراه اثبات اعسار زوجها الغايب ليفسخ نكاحها قال القاضي الحيله فيه ان تدعي
على رجل انك ضمنت لي عن زوجي عشرة دراهم من جهة النفقه فينكر فتقيم البينه على اثبات الضمان
والنكاح فاذا ثبت النكاح قال القاضي ان وجد له مالا فرض النفقه فيه وان لم يجده حكم بالفسخ قلت
وفيه دعوى الدراهم نظر ويشبه ان يدعي بنفس الطعام الطرف الثاني المعجوز عنه وفيه مسايل
الاولى العجز عن القوت وهو الحب وما يقوم مقامه من التمر والاقط ونحوهما يثبت الخيار وفي ثبوت
الخيار بالعجز عن الادام ثلاثة اوجه احدها للدارمي انه يثبت وجعله الروياني والاصح لا وثالثها للماوردي
ان كان القوت مما يساغ للفقراء بلا ادم فلا خيار بالعجز عنه والا ثبت الخيار وفي ثبوته بالاعسار
بالكسوه طريقان احدهما فيه وجهان اصحهما نعم والثاني القطع به وبنى بعضهم الخلاف على انها امتاع
او تمليك وهو غير سديد ويثبت بالاعسار بالسكنى في اصح الوجهين وصحح البغوي خلافه ولا يثبت
بالاعسار بنفقة الخادم على الصحيح وفي ثبوته بالاعسار بالمهر ثلاثة اقوال احدها لا واختاره الامام
والغزالي والثاني نعم واختاره الشيرازي والبغوي واصحها انه يثبت قبل الدخول لا بعده وان كانت
المراه مفوضه فاعسر الزوج قبل الفرض فلا خيار لها وان اعسر بعده فهو كالمسمى في العقد ولو كانت
المراه قبضت بعض الصداق واعسر الزوج بباقيه قال الشيخ ابن الصلاح ليس لها الفسخ وان كان قبل
الدخول واستدل بانه لو تسلمت كان الفسخ واردا على البضع اجمع وجميع العوض وقد قبضت

عوض

عوض بعضه فلا سبيل الى الفسخ فيما قبضت عوضه ولهذا يخالف نظيره من الفسخ بالفلس فان الفسخ هناك
يختص بما يقابل من المبيع القدر المتعذر من الثمن دون ما يقابل المقبوض الثانيه لو اعسر بنفقتها فيما
لم يكن الا الفسخ لما مضى حتى لو لم تفسخ في اليوم الذي يجوز الفسخ فيه ووجد نفقة اليوم الذي بعده لم يكن لها
ان تفسخ بنفقتها مع ما قبله وصار بمنزلة دين حل لا عليه وفيه وجه ثم نفقة المده الماضيه من طعام
وادام لا تسقط وتصير دينا في الذمه اذا استمرت على طاعته سواء ترك الانفاق لعجز او تعديا وسوا فرضها
القاضي ام لا وفيه وجه انها تسقط واما كسوة المده الماضيه وفرشها فقد بناها الاكثرون على الخلاف في انها
تمليك فتثبت في الذمه او امتاع فلا وقيل ان قلنا انها امتاع ففي ثبوتها في الذمه وجهان اصحهما لا واما السكنى
فالمشهور فيها انها تسقط بمضي الزمان لانها امتاع قطعا وفيه قول وقيل وجه انها تثبت في الذمه وتطرد
في كل ما هو امتاع كالالات واما نفقة الخادم فالمشهور انها تثبت في الذمه وقال المتولي تسقط بمضي الزمان
ورواه بعضهم قولا قديما وقال الماوردي ان كانت الخادم مملوكة لها رجعت عليه بنفقتها وان كانت حره مستاجره
رجعت عليه باجرتها وان كانت حره متبرعه بخدمتها رجعت بالاقل الامرين وان كان الزوج خدمها في مدة اعساره فلا رجوع
عليه بنفقتها وجهان من الوجهين في انه هل له ان يسقط نفقة خادمها ويخدمها بنفسه وهذا ينبني على طريقته المتقدمه
عنه وقد تقدم عن الامام ان الاصل فيما يجب للخادم النفقه المقدره فلو استوجرت خادم استوجبت بقدرها
الثالثه النفقه التي يثبت للمراه الخيار بالعجز عنها نفقة المعسرين دون نفقة الموسرين والمتوسطين فلو
كان الزوج موسرا او متوسطا فصار معسرا لا يقدر الا على نفقة المعسرين لم يكن لزوجته الفسخ ولا يبقى الزايد
على تكلفه في ذمته ولو اعطى الموسر مدا كل يوم فلا خيار لها لكن يبقى الباقي في ذمته ولو كان لا يقدر كل يوم الا على
اقل من نصف مد فلها الخيار وكذا لو قدر على نصف مد على الصحيح وكذا الحكم لو كان يجد يوما مدا ويوما نصف مد
او كان يجد يوما مدا ويوما لا يجد شيئا ولو كان يجد ما الغداء ما يكفيها وما العشاء ما يكفيها فوجهان اصحهما
عند البغوي والخوارزمي لا خيار لها ولو قدر على المد كل يوم لكن من غير القوت الواجب فكما لو كان واجبا مد
من الخبز فقدر على الشعير قال الماوردي فان كان في بلد يقتات اهله الشعير لم تفسخ وان لم يجر عادتها
باقتياته والا فسخت **فرع** لو اعسر بالجبه وما يقوم مقامها من كسوة الشتا قال الشيخ تقي الدين
ابن الصلاح بعد ان ذكر فيه انها لها الفسخ كالفسخ ببعضها لا بد منه من النفقه الطرف الثالث
في رفع النكاح بهذا العجز والاشكال ان رفع النكاح عند الزوج وعدمه فسخ ورفعه الى الحاكم يكون بالطلاق
كما هو وهذا الرفع دايرا بينهما وفيه قولان احدهما انه رفع طلاق وذكر القاضي الطبري عن الشيخ ابي حامد
انه لم يذكر غيره واصحهما انه فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق وبناهما المتولي على القولين في المولي اذا امتنع
يطلق الحاكم عليه او يحبسه حتى يطلق وعلى ان قلنا يطلق هناك يطلق هنا ايضا وان قلنا يحبسه فالفرقة هنا
فسخ وللرافعي فيه تشبه ان قلنا انه فرقه طلاق فلا بد من الرفع الى القاضي فاذا ثبت عنده
اعساره امره بالطلاق وسيوتى انه هل يطلق الحاكم عليه او يحبسه الى ان يطلق فيه الخلاف
المذكور في الايلا والظاهر الاول ثم الطلاق الذي يوقعه الحاكم طلقه واحده فان كانت

وجبت العده ولا يسقط
قبل الدخول كان عرضت نفسها عليه ما دامت بائنة ولا عدة ولا رجعة وان كان بعد الدخول فان خلفها لانها فرقه فسخ
لتعذر النفقه وتثبت الرجعه فان راجعها طلقها القاضي ثانيه فان راجع فثالثه وان خلفها لانها ... عند الحاكم
فهل تستقل المراه او يتوقف على الرفع الى الحاكم فيه وجهان اصحهما الثاني فيثبت الاعسار عند الحاكم
فاذا ثبت فوجهان احدهما تستقل المراه بالفسخ حسبه تستفيد حيث شاءت واصحهما انها لا تستقل وعلى هذا
قال الماوردي لا بد ان يحكم الحاكم بجواز الفسخ فاذا حكم به فهل يجوز ان يفوضه اليها او يتعين ان يتولاه بنفسه
فيه وجهان وجزم سليم بالثاني في المجرد وقال الجمهور اذا ثبت الاعسار عنده تخير بين ان يتولاه بنفسه
وبين ان ياذن لها في الفسخ وعلى هذا لو لم ترفع الى الحاكم وفسخت بنفسها لعلمها بعجزه لم ينفذ في
الظاهر وفي نفوذه في الباطن وجهان فاذا ثبت انه كان معسرا قبل فسخها باعتراف الزوج او بالبينه فهل يحتسب
العده من حينئذ وجهان اطلقهما ... قال الامام والذي لم يحكم ... الصحيح ... ولا يحكم ببطلانه ... الفسخ بمجرد
عجز ... وقال الغزالي هو الوجه الطرف الرابع في وقت الفسخ والطلب تقدم ان بعجزه
اليوم ... بطلوع الفجر على المذهب يسلم ... فاذا عجز عن تسليمها وثبت ذلك فهل له الفسخ في الحال
او يمهل ثلاثة ايام فيه طرق اشهرها فيه قولان اصحهما انه يمهل ثلاثة ايام وقيده الفوراني والغزالي
بما اذا استمهل الزوج ولم يقيده غيرهما بذلك قال الرافعي وهو الظاهر وثانيهما ونسب الى القديم
انه لا يمهل والثاني فيه ثلاثة اقوال هذان والثالث انه يمهل يوما واحدا ولم ينسه الجمهور والطريق
الثالث القطع بانه يمهل ثلاثة ايام ولا خلاف في امهال المولي لكن الصحيح هنا لا ... يمهل يوما
التفريع ان قلنا لا يمهل ثلاثة ايام فوجهان احدهما لها الفسخ في الحال واقربهما وهو ما اورده الامام
والغزالي لا قال الامام والطلب النفقه بعد طلوع الفجر واصبحنا وصلت اليك النفقه تلك فكونها تختص
الا بذلك الفسخ في الحال وان جرى ذلك في مجلس الحاكم ولا يجوز ان يعتقد فيه خلاف وليس لها ان تؤدي اليه
بخلاف العين ولا يجوز ان يكون فيه خلاف قال الرافعي والتسليم في اول النهار انما يجب على الواحد والي
متى يتاخر استحقاق الفسخ للامام فيه احتمالات احدها الى نصف النهار وثانيها الى اخره وثالثها
الى اخر الليلة التي تليه ورجحه الغزالي والرافعي فيه توقف ولو قال في اول اليوم انا عاجز عن نفقته
ولا اتوقع شيئا فللامام فيه احتمالان احدهما انها تفسخ في الحال والثاني انه يتاخر الى الوقت الذي
يمهل اليه على الاحتمالات المتقدمه وهذا اقرب عند الرافعي وعلى الاول يكون الاحتمالات المتقدمه
مخصوصه بما اذا استمهل وصح به الامام وان قلنا بالصحيح انه يمهل ثلاثة ايام فامهلوها بالنفقه
صبيحة اليوم الرابع لم يكن لها الفسخ وليس لها ان تقول اجعل ما وجدت عن الماضي والمسمى يعجز عن نفقه اليوم
كلامه فيما اذا كان للسيد على مكاتبه ديون تقدر النجوم واحضر واراد اعطاءه من النجوم وقال السيد بل
اخذه من الدين فانا السيد غالبا ليه ويعجزه ولو اتفقا على ان يكون عن الماضي فكلام ان يقال لها الفسخ
ولكن ان يجعل القدر عليه مستحقه للمهله فلو عجز عن اليوم الخامس فلها الفسخ ولا تستانف المده
وفيه وجه انها تستانف لها اذا لم تتكرر فان تكرر لم يمهل امهالا بعد امهال قال الامام تفريعا على الصحيح

الا ان يكون مستغنيا عما لعديم عاجلا ثم تلف بعارض فيحمل كما ان الاعسار الماضي لم يكن ولو قدر على النفقه
في اليوم الثالث وسلم وعجز في الرابع تبنت في اظهر الوجهين فيفسخ في الخامس ولو عجز عن نفقه يوم
ثم وجد في الثاني ثم عجز في الثالث وهكذا ملفقى ايام العجز وتفسخ اذا تمت ايام المهله ولزم بات
بالنفقه في الثلاثه فلها الفسخ في صبيحة اليوم الرابع انها تفسخ لا تفسخ ولا يؤخر الى الوقت الذي
يوخر عليه قول عدم الاعمال على الاحتمالات المتقدمه وهل الخروج في مدة المهله من منزله فيه ثلاثة اوجه
اصحها وهو المنصوص انه لا ذلك وانه يخرج اليه ليسار او قدره على الكسب في منزله بغزل ونحوه
وثانيها لا ولانها لها ان يختار الهه فلها ذلك والا فلا قال الماوردي والروياني وعليها ان تعود
الى منزله ليلا لانه وقت الدعه ولها الاستمتاع لا ليلا ولا نهارا ويكون بامتناعها منه باسرها في الليل
دون النهار وقال البغوي وغيره لا يلزمها التمكين من الاستمتاع قال الرافعي والاكلام انه لو منعت نفسها
منه لم تستحق النفقه لمدة الامتناع ولم يصر ذلك دينا عليه وحيث ثبت لها حق الفسخ اما بعد
الامهال معه على القول به او على القول بعدمه فرضيت بالمقام ثم بدا لها ان تفسخ بما منه فاذا
عادت الى الفسخ يجدد الامهال على الصحيح انه يمهل وللامام والروياني فيه احتمال ولذا لو فالت
رضيت به ابدا او سنة لها ان تعود وتطلب الفسخ وكذا لو نكحته عالمة باعساره واما الاعسار بالمهر
فاذا مكنها الحاكم من الفسخ فرضيت به ثم بدا لها ان تفسخ فالمنصوص الذي عليه الجمهور انه ليس لها ذلك
ونصه الماوردي بما اذا وقعت المماكنات قبل الدخول او بعده وقال لو رضيت احداهما
قبله والاخرى بعده فوجهان ولو نكحته عالمة باعساره بالمهر ففي ثبوت الخيار لها وجهان قبل زوال
اشبههما عند الرافعي اثانيهما وهو المنصوص الذي اورده الماوردي وجماعه نعم لها بسبب الامتناع
بعد الدخول وامكننا ها من الفسخ واختارت المقام ولابد من الفسخ بلا اعسار بالصداق من الرافعه
الى القاضي كما في النفقه والخيار فيه بعدها على الفور فلو اخرت سقطت ولو علمت اعساره به
وامسكت عن المرافعه قال الماوردي والروياني ان كانت طالبته بالصداق كان الامساك عن
المحاكمه رضى بالاعسار وسقط خيارها وان لم تكن طالبته به لم يسقط وقد يوخر المطالبه رجا
ليساره فرع لو كان يجد والاتيان بالطعام ليلا فلا ملها الفسخ وقال العجلي الوجه اعتبار
حصول الغرب فان امكنها ان تكتفي في الحال بحصته ويوخر باقيه الى الغد فلا فسخ وان كانت رضيعه
اذ وقت لم يتمتع به فقد كلفت الصوم وقال الرافعي تقرب من هذا الصوره ما في العده لنه
لو لم يجد النفقه اول النهار وكان يجدها اخره فلها الفسخ في اصح الوجهين ذهب هي الفصل الخامس
في من له حق الفسخ والزوجه ان كانت حره ثبت لها حق الفسخ بالاعسار وان كانت بالغه عاقله كما كانت
او سفيهه رشيده او سفيهه دون وليها والاعتراض لها اذا اختارت المقام وان قلنا ان ذلك بسبب كالتفاهم
وليس للولي الفسخ عن الصغيره والمجنونه وان تضررت بتركه والا لها الفسخ للتجلان عبارتهما وينفق ذلك
على البلوغ والافاقه وينفق عليهما من مالهما فان لم يكن نفقتها على من تلزمه نفقتها لو كانت خليه ولهيرنفقه

الزوج دينا لها عليه يطالب بها عند يساره قال النووي تؤخذ منه ويصرف الي المنفق ولم ار لغيره ذلك
وان كانت امة فان كانت صغيرة او مجنونة فلا فسخ لها ولا فسخ لسيدها في الاصح وبه اجاب ابن الحداد وان كانت
بالغة عاقلة ثبت لها حق الفسخ وفيه وجه انه يثبت للسيد دونها قال اختيار الشيخ ابي علي للسيد منعها
وفيه احتمال للامام واحتمال الاخر فيما اذا التزم لها سيدها النفقة وعرضها في اسقاط حقها ان ملكه
الزوج نفقتها فيحطها ولو رضيت لم يكن للسيد الفسخ على الصحيح وعلى هذا لا يجب على سيدها نفقتها ويقول
لها افسخي او اصبري على الجوع وهو طريق يلجئها به الي الفسخ قال الشيخ ابو علي واستمتع بها او زوجها
من غيره وبنا الشيخ ابو علي الوجهين على الوجهين في انه هل له فسخ نكاح الصغيرة والمجنونة وان هنا
بعدم الفسخ ومنهم من رتبه … وقيل بالفسخ قال الامام ونفقة الزوجة الامة
يتعلق بها حق السيد والامة اما السيد فلانه ملكه واما الامة فلها حق الاستيفاء والتوثق حتى تاخذ
ما لا حق للسيد وله الابدال بعوا الملك وقد يختلف حال الماخوذ من الزوج والواجب على السيد بان يكون
الزوج متسعا له يسار فوجب عليه نفقة الموسرين فلا يجب على السيد صرفها اليها وقد يكون الزوج كفايتها
قدرا واحسن نوعا وتابعه عليه الغزالي … في التهذيب انها لو ابرات الزوج عن نفقة اليوم جاز ولا يسرها
الابراء عن النفقة الماضية قال الرافعي وذكر غيره قياس المذهب الابراء عن نفقة اليوم الان نفقة
اليوم للحاجة الناجزة وانا لا اثبت الملك للسيد الا بعد الاخذ فقبله تمحض الحق لها ولو لتلك الا سلم الفسخ
على الاظهر وقال المتولي حق الاستيفاء للسيد حتى لو صرف الزوج النفقة اليها دون اذن السيد لم يبر
ولهذا لو استوفى النفقة واتفق عليها من ماله جاز قال والاشبه الاول لما ذكره الامام ولو اختلفت
الامة وزوجها في تسليم نفقة اليوم والايام مستقبله صدقت بيمينها ولا اثر لتصديق السيد الزوج بل
لو شهد له قبل وكذا لو اختلفا في تسليم نفقة مدة ماضية الان وكذا يصدق السيد على
الصحيح والخصومة في نفقة المدة الماضية للسيد لا لها كالصداق واما حقها في النفقة الحاضرة
والمستقبلة وجزم به التوحيدي وابن الصباغ ذكرا جنما لا بعد ان حكى عن الاصحاب انه لا يثبت بتعديه الى
السيد ولو اقرت الامة بقبضها وانكر السيد فالمشهور ان القول قوله وفيه وجه ان القول
قولها هذا كله في الاعسار بالنفقة ونحوها واما الاعسار بالمهر على الصحيح في ثبوت الفسخ به فيثبت
للبالغة العاقلة الحرة دون الصبية والمجنونة ووليهما كما في النفقة واما الامة فيثبت للسيد
دونها وفيه وجه ان للسيد الفسخ بالاعسار بالمهر فانا قلنا الاعسار بالمهر لا يثبته فهل يرتفع
عن الزوجة حق الحبس في منزل الزوج ينظر فان كانت محتاجة الى الخروج لاكتساب النفقة فلها وان
كانت لا تحتاج اليه ليسارها او اكتسابها في منزلها بالغزل والخياطة ونحوهما فوجهان ايسرهما عند
الغزالي انه لا يرتفع والاظهر انه يرتفع وله الخروج ولا منعه من الوطئ … الوجهين ونقلها
للامام والغزالي بما دام لم تمكن ملكته من فسل ومفهومه انها ليس لها ذلك اذا كانت مكنته ولم يتعرض
له الجمهور السبب الثاني للنفقة القرابة وفيه ثلاثة ابواب الاول في شرائط الاستحقاق وكيفيه

الانفاق

الانفاق الثاني في ترتيب الاقارب المنفقين والمنفق عليهم الثالث في حضانة الصغير الباب الاول يشتمل
على فصلين احدهما في موجب النفقة وشرائط استحقاقها والموجب لها عندنا قرابة البعضية خاصة فمن كان
المنفق عليه بعضا من المنفق بان كان اصله او فرعه وجبت ولا فرق في الطرفين بين الذكور والاناث فيجب نفقة الولد
على الام وفيه وجه انها لا يجب عليها وكما يجب نفقة الاولاد يجب نفقة الاحفاد وكما يجب نفقة الوالدين يجب نفقة الاجداد
والجدات ويستوي فيه الذكر والاناث والوارث وغير الوارث والقريب والبعيد ولا يشترط فيه اتفاق
الدين فلا يتقيد به وجاز انه لا يجب على المسلم نفقة الكافر ويشترط في استحقاق النفقة بقرابة البعضية امران
احدهما اعسار المنفق عليه فمن له ما يكفيه لنفقته لا يجب نفقته على قريبه سواء كان كبيرا او صغيرا صحيحا
او زمنا عاقلا او مجنونا وسواء كان ماله حاضرا او غائبا لكن الاب في حال غيبة مال الولد الصغير ينفق عليه
قرضا عليه ومنه مجازا وصل ماله رجع بما انفق اذا قصد الانفاق بالرجوع سواء انفق باذن الحاكم او دون اذنه
فانه هلك المال قبل قدومه بعدما انفق مدة سقط من ذمة الولد ما انفقه بعد هلاك المال ودون
ما انفقه قبله وكان ذلك دينا عليه يرجع به عليه بعد يساره او بلوغه وكذا حكم من يستغني بكسبه واما
من لا مال له ولا كسب فينظر فيه فان لم يطق الكسب لصغر او جنون او زمانة او مرض او عمى وكان
الاحتراف لا يليق به وجبت نفقته على قريبه فاذا بلغ الصبي حدا يمكن ان يتعلم حرفة ويحمل على الاكتساب
بها فللولي ان يحمله على ذلك وينفق عليه من كسبه فلو هرب عن الحرفة وتركها في بعض الايام فعلى ابيه الانفاق
عليه قال الامام ورايت لبعضهم انه ليس للوالدان يحمل ولده الكسب والاكتساب زله عظيم نعم ان كان يحط
من منصبه فليس له ذلك وان كانت تمكنه الاحتراف لكنه لا يحترف فان كان فقيرا فهل يجب نفقته على الاهل
طريقان اظهرهما ان فيه قولان قال الرافعي اصحهما انه لا يجب يكون الفتوى اليوم على الوجوب والثاني القطع بانه
لا يجب والثاني على الطريقين بين الابن والبنت وان كان اصلا ففي وجوب نفقته طريقان على العكس
ويتلخص فيهما ثلاثة اقوال ثالثها وهو اصحها يجب نفقة الاصول دون الفروع هذه طريقة الجمهور ومنهم
من وضع الخلاف اولا في اشتراط العجز عن الكسب اللائق به ثم قال لو ان شرطنا العجز عنه ففي اشتراط العجز
عن كل كسب بالزمانة وجهان اظهرهما لا يشترط بل تجب النفقة وان قدر على الكسب بالكنس وحمل القاذورات
ونحوهما مما يليق به وعلى هذا لو كان ابتدر بالكسب اللائق به الا دون الكفاية ولو تعاطى ما لا يليق به وجد
كفايته وجب على قريبه تتمة كفايته قال الرافعي هو حسن وقال الماوردي ويقدم الابن والام على
النكاح لا يسقط نفقتها ولو تزوجت سقطت وان كان الزوج معسرا الي ان يفسخ فرع لو كان
الرجل يقدر على كسب قوته فهل له ان يتركه ويشتغل بالعلم فيه وجهان اصحهما لا واشار الغزالي الى ترجيح
الخلاف في وجوب نفقة القريب القادر على الكسب على هذين ورايي انه هو سبب النفقة ولي من
الاكتساب بالسؤال وحيث جاز السؤال امامع الحاجة او دونها فلا يجوز له ان يذل نفسه ولا ان يلح
لغير الله تعالى حرام والامر بالسؤال فان الالحاح حرام والالح في السؤال وقد قيل فيه من … يعطيه من
غير طيب نفس فهو الحرام وقد تقدم ذلك في اخر قسم الصدقات فرع ثان للمعسر اذا كان معسرا

ويحتمل ان يجب في

لما يرجع على قريبه بقدر ما انفق من الركوة فيه وجهان فان قلنا لا يجب فيحتمل ان يجب على بيت المال ويحتمل ان يكون كاحد الوجهين
بيت المال هنا على انه لو اخذ شيا بعضه الحرمة مات يكون للمالك باقيه او لبيت المال لاستغنائه
وكلا في ان قريبه لا يرث ما جمعه بحريته اذا مات فرع ثالث لا يجب نفقة العبد على قريبه لا وارد كمال لانه
نفقته سيده واما المكاتب فلا يجب نفقته على قريبه سوا كان في يده مال او لا وفيه احتمال للماوردي
الشرط الثاني يسار المنفق ويسار المنفق شرط في وجوب نفقة القريب ولو في ولد الفقير على الصحيح
وقيل انه لا يشترط فيه وصححه القاضي فعلى هذا يستقرض عليه ويومر بقضايه اذا ايسر والموسر هو الذي
يفضل مما يحتاج اليه في يومه وليلته وما يحتاج اليه من رقيقه ما يصرفه الى القريب قال القاضي لا يلزم
احد نفقه احد من الاقارب الا ما يفضل من قوته من طعامه ومسكنه وملبسه وما يجب عليه ويستعمل في وضع
واكله وشربه مما لا غنا له عنه فان فضل شي من ذلك لم يكلف نفقه ابنه ولا ابويه وحكي ان نفقة الولد الصغير
تقدم على نفقة الزوجة ووجه احتمال نفقة الابن تقدمه على نفقته قال القاضي ويطرد في الولد مع
الامام احتمال في تقديم نفقة القريب مطلقا على نفقته ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من الامتعة
والضياع والعبيد والعقار كما يباع في نفقة الزوجة فيباع عليه في ذلك وان زاده على ما يتعاطى من الابنية
من الاعمال وقد تقدم وجه ان الخادم لا يباع في الدين قال الرافعي وهو يأتي هنا وفي كيفيه بيع العقار عند
الحاجه الى بيعه وجهان احدهما يباع كل يوم منه بقدر الحاجه وثانيهما يستقرض عليه الى ان يجتمع ما يسهل
بيع العقار له لتعذر بيع جزء يسير كل يوم ويتعين الوجه الاول اذا لم يتيسر من يقرض نعم رجح الكافي ذلك لم يتيسر
الا بنقصان نحو الاستقراض بيع الجميع وقد تقدم الكلام على نظيره في نفقة المرهون وعن ابي اسحاق انه
اذا لم يكن له الا مسكن واحد لا يباع في النفقة وهو كما تقدم انه لا يباع في الدين بل لو كان فيه فضل عن سكناه
وحاجته فالاصح انه يباع كذا قاله القاضي وهو مخالف لما تقدم عنه انه يشترط ان يكون فاضلا عن مسكنه فيحمل
على هذا انه فرعه على قول ابي اسحاق ولو كان يفضل عنه اجرة مسكن يومه وليلته وهو الظاهر ولو لم يكن له مال
لكنه يمكنه ان يكتسب ما يقوم بكفايته وكفاية قريبه فهل يلزمه الاكتساب فيه ثلاثة اوجه اصحها يلزمه
وثانيها لا وثالثها يلزمه الاكتساب لنفقة الولد وقال الاب ولا الاكتساب لنفقة الزوجة بل لا طريق لاحدها
فيه وجهان اصحهما انه يجب وثانيهما القطع بالوجوب وثالثها القطع بعدمه والذي يجبر الزوج على اكتسابه
للزوجه نفقه المعسرين وهو قياس ما مر عن الامام والغزالي انها الواجبه عليه ومقتضى ما مر عن الماوردي
وغيره ان الموسر والمتوسط والعاجز يلزم هذا نفقة الموسرين وهذا نفقة المتوسطين ولا يكتفي بالزايد
على نفقة المعسرين بل يصير دينا في ذمته ان يجبر على الاكتساب الزايد على نفقة المعسرين قال القاضي ولا يجبر
القريب على ان يسال الناس ولا ان يقبل الهبه والوصيه ولو فعل وصار به مما لزمه مونة قريبه وكذا لو
اعطى من الزكوة ما يستغني به ونفقته عنها حينئذ تقع على غيره ولا فرق في وجوب النفقة على القريب
الموسر بين الحر والمبعض الفصل الثاني في كيفية الانفاق ونفقة القريب لا تتقدر بل هي على الكفاية
وعن ابن خيران انها تتقدر بمد كنفقة زوجة المعسر ولو استغنى عنها في بعض الايام بضيافه ونحوها

لم تجب وبعتبر حاله في سنه ورغبته وزهادته فالرضيع تندفع حاجته بمونة الارضاع في الحولين والفطيم والشاب
والشيخ والزهيد والرغيب على قدر حالهم اللايق بهم ولا يشترط انتهاوه للمنفق عليه الى حد الضرورة قال الامام ولا
يودي الانفاق الى حسم الشهوة ولكن الكفايه المطلقه ما يقل البدن وتندفع عنه الضرر في الحال والمال فانه
لو اقتصر على العليل في يوم لم يظهر اثره ولو فرض لاتمادى عليه لظهر والذي اراه انه يشبع من النصف او بعض الايام
قال الامام ولا يكفي ما يسد الرمق بل يعطيه ما يستقل به ويتمكن من التردد والتصرف وكلام ابن القاص يقتضي ان
اصل الواجب في نفقة القريب مد وكذا الادم كما يجب القوت قال الرافعي في التهذيب ما يتابع في وجوبه
ويجب الكسوة من وسط الناس اللايق به والسكنى مثل طبيب واجر الفصد والحجامة وثمن الادوية فلك
الادوية واجرة الحمام وقيمة الخادم ان احتاج الى الخدمة ثم ما يجب للقريب من نفقة وادم وكسوة وغير ذلك
امتاع فلو انه تحت حاجته من غير جهة القريب حصل المقصود ولا تصير دينا القريب ثمن ان تحرى بالامتاع
من الاستغناء عليه قال الامام ومن ثمرة ذلك انه لا يجب عليه تسليم النفقة اليه كل يوم بل كل ما يكفيه وطعاه نفقته
او كسوة لم يجز له ان يملكه لغيره ولو تلف ذلك في يده وجب صرف مثله اليه ثانيا فلو كان باتلافه ثبت للمنفق بدله
في ذمته يطالبه به اذا ايسر ولا تصير نفقة القريب دينا في ذمة قريبه الا ان يفرضها القاضي عليه او باذنه في
الاستقراض عليه لغيبته او منعه فتصير في ذمته النفقة المفروضة للفرض وفي لقطه الطفل وجهان بصيرورته
في ذمته فلا تسقط بمضي الزمان وذكره الامام ودفع في كلام صاحب المهذب وغيره ما يقتضي ان نفقة القريب
تتكيد فانهم قالوا لو ملك الابن اباه جاريه لعفته ثم قلنا تجب اعفافه فاستولدها الاب بعد ذلك لم يكن للابن الرجوع
بها كما لو اعطاه النفقة فلم ياكلها حتى ايسر ومقتضى كونها امتاع الاسترداد ويستثنى من قولنا نفقة القريب
تسقط بمضي الزمان نفقة الحمل حالا والام مطلقه وقلنا لا يجب تسليمها الا بعد الوضع وكذا في الحال فلم سلم
فانها لا تسقط في الاولى قطعا وفي الثانية في احد الوجهين لتعلق حق الام بها فروع الاول تقدم في
القسم الخامس من كتاب النكاح ان في وجوب اعفاف الاب الابن قولين اصحهما الوجوب وفيه طرق احدها
ان حكمه حكم النفقة في محل الوفاق والخلاف والثاني انه اولى بالوجوب والثالث انه اولى بالوجوب ان قلنا
يجب فلو كان للاب كسوه ولكن كسبه لا يفي الا بنفقته ففي وجوب اعفافه وجهان اصحهما انه يجب وهما كالوجهين
فيما اذا قدر الصغير على نفقة نفسه ذلك اليوم ولم يقدر على زكوة فطره هل يجب الزكاه على ابيه ثم اذا اعفه
بتزويج امراة او تمليك امة كما مر في بابه فيلزمه نفقتها والقيام بمونتها ولو كانت تحت الاب زوجه او امه
لزم الولد الانفاق عليها اذا عجز الاب عن نفقتها ولو كان تحته زوجتان فاكثر لم يلزمه الا نفقة واحدة ويدفعها
الى الاب ثم الاب يوزعها عليهما وعلى هذا يثبت لكل واحدة منهما الفسخ في حق نفسها ويجي فيها اذا كانتا
اثنتين الوجه المتقدم انه اذا قدر على نصف مد لا يفسخ فان فسخت واحدة تمت النفقة للاخرى قال الامام
وليس للاب ان يعين النفقة لواحدة منهما ... وفيه نظر وفيه وجه ضعيف انه اذا كان تحته اكثر من زوجة
لا يجب على الولد نفقة الزوجة اذ ليست متعينة ولو كانت للاب اولاد صغار قال المتولي يلزم الابن
الانفاق عليهم لوجوبها على الاب فيتحملها وقال الشيخ ابو علي والروياني لا يلزمه قال الرافعي وهو الظاهر

ولو كان للابن الذي يلزمه نفقة ابيه زوجة ففي وجوب نفقتها على الاب وجهان احدهما نعم وجزم به صاحب المهذب
والظهر هنا الخلاف اولاده فان نفقتهم تجب عليه بالحدود واعسار ابيهم وكما يجب عليها الولد نفقة زوجة الاب
يجب كسوتها عليه قال البغوي ولا يجب الادام عليه ولا نفقة الخادم لان فقدها لا يثبت الخيار قال الرافعي
وقياس ما مر ان الابن يتحملها وجب على الاب بعوضها عليه الثاني قال صاحب التلخيص لو كان تحت الابن امراة وهو يقدر
ان يكتسب الانفاق نفقته ولها ب موسر احد الابن بنفقة امراته واحد الاب بنفقته ولهم تحريما الا لو لم تقل
بتحريم امراة الابن وقال القفال يحتمل غير ذلك فانه لما اكتسبها يجعله لم يلزم الابن نفقته وليس لامراته
ان تطالبه بها لانه محتاج اليه ولها الخيار الثالثة اذا امتنع الاب نفقة اولاده الصغار او كان غائبا رفعت
الام الامر الى الحاكم فاذا استعدوا الى الولد منه انفق عليه القاضي من ماله او اذن لها في الاخذ منه او الاستقراض
عليه والانفاق على الصغير بشرطها الاتية لذلك ولها الاستقلال بالاخذ ذلك من ماله على الصحيح قال الامام والقياس
المنع ولو لم يجد مالا فقد استبدادها بالاقتراض عليه وجهان مرتبان على الاخذ واولى بالمنع وان لم يكن في البلد
حاكم فان قلنا لها الاستبداد وقلنا لا او لم يكن في البلد حاكم فاقترضت واشهدت فعلى الاب قضاء ما استقرضته
وان لم تشهد ففي وجوب قضائه وجهان كالوجهين في هرب الجمال فان انفقت من مالها بنية الرجوع فان اشهدت
رجعت والا فالوجهان واولى بالمنع ولو كان للابن مال فارادت الانفاق عليه من ماله من غير اذن الاب
والقاضي ففي جوازه وجهان مرتبان واولى بالجواز قال الامام وهذا اذا امتنع الاب من الاعطاء اما اذا قدرت
على مراجعته والاخذ منه فالوجه القطع بالمنع واذا امتنع القريب من نفقة قريبه فللمستحق الاخذ من ماله
ان وجد جنسه وان لم يجد الا غيره ففي جواز اخذه الخلاف الاتي فيما اذا ظفر رب الدين بغير جنس حقه والاصح
جواز الاخذ واذا وجبت نفقة الاب والجد على الصغير والمجنون فله الاستبداد باخذها من ماله
بحكم الولاية ولهما ان يوجراه لما يطيقه من الاعمال واخذ نفقتهما من اجرته وفيه وجه انه ليس لهما الاخذ من
مال المجنون الا باذن الحاكم بخلاف الصغير ولعل هذا فيما اذا طرا الجنون بعد البلوغ فان في الولاية عليه خلافا
في انها للاب او للحاكم واما الام فلا تاخذ من مال الصبي والمجنون الا باذن الحاكم اذ لا ولاية عليهما وكذا الابن اذا
وجبت نفقته في مال الاب المجنون قال الرافعي ولو كان يصلح لصنعة فللحاكم ان يكريها جارية وياخذ نفقته
نفسه من اجرته الرابع اذا تعذر الانفاق من جهة القريب الذي يجب عليه النفقة لامتناعه او غيبته
رفع المستحق الامر الى القاضي فاذا ثبت عنده موجب النفقة امره بالانفاق ان كان حاضرا او انفق عليه
من ماله ان كان غائبا فان لم يجد له مالا حاضرا استقرض القاضي عليه ولا يستبد المستحق بذلك فان لم
يكن هناك حاكم واقترض عليه فان اشهد به رجع والا فوجهان كما تقدم في هرب الجمال ولو كان الاب
معسرا غائبا والجد حاضر موسر فنفقته على الجد ولا في بيت المال فان لم يتبرع الجد بها استقرض القاضي
على الاب او اذن للجد في الانفاق ليرجع به على الاب وفيه وجه انه لا يرجع ولو استقل الجد بالاستقراض
او الانفاق ... فان امكنه مراجعة القاضي لم يلزم الاب قضاؤه على الصحيح وان لم يمكنه فان اشهد بذلك
لزمه قضاؤه والا ففيه الوجهان وكذا حكم كل قريب حاضر مع اقرب غائب الخامس يجب على الام

ان ترضع ولدها اللبا وهو اول اللبن التي تقع ولها ان تاخذ الاجرة عليه ان كان لمثله اجرة على الاب انه يتعين للولد
... ولا يلزمها التبرع بارضاعه كبذل الطعام للمضطر ونقل الرافعي عن الماوردي
رواية وجه انها لا اجرة لها والماوردي ذكره احتمالا لا وجها وقال صاحب الكافي لو استوجرت على ارضاع
ولدها جاز الا لارضاع اللبا فانه واجب عليها لان الولد لا يعيش بدونه وهذا التعليل يحمل على الغالب
ثم بعد سقي اللبا ان وجدت امراة ترضعه غيرها لم تجبر عليه سواء كانت في نكاحه او بائنا سواء كانت ممن ترضع
مثلها الولد في العادة ام لا واجرة رضاعه في ماله ان كان له مال والا فعلى ابيه فان تعاقدا على استيجارها
فذاك وان لم يوجد مرضعة غيرها وجب عليها ارضاعه ولها طلب الاجرة من ماله ان كان والا فمن ابيه وكذا
الحكم لو لم يوجد مرضعة الا اجنبية فانه يجب عليها ارضاعه باجرة مثله هذا المشهور المنصوص في اجرة ارضاع
ولدها وقال القاضيان الماوردي والحسين والغزالي يجب عليه ان يجعل النفقة في مدة الارضاع ومهما
رغبت الام في الارضاع فاما ان لا تكون في نكاح ابيه او تكون الحالة الاولى ان لا تكون في نكاحه فان تبرعت
بارضاعه لم يكن للوالد منعها وانتزاعه منها وان طلبت اجرة فان كانت اكثر من اجرة المثل لم يجب وله استرضاع
غيرها باجرة المثل وان طلبت اجرة المثل فهي اولى من غيرها من المراضع باجرة المثل وان وجد اجنبية متبرعة
او ترضى باقل من اجرة المثل فطريقان اشهرهما فيه قولان احدهما وهو صاحب التنبيه تجاب واصحهما لا
وله انتزاعه ولا يلزمه بذل الزيادة والثاني القطع به فعلى هذا لو قال الاب وجدت متبرعة وانكرت
صدق بيمينه ... عليه وقال الماوردي لو وجد مرضعة باقل من اجرة المثل فان كان باقل من زيادة الادرار
ونقص الاستمرار فالام احق لان نقصان الاجرة في مقابلة نقصان اللبن وتترجح الام بالحنو وان كان النقصان
مما لا يتصل بالادرار والاستمرار ففيه قولان كما لو وجد متبرعة ولو طلبت الام اجرة مثلها ووجد اجنبية باجرة
مثلها لكن اجرة مثل الام اكثر من اجرة مثل الاجنبية كما لو كانت الاولى حرة والثانية امة فطلبت الام الاولى الاب
فيه وجهان ونظيره ما اذا اوصى ان يستاجر من يحج عنه فاراد الوارث ان يحج عنه واجرة مثله تزيد على
اجرة اجنبي يحج عنه لعلمه ومعرفته فوجهان احدهما يعطى اجرة مثله وثانيهما لا يزاد على اجرة مثل الاجنبي
الحالة الثانية ان تكون في نكاحه فهل له منعها من ارضاعه فيه وجهان احدهما نعم واختاره الشيخ ابو حامد وهو
المجزوم به في الوجيز والمهذب والاقوى عند الرافعي نعم يكره وثانيهما لا وهو الاصح عند البغوي والروياني
وجزم به القاضي الطبري والفوراني والدارمي والجاجرمي وصححه النووي وتوسط الماوردي فقال
الصحيح انه ينظر في سبب المنع فان كان من اجل الاستمتاع وقته فله المنع وان كان لغير الاستمتاع
ولغير ... فلا والخلاف المتفق على الخلاف في الحالة الاولى انها اذا طلبت اجرة ووجد متبرعة هل
تجاب لحق الطفل فان قلنا تجاب لم يجز له المنع وان قلنا لا فله المنع قال الامام وله منعها قطعا
من ارضاع ولدها من غيره وهذا يستثنى منه ما اذا كانت استوجرت على ارضاعه قبل نكاحه فليس له
منعها لكن لو جهل ذلك فتقدم عن الماوردي ان له فسخ النكاح لتغريره وان قلنا ليس له منعها
او تراضيا عليه فان كانت متبرعة فذاك وهل تزداد نفقتها بالارضاع اذا كان المقدار لا يكفيها فيه وجهان

أصحهما لا وهما الرافعي في مقابل وقال الاولى ان يقال المدة الزائدة التي يحتاج اليها لتربية الولد على امه
القيام بكفايته ولو طلبت اجرة على ارضاعه ابتداء فقد علمت ان للزوج ان يستأجر زوجته لارضاع
ولده ولغيره ذلك لا فيه وجهان تقدما في الاجارة والاصح الجواز وان جزم العراقيون بخلافه فان قلنا يجوز فالحكم
فيما اذا طلبت الاجرة كالحكم المتقدم فيما اذا طلبت البائن الارضاع بلا اجرة ثم اذا ارضعت بلا اجرة فان كان
الارضاع لا يمنع من الاستمتاع ولا ينقصه فلا تسقط الاجرة النفقة وان كان يمنعه او ينقصه فلا نفقة
قال الرافعي ويشبه ان يجري فيها الخلاف فيما اذا سافرت لغرض نفسها باذنه وفيه نظر وان قلنا لا يجوز استيجارها
كما رضعت ما معه في لا اجرة لها ثم ان استحقت اجرة المثل وجهان فيهما لا تستحق وجب استيجارها للارضاع
بما رضعت معه اخر قال الشيخ ابن الصلاح ان اوجب ذلك نقصا فيما هو مستحق عليها بالاجارة ثبت للاب
حق الفسخ والاقالة الباب الثالث في ترتيب الاقارب الذين تجب عليهم النفقة عند الاجتماع
وانه اذا اجتمع لاشخاص اقارب محتاجون وليس له ما يفي بنفقتهم كيف ينفق عليهم وللاقارب في المقصد
الاول اما ان يكون فروعا او اصولا او فروعا واصولا وكلام الباب في اربعة اطراف ثلاثة في المقصد
الاول ورابع في المقصد الثاني الطرف الاول في اجتماع الفروع الذين يلزمهم نفقة اصلهم المحتاج
وان سفلوا فاذا اجتمع اثنان منهم نظر فان استويا في القرب والوراثة او عدمهما والذكورة والانوثة
فالنفقة عليهما بالسوية فان استويا في الارث بان يكونا ابنين او بنتين وابنا ابن او ابنتا ابن او بنت
وابن ابن وبنت ابن او ابنا بنت او استويا في عدمه بان يكونا ولدا بنت ولا فرق في ذلك بين ان يتساويا في
اليسار او يتفاوتا ولا بين ان يكونا موسرين بالمال او بالكسب او احدهما بالمال والاخر بالكسب
او حاضرين او غائبين او احدهما حاضرا والاخر غائبا ويوخذ قسط الغائب من ماله الحاضر فان لم يكن
اقترض عليه قال القاضي فان تعذر امر القاضي الحاضر بالانفاق بقصد الرجوع على الغائب او ماله
اذا وجد ويأتي في تحقيق الحاضر بالانفاق الوجه المتقدم فيما اذا انفق الجد عند غيبة الاب انه
لا يرجع وان اختلفا في شيء من ذلك ففيه اربع طرق احدها وهو الظاهر عند جماعة من المراوزة منهم
الامام والغزالي والبغوي ان التقديم بالقرب فان كان احدهما اقرب فالنفقة عليه سواء كان وارثا
او غير وارث وسواء كان ذكرا او انثى فيقدم القريب الذكر كابن البنت على ابن البعيد الوارث
كبنت ابن الابن فان استويا في القرب ففي التقديم بالارث وجهان فان قلنا تقدم ونتساويا
في اصله وتفاوتا فيه كالابن والبنت فيستويان في النفقة ام تجب بحسب الارث فيه وجهان
صحح النووي الاول الطريقة الثانية التقديم بالارث فان كان احدهما وارثا دون الاخر فالنفقة
على الوارث وان كان غيره اقرب فان تساويا في الارث قدم الاقرب فان تساويا فيه فهل تجب
النفقة عليهما بالسواء او بحسب الارث فيه الوجهان الطريقة الثالثة ان التقديم بالذكورة فان كان
احدهما ذكرا فالنفقة عليه قريبا كان او بعيدا وارثا كان او غير وارث وان كانا ذكرين او انثيين فالنفقة
على المدلي بالذكر فان استويا في ذلك فالنظر الى الاقرب الطريقة الرابعة اعتبار الارث والذكورة معا

وجزم

وجزم به القاضيان الحسين والماوردي ورجحه العراقيون امثلة له ثلاث ابن وبنت النفقة
عليهما بالسوية ان اعتبرنا القرب وان اعتبرنا الارث فان اكتفينا باصله فكذلك وان اعتبرنا قدره فهي عليهما
اثلاثا وان اعتبرنا الذكورة فهي على الابن خاصة بنت وبنت ابن النفقة على البنت ان اعتبرنا القرب وعليهما
بالسوية ان اعتبرنا مطلق الارث وعليهما ارباعا ان اعتبرنا المقدار فيه له بنت وابن بنت النفقة على البنت
ان اعتبرنا القرب او الارث وعلى ابن البنت ان اعتبرنا الذكورة له بنت ابن وابن بنت هي على بنت الابن ان اعتبرنا
الارث وعلى ابن البنت ان اعتبرنا الذكورة وعليهما ان اعتبرنا القرب له بنت بنت وبنت ابن هي عليهما ان
اعتبرنا القرب وعلى الثانية ان اعتبرنا الارث له ابن وولد خنثى ان قلنا في اجتماع الابن والبنت النفقة عليهما
بالسوية فكذا هنا وان قلنا على الابن فلا شيء على الخنثى لاحتمال انوثته ويستقرض الحاكم النصف الاخر
فان بان الخنثى ذكرا رجع به عليه وان بان انثى رجع به على الابن كما لو انه احد الامرين قطعا والاظهر انه يوخذ
الجميع من الابن فان بان الخنثى ذكرا رجع عليه بالنصف والا فلا وثالثها انه يجب عليهما نصفين فان بان الخنثى
انثى رجعت على الذكر بالنصف وان قلنا يجب عليهما بحسب الارث فعلى الابن النصف وعلى الخنثى الثلث قال
الشيخ محمود بن المبارك والسدس الباقي لا يتحقق وجوبه على واحد منهما فيحتمل ان يجب عليهما فيقسم
بينهما ويحتمل ان يجب على الابن والاول اشبه فيكون النفقة بينهما على اثني عشر سهما على الابن ثلثه
وربعه سبعة وعلى الخنثى ربعه وسدسه خمسة له بنت وولد خنثى ان قلنا في اجتماع الابن
والبنت النفقة عليهما بالسوية فكذا هنا وان خصصناها بالابن فوجهان احدهما انها على الخنثى لاحتمال
ذكورته فان بانت انوثته رجعت على اخته بالنصف والثاني لا يوخذ منه الا النصف ويوخذ من البنت
النصف فان بانت ذكورته رجعت اخته بما انفقت عليه قال المتولي ويبقى هو الاقرب والاوجه
من البنت شيء قال الشيخ محمود وان قلنا يجب عليهما بحسب الارث فعلى البنت ثلث النفقة يقينا وعلى
الخنثى نصفها والسدس الباقي يحتمل ان يجب على كل منهما فيقسم بينهما ولا يجيء هنا احتمال وجوبه
على الخنثى لان الذكورة غير محققة فرع له بنت بنت بنت ابوها ابن ابنه وامه بنت بنته
ليس ابوها ابن ابنه فان كانتا في درجة واحدة فالتي جمعت القرابتين اولى وان كانت الجامعة للقرابتين
اسفل فالقريبة اولى قاله القاضي ابو حامد الطرف الثاني في اجتماع الاصول فاذا اجتمع للمحتاج
قريبان من اصوله لو انفرد كل منهما لوجبت النفقة عليه نظر فان كانا الاب والام فان كان الولد صغيرا
فنفقته على ابيه وكذا ان كان بالغا في اصح الوجهين وثانيهما عليهما فعلى هذا بالسوية بينهما او يكون
اثلاثا بحسب الارث فيه وجهان ارجحهما الثاني ولو كان مع الام جد فسيأتي الكلام فيه اما اذا اجتمع اثنان
من الاجداد والجدات فان كان احدهما يدلي بالاخر فالنفقة على الاقرب فيقدم الاب على ابيه والام
على ابيها وامها وان لم يدل احدهما بالاخر ففيه طرق اصحها يقدم بالقرب على النحو المتقدم في الفروع والثاني
بالارث والثالث بولاية المال فان لم يكن لواحد منهما ولاية قدم من يدلي بالولي او من هو اقرب اليه والرابع
فان استويا في الادلاء به وجودا او عدما اعتبر القرب واشار الامام الى مجيء طريقة اعتبار الارث ايضا

كالعتق
في معاني الحاليين والمراد بالولاية هنا الجهة التي تفيد الولاية لا نفس الولاية التي قد يمنع منها مانع
والكفر الفرع المسمع فعلى هذا اذا اجتمع ابو الاب واب الام فالنفقة على ابي الاب واذا اجتمع
ابو الاب وابو الام فالنفقة على ابي الاب وجزم به ابن الصباغ واذا اجتمعت ام الام وام ابي الاب
فالنفقة على الثانية وكذا اذا اجتمعت ام الام وام الاب فالنفقة على الثانية وكذا اذا اجتمعت ام
ام الام وام ابي الام فالنفقة على الثانية لادلائها بذكر وان اجتمعت ام ابي ابي الام وام ابي الام فالنفقة
على الثانية لقربها والطريق الرابع تقدم بالذكورة وان كان احدهما ذكرا فالنفقة عليه فاذا اجتمع ابو الاب
وام الام فالنفقة على ابي الاب وان كانا ذكرين وانثيين فالنفقة على المدلي بالذكر فاذا اجتمع ابو الاب
وابو الام فالنفقة على ابي الاب واذا اجتمعت ام الام وام الاب فالنفقة على ام الاب فان استويا في ذلك
فالنفقة على الوارث كما اذا اجتمعت ام الجد وام ابي الجد فالنفقة على الاولى الخامس اعتبار الارث
والذكورة معا فان انفرد احدهما بهما فالنفقة عليه وان وجدا فيهما او لم يوجدا فيهما او وجد في احدهما
الذكورة وفي الاخر الارث استويا فيتقدم بالقرب كذا اورده وهو يقتضي ان هو وجد في واحد منهما وهو غير منصور
الا ان يكون مرادهم بالارث جهة الارث لا نفس الارث كما اراد بالولاية في الطريقة الثالثة في الفروع
جهة الولاية ولهذه الطرق في الطرف المتقدم في الفروع الا الطريق الثالث وبمقابلة الماركان لا تجي
ثم وتوضح ذلك بفرض صور الاولى الاولى اذا اجتمع والجد من ابا الاب مع الام ففيها طرقان احدهما فيه ثلاثة
اوجه اظهرها وهو المنصوص انه بمنزلة الاب فيجب نفقته عليه في صغره او طفله ولده بعد بلوغه على الصحيح
والثاني النفقة على الام لقربها والثالث انه توزع عليهما وعلى هذا فهل يكون بينهما بالسوية او اثلاثا
فيه الوجهان والطريق الثاني انه يخرج على الطرق المتقدمة في اجتماع الاجداد والجدات فعلى طريقة
اعتبار القرب النفقة على الام وعلى طريقة اعتبار الارث هي عليهما على الخلاف في التساوي والتفاوت
وعلى طريقة اعتبار الولاية او الذكورة هي عليه وهذه الطريقة تقتضي ترجيح كونها على الام ثمن الاصح
المنصوص انها عليه وهو مبني على التخريج على هذه الطرق ولو اجتمع ابو ابي اب وام فيجيء الطريق الثاني
وهو تخريجه على الطرق الثانية اجتمع ابو ابوه وابو الام فان اعتبرنا القرب فهما سوا فالنفقة عليهما
قال الامام هذا ان لم يرجح على هذه الطريقة بالارث فان رجحنا به فهي على ابي الاب وان اعتبرنا الارث
او الولاية او الذكورة والادلاء فهي على ابي الاب الثالثة ام ابي اب وابو ام فان اعتبرنا القرب
او الذكورة فالنفقة على ابي الام وان اعتبرنا الارث فالنفقة على ام ابي الاب الرابعة اجتمع ابو الاب
وابو الام فان اعتبرنا القرب فالنفقة عليهما وان اعتبرنا الارث او الولاية او الذكورة فالنفقة على
ابي الاب الخامسة ام اب وام ام ان اعتبرنا القرب او الارث سوينا بينهما وان اعتبرنا الادلاء بالذكر
او بالولاية فهي على ام الاب السادسة ابو ام وام اب ان اعتبرنا القرب فهما سوا وان اعتبرنا الارث
او الادلاء بالولاية فهي على ام الاب وان اعتبرنا الذكورة والارث معا فهو معا دان فهي على ابي الام بالذكورة
وقد ذاك الذكورة في ام الاب بالوراثة فيستويان وسلك الماوردي في اجتماع الاصول طريقا اخر

فقال

فقال اذا اجتمعوا فاما ان يكونوا من قبل الاب فقط او من قبل الام او من قبلهما القسم الاول ان يكونوا
من قبل الاب فقط فنفقته بعد الاب على الجد ثم ابيه ثم جده وهكذا فان فقد واحد فقد ومعنى ان كانوا
عسرين انتقل عنهم الى ام الاب لقيامها مقام الجد في الحضانة والميراث ولا يشركها في درجتها بعد الجد احد
فاذا صعدت بعدها درجوا اجتمع فيها بعد ابي الجد ثلاثة ام ام الاب وابو ام الاب ولاصحابنا وجهان
احدهما انهما سوا في النفقة لاستوائهم في الدرجة والعصبة وعدم التعصيب والثاني تحملها ام ابي الاب
لانها اقرب الا بعصبته بحملها والاصح عندي درجة ثالث وهو انه اذا اجتمع فيهم مع الاستوا في الدرجة وارث
فهي عليه فان اشتركا في الميراث فهي على من كان اقرب او لا يعصبه وان اختلفت درجتهم تحملها الاقرب فالاقرب
وارثا كان او غير وارث فعلى هذا ان كان مع هؤلاء الثلاثة ام اب كانت احق بحملها على الوجوه الثلاثة
وان تفردوا اشترك فيه بحملها ام ام الاب وام ابي الاب لاشتراكهما في الميراث ولا يجب على ابي ام الاب ويلي
من الثالثة فاذا صعدت الى درجة رابعة اجتمع فيها بعد جد الجد الذي لا يشترك معه احد سبعة ام ابي
ابي الاب وام ام ابي اب وام ام ام اب وهؤلاء الثلاثة نسوة وارثات وابو ام ابي اب وابو ام ام اب والمولى
ام اب وليس فيها الرابعة وارثة فوجهان احدهما يكون عليهم بالسوية للاستوا في الدرجة فان عدم واحد
منهم تحملها من بقي وهذا على قول من اعتبر بالدرجة والثاني تحملها منهم من ادلى بعصبة وهؤلاء تحملها وارث
وهي الاولى ام ابي ابي الاب لاختصاصها بفرض الميراث والادلاء بعصبة ويسقط عن من سواها فان عدمت
كانت على الثانية فان عدمت الثانية كانت على الثالثة فان عدمت الثلاث الوارثات كانت على الرابع
وهو ابو ام ابي الاب لانه اقرب لذا لا بعصبة ولا لوارث فان عدم الرابع فوجهان احدهما وهو قول من راعى قرب
الادلاء بالعصبة يكون على الثلاثة الباقين بالسوية لاستوائهم في الادلاء بالعصبة والثاني وهو الوجه الذي
خرجته في تقديم الوارث على غيره يجب على من كان اقرب الى الوارث وهو الخامس ابو ام ام الاب لادلائه
بعد درجة بوارث فان عدم الخامس اشتركا السادس والسابع لاستوائهما في الادلاء بوارث على الوجه
الذي اخرجه مثل السادس منهما ذكر والسابع انثى واذا اجتمع في الباب ذكر وانثى وهما ملا يليان بواحد
كان الذكر احق بحملها من الانثى كالابوين ولو ادليا بشخصين نسا ويا ديراي قوة الانتساب فان استوت
اشتركا في التحمل السادس والسابع فما يدليان بواحد وهو ابو ام ام الاب فالسادس ابوه والسابع
امه فاختص بحملها السادس دون السابع الى ام ابي ام الاب فان عدم السادس تحملها السابع ويلي على
هذا القياس القسم الثاني ان ينفردوا بها اقارب الام ومعلوم انه ليس فيهم عاصب يختص بوجوب
النفقة بمنزلة منهم واول درجة بعد الام ابواها فيشركان على قول من اعتبر القرب وعلى الوجه
الذي اختاره في الترجيح بقوة الميراث يجب على ام الام دون ابي الام وهو واختص بالذكورة فالترجيح
بالميراث اقوى فاذا صعدت بعدها درجة ثالثة اجتمع فيها اربعة من جهة ابي الام ابواها ومن جهة
ام الام ابواها احدهم ام ام الام والثاني ابو ام الام والثالث ابو ابي الام والرابع ام ابي الام فعلى
قول من اعتبر القرب هي عليهم بالسوية وعلى ما اخرجه في الترجيح بقوة الميراث تكون واجبة على ام ام الام

فان عدمت لوجبت بعدها على ابي ام الام لانه اقرب ادلا الوارثين فان عدم استوى الامامان الباقيان دهما
ابو ابي الام لكنهما يدليان بواحد واحدهما ذكر فكان احق بتحملها فيجب على ابي ابي الام دون ام ابي الام
فان صعدت درجه رابعه اجتمع ثمانيه ام ام ام الاب ابو ام ام الام ٥ ابو ابي ام الام ام ابي
ام الام ابو ابي ابي الام ام ابي ابي الام ابو ام ابي الام ام ام ابي الام فعلى قول من اعتبر القرب
يجب على جميعهم وعلى الذكر احريه في ترجيح بقوه الميراث يجب على الاولى وهي ام ام ام الام لانها الوارثه
فان عدمت فعلى الثاني وهو ابو ام ام الام لانه اقربهم اولا نوارث فان عدم فعلى الثالث وهو ابو ابي ام
الام لانه مع الرابعه يدليان بابي ام الام المدلي بوارث فقدما على غيرهما وقدم الثالث بذكورته
على الرابعه لاد لايهما بواحد فان عدم الثالث فعلى الرابعه وهي ام ابي ام الام فان عدمت فعلى الخامس
وهو ابو ابي ابي الام لانه مع السادسه يدليان بابي ابي الام فقدم الخامس لذكورته فان عدم فالسادسه
بعده السادسه وهي ام ابي ابي الام فان عدمت فعلى السابع وهو ابو ام ابي الام لادلايه مع الثامنه
بام ابي الام فلا تختص لذكورته فان عدم فعلى الثامنه وهي ام ام ابي الام القسم الثالث ان تجتمع الاقارب
من الوالدين بان كان اقارب الاب والام اقرب اختصوا بالتحمل وان استووا في الدرجه ثلثه اوجه وذكر
الاوجه المتقدمه احدها انه عليهم بالسويه والثاني تختص لاقارب الاب والثالث تختص الوارث منهم
فان لم يكن وارث اختص الاقرب وعلى هذا اذا اجتمع ام ام وام اب فوجهان احدهما يستويان والثاني
تختص ام الاب الطرف الثالث في اجتماع الاصول والفروع اذا اجتمع للمحتاج اصول وفروع جاء في
الاصول الطرق الخمسه المتقدمه في تقديم الاقرب او الوارث او الذكر او الجامع بينهما او منزله ولايه وجاء
في الفروع للطرق الاربع الاولى ولو اقدمنا بالارث جاء الخلاف في ان النفقه تكون ما يسوا او بحسب
الارث ويزيد النظر هنا في الاتفاق الى معنى الرتبه ولي بالاصول اليق واي معنى المذهبه واليق بالفروع
اليق ويتضح ذلك بمسايل الاولى اذا كان للمحتاج اب وابن موسران ففي نفقته ثلاثه اوجه احدها
انها على الاب واصحها انها على الابن والثالث انها عليهما وعلى هذا فيستويان فيها ام يجب سدسها
على الاب وباقيها على الابن فيه وجهان ولو كان بدل الابن بنت جاءت الاوجه ويزداد ترجيح الاب
بالذكوره والعصوبه الثانيه اذا اجتمع ابو وجد فطريقان احدهما فيه الاوجه والثاني القطع بانها
على الابن ويجي الاوجه فيما اذا اجتمع جد وابن ابن لو اجتمعت ام وبنت فطريقان اظهرهما مجي الاوجه
والثاني القطع بانها على البنت الثالثه اذا اجتمع ابن وام فطريقان احدهما طرد الاوجه والثاني
القطع بانها على الابن ان جرينا في الاب وابن وقال الماوردي ان قلنا يوجوبها على الابن فكذا على
ابن الابن وان قلنا عليهما وجبت هنا على الاب قال البغوي والصحيح انه لا تجب نفقته على الاصول
مع وجود واحد من الفروع قريبا كان او بعيدا ذكرا كان او انثى الطرف الرابع في ازدحام اهل النفقه
ما اذا اجتمع على الشخص الواحد محتاجون يلزمه نفقه كل منهم فان وفى ماله او كسبه بنفقتهم فعليه
نفقه جميعهم القريب والبعيد وان لم يفضل عن حاجته الا ما يفي بنفقه واحد منهم قدم نفقة نفسه

الزوجه على نفقة الاقارب على المذهب كما تقدم وفيه وجه ان نفقه الطفل تقدم عليها واما الذين يستوى عليهم
القرابه فيجي في الاصول الطرق الخمس المتقدمه وفي الفروع الطرق الاربع فيقدم بالقرب او الولايه او الوراثه او بهما
ويستثنى من ذلك شيئان احدهما اذا قدمنا بالذكوره هناك قدمنا هنا بالوراثه يسوي بينهما في النفقه ويوزع
بحسب الارث فيه طريقان قال الاكثرون لا ينظر هنا الى مقدار الارث لما فيه من ضياع بعضهم في بعض الصور
كما اذا اجتمع جد وولد فان الجد لو احرف لا السدس لضيع فتقسم بينهما على السوا فان كان له بسه
التوزيع من كل واحد سدا اقرع بينهم فيصرف الى من خرجت قرعته ومنهم من اجراها هنا ووزع بحسب الارث
ولذلك قبله الاول الثاني او اماتات يصرف الموجود اليهما قال الماوردي والروياني فان اختص احدهما بمزيد
عجز بان كان مريضا او رضيعا فهو اولى الثانيه ابن وبنت الصحيح انهما كالاخ والاخت وفيه وجه ان البنت اولى
لضعفها وترجيحا بالانوثه الثالثه ابن بنت وبنت ابن قال الروياني بنت الابن اولى لانوثتها وعصوبة ابيها
قال الرافعي ويشبه ان يجعلا كالابن والبنت الرابع اب وجد او ابن وابن ابن فوجهان احدهما انهما سواء واصحهما
تقديم الاب على الجد والابن على ابن الابن قال البغوي الا ان يكون الابعد زمنا فيكون اولى الخامس اجتمع جدتان
في درجه واحده واحدهما عصبه كاب الاب مع اب الام فالعصبه اولى فان اختلفت الدرجه واستويا في العصوبه
او عدمها فالاقرب اولى وان كان الابعد عصبه تعارض القرب والعصوبه فيستويان السادس اب وابن فان كان
الابن طفلا فهو اولى وان كان بالغا او مراهقا فثلاثه اوجه احدها الابن اولى والثاني الاب اولى والثالث
وهو اختيار القفال انهما سواء قال ابن الصباغ والقاضي ذكر الاوجه من غير تفرقه بين صغير وطفل وكبير ولو كان
بدل الابن ابنه فرتب على الابن واولى باستحقاقها للانوثه وكذا لو كان بدل الاب الام مع الابن فيجري الاوجه
ايضا في الجد وابن الابن السابع اب وام فيه ثلاثه اوجه اصحها الام اولى والثاني الاب اولى والثالث
انهما يستويان الثامن جد وابن فيه طريقان احدهما طرد الاوجه والثاني القطع بتقديم الابن التاسع
بنت بنت بنت ابوها ابن ابن بنت مع بنت بنت بنت ليس ابوها من اولاده فانهما في درجه واحده
فصاحبه العمود اولى او لجدان كانت هي ابعد فالاخرى اولى لعا شرجدتان لاحداهما ولادتان وللاخرى ولاده
واحده قال القاضي ابو حامد ان كانتا في درجه واحده فصاحبه الولادتين اولى وان كانت هي ابعد
فالاخرى اولى ومتى استوى اثنان وزع المقدور عليه بينهما فان كثروا وكان نصيب كل واحد لا يسد
مسدا من كفايته رجع الى القرعه قال الرافعي ويجوز ان يقال لا يصار الى التوزيع اصلا لانه لا يكفي كما لو
قدر الزوج على نصف المهر فان للزوجه الفسخ فروع الاول اذا اوجبنا النفقه على اقرب الزوجين فات
او عسر وجبت على الابعد ثم ان ايسر الاقرب بعد ذلك لم يرجع الابعد عليه بما انفق قال الروياني ولو كان له ولدان
ولم يقدر الا على نفقه احدهما وله اب موسر وجب على الاب نفقه الاخر ثم ان اتفقا عليها بالاتفاق بالشركه او على ان
يختص كل واحد بواحد حصل المقصود وان اختلفا عمل بقول من يدعو الى الاشتراك ولو كان له ابوان محتاجين
لانه تعذر الاصل بنفقه احدهما وللابن ابن موسر فعلى ابن الابن ما فضل من نفقتهما فان اتفقا على كيفيه الانفاق

ما اشتركا واختصاص فعلى وان اختلفا رجعنا الى اختيار الابوين ... سنوية نفقتهما وان اختلفت
امتعر ان الهما نفقه بالنزهما ليسارا قال الرافعي رحوا ما الصورتين صعادون فان ركبوا القياس ان يسوي
بينهما بل يسعى في الصورة الثانيه ان يقال الام بالابن تقربها على الاصح وهو تقديم الام على الاب
فاذا اختلف به تعين الاب لانا قابنا الابن الثاني لا يجب على العبد نفقة ولده ويبطل فان كانت
الام حرة فهو حر ونفقته عليها ان كانت موسرة والا فعلى عتق الاب قال ابن الحداد اشتغلت النفقة عليه قال
الاصحاب هذا اذا اكتسب ما يفضل عن نفقته ونفقة زوجته اما اشتغالا لم يجد العتق فلا وان كانت
ونفقه فهو رقيق ونفقته على مالكه وان كانت حرا والابوان رقيقين فان كان له من الاصول من الرحم نفقته
لزمته والا ففي بيت المال الثالث لا يجب على المكاتب نفقة ولده من زوجته سواء كانت حرة او امة
او مكاتبه والاولاد لها وان واما اذا كانت مكاتبة فولدها للسيد او مكاتب عليه فيه قولان فان
قلنا هو للسيد لم يكن لقيمه وفيه قولان وصح الروياني ان لقيمه لها وان النفقة عليهما وقلنا لا يجب على
المكاتب ان ينفق على ولده من زوجته الامة والمكاتب لا يجوز ان ينفق عليه مما في يده لحق السيد فان كانت
للامة او المكاتبه للسيد ايضا يجوز ان ينفق على الولد وانهم بيانها في ولده من الامة مطلقا ولها في ولد
من المكاتبه تعلق قولنا انه ملك السيد وان قلنا انه مكاتب عليه لم يجز له ان ينفق عليه لجواز ان يعتق
ويعتق الولد وتعجز المكاتب فيكون قد فوت مال سيده قال الرافعي كذا اطلقوه ولا يبعد القول
بتجويز الانفاق من ماله على ملكه بغير اذنه ولو استولد المكاتب جارية نفسه وان كنا لا نجوزه له فالولد
لمكاتب الولد عليه ويعتق المكاتب عليه من اكسابه لانه لو عتق كان قد اعتق من مال السيد ولده وان رق
ايضا يكون قد انفق مال سيده على عبده وهل يجب نفقة المكاتب على ولده الحر قال الماوردي يحتمل
وجهين احدهما الايجاب لحكم الرق عليه والثاني نعم لانقطاع نفقته عن السيد الباب الثالث
في الحضانه وهي حفظ الطفل عما يؤذيه وتربيته بالقيام بتعهده من طعامه وشرابه وقضاء حاجته
وغسل بدنه وثيابه من النجاسه والوسخ وتنويمه وتزيينه وتمشيطه وتكحيله وغسل وجهه
واطراف بدنه ونحو ذلك من مصالحه وقال الماوردي سمي القيام بذلك حضانة الى بلوغه سن التمييز
فاذا جاوز زالت الحضانه وعقبها الكفالة الى البلوغ فاذا بلغ حصلت الكفاية وفي الباب
فصول الاول في الصفات المشترطة في الحضانه ويجب مؤنة الحضانه على من يجب عليه النفقه
والولد الاب وقيل ليس للام طلب اجرة بعد الفطام واما اجرة مدة الرضاع فتقدم الكلام فيه
وعند الازدحام يسلك بها مسلك الولاية لانها سلطنة لكنها بالامانات اليق ومهما ثبت الحضانة
لقريب فامتنع منها او غاب كما لو امتنعت الام او غابت فهل ينتقل الحق الى من بعده وهو ابوها
او الى السلطان فيه وجهان اصحهما ينتقل الى الابعد وهو الجد هنا كما لو مات الاقرب او جن
قال ابن الصلاح الجد يقوم مقام الاب عند عدمه في ثلاث الحضانه والصلاة على الجنائز وغسل الميت
لكن انا هذه الامور بانما حيث قلنا ينتقل الى السلطان فكان الممتنع او الغايب للام فوجهان

احدهما ان الحضانه تكون للاب تنزيلا له منزلة السلطان وهو بعيد والثاني انه يكون للسلطان بعوض
الى من يشاء وينسب الى ابن الحداد وفي التتمة عن ابن الحداد انه فرق بين غيبة الاب وغيبة الام فقال
اذا غاب الاب ينتقل الحضانه الى السلطان كولاية النكاح لانه حق عليه بخلاف غياب الام فانها تركت
حقا لا دعيها اجتمع على الطفل ابواه فان كانا في بيت على النكاح كان الطفل معهما يقومان بكفايته الاب
بالانفاق والام بالحضانه والتربيه وان افترقا بطلاق او فسخ فالحضانه للام ان رغبت فيه ثم استحقاقها
مشروط بخمسه وهي شروط فيمن يستحق الحضانه احدها ان يكون مسلمة اذا كان الولد مسلما باسلام
ابيه او باسلام احد اصوله بعد موت ابيه او في حياته في احد الوجهين فلا حضانة للكافر على مسلم وعن ابن
ابي هريرة والاصطخري ان لها حق له عليه وطرد وجه ان الشاك للام الذمية احق بالحضانه من الاب المسلم الى ان
يبلغ الولد سبعا فيكون الاب احق به لانه يخشى الافتتان حينئذ وعلى المذهب يكون حضانته لاقاربه المسلمين
على ما يقتضيه الترتيب ومؤنته في ماله ان كان له مال فان لم يكن فعلى ابيه فان لم يكن فعلى امه الكافره ان
كانت موسرة والا فعلى من وجد من اصوله موسرا كما تقدم فان لم يكن فهو من محاويج المسلمين وولد الذميين
في الحضانه والكفالة كولد المسلمين فالام احق بهما ولو وصف صبي كافر بالاسلام انتزع من ابويه ولم يمكنا
من كفالته ان صححنا اسلامه وان لم نصححه فهو الاصح يجب نزعه او يستحب فيه وجهان تقدما في اللقيط
ويثبت للمسلم حق الحضانه على قريبه الكافر على الصحيح والثاني لا لانه لا ابنا على ابن الولد بلا حضانه له قال المتولي
ويجري فيما اذا حوله ذمي وله قريب مسلم هل يثبت له حق الحضانه الثاني ان يكون عاقلة فلا حضانة لمجنون
سواء كان جنونه مطبقا او منقطعا الا اذا كان يقع نادرا لا تطول مدته كيوم في سنين فهو كمرض يطرا ويزول
والمرض الذي لا يرجى زواله كالسل والفالج ان كان بحيث يؤلم ويشغله الالم عن كفالته وتدبير امره يسقط
الحضانه في حق من يباشرها بنفسه دون من يتدبر الامور ويباشرها غيره الثالث ان يكون حرة فلا حضانه
لرقيق سواء كان مدبرا او ولادا او ذمه للسيد ثم ان كان الولد حرا فحضانته لمن له الحضانه من الاحرار بعد
الام من الاب او غيره فان كان الاب رقيقا ايضا وثبتت بعد ذلك بان تزوج عبد امراة على انها حرة واولدها ثم بان انها
امة فان الولد يكون حرا فان كان له اصل موسر لزمه نفقته والا فهو في بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين وان
كان رقيقا فحضانته لسيده والاولياء الخليه عند امه وهل له نزعه من الام والاب وتسليمه الى غيرهما لحصته ام يمكنه
فيه وجهان بناء على القولين في جواز التفريق وخصصهما الماوردي بسن الكفالة وجزم بالمنع في سن الحضانه
وهذا هو لجواز التفريق في سن الكفالة دون سن الحضانة قال وهل تصير الام بالمنع من التفريق بينهما مستحقة
لحضانته فيه وجهان ولو كان الولد رقيقا والام حرة بان اعتقت امه او سبي ثم اسلمت امه او ملكت بعقد الذمه
فحضانته للسيد ايضا وفي انتزاعه منها الوجهان قال الماوردي واذا كان رقيقا وابواه حرين فالكفاله لهما
بعد السبع وفي استحقاق الام الحضانه في السبع سواء كان رضيعا او فطيما وجهان والمكاتبة ان قلنا ولدها
لها يستعين به في كتابتها فيسلم لها لانها احق بالحضانه لها لانه لها وان قلنا انه للسيد فهو كولد الرقيقه وولد ام
الولد من نكاح او زنا حكمه حكم الام يعتق بموت السيد فحضانته لسيده في حياته وفي ثبوت الحضانه لها

في ولدها من سيدها وجهان اصحهما المنع وثانيهما من التتمة ان لها حق الحضانة دون الكفالة
قال القاضي الروياني والمعلمة للتنويه وان كان الصحيح الاول ويظهر ان يأتي في الكفالة الخلاف المتقدم
في الولد الرقيق اذا كان لسيدها ولو عتقت ثبتت لها الحضانة في ولدها من سيدها وغيره والمبعضة
لا حضانة لها وان كان الولد مبعضا فحضانته ما رق منه للسيد وحضانة ما لم يرق منه لمن يلي حضانته
من اقاربه الاحرار فان اتفقا على المهاياة او على استيجار من يحضنه او رضي احدهما بالاخر فذاك وان تنازعا
لم يصح واستأجر الحاكم من يحضنه وجرى على السيد وعلى من عليه حضانته ما فيه من الحرية وهل يجب
على المبعض نفقة القريب فيه قولان اظهرهما عند الغزالي الوجوب وعلى هذا فيلزمه نفقته تامة او بقدر
الحرية فيه وجهان وهل يجب على الحر نفقته على قريبه المبعض بقدر ما فيه من الحرية وجهان تقدما
الشرط الرابع ان يكون امينا فلا حضانة لفاسق قال الماوردي والاعتبار بالعدالة الظاهرة
كما في النكاح لا بالعدالة الباطنة المعتبرة في الشهادات ولو ادعى الاب فسق الام او بالعكس لم يقبل
قول المدعي ولم يكن له الاحلاف عليه وقال الماوردي له احلافه والمدعى عليه على ظاهر عدالته حتى يقيم
مدعي الفسق البينة وكذا هو في تهذيب الشيخ نصر المقدسي وفي تهذيب البغوي انه لا يقبل قول مدعي
الاهلية لانه [illegible] في الوديعة ولا يقبل البينة بعدم الاهلية الا ببيان السبب كما في الجرح
وفي شرح ابي داود ان الفسق انما يمنع الكفالة وهو ما بعد سن التمييز ولا يمنع الحضانة وهو كما تقدم
عنه في الكفر الشرط الخامس ان يكون خلية من زوج لا حضانة له فلو نكحت اجنبيا سقط حقها من الحضانة
سواء دخل بها او لا وسواء كان حاضرا او غائبا وسواء رضي بذلك او لا ولو لم يكن بعدها من له حق في الحضانة
من القرابة فينتقل الحضانة للوصي ظاهر كلامهم ان الحضانة بعدها تنتقل الى الحاكم قطعا بخلاف ما اذا
امتنعت منها كما تقدم وقال البغوي والخوارزمي لو رضي الاب ان يكون عند الام وقد تزوجت فالحق للجدة
في اصح الوجهين وفيه نظر ولو نكحت عم الطفل فوجهان اصحهما انه لا يبطل حقها منها ويجريان في كل امرأة
لها حق الحضانة نكحت قريبا للطفل له حق في الحضانة في الجملة وان لم يكن له حق في الحال كما لو نكحت الام عم
ابي الطفل او ابن اخيه او ابن عمه او نكحت خالته التي لا حضانة لها عمه او نكحت عمته خاله ولو كانت ام
الطفل متزوجة باجنبي فلا حضانة لها وان كانت متزوجة بجد الطفل [illegible] الحضانة وحمله الجمهور على جده
ابي ابيه [illegible] ولو كانت متزوجة بابي امه فلا حضانة لها لانها بالام لا حضانة له الا على وجه بعيد لو بان يكون
عصبة للطفل وكلام القاضي في موضع يقتضي ثبوت الحضانة لها لكنه صرح في موضع اخر بخلافه
وكلام الغزالي في الوجيز يقتضي اجراء الخلاف الذي في العم فيه ورأيت في كتاب الحمامة ان كان زوجها جد الصبي
الذي هو ابو امه [illegible] وله حضانة من الاب [illegible] تقدم لكن يجوز ان يكون غلطا من ناسخ
فيراجع في غيرها واعلم ان حق الحضانة انما يعود اذا تزوجت الجدة او ابو الطفل او الام من له حق
في الحضانة كالعم على احد الوجهين اذا رضي الزوج بحضانتها ودخول الطفل ملكه فان ابى فعليها
الامتناع وهل يشترط في استحقاق الحاضنة الحضانة ان ترضع الولد ان كان رضيعا فيه وجهان اصحهما

عند البغوي لا وعلى الاب ان يأتي بمرضعة ترضعه عند الام بالاستيجار وغيره والثاني عند الجمهور نعم وعلى
هذا فلا يمنع الام من ارضاعه والشروط الخمسة تعتبر في كل حاضنة والاربعة الاول تعتبر في كل حاضن
ذكر وحيث اجتمعت شروط الحضانة فانما تثبت للام اذا كان الابوان مقيمين في بلد واحد فان اراد احدهما
سفرا فسيأتي ان شاء الله فرع اذا وجد مانع من استحقاق الحضانة ثم زال كما لو افاقت المجنونة
او عتقت الرقيقة او تابت الفاسقة او اسلمت الكافرة ثبتت لها الحضانة ولو طلقت الام التي سقطت
حضانتها بالنكاح فان كان الطلاق بائنا عاد حقها وان كان رجعيا فالمذهب انه يعود حقها بالطلاق
فان كان قبل الدخول لم يتوقف على شيء وان كان بعده فعليها العدة والسكنى فان كانت في منزل الزوج بملك
او اجارة توقف ذلك على رضى الزوج بدخول الطفل ملكه فانه ربما كره ذلك [illegible] للدار وله ان يرجع فيه
وان كانت في منزلها فلا اعتراض عليه [illegible] في الحال [illegible] فان ارضعته بغير اذنه وكانت حجته [illegible]
تستحق النفقة عليه [illegible] ان نفقتها تسقط كما لو [illegible] النكاح وحكم المتوفى عنها
زوجها اذا قلنا تستحق السكنى حكم المطلقة البائن الفصل الثاني في المحضون وهو من لا يستقل
بمراعاة نفسه ولا يهتدي الى مصالحها اما الصغير [illegible] الا في الزوج او المجنون [illegible] وذلك
يتصور في الزوج والاصول وانما تكون للام ولمن يلي الحضانة من الاصل في حق المجنون والطفل الذي لا يميز
فاما اذا كان مميزا فيخير بين الابوين عند افتراقهما ويكون عند من يختار منهما غالبا كما كان وهو ما سن التمييز
سبع او ثمان تقريبا غالبا وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان والحكم منوط بالتمييز لا بالسني
وانما يخير بين ابويه اذا حصل في الام الشرائط الخمس المتقدمة وفي الاب الاربعة الاول فان فقد بعضها
فلا تخيير وتتعين الحضانة لمن وجدت فيه الشرائط منهما فان عاد ما فقد من الشروط عاد التخيير ولو اجتمعت
الشروط فيهما وكان احدهما اوفر دينا او مالا او حبا للولد فهل يرجح بذلك فيه وجهان اظهرهما لا ويبقى التخيير
ولو استدام [illegible] الطفل الى البلوغ [illegible] حق الام في حضانته وكذا ان كان به جنون واستمر
[illegible] لا يستقل [illegible] الا [illegible] التمييز للاخر ولو اختار الطفل احدهما ثم اختار الاخر حول اليه
فان عاد واختار الاول اعيد اليه وهكذا كلما تكرر ذلك منه كثيرا بخلاف ما اذا اختار احد الزوجين عند
اشتباه نسبه بينهما فانه لا يقبل رجوعه وبما اذا اختار الخنثى المشكل [illegible] لا يقبل رجوعه عنه
وان كثر الترداد منه فان غلب على الظن ان سببه نقصانه وقلة تمييزه جعل عند الام كما قبل سن التمييز وقال
الماوردي كلما اختار واحدا بعد واحد حول اليه وهو مقتضى رأي الامام ايضا وفيه وجه ان القاضي يختار
[illegible] ولو خيرناه فلم يختر واحدا منهما فوجهان اشبههما ان الام اولى بحضانته وهو الاظهر عند الامام وثانيهما
وهو الجواب في التهذيب والكافي انه يقرع بينهما ولو ترك احدهما كفالته للاخر وقف التخيير ان الاخر اولى به
ولا اعتراض للولد فان عاد وطلبها عدنا الى التخيير ولو تركاها معا كفالته فان كان بعدهما من يستحق الكفالة
كالجد والجدة انتقلت اليه وخير بينهما والا فوجهان احدهما [illegible] الولد ويجبر من امتنع على كفالته وعلى
هذا لو امتنعا من حضانته قبل سن التمييز يقرع بينهما [illegible] من خرجت قرعته على حضانته وثانيهما يخير

عليها من يمونه نفقته وصححه النووي وجميع ما تقدم في حق الصبي ما البالغ فان بلغ عاقلا غير رشيد
فعند طلق جماعه انه كالصبي لا تعارف الابوين وبدام كفالتهما وقال ابن كج انه لم يحل مطلقا المالعوم الحسن تدبير
نفسه كالحكم كذلك وان كان اختلال رشده لعدم الصلاح في الدين فالمذهب انه يسكن حيث شا ولا يجبر
على ان يكون عند الابوين او عند احدهما وقال بعضهم يدام حضانته الى ارتفاع الحجر عنه قال الرافعي وهذا
التفصيل حسن وان بلغ رشيدا فان كان ذكرا استقل بنفسه ولكن الاولى ان لا يفارقهما ليتعهدهما ويبرها
وان كانت انثى فقد تكون عند زوجها فان طلقها فالاولى ان يكون عند احدهما ولا يجبر عليه ولا يمنع
لها الانفراد وان كانت لم تكن مع ابويها لئن كانا مجتمعين ومع احدهما ان افترقا وتختار من شاءت منهما
وفي اختيارها على ذلك وجهان احدهما نعم وليس لها الاستقلال بنفسها وهو الظاهر عند الامام والغزالي
وجزم به الفوراني وقال ابن كج هو ظاهر المذهب والثاني لا ولها ان تسكن حيث شاءت لكن يكره
مفارقتهما وقال ابن الصباغ يكره لها مفارقة امها وبه اجاب العراقيون وحكاه الماوردي عن البغض
ونقل الامام هو متجه في القياس قال الماوردي ومقامها مع امها اولى من مقامها مع ابيها لان للابن
المقام عند ابيه ودخول للتماس ومنهم من حصر اجبارها على السكنى بالمحرم وهو الاب والجد ومنهم
من عداه الى المحارم الاولياء وبحر الروياني ربو باسكان البكر البالغة الرشيدة ثلاثة اوجه احدها
ليس لاحد اسكانها وتستقل بنفسها والثاني لا ولكل من الابوين ومن له ولاية التزويج من المحارم ضمها
اليه والثالث ان ذلك ثبت للابوين دون غيرهما ومحلها من النص وان كانت ثيبا فالاولى ان يكون عند
ابويها او عند احدهما ولا تجبر عليها اتفاقا للان سهم برسه فلكل من له ولاية ردها من اب وجد وغيرهما
من العصبات منعها من الانفراد لم المحرم يضمها الى نفسه لا الى من يوثق به من اهلها والنسا منهم اولى
ثم الرجال وغير المحرم يسكنها موضعا لائقا بها ويلاحظها صيانة لها ودفعا للنسب عن العار والتهمة
البغوي وللام ايضا وقال الخوارزمي يكون مع احد ابويها او احد محارمها وهو يشمل من لهم ولاية
التزويج وغيرهم بناء على ان المحرم الذي ليس بوارث حصته في الحضانة ولو فرضت الكهنة في حق
البكر منعت من الانفراد قطعا وحكي صاحب العده عن الاصحاب ان الامرد اذا خيف من انفراده ومنه
ومعرضه الفتنة يمنع من مفارقة الابوين قال النووي وكذا الجد والاخ والعم ونحوهما ولو ادعى
منعه لطلب الاسكان لا وانكر وجودها فللامام احتمالات في قبول قوله في ذلك او توقفه على
اقامة البينة ورأى الرافعي الاول اقرب وحيث تكون ريبة فطلب ان يسكن عند احد ابويه فما سمع
قال الماوردي يجبر على مقامه عنده الى ان يزول الريبة فرع الاول عن الصبي المميز كما هنا بين الابوين
ثبت بين الام والجد وان علا وبين الاب والجدة للام وان علت وبين الجد والجدة وفي ثبوته بين الام
ومن هو على حاشية النسب كالاخ والعم وابنيهما تفريعا على الصحيح في ثبوت الحضانة لهم وجهان
اصحهما نعم ومحل هذا انما يجري في ابن العم الذكر دون الانثى فان لا يكفاله وان حضانه لا يسلم اليه
وانما يوثر بوضعه عند امراة ثقة وتجري الوجهان في التخيير بين الاب والاخت والخالة على القول الاتي
ان الاب

ان الاب يقدم عليهما في الحضانة قبل سن التمييز ولو فقدت الولادة من الطرفين بان اجتمع من له حق الحضانة
من القرابة من الرجال والنسا ففيهم ثلاثة اوجه احدها ان العصبات احق والثاني ان النسا القرابات احق
والثالث التخيير اذا انسا ووا في الدرجة فان كان في درجة واحدة اثنان كاخوين او اختين فوجهان احدهما يخير
والثاني يقرع الثاني اذا اختار الولد الاب وسلم اليه فان كان ذكرا لم يمنعه من زيارة امه ولا تحوجه الى
الخروج لزيارته قال الماوردي وذلك في كل يوم او يومين او ثلاثة فان كان منزلها قريبا منه فلا باس ان يدخل
في كل يوم ولو ارادت الام زيارته لم تحل له منعها من الدخول عليه وان كانت انثى فله منعها من زيارة الام والام
ان تزورها في كل ايام مرة على العادة لا في كل يوم واذا دخلت عليها فلا تطيل المكث عندها وفي فتاوى ابن الصلاح
فيما اذا كانت البنت المميزة في كفالة ابيها تكون امها متزوجة اذا طلبتها انفذت اليها تبعيرا زيارتها ولها ان تجيء
الى بيتها لزيارتها فلو تحمل الاب بدخولها منزله احوجت اليها ويكون ذلك برضى زوج الام فان ابا حسن ابن اسعد
للام فان امتنع زوجها من دخولها منزله خرجت اليها والسحاق وهو داخله من جنس المقال وذكر
القفال انه لا يمنع منه واشار الى نحو ما حكينا لشمولها انتهى ولو امرض الولد ذكرا كان او انثى كانت الام اولى
بتمريضه فان رضي الاب ان تمرضه في بيته فذاك والا نقلته الى منزلها وتحترز عن الخلوة فان لم يكن ثالث ممنوع بحضرتي
مع ثقة يكفي حضور امراة ثقة وكذا اذا زارته في صحته وان لم يرض نقل الولد الى منزل الام فان مات في منزل
الاب لم يمنع الام من الحضور للغسل والتجهيز الى ان يدفن وهو اسهل من نقل الميت وان مرضت الام لم يمنع
الام من حضور الولد من عيادتها ذكرا كان او انثى والامرض كالتمريض في الا والحسب الانثى الممرض
وان اختار الام فان كان ذكرا كان عندها ليلا وعلى ابيه مونته لغا لنفقة ما يجب عليه مؤنة حضانته وارضاعه
من قبل وكلام الغزالي يقتضي استحقاق مؤنة الحضانة ومونة الكفالة غير مؤنة الحضانة وهو اشكل
فيها غالبا قال الامام وانما يجب عليه مؤنة الحضانة اذا لم يتبرع بنفسه وطلبت الام الاجرة فان كان
فيها في مرضعات فيولى حضانته بنفسه وقد استغنى الطفل عن الارضاع فقل يتنزل لذلك منزله وجدان
متبرعة بالارضاع والام بطلبها الاجرة عليه فيه تردد للاصحاب يجوز ان يقال انما يجري القولان في تقديم الام
في الارضاع لانه يختلف بالام والاجنبية واما الحضانة فيستوي فيه وغيرها فيها ويجوز ان يجعل الحضانة
تابعة للارضاع في جري القولان لم لعدا رجل في حضانة الولد هل هو كوجدان حاضنة باجرة ام كوجد ان
متبرعة كي يجري الترتيب المتقدم فيه احتمال انتهى والذي يظهر وجوب اجرة الحضانة وانه لا يجاب الى قوله
بنفسه ثم يكون عند امه نهارا باذنه ويعلمه امور المعاش ويرده الى المكتب والحرفة على حسب ما يليق به
ويجب ذلك على الاب دون الام وهل يجب حرف مؤنة ولذلك مال الصبي ان كان له مال او يكون من مال
الاب فيه خلاف تقدم في الاجارة والصلاة وخرج منه خلاف في ان تعليم الحرفة هل يجب على الاب قال
الماوردي وكذا الحكم لو كان عندها قبل سن التمييز ابن خمس او ست وكان ذكيا فطنا وان كانا الولد
انثى كانت عند الام ليلا ونهارا ولا يمنع الاب من زيارتها وعند من الخلوة بل يكون ذلك بحضرة محرم او نسا
ثقات كذا قاله الماوردي وهو خلاف قوله المتقدم فيما اذا زارت الام عند ابيها انه يكفي امراة ثقة

وليس للاب طلبها منها ورفعها عنده قال الماوردي والتاديب والتعليم مختصان بالغلام دون الجارية ولو وجد
الجارية بان وجد ما للحرة الصيانة قال ولو احتاج الولد الى خدمة في الحضانة او الكفالة ونقله ممن يخدم قام
الاب بخدمته باستيجار خادم او ابتياعه على حسب عادة اهله وامثاله ولا يلزم الام مع استحقاقها
حضانته ان يقوم بخدمته اذا كان مثلها لا يخدم سواء في ذلك الغلام والجارية وحكم المجنون البالغ
لا يستقل الام بضبطه حكم الصبي يكون عند امه وعلى ابيه رعايته وحفظه وانما تقدم من الام فيما ياتي
نهارا ويكون عندها ليلا الفرع الثالث جميع ما تقدم من ان الام اولى بالولد قبل التمييز من الاب وانه
يخير بينهما بعده اذا كانا مقيمين في بلد واحد فاما اذا اراد احدهما سفرا فاما ان يكون سفر نقلة
الى مسافة القصر او سفر حاجة او سفر نقلة الى ما دون مسافة القصر الضرب الاول ان يكون
سفر نقلة الى ما دون مسافة القصر فاذا سافر احدهما ابنه كان للاب انتزاعه من الام وجعله معه
سواء كان المستقل الاب او الام او للاب الى بلد والام الى بلد فلو رافقته الام في الطريق والمقصد
ومعها محرم او غيره والام حقها ولو انتزعه منها للنقلة ثم عاد الى البلد عاد حقها وانتزاعه بالنقلة
انما يكون عند امن الطريق والمقصد ولا فرق بين ان يكون نزحها في بلدها او في بلد الغربة وسائر
العصبات ان كانوا محارم كالجد والاخ والعم عند عدم الاب بمنزلة الاب في نقل الولد لو انتقلوا
وان لم يكونوا محارم كابن العم فان كان الولد ذكرا فكذلك وان كان انثى فلا تسلم اليه قال المتولي
الا ان لم يبلغ حدا يشتهي مثلها قال القاضي بل يسلم الى امراة ثقة يتعهدها وهو متكفل بجميع السير
امرها ونقلها وقال ابن الصباغ ان كانت له ابنة رافقته في السفر سلمت اليه وقال الفوراني ان كانت
ممن يشتهي لا يبطل حق الام والا بطل وانما يثبت حق النقل للاب وغيره اذا اجتمعت الصفات المعتبرة في
الحضانة قال المتولي ولو كان للولد جد مقيم واراد الاب الانتقال كان له نقله وكذا حكم الجد
عند عدم الاب واقامة الاخ والعم ولو لم يكن ثم الا واحد واراد الاخ الانتقال وهناك ابن اخ او عم مقيمان
لم يكن له نقله والفرق ان للاب والجد اصل في النسب وقال الماوردي له نقله وان كان المستقل الابعد
كابن الاخ والاخ حاضر لم يكن له نقله قطعا والمحرم الذي ليس بعصبة كالخال والعم للام ليس له نقله
اذا انتقل وان ثبتت له الحضانة ولا فرق في ذلك كله بين ان يكون الانتقال من بلد الى بلد او الى قرية
او بادية وقال القاضي ان انتقل من بلد الى بادية فالام اولى به الضرب الثاني ان يكون السفر
لغير النقلة كسفر النزهة والغزو والحج والتجارة والزيارة فليس له ان يسافر بالولد معه بل يكون مع
المقيم منهما الى ان يعود المسافر سواء قصرت مدة السفر او طالت ويمكن ان يجيء ان المسافر به ان طالت
مدة السفر ولو قال الاب اريد سفر نقلة فقالت بل اردت به التجارة ونحوها صدق الاب بيمينه فان [illegible]
فان نكل حلفت وامسكت الولد ولو كان كل واحد منهما يريد سفر حاجة واختلف مقصدهما
وطريقهما قال الرافعي يشبه ان يدام حق الام ويجوز ان يقال يكون مع الذي مقصده اقرب ومدة
سفره اقصر قال النووي والمختار الاول وهو مقتضى كلامهم الضرب الثالث ان يكون السفر

للنقلة

للنقلة الى ما دون مسافة القصر فوجهان احدهما انه لا اثر له ويدام حق الام ونسب الى ابي حامد وجزم به
جماعة واشبههما وجزم به بعضهم انه كالانتقال الى مسافة القصر قال الرافعي وكانه مبني على ان الحكم
في الانتقال الى مسافة القصر حفظ النسب لو ان تاديب الولد وتعليمه وهو يعرف المراوزة هنا حيث
ان يكون الانتقال الى مسافة العدوى لو ما فوقها ودون مسافة القصر ويجوز ان يكون محل الخلاف
اما كان فوق مسافة العدوى كما هو معلوم في مواضع كثيرة الفصل الثالث في الزحام والتدافع في
الحضانة وهو يتضمن بيان من يستحقها ومن لا يستحقها وهو المهم واذا اجتمع اثنان فصاعدا من مستحقي
الحضانة فلو تزاحموا يرى واحد يحصل المقصود وانما يعرفها في المذهب انه يجب على من يجب عليه النفقة
فان تدافعها الابوان فهي على الاب والام والجد للاب فهي على الام لو ام اب وام ام فهي على ام الاب
وقد تقدم وجه ان الابوين ان امتنعا منها يقرع بينهما ويجبر عليها من خرجت قرعته وان طلبها كل منهم وتزاحموا
عليها وهو متصف بالصفات المعتبرة فهم اما اناث خلص او ذكور خلص او مختلطون وعقد لكل واحد من
هولاء طرفا الطرف الاول في اجتماع النسوة الخلص وهن اللاتي [illegible] حقا ولادة الحضانة الام فان لم تكن
فامهاتها المدليات بالامهات المدليات يقدم الاقرب منهن فالاقرب ويقدمن بعدها على امهات الاب والجد
وان قرب وان كان في تقديمهن في الميراث خلاف وفي من يقدم بعد امهات الام قولان الجديد الصحيح انه يقدم
ام الاب ثم امهاتها المدليات بالامهات ثم ام ابي الاب ثم امهاتها المدليات بالامهات ثم ام ابي الجد
ثم امهاتها المدليات بالامهات يقدم منهن الاقرب ويتاخر عنهن الاخوات والخالات والقديم غيره واما
القديم فاختلفوا فيه فالذي رواه طائفة منهم القاضي والامام والرافعي ان الاخوات والخالات تقدم من
على الجدات للاب وتقدم الاخوات على الخالات والخالات على بنات الاخوة وبنات الاخوات والعمات ولمن يلي
الحضانة بعد الخالات فيه وجهان احدهما انها تكون لبنات الاخوات وبنات الاخوة ثم للعمات وتقدم بنات
الاخوة والاخوات عليهن وهو ما اورده الفوراني والامام والغزالي والبغوي والثاني وهو الذي اورده الماوردي
وصححه الروياني انها للعمات وتقدمن على بنات الاخوة والاخوات وعلى هذا ففي من يقدم بعد العمات وجهان
احدهما بنات الاخوات ثم الاخوة ثم بنات سائر العصبات ثم بنات الخالات ثم بنات العمات ثم خالات الام
ثم خالات الاب ثم عماته والثاني يقدم بعدهن خالات الام ثم خالات الاب ثم عماته ولا عمات للام ثم من
بعدها الذكورات تقدم خالات الجد ثم عماته ثم خالات ابي الجد ثم عماته وهكذا ثم لو حدث والحلقة لبنات
الاخوات ثم لبنات الاخوة وما وقع في الترتيب في بنات الخالات والعمات مفرع على الصحيح في استحقاقهن في
الحضانة وسياتي الخلاف فيه والذي رواه بعضهم طائفة اخرى منهم صاحب المهذب عن القديم انه يقدم بعد
امهات الام الاخت للابوين ثم الاخت للاب ثم الخالة ثم امهات الاب ثم امهات الجد ثم العمة واستغرب الماوردي
في روايته عن القديم على تقديم الاخت للابوين على ام الاب فيحصل في القديم ثلاثة اقوال وفي الطرف مسايل
الاولى الاخت من الابوين تقدم على الاخت من الاب وعلى الاخت من الام والمذهب تقديم الاخت للاب
على الاخت للام وعن ابن سريج تقديم الاخت للام عليها وقيل انه خرجه على قياس القديم واشار بعضهم الى

فان قدمنا

انه منصوص وتقدم الخالة ايضا عليهما واما الخالة للاب مع الخالة للام والعمة للاب مع العمة للام فان قدمنا الاخت للاب
الاخت للام على الاخت للاب قدمنا هنا التي من جهة الام على التي من جهة الاب وان قدمنا الاخت للاب في استحقاق
ثم رجعوا للمذهب فهنا وجهان اظهرهما تقديم التي للاب وثانيهما عكسه والتفريع على المذهب في ام الام شهر
الخالة للاب الحضانة وفيه وجه انها لا تستحق وضابط الجديد القديم ثم بالولادة المحققة وذلك في جهة الام ثم بالارث
بالولادة الظاهرة وهي من جانب الاب ثم بقوة الارث لتقديم الاخت للابوين على الاخت للام ثم بالارث
لتقديم الاخت على الخالة **الثانية** نص الشافعي على انه لا مدخل في الحضانة لكل جدة ساقطة في الميراث
وهي التي تدلي بذكر بين انثيين كام ابي الام واخذ به الجمهور واستشكله الامام وفيهن وجهان احداهما
ان لهن الحضانة لكنهن يتأخرن عن الخالات كل امراة تستحق الحضانة يثبت لهن عند انفرادهن وثانيهما
انهن لكنهن يتأخرن عن كل الجدات الوارثات ويتقدمن على الاخوات والخالات لاصالتهن على المذهب
يستحقن لتقدمهن عند انفرادهن على **الاجنبيات** قال الرافعي وفي معنى الجدة الساقطة كل محرم يدلي بذكر
لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام الثالثة القريبة الانثى التي ليست بمحرم كبنت الخالة والخال والعمة
والعم الظاهر انها نعم وعلى هذا لو كان الولد ذكرا ثبت لهن كفالته لانه في زمنها يبلغ حدا يشتهى كما تقدم
ان ابن العم لا يثبت له الحضانة على انثى تشتهى كما تقدم عن ابن الصباغ وغيره حتى انه يسلم الى امراة ثقة
بنو الاناث فيظهر ان يأتي هنا الان يفرقان المعروف ان الذكر له الاستعانة في الباب بالانثى بخلاف العكس
ويشهد له ان الماوردي قال للذكر الاستعانة دون الانثى وقول القاضي ان الانثى من المراة يخالف حقها من
الحضانة والرجل لا يبطل حقه منها به والاخوة تتزوجها لغربته على الاسامة وبنات الخالات والاخوال
مقدمات على بنات العمات وبنات الاعمام وبنات الخالات مقدمة على بنات الاخوال وبنات العمات
يقدمن على بنات الاعمام **فرع** قال ابن كج يثبت للمجنون حضانته اذا لم يكن له ابوان **اخر**
قال الروياني لو كان للمجنون زوجة كبيرة له ولها استمتاع فهي اولى بكفالته من جميع اقاربه
فان لم يعرض استمتاع فالاقارب اولى وكذا لو كان لمجنونة زوج كبير وفيه استمتاع فهو اولى والا
فالاقارب فان كان قريبا لها فهل يرجح بالزوجية فيه وجهان الطرف الثاني فيمن يستحق الحضانة
من الذكور وكيفية ترتيبهم عند اجتماعهم والذكر القريب اما ان يكون محرما وارثا او وارثا غير محرم او محرما
غير وارث او ليس بمحرم ولا وارث القسم الاول المحرم الوارث كالاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ
والعم فيستحق الحضانة وفيه وجه انه لا حضانة لغير الاب والجد وفي الاخ للام وجهان لا حضانة
له ثم يترتبون ترتيب العصبات فيقدم الاب ثم الجد وان علا ويقدم من الاجداد الاقرب فالاقرب
ثم بعدهم الاخوة فيقدم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام وعلى قول ابن سريج المتقدم يتقدم
الاخ للام على الاخ للاب ومنهم من يثبته هنا ثم بنو الاخوة على هذا الترتيب والحق بعدهم
العم من الابوين ثم العم للاب ثم العم للام ثم عم الجد وان علا على هذا الترتيب هذا هو المذهب وفيه
وجه ان الاخ للام يتأخر عن الاعمام وجزم به جماعة وقيل لا حق له فيها وذكر الماوردي وجها

الى الاعمام

الى الاعمام للابوين او للاب يتقدمون على بني الاخوة للابوين او للاب وفرع عليه انه اذا انقرض اولاد الاخوة
فوجهان احدهما ان الحق لاولاد الاعمام وان سفلوا بناء عليه لانها تنتقل لاولاد الاخوة وان سفلوا دون الاعمام
والثاني انها تصير الى اعمام الاب فاذا انقرضوا قدم اولاد العم بناء على تقديم العم على ابن الاخ القسم الثاني
الوارث الذي ليس بمحرم كبني الاعمام وبني اعمام الاب ومنهم الجد ثبت لهم الحضانة على الظاهر المنصوص
وبانى فيه الوجه المتقدم في الاول ويسلم اليهم الذكر والانثى التي لا تشتهى واما المشتهاة فذكر العراقي
والامام والغزالي انه لا حضانة له وقال القاضي وابن الصباغ والرافعي له الحضانة لكن لا تسلم اليه بل الى
امراة ثقة يأمرها لو غيرها فيسلمها اليها ويراعي حسن مطالعتها من وراء الستر وقد تقدم ولا يشك في رفع
الوجهين فلو كان له قريبة وهناك من هو اقرب منه فهل يرجح بانضمام عصوبة الولا الى عصوبة القرابة
فيه وجهان مثاله عم وعم اب معتق قال النووي اصحهما انه لا يرجح القسم الثالث المحرم غير الوارث كالخال
وابي الام والعم من الام وابن الاب وابن الاخ للام فالمذهب المنصوص انه لا حضانة له فان اثبتنا لهم ولا
الحضانة ثم موجودون غير القسمين الاولين ورتبهم على نحو ترتيبهم في الميراث تقدم الاقرب منهم فالاقرب
وقال الامام تقديمهم اما او تقدم منهم من تقدمه لو كان انثى القسم الرابع القريب الذي ليس بمحرم
ولا وارث كابن الخالة والخال وابن العمة فيه طريقان احدهما فيه وجهان اصحهما انه لا حضانة له والثاني
القطع به قال الرافعي واذا اثبتنا الحضانة لجميع المذكورين في الاقسام تفريعا على الصحيح في بعضهم والضعيف
في بعضهم وترك التقسيم فلها الاولى للاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام قال
في التتمة ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد كذلك ثم الجدات للام وكل جدة تدلي بذكر بين انثيين
تقدم منهم الاقرب فالاقرب ثم الخال ثم العم للام ثم ابن الخال ثم ابن العم للام ثم المعتق ثم عصباته ومنهم من
تقتضي كلامه تأخير بني العم عن اعمام الاب والجد ايضا وقد تقدم هذا الذي اشار اليه الطرف الثالث
في اجتماع الذكور والاناث فاذا اجتمعوا فالام مقدمة على الكل ثم امهاتها بعدها وان علت فلو تزوجت
الام ورضي الزوج وابو الولد ان تحضنه فهي على حقها وجهان تقدما اصحهما عند البغوي نعم وثانيهما
لا وينتقل الحق الى امهاتها وان علت ثم من بعدها الى الاب والجدات اللائي يدلين به قولان الصحيح المنصوص
انه يقدم وقطع به العراقيون وثانيهما الام يقدم وعلى هذا فهل تتقدم الاخوات على الاب ثلاثة اوجه
احدها تقدم عليه للادلة وثانيها تقدم عليهن وثالثها يتقدم على الاخت للاب دون الاخت الشقيقة
والاخت للام وكذا في الوجهات الاولان في تقديم الخالات على الاب والاصح المنصوص تقديمه كذا ذكر
الامام والغزالي الخلاف في تقديم الاخوات والخالات على الاب تفريعا على تقديم امهاته عليه والرافعي
وطائفة لم يفرعوا على هذا القول واثبتوا الخلاف مطلقا شاملا نظرا للخلاف في تقديم امهات الاب عليه
والرافعي وبعض لم يفرعوا على هذا القول واثبتوا الخلاف مطلقا لرافعي تقديم الاخت للاب على الاب
الخلاف المذكور في تقديم امهاته عليه وان كانت الاخت فرعا قالوا واما الاخت للابوين وللام والخالة
فان قلنا بالقديم تقدمنا هم على ام الاب وعلى الاب وان قلنا بالجديد فقدمنا امهات الاب عليه

احدهما يتقدمان عليه وهو الاظهر

الاخت والخالة اعني الاخت المدلية بالام والخالة مع الاب وجهان احدهما تقدمان عليه كما لو اجتمع مع الاب امه
عند صاحب التنبيه والاظهر وعليه الاكثرون انه يتقدم عليهما [illegible] اجتمع مع الاب ولم يسقط بالاب
واخته لابويه ولامه والخالة قال الاصطخري يتقدم عليهن او مع الاخت تسقط بام الاب وعلى هذا لو اجتمع الاب والاخت للاب
وقال الاكثرون الحضانة للاخت من الام وتسقط ام الاب بالاب وعلى هذا فالحضانة للاب ام للاخت للام فيه الوجهان
والاخت للام وقلنا بالصحيح ان الاخت للاب مقدمة على الاخت للام فالحضانة للاخت للام والخالة
من طرفه سوا واذا قلنا بالصحيح في تقديم الام على امهاته وبه في تقديمه على الاخت للام ما تقدم في الاب
كالمقدم بعد امهات الام الاب ثم امهاته ثم الجد ابو الاب وفيه مع امهاته ما تقدم في [illegible]
مع امهاته فيتقدم على الاخت للام والخالة وفي تقديمه على الاخت من الاب وجهان اظهرهما عند البغوي انه
تقدم عليه [illegible] وهو الذي في الشامل ان الجد يقدم بينهما ويوافقه ما ذكره المتولي ان الاخت مع الجد
كهي مع الاب على الخلاف [illegible] ثم ابو الجد وامهاته كذلك ويتقدمون جميعا على الاقارب الكاينين في حاشية
النسب وكل جد وارث [illegible] اولى من كل ذكر على حاشية النسب سوا كانت من قبل الام او الاب فيتقدم
على الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم كالام واما الجدات [illegible] فقد مر الكلام فيها [illegible]
ترتيبهن على القول باستحقاقهن وان لم يوجد احد من مستحقي الحضانة من الاصول والجدات فثلاثة اوجه
احدها ان نسا القرابة وان بعدن اولى بالحضانة من الذكور وان كانوا عصبات فتقدم الاخوات
والخالات والعمات ومن ادلى بهن من البنات على الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم والثاني ان العصبات
اولى منهن واصحها عند الماوردي والروياني انه يرجع الى الحد الوسط فيقدم منهم الاقرب فان قرب
[illegible] ذكرا [illegible] كابن الاخ وبنت بنت الاخ ففيه وجهان نظرا للقرب والانوثة
فان استويا [illegible] في الدرجة قدمنا بالانوثة فعلى هذا [illegible] بعد الابا والامهات الاخوة والاخوات
وتقدم الاخوات على الاخوة على الصحيح وقيل تقدم الاخوة وقيل [illegible] وبعد الاخوة بنات
الاخوات ثم بنو الاخوة وتقدم بنت الاخ على ابن الاخت [illegible] والحضانة لمن [illegible] الام
الخولة تقدم الخالات على الاخوال ثم [illegible] العمومة تقدم العمات على الاعمام فان
فقد واما الحضانة لبنات الخالات ثم لبنات العمات ثم لبنات العم ثم لبني العم الا ان يكون المحضون
[illegible] الذكر [illegible] الاستمتاع [illegible] على سائر الاقارب بعدوا او قربوا
[illegible] الوكالات [illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] درجة الجد والجدة [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] وجه [illegible] فيقرع بينهما
فيه [illegible] في الكفالة دون الحضانة قال [illegible] يجوز ان يتقدم بما تقدم
[illegible] على الضبط [illegible] ذكر وجه [illegible]
[illegible] من نسا القرابة وامرا العصبات [illegible] من ذوي الارحام فقد تقدم حكمه

في الطرق الثاني **فروع** احدها لو كان طالب الحضانة خنثى فهل تقدمه على الذكر اذا اقتضت الانوثة
التقدم [illegible] المحضون [illegible] وجهان [illegible] فيما اذا كان الذكر هو المقدم والراجح انه [illegible]
عدم التقدم [illegible] لا يتقدم على الانثى [illegible] ولا على الذكر اذا كانت الذكورة مرجحه
بل لا بد [illegible] ولو اخبر الخنثى عن نفسه [illegible] الحضانة صدق وان اخبر بما يقتضي ثبوتها له [illegible]
انه يصدق الثاني لو كان للمحضون ولد ام خنثى [illegible] وولد اب خنثى [illegible] فان كانا
ذكرين فالحضانة للعم وان كانا انثيين فالخالة [illegible] على الخلاف [illegible]
فالعمة اولى [illegible] قال الشيخ [illegible] يحتمل
تقديم [illegible] بالام لانه [illegible] في الحضانة وهو الاشبه ويحتمل ان يجعلا سوا ويقرع بينهما الثالث
لا حق للمحرم بالرضاع في الحضانة ولا الكفالة ولا للمولى وعصبته على المذهب كما مر الرابع لو كان الطفل
في حضانة جدته لامه واقام ابوه جارية لخدمته فاخرجتها الجدة ومنعتها من خدمته فهل لها ذلك قال
الشيخ ابن الصلاح لا الا ان [illegible] الجارية [illegible] بالحاجة [illegible] الصغير السبب الثالث
للنفقة الملك [illegible] يجب على الانسان نفقة كل حيوان ملكه ادميا كان او غيره [illegible] مسايل الاولى
يجب على السيد مونة رقيقه من نفقته وادم وكسوة وغير ذلك قنا كان او مدبرا او ام ولد صغيرا كان او كبيرا
ذكرا كان او انثى زمنا كان او صحيحا اعمى او بصيرا [illegible]
[illegible] نفقة [illegible] فيه خلاف تقدم [illegible] كانت [illegible] او مزوجة
حيث لا يجب النفقة على زوجها لعدم تسليمها ليلا فقط على قولنا لا يجب نفقتها بذلك [illegible] نفقتها على
زوجها بنا على قولنا بوجوب نفقتها بتسليمها ليلا فقط [illegible] على
سيدها [illegible] فيما فقده من نفقة زوجها [illegible] كسب العبد
فان للسيد اخذه منه قبل ان يعطيه بدله ولا يملك العبد الانفاق منه الا باذن سيده [illegible] عليه
من كسبه او عليها من نفقتها [illegible] وان زاد [illegible] ولو كان الزوج معسرا وقلنا
لا [illegible] الزوجة [illegible] نفقتها [illegible] سوا كان الرقيق [illegible]
وجهان نفقة الابن [illegible] على [illegible] نفقة الرقيق [illegible]
[illegible] نفقة القريب بعد [illegible] يعطيه [illegible] على [illegible]
[illegible] السيد [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] فقال الماوردي [illegible] جاز [illegible]
[illegible] ونفقته مقدمة [illegible] نفقة القريب ولا تختلف باختلاف يسار السيد
واعساره [illegible] يعتبر كفايته [illegible] اصحهما انه يعتبر حاله في نفسه [illegible]
عليها [illegible] وان كان لا يكفيه ما يكفي مثله غالبا [illegible] السيد الزيادة والثاني انه يعتبر [illegible] مثله
غالبا لا حاله في نفسه وثالثها ان الزيادة [illegible] في [illegible] السيد والا فلا

تجب فيه وفي القريب بقدر الشبع
قال الامام يعني والمتولي ان يجب على الابن لا الزوجة نفقة الزوج بعبارة الغزالي انه يجب
وقال صاحب التلخيص اقل نفقة الخادم والزوجة والعبد والامة مد ويجب من الادم ما يكفي لذلك لنفقة
القريب ولا يسقط نفقة الرقيق عن سيده الا بزوال ملكه او بموته فاذا عجز وجبت نفقته ويسقط ايضا
بتزويج الامة كما مر ولو اشترط عمله في المساقاة فان نفقته تجب على العامل في قول لانه تشترط عليه واعلم
ان مقتضى الحاق الرقيق بالقريب في ايجاب الكفاية ان يجب على السيد ثمن الدواء واجرة الطبيب اذا مرض وانه لم
يوجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء باعانته والرفق ولم يذكر من القريب لان القريب يمكنه تحصيل ذلك بالاقتراض
والاكتساب والسؤال ونحوه وقولهم في كتاب الرهن انه يجب على الراهن مؤنة المداواة كالفصد والحجامة محتمل ان يريد
انها لا تجب عليه في عين ماله بل في عين المرهون بيع جزء منه وصرفه فيه وقد ذكر المتولي الوجهين في ان نفقة
الحيوان يجب فيه شيء الراهن او في عين المرهون في المداواة وفي وجوب شراء الماء لطهارة الرقيق على سيده
وحكي مرة في كتاب الطهارة اصحهما وجوبه وليس على السيد ان يطعمه ويلبسه من جنس طعامه وكسوته
بل يستحب له من الطعام من جنس غالب قوت البلد غالبا وقال الماوردي يجب من جنس ادم المتوسطين
فيه لا المترفين ولا العرب ويجب الكسوة من جنس ما يكتسي به غالب اهل البلد من الكتان او القطن
او الصوف ويراعى فيه يسار السيد واعساره ويجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه
ولو اقتصر السيد في الكسوة على ستر العورة قال الامام لا اراه جائزا وان كان في غير مصر لسبب حر او برد
وما يعتمد عليه من بعده وقيده الغزالي ببلادنا ولعله يحترز به عن بلاد السودان التي يعتاد اهلها
الاقتصار على ستر العورة بل قد يعتاد بعضهم عدم الستر مطلقا فيجب ستر العورة ولو كان السيد يتنعم
في الطعام والادام والكسوة استحب له ان يفعل ذلك برقيقه ولو كان يأكل ويلبس دون اللائق به
بخلا او رياضة فهل يلزمه ان يعطي رقيقه من الغالب ام له الاقتصار على ما اقتصر عليه لنفسه فيه وجهان
اشهرهما اولهما ولعلهما كالوجهين فيما اذا كان يأكل دون ما يليق به هل يخرج زكاة الفطر منه او مما يليق
ولو كان له ارقاء فالاولى التسوية بينهم في الطعام والكسوة اذا تساووا وان تفاوتوا ففي تفصيل
التفضيل ثلاثة اوجه اصحها ثالثها وهو منصوص ان الجارية الحسناء تفضل في الكسوة لانها سرية
او غيرها كذلك لانها العرف على غيرها من الجوار والعبيد وحملوا الخلاف في الجوار اللاتي
للتسري وحرم في العبيد وجوار الخدمة بالتسوية وصاحب المهذب والرافعي والروياني
حملوا الخلاف على الاستحباب والكراهية والامام والغزالي حملاه على الوجوب وهو ظاهر الخلاف
الثانية اذا ولي الرقيق معالجة طعام سيده وجاء به يستحب ان يجلسه معه ليأكل منه فان لم
يفعل او امتنع الرقيق توقيرا على السيد او حياء فليناوله منه لقمة او لقمتين
وينبغي ولا لما ورد في الخبر من اللقمة ليست نسد مسد الاصبع بل يشبعه ولا يسعى الابعد واذن
وله كما ان يكون البيع بحسب تلك الطعام وكثرته وان يكون بحسب تلك اللقمة وصغرها وهو ذلك
على وجه الوجوب فيه ثلاثة اقوال اصحها انه يجب احلاسه فان ابا العبد وحسل فيحسن له ويناوله

وثانيها ان الواجب الاحلاس او المناولة واصحها انه لا يجب واحد منهما بل يستحب وعلى هذا فقيل الاحلاس افضل
ام يستويان فيه قولان اظهرهما الاول ولهذا الامر مختص بالمعالج ومنهم من قال يستحب في سائر الطعام
للعبد في حق معالجه وغيره لكنه في معالجه اكد ورعايته في حق العبد الحاضر اهم من الغائب والقول بالوجوب
مختص بالمعالج الثالثة اذا ولدت امته ولدا مملوكا له او من زوج او زنا فللسيد اجبارها على ارضاعه
كالولد الحر وله ان يستأجرها للارضاع بخلاف الزوجة ولو اراد ان يسلمها لغيره ولو ارادت ان ترضعه او غيره
على الفطيم ولو رغبت بارضاع غيرها جاز قطعا وليس له تكليفها ان ترضع ولدا آخر مع ولدها اذا عجز
الا ان يفضل لبنها عن حاجة ولدها اما لكثرة او لقلة شرب الطفل او لاجزائه بغير اللبن في اكثر الاوقات ولو مات
ولدها او استغنى عن اللبن فله ذلك وله ان يستمتع بها ويضمن الولد ان لم يرضعه في زمن الاستمتاع كما في حق الزوج
على المذهب والاظهر انه لو كان ولدها حرا من غيره انه لا يجب عليه تمكينها من ارضاعه بغير اللبا وله ان يسلمها للارضاع
وان يلزمها بارضاعه بغير اجرة الرابعة ليس للام فطام ولدها من سيدها لو عجز قبل الحولين الا ارضاعه
بعدهما الا برضاه وله اجبارها على فطامه قبلهما ان اجزأ الولد بغير اللبن وعلى ارضاعه بعدهما وان اجزأ بغير
اللبن الا اذا تضرر به بخلاف ولد الزوج من الحرة فليس لواحد منهما الاستقلال بالفطام قبل الحولين ولهما
ذلك اذا لم يضر الولد وعلى الاب الاجرة اذا استغنى عنه قبل الحولين او لم يضرهما كما مر قال الامام وعندي انه انما
ان كان قطع الرضاع مما يؤثر فيه ابهاما له فان كان يغلب على الظن ان الفطام لا يهلكه ولم يضر فطامه عن
الرضاع فلا يبعد انه يجوز للاب ان يلتزم المؤنة في الحال وانما بعد الحولين فلكل منهما الاستقلال بفطامه
اذا اجزأ بالطعام وكذا ان يرضعه بعدهما باتفاقهما الخامسة ليس للرقيق اجارة سيده على المخارجة وهو
ضرب خراج معلوم عليه يؤديه في كل يوم او في كل اسبوع ما يكتسبه لانه يخير بين ان يستعمله ويتركه ويمنع
الاستعمال لان المال المقرر به ولا للسيد اجبار عليها على المذهب وجوز ذلك بتراضيهما من غير كراهة اما كان للرقيق
كسب دائم يفي بالخراج فاضلا عن نفقته وكسوته ان جعلا في كسبه وان لم يجعلا فيه كانا على السيد والكل منها
الرجوع عنه فان زاد ما يكسبه على الخراج فالزيادة مبرة من السيد الى الرقيق يتسع بها في النفقة فان
نقص شيء لم يضمنه فان للسيد ولو ضرب عليه خراجا اكثر مما يقدر عليه ولزمه به منعه السلطان ومنع
الشافعي رضي الله عنه مخارجة الامة اذا لم يكن لها عمل دائم لها في الاكتساب بنحو الزنا وجبر النقصان في بعض
الايام بالزيادة في بعضها ولا يجوز للسيد ان يكلفه من العمل ما لا يطيقه ولا الاعمال الشاقة الا في بعض
الاوقات ولا ما ان قام به يوما او يومين عجز وضعف شهرا او شهرين واذا عمل بالنهار اراحه بالليل الا في
الشتاء فله استعماله طرفي الليل واعمل ليلا اراحه نهارا ويريحه في الصيف وقتا للقيلولة ويتبع في ذلك العادة
الغالبة ويجب على العبد ترك الكسل وبذل المجهود لسيده المالك رقبته ومنفعته قال الشيخ ابن الصلاح
وعلى الكافر حيث ان السيد اذا كلف مملوكه ما لا يطيقه فكل عمل يباع عليه وليس بعيد كما يباع المسلم
على الكافر صيانة له عن الذل وقال عليه السلام من لا يلائمكم فبيعوه واستنابته من ذلك يرشد انه
بها وهو ان امره بعينه استرشاد به ودخلها على الفساد فاني ... على ... ليصير ذلك طريقا الى الخلاص

من النسا والسادسة اذا امتنع السيد من الانفاق على مملوكه فان كان له مال انفق الحاكم منه كالامتناع من الانفاق عليه
فان لم يكن باع الحاكم شيئا من ماله في نفقته وذلك بان يبيع بقدر ما يحتاج اليه فاذا اجتمع مقدار صالح باع فيه ويبيع شيئا
شيئا فيه وجهان اصحهما الاول والثاني انه يستدين عليه الى ان يجتمع ثم يبيع كما في بيع العقار في نفقة القريب وان لم يكن له مال
فالحاكم يامره بان يؤجره او يبيعه او يعتقه فان ابى اجره الحاكم عليه او باعه فان لم يرغب فيه احد انفق عليه
من بيت المال فان تعذر فهو من محاويج المسلمين يلزمهم القيام بكفايته وهل يرجع بذلك على سيده فيما اذا
وجد للسيد مال او تيسر البيع يسيرا ولم ار فيه نقلا وينبغي ان يكون فيه خلاف مثله في اللقيط ولو عجز عن الانفاق على ام
ولده وتعذر اجارتها فلم يجبر على اعتاقها وجعل احدهما الاولى حكم غير المسؤول له فروع

الاول من نصفه حر ونصفه رقيق يجب نصف نفقته على سيده والنصف الاخر عليه فان عجز عن القيام به فهو
من المحاويج ويجب نصف نفقته في بيت المال الثاني قال الروياني لو وكل الحاكم لعبد رجل غايب يستدين وانفق
على نفسه جاز وان كان زوجا على السيد الثالث يكره ان يقول المملوك لمالكه ربي بل يقول سيدي ومولاي
ويكره ان يقول السيد له عبدي وامتي بل يقول غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا كراهة في اضافة رب
الى غير المكلف كقوله رب الدار ورب الغنم ويكره ان يقال للفاسق والمتهم في دينه يا سيدي ويا سيد
ويجوز ان يقول الانسان لمن هو اصغر منه يا بني او لكبير او صغير يا ولدي ويا بني وان يقول لمن هو في مثل
سنه يا اخي والمراد انه ينزله منزلة الولد والاخ وينبغي ان يكون ذلك على وجه التلطف الرابعة من ملك دابة
لزمه علفها وسقيها وان تعطل الانتفاع بها لمرض او زمانة لزمته وكذلك لا يجوز تحميلها ما لا تطيق ولا ذبح لغير ماكله و
لا عن غير لما ذا كان مما يؤكل ويحرم ضربها لحمل الارض ولا مانع من سلخ او غيره فان لم يكفها فعليه ان
يضيف اليها ما يرعاه من العلف ما يكفيها ولا يجوز ترك لبنها حيث يضر بها وانما يحلب ما يفضل عن ريه
قال الروياني ما يبقيه حتى يموت قال الرافعي وقد يتوقف في الاكتفاء بهذا والكلام مما كان في انه
يجب اشباع القوي ويكفي دا يقيم امره قال المتولي ولو كان حلب اللبن يضر بالبهيمة لقلة العلف لم يجز
وان كان يضرها لم يترك لها فيه من جميع المال والمستحب ان يستقصي في الحلب وان يبقي في الضرع شيئا
وان كان لها ولد وان يقص الحالب المقاريض لئلا يؤذيها قال الماوردي فان عدل بولدها الى غير لبن امه
جاز ان كان استمراه وانما يجب على مالك النحل ان يبقي في الكوارة شيئا من العسل لها كله
فان كان في الشتاء وتعذر خروجها فليكن المستبقى لها اكثر فان قام شيء مقام العسل في غذائها لم يتعين
ابقاء العسل وقد قيل يشوي دجاجة ويعلق بباب الكوارة ودود القز يعيش بورق التوت فعلى
مالكه علفه له او تخليته لاكل منه فان عز الورق ولم يسمح المالك ببيع ماله واشترى به الورق كما يباع لنفقة
الرقيق ويجوز اهلاكه بالتجفيف بالشمس عند استكمال الغزل لتحصل فائدته فانه لو تركت لقطعته
وخرجت فلا يكون من غزل الابريسم بل يكون قزا فعل حيد يفوت الابريسم وعن القاضي احتمال في منع
قتله بالشمس في هذه الحالة ولرب البهيمة ان ياخذ لحاجته من مالكه قهرا ويطعمها اذا لم يجد غيره
ولم يبعه مالكه على الاصح بقيمته وكذا الخيط اذا احتيج اليه لخياطة جرح عند الخوف على الاصح

بقيمته

بقيمته هذا في الحيوان الذي لا يمكن ذبحه فاما الذي يمكن ذبحه فينبغي ان ياتي فيه الخلاف المتقدم في الغصب
في نزع الخيط المغصوب منه واذا احتاجت البهيمة الى السقي ومعه ما يحتاج اليه لطهارته سقاها اياه ويتيمم
قطعا لا يجب القيام بما لا روح فيه كالعقار والزرع والاشجار ولا يكره له ترك زراعة الارض ويكره له ترك
سقي الزرع والاشجار عند الامكان لما فيه من اضاعة المال وفيه وجه انه يجبر عليه كعلف الحيوان وصححه
الروياني ويجوز قطع الاشجار قال المتولي ويكره ترك عمارة الدار الى ان تخرب ولا يكره عمارة الدور والحوانيت
وجميع العقار للحاجة والاولى ترك الزيادة ودم ما لا رافع ربما قيل تكره الزيادة واذا امتنع مالك الحيوان
عن اطعامه اجبره القاضي في الماكول على بيعه او صيانته عن الهلاك بالاطعام او تخليته يرعى ان تيسر ذلك
او ذبحه ويجبر في غير الماكول على ما عدا الذبح فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه
الحال فان تعذر لزمانة ونحوها لزمه اطعامه واشترط المتولي في تخليتها لترعى ان يكون في المرعى ما تشرب
وان تكون الارض محرسة حتى لا تفترس وعن ابن القطان انه لا يخليها لخطر الذئب وغيره فان لم يكن له مال
اكرى الدابة فان تعذر باع جزءا منها فان تعذر لعدم راغب فيه او لنقص قيمته باع كلها وقيل يبيعها اولا الا
ما يحل بيعها كما في نظيره وللقاضي تخيير بين ان يفعل ذلك بامينه ويجبر المالك على فعله فان لم يرغب فيها
لحمل او زمانة انفق عليها من بيت المال ولا يجوز ان يكلف الدابة ما لا تطيقه من ثقل الحمل وادامة السير
فرع يكره انزاء الذكر من الحيوان على الانثى وعن علي كرم الله وجهه انه قال امرنا ان لا ننزي الحمر على الخيل
ويشبه ان يكون المعنى فيه ان الحمر اذا حملت على الخيل يقل عددها وتنقطع نماؤها والخيل يحتاج اليها للركوب
والركض والجهاد واحراز الغنائم ولحمها ماكول وغير ذلك من المنافع وليس للبغل شيء من هذه فاحب
ان يكثر نسلها لكثرة نفعها واستثنى شيخنا تقي الدين ابن القشيري تجويز انزاء الخيل على البغل وتوقف فيه او حرم المنع
ووجهه بانه لا لو ليس لبعيث قاله النووي فرع من حق الحيوان ان يمكن من ذبح ما يذبح منها وان لا يذبح
اولادها ولا يرعى لها امها وان يجمع بين ذكورها واناثها في وقت طلبها ذلك فاتت بكرة للانسان ان يدعو على
ولده ونفسه وخدمه وماله تقدم النهي عنه

كتاب الجنايات

ترجم الشافعي والجمهور هذا الكتاب بكتاب الجنايات وترجموا ابواب المعاصي الموجبة للحدود بكتاب الحدود
والمزني ترجمه بكتاب الجراح لان غالب القتل بالجراح وترجم كتاب الحدود بكتاب الجنايات والاول اولى
لان الجناية تشمل الجروح المزهقة وغيرها والقتل والقطع والقتل يشمل الخنق والتغريق والسم
والسحر ونحوها وكل ذلك يوجب القصاص او الدية والكفارة والجناية لا يؤثر في الشي تاثيرا سوءا وبال
والمراد بها هنا ان يفعل بادمي ما يوجب قصاصا او دية او حكومة او كفارة كما سيأتي بيانه وقتل الادمي عمدا
بغير حق حرام بل هو اعظم الكبائر بعد الكفر وهو موجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا والاخرة ولا يتحتم
خلوده في النار ولا دخولها وامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وان لم يصل حقه اليه في الدنيا ارضا به
عنه وتقبل توبته وعلة عقوبته في الاخرة بخلاف المقتول يعفو به من قتل اما اما ادخا كما ولا
او وليا الحكم من عقوبة من قتل كلما دنا من العموم المتقدمة وعلى الاول حمل قوله تعالى فيه ومن يقتل تماثيله جميعا

الايه وموجباته في الدنيا في الجمله القصاص والديه والكفارة والتعزير فبعضها على البدل وهو القصاص
والديه فانهما لا يجتمعان وبعضها على الجمع وهو الكفارة مع كل من القصاص والديه على المشهور
وقيل انها لا تجب مع القصاص وتجب دونهما فيما اذا قتل عبده او مسلما في دار الحرب وهو لم يعرف
اسلامه في قول واما التعزير فيجب مع الكفارة فيما اذا قتل عبده ودونهما فيما اذا قتل نسا اهل الحرب
اودراريهم ثم الكلام في القصاص في بابين احدهما في موجبه والثاني في حكمه عند الاستيفا والعفو والنظر
في الموجب يتعلق بالنفس وبغيرها من الاطراف من الجراحات والكلام في النفس يتعلق باركان ثلاثة القتل
والقتيل والقاتل فاذا كانت هذه الاركان بالصفات الاتيه من بعد تعلق به القصاص والا فلا فليس كل
قتل يتصل ولا كل قاتل يستحق منه الركن الاول القتل الموجب للقصاص وضبطه الغزالي بانه كل فعل
عمد محض عدوان مزهق للروح فكل فعل جنس يشمل الجرح والضرب بالمثقل والاحراق والاغراق
والخنق وغرز الابره ونحوه وعمد يخرج به القتل الخطا وقولنا محض يخرج ما هو عمد من وجه دون وجه
ويسمى شبه العمد فانه عمد لا يوجب قصاصا وقولنا عدوان يخرج به انواع القتل الجائز كقتل القصاص
او ما زنا وبدفع الصائل وقولنا مزهق للروح يتناول الازهاق بالمباشره وبالسبب ويخرج به فعل ما لا
يقتل غالبا كغرز الابره في غير مقتل ولم يعقب ورم ولا الم دام في الحال واورد عليه استيفا القصاص
بازيد من الصفه التي يستحق كما لو قتله بالخنق وقد استحق بالسيف [illegible] لكن [illegible] الامام ما نه عمد
ولا يتعلق به قصاص وذكر في الوجيز قيدا اخر يخرج به هذا فقال من حيث هو مزهق للروح اي عمد من
هذا الوجه فان العدوان في الصورتين ليس من كونه مزهقا بل العدول من الطريق المستحق الى غيره قال الاولى
وما لا يسا على الامام في الثانيه وكذا اورد عليه الاقتصاص من الحامل ويجاب عنه بان العدوان من جهة
اهلاك الجنين ثم القتل لضابط على امور يحتاج الى معرفتها احدها تمييز العمد من غيره وثانيها تمييز المباشره
من السبب وثالثها اجتماع السبب والمباشره من ادمي ورابعها لو اذا حصل السبب من ادمي والمباشره
من بهيمه ونحوها وخامسها في طريان المباشره على المباشره والسبب على السبب فيحصل الكلام في هذه الخمسه
في خمسة اطراف الطرف الاول في تمييز العمد عن الخطا وشبه العمد فاذا صدر من الانسان فعل قتل عمد
فان لم يقصد اصل الفعل كما لو زلقت رجله فسقط على رجل فمات او سقط من سطح عليه فمات فهو خطا
محض وفي معناه ما لو تولد من اضطراب يد المرتعش هلاك وان قصد الفعل ولم يقصد الشخص كما لو رمى صيدا
فاصاب انسانا او رمى زيدا فاصاب عمرا فهو ايضا خطا محض لا يتعلق به قصاص ومقتضى هذا انه
لو رمى الى جمع قصدا ولم يقصد واحدا بعينه فاصاب انسانا ان يكون خطا محضا ومع الغزالي به
هنا لكنهم حكوا في وجوب القصاص به خلافا وصححوا وجوبه فان قصد الفعل والشخص فقد لا يكون
خطا قطعا لكنه يجوز ان يكون عمدا وان يكون شبه عمد وفي التمييز بينهما طرق احدها انما نعم يحصل
الموت به بعد وجود قصد الفعل والشخص فهو عمد محض يوجب القود سوا قصد الفاعل ازهاق الروح
او لا وسوا كان الموت يحصل به غالبا او نادرا كقطع الانمله وسوا كان الفعل جرحا او ضربا بالمثقل

او عمد

او عمد ولكن وان تردد فيما في ان الموت حصل به اولا فهو شبه عمد لا يوجب قودا وان علم انه لم يحصل بفعله
كالوثبات والتردد فيما في ان الموت حصل به اولا فهو شبه عمد كما لو عقب ضربه بقلم او صنعه او غرز ابره في جلد
بحيث يلبس من احد منها والمراد بالعلم الظن القوي الطريقة الثانيه ان الفعل ان كان جرحا فالحكم ما تقدم فان كان
الجرح واغور ونفذ وعلم ان الهلاك حصل به فيكون عمدا محضا مع قصد الفعل والشخص ويدخل فيه قطع الانمله
وان كان لا يسرى الوريد غالبا وان لم يكن واغور ورم بسرايه واحتمل ان الموت حصل به فيكون شبه عمد ويدخل فيه غرز
الابره والمسله وان كان ضربا بالمثقل اشترط في كونه عمدا ان يقتل غالبا فان لم يقتل غالبا واحتمل انه مات به
فهو شبه عمد ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال وهو المنصوص في الام ولا فرق في الجارح بين الحديد
والنحاس والقصب والحجر والخشب المحدد والزجاج ومنه الطعن بالسنان والمسله ولو ضربه بالسيف صفحا
وهو مثل [illegible] او بالسياط فهو من الضرب بالمثقل فيعتبر في كونه عمدا حصول الهلاك به غالبا وللغزالي على الحد تعقيب
اعتراضات ولتعقبها اجوبه منها مسله غرز الابره ولا فرق في الفعل الموجب للقصاص بين ان يقتله بمحدد
كالسيف والسكين او بمثقل كالحجر والدبوس والمطرق الكبير او بالصلب او بالاقراء او بان يهدم عليه حايطا
او سقفا او يلقي عليه حجرا او يرماه دابه او يعصر خصيتيه عصرا شديدا هذه الطريقه التي ذكرها الغزالي
من عند نفسه فقال الاولى ان نترك الضبط بالطريقين لتعذر مثبته ونقول الموت بالسبب والاحض الكلام في الموت
بالسبب لانه الذي يشكل فيه التمييز بين العمد وشبهه واما المباشره فلا يشكل الحال فيها كحز الرقبه والخنق
المفضي الى الموت فلا بد ان يكون نادرا او كثيرا وغالبا وليس كل كثير غالبا فان المرض كثير وليس بنادر ولا غالب
بل الغالب الصحه والجذام نادر والمرض ليس بكثير ولا غالب فكل ما كان الموت به نادرا لا قصاص فيه كالضرب بالعصا
والسوط اي اذا ضرب بهما ضربا خفيفا في غير مقتل في زمن معتدل ولم يوال الضرب [illegible] ولو غرز ابره لا يعقب الما ولا ورما
اي بان يكون في جلد غليظ ولم يتوطن في اللحم والمراد لا يعقب الما له بال [illegible] لان اصل الالم [illegible] مطلقا ولذلك
لما كانت سقوط الاطراف بالسرايه نادرا كان المذهب المنصوص انه لا قصاص فيه بخلاف ذهاب اللطايف به
كالعقل والسمع فانه المذهب المنصوص وجوب القصاص فيه ويقابل هذه الرتبه ما كان الموت به غالبا كالجراحات
الكثيره وهو بالغ الوحيه والمهلكات فيلتحق بما يكون حصول الموت به ضروريا كالخنق وحز الرقبه والمتوسط
الذي يكون حصول الموت به كثيرا كالجراحات الواسعه فوق غرز الابره وقطع الانمله وكالعصا والسوط اي
اذا ضرب بهما ضربا كثيرا فمتى هذا ينظر الى السبب ان كان [illegible] وهو الجرح اي فان كان جرحا فان لم يكن [illegible] وجب
القصاص لان الجرح طريق سالك الى الازهاق غالبا اي لان ما نشا منه في الحال [illegible] قدر هذا الجرح
من [illegible] غالبا وما لا يجرح فليس طريقا غالبا فاعتبر فيه كونه بالاضافه الى الشخص والحال من [illegible] مهلكا غالبا
ومعناه ان المثقل لا نقول فيه يوجب القصاص مطلقا كما في الجرح بل يعتبر كونه مهلكا بالاضافة الى المضروب
في السن والزمان والحال فان كان الغالب منه الاهلاك لكبر سن المضروب وضعفه او صغر جثته او دوامه
بحرارة او برد شديدين او في مقتل او لمرضه او لكونه الضرب كثيرا وجب ذلك القصاص وان لم يكن كذلك لم يوجبه
وهو شبه عمد وهذه الطريقه توافق الطريقه الثانيه الا في امرين احدهما قطع الانمله انما سر[illegible]

الى النفس فانه على هذه الطريقة ينظر فيها الى حال الشخص وزمن الفعل وعلى ذلك جرى اكثر الائمة والطريقة
الرابعة التي اوردها الجمهور انه ان ضربه عمدا بما يقتل غالبا فهو عمد محض وان ضربه عمدا بما لا يقتل غالبا
فهو شبه عمد قال الرافعي ويمكن رد هذا وما ذكره الغزالي الى شيء واحد والى اسمه عن القاضي ان العدوان
بجرح مما لو ما تعقبه ثم لم يعلم ان الخنق اذا مات منه ويدخل في العمد على الطرق كلها ما لو خنقه او وضع مخدة
او نحو ذلك على فيه حتى مات بانقطاع النفس وعليه القصاص ولعله لو تركه وسوى حرا انتهى
الى حركة المذبوح وضعف الى صيال الى ان مات اما لو ترك ما فيه من الضعف والالم ثم مات فقد انقطع
اثر الفعل ولو كانت مدة الامساك على الفم قصيرة لا يموت مثله في مثلها غالبا فهو شبه عمد وفي الفصل مسايل
ذكرها الغزالي هنا احداها لو غرز ابرة في بدن انسان فمات فان غرزها في مقتل وجب القصاص ومن المقاتل
العينان والدماغ واصول الاذنين والحلق وثغرة النحر والاخدع وهو عرق في العنق والخاصرة والاحليل
والانثيان والمثانة والعجان وهو ما بين الخصية والدبر فان غرزها في غيره فان اعقب ورما والما الى الموت
وجب القصاص على المشهور وان اعقب الما شديدا ولم يعقب ورما فانه اشتد الالم يجب القصاص ورجحه
الوجيز وان لم يشتد الالم ولا دام الالم فطريقان احدهما القطع بوجوبه وتلخص في المسالة اربعة وجوه
احدها انه لا يوجب قصاصا مطلقا والثاني يوجبه مطلقا ان مات في الحال وثالثها اصحها يوجبه
ان اعقب الالم الموت والا فلا ورابعها يوجبه ان اعقب وان لم يعقب ورما واجرى بعضهم الوجهين
في وجوب القصاص في وجوب الدية والماوردي والشيخ ابو اسحق فرعاها على نفي وجوب القصاص
فقالا ان قلنا لا يجب فهل الدية وجهان فان قلنا يجب وجبت مغلظة وهو ظاهر في تغليظ العمدية
المحضة وقال الفوراني والبغوي يجب دية شبه العمد قال العبادي وغرزها في بدن الصغير
والشيخ الهرم ونضو الخلق يوجب القصاص بكل حال كما في المقتل والفرق بين المقتل وغيره في حق
الكامل المعتدل الحال ولو غرزها في جلدة العقب ونحوها ولم يوجب الما شديدا فمات فلا قصاص
ولا دية كالالم والابانة فلعله خفيفة من اللحم لغرز الابرة الثانية لو خص مريضا بما يقتل
المريض دون الصحيح فان علم حاله لزمه القصاص قطعا وان لم يعلم فما شرحا القصاص على
المذهب بخلاف ما لو حصل منه ارضا او ضربا وسقاه الطبيب شيئا يقتل ذلك المريض لكنه
لم يعرف مرضه فانه لا قصاص بخلاف ما لو ادب انسانا ضربه شديدة او ضربا يسيرا والا اخر عليه
الضرب حتى مات وكان الموت بالضرب الثاني خاصة والضارب الثاني جاهل بالاول فانه لا قصاص
وعليه نصف الدية ولو علم لزمه القصاص قطعا ونظير هذا الاخير ما لو وطئ امرأة بطنها جارية المشتركة
بالبالغة يتعلق كثيرا فعل ذلك بمنزلة الضرب بالمثقل وبمنزلة الجارح قال الامام فيه نظر والذي يجعله
محل المهم انه كغرز الابرة في غير مقتل ولست ادري لو الكي بقطع انملة او اصبع لتعدد فيه قول انه
كالمقتل الذي لا يقتل غالبا ونحوه وارى الامام ان الفرق بين هذا القول وبينما قاله بغرز الابرة

انا لا نوجب

انا لا نوجب القصاص على هذا وان لم يعقب الالم الا انها بغرز الابرة لم يوجب قصاصا في هذه الحالة
على طريقه وان قلنا انه يجب اذا مات في الحال ثم يعقب الما ولا ورما احد القولان وجه قلنا لا يوجب
قصاصا وادعى وارث المسموم انه يقتل غالبا وانكر الساقي صدقنا الساقي بيمينه فان قام بينة استغني
عن اليمين ولو اقام الوارث بينة انه يقتل غالبا لزمه القصاص وكانه تفريع على اصح القولين فيما اذا ادعى الساقي
انه مال يكن ادعى انه لم يعرف ذلك ولا فرق في جميع ما تقدم بين انواع القتل بين ان يموت في الحال او بعد مدة
باثر ذلك الفعل فرع ضربه اليوم ضربة وغدا ضربة وهكذا فرقها حتى مات ففي وجوب القصاص وجهان
وعن المسعودي انه لو ضربه على قصد الازدياد بضربة ثم ضربه اخرى وهكذا حتى مات فلا قصاص لعدم
الموالاة قال الرافعي وينبغي ان ينظر الى الموالاة ولا قدر مقدار التفريق ونحو نظر الى بقاء اثر الضربة السابقة
والالام الحاصلة بها فاذا ضربه اخرى فهو كالموالاة الطرف الثاني في تمييز السبب عن المباشرة
لاختلاف حكمها الفعل الذي له مدخل في الزهوق اما ان لا يؤثر في حصول الزهوق ولا في حصول ما يؤثر فيه واما
ان يؤثر في الزهوق من غير توقف على فعل من غيره واما ان يؤثر في تحصيل فعل من غيره يؤثر في الزهوق فحصله
وسمى الغزالي الاول شرطا والثاني علة والثالث سببا فالشرط هو الذي يحصل الزهوق عنده لا به كحفر
البير مع التردية والتردي وكذا الامساك مع القتل فالشرط لا يتعلق به قصاص قطعا وان تعلق به الدية
واما العلة فهي التي تؤثر في تحصيل الزهوق من غير توسط فعل من غيره وقد يكون بغير واسطة كحز الرقبة
والقطع المحسوس والقد نصفين وشدخ الراس بحجر وقد يموت بواسطة كرمي السهم فانه يولد الجرح
والجرح يولد السراية والسراية يولد الموت ويتعلق القصاص بها قطعا واما السبب فما له اثر في
الزهوق بواسطة فعل من غيره ما يولد فيه داعية الفعل المزهق كالاكراه المؤثر في الملجئ داعية
القتل وهذا متردد بين العلة والشرط ولكن تعلق القصاص به تفصيل وخلاف يان ان شاء الله تعالى
واورد عليه بانه خالف معهود الاصطلاح في كتاب لا يعصر الديات والجواب عنه في الشرح اداب الفرق
بينهما فالسبب على ثلاث مراتب احدها ما يولد الموت حسا فالاكراه فاذا اكره انسانا على قتل
انسان بغير حق فقتله وجب القصاص على المكره بالكسر على المذهب وقد مر في الطلاق ما يكون اكراها
والاكراه يتصور من السلطان ومن غيره والناس المرتبة الثانية ما يولده شرعا وهو شهادة الزور
فاذا شهد شاهدان على انسان بما يوجب القتل من قصاص او ردة او زنا وهو محصن فحكم القاضي بشهادتهما
وقتل المشهود عليه بموجبها ثم رجعا وقالا تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا لزمهما القصاص اذا لم يكن
المباشر متعمدا اما لو اعترف الولي المباشر بعلمه بكذبهما فالقصاص عليه دونهما ولو شهدا بما يوجب
القطع قصاصا او سرقة فقطع ثم رجعا فعليهما القطع فان سرى الى النفس فعليهما القصاص فيها
ولو رجعا وقالا لم نعلم انه يقتل بقولنا او رجع المزكي او رجع القاضي او مع الشاهدين او دونهما او رجع
الولي وحده او معهم فجميع ذلك ياتي في باب الرجوع عن الشهادة ان شاء الله قال الرافعي والقصاص
يناط برجوعهم واعترافهم بالتعمد لا بكذبهم حتى لو تيقنا كذبهم بان راينا المشهود بقتله حيا لا يظهر

وجوب القصاص عليهم لجواز انهم لم يتعمدوا الثالثة ما يولد المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا
كما اذا اضاف انسانا بطعام مسموم او ناوله له وقال كله فاكله ومات فان كان صبيا او مجنونا او اعجميا
يعتقد وجوب الطاعة في كل ما يشار عليه به لزمه القصاص سواء قال انه سم ام لا ولا قال الرافعي ولم يفرقوا
في الصبي بين المميز وغيره ولا نظر الى الخلاف في ان عمده عمد او خطأ وللنظر فيه مجال وان كان بالغا عاقلا
ليس بالعجمي المذكور فان كان عالما بانه سم فلا شي عليه وان لم يبينه وهو لا يعلم بالمرة فقولان احدهما لا قصاص وهو الاصح
عند الامام وجماعة والاظهر عند الرافعي والنووي والثاني يجب وصححه جماعة منهم البغوي والروياني
واجراهما فيما اذا قال كل وفيه شي من السم لكنه لا يضر والمتولي فيما لو جعله في دن ماء على
الطريق فشرب منه انسان ومات قال الرافعي ولكن الوجه فيما اذا كان طريق ذلك الرجل اما مطلقا او في
ذلك الوقت وفي وجوب الدية طريقان احدهما القطع بوجوبها والثاني فيه القولان ومنهم من بناه
على القصاص فقال ان قلنا لا يجب القصاص ففي الدية قولان ولو جعل السم في طعام انسان فاكله صاحبه
جاهلا ومات فطريقان اصحهما انه على القولين اذا كان الغالب انه ياكل منه والثاني القطع بالمنع وعليه
ضمان الطعام فقط ولو جعله في طعام نفسه فدخل انسان داره بغير اذنه واكله فلا ضمان ولو كان الداخل
ممن عادته ان يدخل داره بغير اذنه واكل الطعام فطريقان احدهما القطع بنفي القصاص وعلى هذا ففي
وجوب الدية قولان والثاني طرد القولين ولو قدم الى الصبي الطعام المسموم مع غيره وكان يمكنه
الاكل بغيره فاكل من المسموم قال الامام يترتب على ما لو قدمه اليه وحده واولى بان لا ضمان ولو حفر
في دهليز داره بئرا وغطاه ودعا ضيفا فوقع فيها ومات ففي وجوب القصاص طريقان احدهما انه على
القولين قال الامام ومحلهما ما اذا لم يجد محيصا من التردي اذا عبر والثاني القطع بانه لا قصاص ولا
ضمان لانه يتلبس بمعرفته وهذا المعنى مفقود فيما لو كان المدعو اعمى قال الروياني وسمعت بعض
اصحابنا بخراسان يقول في الاعمى اذا كان الطريق متعينا يلزمه القود وهو القياس عندي ولو اكره
رجلا على الدخول فدخل فوقع فيها ومات لزمه القود **فرع** لو اوجر انسانا سما [illegible] او مملوكا
وهو مما يقتل غالبا فانه يلزمه القصاص موجرا كان او غير موجر وان كان لا يقتل غالبا وقد يقتل فهو شبه
عمد لا يلزمه به القصاص على المذهب وعلى هذا لو كان الموجر ضعيفا لمرض او غيره ومثله يقتل مثله غالبا
وجب القصاص ولو تنازع الولي والموجر فقال انه يقتل غالبا وادعى الموجر يمينه ويستغني عن حلفه
باقامة البينة وان اقام الولي بينة وجب القصاص ولو توافقا على انه كان من هذا الجنس وشهد
عدلان بانه يقتل غالبا ثبت بالبينة ولو قال لم اعلم كونه سما او كونه يقتل غالبا ونازعه الوارث
فقولان احدهما لا يرجع الى قوله ويلزمه القصاص والثاني يقبل ويرجع اليه ورجح الرافعي الاول في الثانية
ولو لم يوجر السم لكن اكرهه على شربه بنفسه ففي وجوب القصاص قولان اظهرهما عند الرافعي في المكارم
والنووي انه يجب قال الرافعي والوجه ان يكون هذا كما لو اكرهه ان يقتل نفسه وسياتي [illegible]

لو فعل

لو فعل انسان بآخر شيئا يفضي الى الهلاك ولو قدر المفعول به على دفعه فلم يدفعه فهذا على ثلاث مراتب
الاولى ان يكون السبب مهلكا ودفعه موثوقا به كما لو فصده بغير اذنه ولم يعصبه المفصود فانه قادر على
تعصيبه وترك الدم يخرج حتى مات منه وكما لو القاه في ماء قليل ليس مستلقيا ولم يخرج منه مع قدرته على
الخروج حتى مات وكما لو حبسه فترك تناول الطعام والشراب الحاضرين مع قدرته عليهما حتى مات فلا
قصاص ولا دية وكذا لو علم بجنس الطعام والشراب حاضرين ترك تحصيلهما ولو بالسؤال فلم يفعل وقال
المتولي اذا فصده بغير اذنه فحكم القصاص كما في غرز الابرة وان كان باذنه لم يجب شي لانه مباح عمدا وان لم
يقدر على الدفع كما لو ربط يديه فيجب القصاص الثانية ان يكون السبب مهلكا كما لو جرحه جراحة مهلكة فترك
المجروح مداواتها مع المكنة حتى مات فيجب القصاص لان الجرح مهلك والمداواة غير واجبة الثالثة ان يكون
السبب مهلكا والدفع سهلا وفيه صورتان الاولى لو القاه في ماء مغرق فان امكنه نظرا الى ... فالا بوقوع الخلاص
منه فلجة البحر الذي لا يمكنه الخروج منه بالسباحة ولا بغيرها لزمه القصاص سواء كان الملقى يحسن السباحة او لا
وان كان يمكن الا ان جرى الخلاص منه بالسباحة كما لو كان الماء عظيما فان كان الملقى صبيا او ضعيفا او مكتوفا لزمه
القصاص وكذا ان كان لا يحسن السباحة وان كان يحسنها لكن منعه منها عارض ريح او موج فلا قصاص وهو
شبه عمد وان لم يمنعه منها مانع لكن تركها عنادا او لجاجا حتى مات ففي القصاص طريقان احدهما فيه وجهان اصحهما
انه لا يجب والثاني القطع به واما الدية ففيها طرق احدها فيه وجهان مرتبان على الوجهين في القصاص واولى
بالوجوب ومنهم من حكاه قولين من غير ترتيب والاصح انها لا تجب بحال والثاني القطع به والثالث القطع
بالوجوب ويتحرر في وجوب القصاص والدية ثلاثة اوجه ثالثها تجب الدية دون القصاص اما عرضي الماء ان
امسكه فيه حتى ما شاء حاله وفيه حياة لكن تخلص منه الى ان مات فيلزمه القصاص قطعا الثانية لو القاه
في نار فان لم يمكنه التخلص منها لعظمها او لكونه في بئر او وهدة او لكونه مكتوفا او صغيرا او زمنا فمات
فيها او بعد ان اخرج منها ولم يزل ضمنا لما اصابه الى ان مات لزمه القصاص وان امكنه التخلص منها فلم يفعل حتى
مات ففي وجوب القصاص طريقان احدهما فيه وجهان مرتبان على الوجهين في الماء واولى منها بالوجوب والاصح
عند الجمهور انه لا يجب وزعم العبادي ان الاصح عند الجمهور انه يجب قال القاضي هو المذهب وحكاه
بعضهم قولين من غير ترتيب واشهرها القطع بعدم الوجوب وفي الدية طريقان احدهما القطع
بوجوبها واشهرها فيه القولان وصحح جماعة انها لا تجب قال الماوردي والقولان ماخوذان من القولين
فيمن اذن لغيره في قتله فقتله هل تجب ديته قال فكذا لا يجب وجب ضمان ما اثرت النار باول الملاقاة
الى ان يعجز عن الخروج من احتراق عضو ونحوه قطعا قال الامام وقد يكون للاثر بحيث يؤثر باول المس
والمنع من الخروج ملتبسة هذه الصورة بالصورة التي يتكلم فيها وقد يتصور الا في الغار بحيث لا يتاثر
البدن باول الملاقاة لكونه من الملبوس وغيره **فروع** الاول لو قال الملقي كان يمكنه الخروج مما القيته
فيه من ماء او نار فقصر وقال الولي لم يمكنه فوجهان وقيل قولان رجح النووي ان المصدق الوارث الثاني
لو رماه وطرحه على الساحل فزاد الماء فاغرقه فان كان في موضع يعلم زيادة الماء فيه كالمد بالبصرة فهو عمد

يوجب القصاص وان كان ... شبه عمد ... يترفع الزيادة فانه قتل بسبب نادر
ثم منعه الثالث لو خنقه حتى مات وجب القصاص وكذا ان مات بعد الخنق
ثم قرب قال الماوردي وان لم يخف ... والذي يظهر انه ان كان ضمنا وجب الا فلا وان قدر
على الخلاص فلم يفعل قوله قال الماوردي لانه باختيار فلو قدر على دفع الصايل فلم يدفعه فانه يجب
ويظهر مجي الخلاف المتقدم في وجوب الدية قال المتولي ... لو ... وعن
بفعله بقتله الرابع قال المتولي لو قتله بالدخان بان حبسه في موضع وسد الباب والكوا حتى اخذ الدخان
ونفسه فمات به الظهر ... القصاص **فصل** لو حبسه حتى مات جوعا او عطشا فقد تقدم انه ان قدر على الاكل
والشرب بان كان الطعام والشراب عنده فلم يفعل ... فانه لم يضمنه ولو منعه السو
فلم يفعل ولا ضمان وان منعه منهما ومن طلبهما حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا في الجوع والعطش
لزمه القصاص ويختلف باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا وبردا فان العبر على الما
في الحر اشق منه في البرد وان لم تمض مدة يموت فيها غالبا فان لم يكن به جوع وعطش سابق فهو شبه عمد
وان كان به بعض جوع او عطش سابق فان علم الحال لزمه القصاص وان جهله فقولان اصحهما انه لا يلزمه والثاني
انه يجب ... وهل ... القصاص ... الثالث ... في حالتي العلم والجهل
فان قلنا لا يجب فالمشهور انه لا يلزمه ... الدية ... فيه وجهان ... قولان احدهما ... اصحهما
انه يجب نصف دية العمد في حال العلم ونصف دية شبه العمد في حال الجهل ... الخلاف ... كما لو وضع
في سفينة مشحونة متاعا فغرقت هل يجب عليه كل الضمان او نصفه او ما يخصه فيه ثلاثة اوجه
ولو منعه الشراب دون الطعام فلم ياكل خوفا من العطش فمات فلا قصاص قطعا ولا دية في الاصح
ولو اخذ المحبوس الطعام والشراب لكن ... في ... فان كان ... باليد وان كان حرا فلا سواء مات حتف
نفسه او بانهدام سقف او جدار عليه او بلسع حية او عقرب ولو حبسه وعراه حتى مات بردا قال القاضي
يضمنه كما لو منعه الطعام والشراب ولو اخذ زاده او ماءه او ثيابه في مفازة فمات جوعا او عطشا او بردا
قال الكافي لا يضمنه على الصحيح وجزم به المتولي والرافعي وقال الماوردي لو ... في ... الطعام
انه يضمن ديته كما لو ... لا لو منعه من طعام نفسه فانه يضمن ديته والحق ... منع الطعام من المحبوس
... حتى مات ... **الطرف الثالث في اجتماع السبب والمباشرة** وقد تقدم انه
اذا اجتمع الشرط مع المباشرة والسبب فالقصاص والضمان على المباشر والمتسبب دون صاحب الشرط
فاذا امسك انسانا فجاء ... فقتله عمدا وجب القصاص او الضمان على القاتل دون الممسك لكنه ياثم ويعزر
وكذا لو حفر بيرا في محل عدوانا ... فيها غيره انسانا فالقصاص او الضمان على المردي دون الحافر
وقد تقدم والحق بالحفر ... ما اذا كان شخص يرمي الى هدف فارسل سهما فتقدم شخص الى الهدف
فاصابه السهم فالرامي كالحافر والمتقدم كالمردي فعليه الضمان واذا اجتمع السبب والمباشرة فاما ان يغلب
السبب المباشرة او المباشرة السبب او يعتدلا المرتبة الاولى ان يغلب السبب المباشرة بان يخرجها عن كونها

عدوانا مع توليدها لها كما لو شهدوا عليه بما يوجب الحد فقتله القاضي او جلده او بما يوجب القصاص فقتله الولي
او وكيله ثم رجعوا وقالوا تعمدنا فالقصاص والدية عليهم دون الجلاد والولي والوكيل وكذا لو امر السلطان
رجلا بقتل انسان بغير حق فقتله وهو لا يعلم الحال فيجب القصاص على السلطان دون المباشر اما لو علم
ان يكون عدوانا فان كان قد ... الولي ... كما لو علم انهم شهدوا بالزور فلا ضمان على الشهود لان شهادتهم صارت شرطا
لا سببا وفيه وجه انه يلزمهم القصاص المرتبة الثانية ان يكون السبب معتدلا كما لو رمى انسانا من شاهق فتلقاه
اخر بسيف فقتله قبل وصوله الى الارض فلا يجب القصاص الا على الملقي ... على الملقى على الصحيح سواء عرف
الملقي والملقي يتلقاه بالسيف ام لا وسواء كان ... ام لا ... فقيل يجب عليهما وقيل يجب على
الملقي وحده الافتى بهذا الوجه ... الدية ... صرح بانه في القصاص ... وجزم الامام بانه لو القى انسانا على سكين بيد
انسان فتلقاه صاحبها بها فالضمان عليهما نصفين وبينهما فرق المرتبة الثالثة ان يعتدل السبب والمباشرة
كالاكراه فاذا اكره انسانا على قتل اخر فقتله اثما ... الفعل ولا يخفف الاكراه الاثم عن المكره ويجب القصاص على
المكره بكسر الراء على المذهب ... وفي وجوبه على المكره طريقان احدهما فيه قولان اصحهما انه يجب ايضا وهو المقطوع
به والثاني طريقان اظهرهما انها مطلقان في كل مكره ... الجهول ... وسائر الناس والثاني
انهما فيما اذا اكرهه الامام او نائبه ولو على ... وامير ... خرجوا على الامام ... وتغلبوا على بلد
اما المتغلب فهو ... يجب القصاص قطعا قال الماوردي وهذا في حق من لا يعتقد صحة ما صار اليه الخارجون
اما من يعتقد صحته فانه في حقه على هذه الطريقة كالامام العادل والطريق الثاني القطع بعدم
وجوبه ان كان الآمر السلطان ولو ... ان كان غيره ونزيل القولين عليهما ومقتضاه الحاق نائب السلطان
به ... وان ... الثاني ... اذا كان غير ... القصاص على المكره قطعا والتفريع ان قلنا يجب القصاص
عليهما فهما شريكان في القتل فللولي ان يقتص منهما وله ان يقتص من احدهما او يعفو عن الاخر او ياخذ منه نصف
الدية وان قلنا لا يجب عليه فعليه نصف الدية ... ان قلنا لا يجب على ... القصاص ... وان قلنا لا يجب عليه ففي
الدية ثلاثة اوجه ... قال الامام ... والمنصوص انه يجب ... منهما ... نصفها
... على هذا القول ... القصاص ... قلنا يجب
... وذكر الغزالي في الوسيط ... يجب ... جميعا ثم رجع على المكره وعلى
المشهور يكون النصف ... الدية ... الامام ... قلنا لا يجب
الدية ... ثبوته **فصل** اذا امر
السلطان او نائبه انسانا ... بقتل انسان ظلما فقتله فان ظن المامور انه يقتله بحق ... فلا شي عليه
واستحب الشافعي رضي الله عنه ان يكفر ... الامر فعليه القصاص والدية والكفارة وان علم انه يقتله
ظلما ... القصاص
والدية والكفارة تتعلق بالمامور ... القاضي ... احدهما انه يتعلق
من ... عند المخالفة ... الرافعي ... يخاف ... ثم المخوف منه قد يكون

مما يحصل به الاكراه على القتل كالخنق ومقتضاه ان لا يكون الامر اكراها الا من السلطان او ممن يغلب منه
السطوة مما لا يكون اكراها في القتل وان يلحق به كل متغلب يخشى ذلك منه عند المخالفة سواء كان سببها او غيره
ويكون شبيها بالخلاف فيما اذا علم من حال رجل انه اذا اقترض رد زاد وثانيهما ان طاعة السلطان واجبة
في الجملة فلا يمكن من الفتنة بخلاف ما لو امر السيد عبده وفيه نظر للامام فان نزلنا امر السلطان والمتغلب
الذي عادته من حالهما السطوة منزلة الاكراه ففي وجوب القصاص على الامر والمامور الاوجه الثلاثة
المتقدمة في الاكراه اصحها يجب عليهما والثاني يجب على الامر خاصة والثالث يجب على المامور خاصة
وامر صاحب شوكة البغاة كامر امام اهل العدل واما امر الزعيم او المتغلب الذي لا يخاف من
مخالفته السطوة بالقتل فيتعلق المامور ولا شيء على الامر الا الاثم وعلى المامور القصاص سواء اعتقده
محقا في ذلك او مبطلا ولو قال المامور علمت انه ظلم فمن ظن ان يكون ذلك على قول بعض الفقهاء وان السلطان
ادى اجتهاده اليه قال ابو علي الطبري يجب القصاص عليهما وحمل عليه نصا روي عن الشافعي رضي الله عنه

فرع قال الروياني لو كتب رجل الى رجل كتابا بقتل رجل والكاتب دونه لا يتخلص المكتوب اليه
الا بامتثاله قيل هو كالمتلفظ بالامر به وقيل فيه وجهان الثانية لو امر السيد عبده بقتل انسان
ظلما فقتله فان كان العبد مميزا لا يرى طاعة سيده لازمة في كل ما يامره لزمه القصاص قطعا ولا يجعل
ذلك اكراها في حقه وليس على السيد الا الاثم فان عفى الولي عن القصاص او كان العبد مراهقا تعلق
الضمان برقبته وكذا لو امره باتلاف مال فاتلفه وان كان صغيرا لا يميز او مجنونا ضاريا او اعجميا يرى
طاعة السيد واجبة في كل اوامره ويبادر الى امتثالها فهو كالالة والضمان على السيد كما لو اغرى به
سبعا بخلاف ما لو اكرهه على سرقة فان السيد لا يقطع ولا يتعلق المال برقبة العبد في اصح
الوجهين وكذا الحكم لو امر به عبد غيره فقتل ان كان العبد يبادر الى ما يامر به ولم يفرق بين امر
سيده وغيره فان قلنا يتعلق برقبته فبيع فيه فعلى الامر قيمته لسيده واذا لم يف قيمته بالواجب
فعلى الامر الباقي وكذا لو كان الامر السيد ولو امر اجنبي مثل هذا العبد بقتل نفسه فقتل
فان كان صغيرا او مجنونا ضمنه الامر وان كان اعجميا فلا لانه لا يعتقد وجوب الطاعة في قتل نفسه
بحال ولو امره ببط جراحة او فتح عرق على مقتل فالحر انه لا يضمنه لانه لا يحطه ما فلا يكون ويجوز
ان يعتقد لزوم الطاعة فيه قال الرافعي فان كان الاجنبي الامر عبد الغير فكما سبق القصاص على هذا
التفصيل بما سبق في نظيره ولو امر رجل صبيا حرا او مجنونا حرا بقتل انسان فقتله قال
البغوي ان كان لهما تمييز فليس على الامر الا الاثم والدية في ذمة المامور مغلظة ان قلنا عمده
عمد وان قلنا خطا فمخففة على عاقلته وان لم يكن لهما تمييز او كانا يتسارعان الى ما يومران به او كان
المجنون ضاريا فالقصاص والدية على الامر ولو كان اجنبيا ولو امرهما بقتل نفسهما ففعلا فعلى
الامر القصاص ولو قتل مثل هذا الصبي والمجنون او اتلفا مالا من غير حث من احد ففي تعلق الضمان
بما لهما الخلاف المتقدم في التعليق برقبة العبد ولو امر صبيا لا يميز بصعود شجرة او نزول بير

فنعل

فنعل فعلى الامر القصاص ولو قتل مثل هذا الصبي والمجنون او اتلفا مالا من غير حث من احد ففي تعلق الضمان
بما لهما الخلاف المتقدم في التعليق برقبة العبد ولو امر صبيا لا يميز بصعود شجرة فسقط فهلك وجبت الدية
على عاقلة الامر وان كان مميزا فلا شيء على الامر

فرعان احدهما لو اكره رجل صبيا مميزا على قتل انسان
فقتله فان قلنا عمد الصبي عمد فعلى المكره القصاص وان كان الصبي بكسر القود وفي مال الصبي نصف الدية حالة مغلظة وان قلنا
عمده خطا فعلى المكره نصف الدية مغلظة حالة وعلى عاقلة الصبي نصف الدية مخففة مؤجلة فان كان الصبي
عبدا فقال الامام يتعلق الدية برقبته حتى على ان للمكره الجهل لزمه الدية ان قلنا نعم وان قلنا لا ففي
تعلقها برقبته الخلاف المتقدم في تعلقها برقبة العبد الاعجمي ويجوز ان الدية مغلظة ان قلنا عمده عمد
ومخففة ان جعلناه خطا الثاني لو امر الامام رجلا بصعود شجرة او نزول بير ففعل وهلك فان لم يجعل
امره اكراها فلا ضمان كما لو امره غيره وان جعلناه اكراها فان كان يتعلق بمصلحة المسلمين فالضمان
على عاقلته

فصل تقدم تفصيل الاكراه في كتاب الطلاق قال بعضهم وكل ما كان اكراها في الطلاق
فهو اكراه في القتل والصحيح انه لا يكفي في الاكراه على القتل التخويف بالضرب والحبس بل لا بد من التهديد
بالقتل او بجرح او بقطع او ضرب شديد يفضي الى الموت فلو هدده بالحبس او اتلاف مال او ضرب لا يفضي الى الموت
فقتل وجب القصاص على المباشر قطعا ولا قصاص على الامر قطعا ولا بد ان يكون المكره لا يندفع عنه وقع
المكره عن نفسه بقتل او غيره قال الغزالي يحصل الاكراه على القتل بالتهديد بكل ما لو فعله لزمه فيه
القصاص ولو قال اقتل فلانا والا قتلت ولدك فقال الروياني الصحيح عندي انه اكراه لان ولده كنفسه
وفي الفصل صور الاولى لو اكره انسانا على ان يكره ثالثا على قتل رابع ففعلوا وجب القصاص على الاول
على المذهب وفي وجوبه على الثلاثة الاخيرين القولان في وجوبه على المكره فان لم نوجبه ولو وجبنا الدية وزعت
بالارباع رجع على كل واحد على المكره الثانية لو قال اقتل زيدا او عمرا والا قتلتك فهذا تخيير بينهما
لا اكراه على قتل معين فمن قتل على احدهما لزمه القصاص ولا شيء على القائل الا الاثم ويظهر ذلك فيما اذا
قال اقتل احدا من اهل البلد فانه يكون مختارا في قتل كل منهم واستشكله القاضي وفيه وجه انه اكراه
ويجري مثله في الطلاق وعلى هذا يجري في ايجاب القصاص على القائل القولان واما المكره بالكسر فينبغي
ان يخرج وجوبه عليه على الخلاف فيما اذا نصب عبد الشخص هل يشترط في الحديد فان شرطناه لم يجب والا
وجب الثالثة لو قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتل نفسه ففي وجوب القصاص على المكره قولان
اظهرهما انه لا يجب وعليه الدية ان لم يوجب القصاص على المكره ونصفها ان اوجبناه عليها وثانيهما انه
يجب فلو اقتضى الحال الدية بعفو او غيره لزمه كل الدية وان لزمه في غير هذه الصورة نصفها ويجري
القولان فيما لو اكرهه على شرب سم فشربه عالما به اما لو جهله فعلى المكره القصاص ولو قال
اقطع يدك او اصبعك والا قتلتك كان ذلك اكراها قاله ابو الحسن العبادي وقال القاضي لا يكون اكراها
الرابعة لو قال اقتلني والا قتلتك فهذا اذن في القتل واكراه ففي وجوب الدية والقصاص عند عدم الاذن
ينبنيان على ان الدية تجب للورثة ابتداء عقب موت القتيل او تجب للقتيل في اخر جزء من حياته ثم تنتقل اليهم

فعلى الاول يجب وقال الصعلوكي تخرج على القولين وقيل هو منصوص وتخرج فيها ثلاثة اوجه ولو اذن له
في قطع يده ففعل ففي الضمان قصاصا اودية وجهان ايضا اصحهما الاضمان فعلى هذا لو قطع طرفه
فمات فالقفال خرجه على القولين فيما اذا قال بع مالي فباع بالف وثوب فيم قول يصح لانه اذن فيما
امر به فعلى هذا يسقط هنا وعلى قول لا يصح لمخالفته فعلى هذا لا يسقط وفيه بحث في الفسخ ولو اذن
له في قطع يده فقطعها لم يجب قصاص ولا دية والمولون عند الاستاذ في قتله وقطع طرفه لم يسقط الضمان
قطعا وفي سقوط القصاص اذا كان الماذون له عبدا وجهان هذا كله في الاذن المجرد اما اذا انضم الاكراه
الى الاذن فسقوط القصاص قوي واما الدية فانا نوجبها عند تجرد الاذن فعند الاكراه اولى والاحتياط
انبنى على ان المكره هل يلزمه نصف الدية ام لا ان قلنا نعم فعليه نصفها والا فلا وهو ظاهر على القول
بانه يغرم نصف الدية ويستقر عليه اما على القول بانه يغرم الدية ثم يرجع بها على المكره فينبغي ان لا يغرم شيئا
وهذا كله اذا لم يدفع المكره على قتل نفسه بغير القتل اما اذا لم يكن دفعه الا بالقتل فقتله دفعا
فلا ضمان قطعا لانه صائل قال الملقي ابو الحسن العبادي وذلك فيما اذا قال اقتلني والا قتلتك فان لم يقتله
فهو استسلام وان قتله فهو دفع ولم يعرف بين ان يتعين القتل طريقا للدفع اولا ولو قال اقذفني والا
قتلتك قال بعضهم لا حد كما لو قال اقطع يدي وقال البغوي الصحيح انه يجب قال النووي والصواب الاول
وقال بعضهم ما قاله البغوي في الاذن المجرد والخلاف فيه مشهور ويؤيد القول بانه لا يجب عند الاكراه
ما قاله القاضي انه لو اكرهه على قذف اخر فقذفه لا حد على واحد منهما فرع لو قال اقتل فلانا
والا اتلفت عليك مالك ولو قتله لا يحتاج الى الجناية الدية والكفارة قال الروياني يحتمل ان لا يكون هذا
اكراها لانه لا فرق بين تلف المال يعني بين الكفارة والدية ويحتمل ان يكون فرقا وبذلك يمنع كونه محمولا
على القتل خوفا من اتلاف الجاني عليه ويحتمل ان يقال انه اكراه لان الضرر الحاصل باتلاف الجاني
عليه عاجل والحاصل في الدية والكفارة اجل ويجوز ان يقال الكفارة على التراخي من اتلاف الجاني
زيادة ضرر والفرع على ان التخويف بغير الجناية على النفس يكون اكراها فصل اذا قلنا بايجاب
القصاص على المكره والمكره معا وهو الصحيح فيتبعه صور الاولى لو كان احدهما كفوا للمقتول والاخر
فوقه وجب القصاص على المكافي دون الاخر فلو اكره عبد حرا على قتل عبد او ذمي مسلما على قتل ذمي
وجب القصاص على المحمول دون الحامل وصار بعضهم في تصوير اكراه الذمي المسلم على قتل مسلم وقال
انه يقتص منه به فيصير ذميا فلا يجب قصاص واجيب عنه بانه لا يزيد على مباشرة القتل وفي
اقتصاص عبد الذمي بقتل المسلم خلاف فان قلنا يقتص لزمه به فصلحا ايضا فكذا هنا ولو اكره
الاب اجنبيا على قتل ولده او الاجنبي الاب فالقصاص على الاجنبي دون الاب الثانية لو كان احدهما
صبيا والاخر بالغا بان اكره صبي مراهق بالغا على القتل او بعكسه فقتل فلا قصاص على الصبي واما البالغ
فان قلنا ان عمد الصبي عمد وهو الصحيح فعليه القصاص وان قلنا انه خطأ فلا وقال الغزالي يحتمل
ان يجب على الحامل وليس بواضح على القول الذي عليه التفريع اما على القول الاخر فلا قصاص

على المكره

على المكره ففي وجوبه على المكره على قولنا ان عمد الصبي خطأ وجهان واما الدية فجميعها على المكره الحامل ان اوجب
على المكره شيئا وان اوجبناه عليه فقط نصفها على المكره ونصفها في مال الصبي ان جعلنا عمده عمدا وان
جعلناه خطأ فعلى عاقلته الثالثة لو اكره انسانا على ان يرمي الى طلل عرفه المكره انسانا وظنه الرامي جرثومة
او حجرا او صيدا او الى ستر وراءه انسان عرفه المكره دون الرامي فلا قصاص على الرامي قطعا وفي وجوبه
على الامر وجهان اصحهما انه يجب فان آل الامر الى المال فان اوجبنا الضمان على الرامي فنصفها على عاقلته مخففة
ونصفها في مال الامر مغلظة وان لم يوجبه عليه فكلها على الامر وراى البغوي القطع به وجعل موضع قوله الرامي
طريقا فيها على الامر عليه وجهان وكذا الحكم لو اكره مسلما على ان يرمي سهما في صف الكفار وعرفه المكره مسلما
دون الرامي فرماه وقتله الرابعة لو اكرهه على اتلاف مال نفذ من الغصب فرع لمطالبه ايهما وجهان اصحهما
انه يطالب به كل منهما والقرار على الامر الخامسة لو اكرهه على صعود شجرة او نزول في بير ونحو ففعل وزلقت
رجله فمات فقد قال الغزالي يجب عليه القصاص والاظهر ما ذكر غيره انه عمد خطأ لا يتعلق به قصاص قال القاضي
كما والدين بن السكري والمحقق حمل الاول على ما اذا كان الصعب وذو العدول [illegible] للهلاك منه غالبا والثاني
على ما اذا كانت [illegible] فرعان الاول لو اكره على [illegible] المعلل حسن وضحاك [illegible] ولو اكره
مجوسي مسلما على ذبح شاة او اصطيادا حل ولو اكره مسلم مجوسيا على ذلك لم يحل الثاني رمى سهما الى
رجل فترس مسلم رمي اليه برجل اخر فاصابه السهم قال القاضي لا قصاص على الرامي وفي وجوبه على المرمي
به القولان في المكره وقال البغوي ينبغي ان يجب القصاص الثالث لو اكرهه على رمي سهم الى صيد وقتله فاصاب
آدميا فقتل منهما فانما قال لو كان عمدا وعلى كل منهما كفارة وعلى عاقلة كل منهما نصف الدية فاذا غرمت عاقلة
الرامي فهل ترجع بما غرمت على المكره قال الروياني عن والده يحتمل ان يقال لا كما لا ترجع العاقلة على القاتل
ويحتمل ان يقال لا شيء على المكره بحسب الرامي فصل فيما يباح بالاكراه وما لا يباح القتل المحرم لذاته لا بالاكراه
واما القتل المحرم لفوات المالية فقط كقتل نساء الحربيين وذراريهم فيباح بالاكراه وكذا الايلاج منه الزنا
واللواط وهو في الرجل يتفرع على الصحيح في تصور الاكراه عليه وان فعله فلا حد وان قلنا لا يتصور الاكراه
عليه وجب واما المراة فلا حد عليها قطعا سواء كانت حرة او امة اكرهها سيدها او غيره سواء اردنا التحصين
او لا ويتصور ذلك فيما اذا ارادت الزنا برجل واكرهت على ان تمكنه ويباح بالاكراه اتلاف مال الغير
المكره بل يجب ولا يجوز لصاحبه ان يمنع المحمول على اتلافه منه فلو دفعه بالقتل لزمه القصاص
ويجوز لكل منهما دفع المكره بما امكنه ويباح به الاتيان بما هو كفر قولا او فعلا مع طمانينة القلب
بالايمان ولو نطق بكلمة الكفر عاملا غير معتقد للايمان والكفر ففي كونه مرتدا وجهان والاتيان بذلك
على الصحيح وعلى هذا فاوجه احدها الافضل ان يثبت ولا ينطق بها وثانيها ان الافضل مقابله صيانة لنفسه
وثالثها ان كان من العلماء المقتدى بهم فالافضل الثبوت ورابعها ان كان ممن يتوقع منهم النكاية في العدو والقيام
باحكام الشرع فالافضل ان ينطق بها لمصلحة بقائه والا فالافضل الصبر ولا يتصور الاكراه على فعل القلب
قال العلماء لا يتصور الاكراه على كثير من افعال القلوب لا الارادة ويباح به شرب الخمر على الصحيح وعلى هذا

فعلى الواجب وقال الصيدلاني يتخرج على القولين وقيل هو منصوص ويتخرج فيها ثلاثة اوجه ولو اذن له
في قتل عبده فقتل نفي الضمان فيهما او دية وجهان ايضا اصحهما الانجبار فعلى هذا لو قطع طرفه
ثم مات قال القفال يخرج على القولين فيما اذا قال بع مالي بالف فباع بالف وثوب فعلى قول يصح لانه لزمه
امره به فعلى هذا يسقط هنا وعلى قول لا يصح المخالفة فعلى هذا لا يسقط وفيه بحث في التسبح ولو اذن
له في قطع يده فقطعها لم يلزمه قصاص ولا دية ولو اذن عبد لانسان في قتله او قطع طرفه لم يسقط الضمان
قطعا وفي سقوط القصاص اذا كان المأذون له عبدا وجهان هذا كله في الاذن المجرد اما اذا انضم الاكراه
الى الاذن فسقوط القصاص اقوى واما الدية فان لم نوجبها عند تجرد الاذن فعند الاكراه اولى وان اوجبناها
انبني على ان المكره هل يلزمه نصف الدية ام لا ان قلنا نعم فعليه نصفها والا فلا كذا قالوه وهو ظاهر على القول
بانه يلزمه نصف الدية ويستقر عليه اما على القول بانه يغرم الدية ثم يرجع بها على المكره فينبغي ان لا يغرم شيئا
وهذا كله اذا امكن دفع المكره على قتل نفسه بغير القتل اما اذا لم يكن دفعه الا بالقتل فقتله دفعا
فلا ضمان قطعا لانه مباح لما حكى ابو الحسن العبادي في ذلك فقال اذا قال اقتلني والا قتلتك فان لم يقتله
فهو استسلام وان قتله فهو دفع ولم يعرف ان يتعين القتل طريقا لدفعه اولا ولو قال اقذفني والا
قتلتك قال بعضهم لا حد كما لو قال اقطع يدي وقال البغوي الصحيح انه يجب قال النووي والصواب الاول
وقال بعضهم ما قاله البغوي في الاذن المجرد والخلاف فيه مشهور ويؤيد القول بانه لا يجب عند الاكراه
ما قاله القاضي انه لو اكرهه على قذف اخر فقذفه لا حد على واحد منهما **فرع** لو قال اقتل فلانا
والا اتلفت عليك ماله ولو قتله لا احتاج الى المالية الدية والكفارة قال الروياني يحتمل ان لا يكون هذا
اكراها لانه لا فرق بين تلف المال المطلوب بمنة الكفارة والدية وبه اجاب في البحر وذلك منع كونه محمولا
على القتل خوفا من اتلاف المال به عليه ويحتمل ان يقال انه اكراه لان الضرر الحاصل باتلاف المال به
عليه عاجل وباخراجه في الدية والكفارة اجل ويجوز ان يقال الكفارة على التراخي من اتلاف المال به
زيادة ضرر والفرع على ان التخويف بغير الجناية على النفس يكون اكراها **فصل** اذا قلنا بايجاب
القصاص على المكره والمكره معا وهو الصحيح فتنبيه صور الاولى لو كان احدهما كفوا للمقتول والاخر
فوقه وجب القصاص على المكافي منهما فلو اكره عبد حرا على قتل عبد او ذمي مسلما على قتل ذمي
وجب القصاص على المحمول دون الحامل وصار بعضهم في تصوير اكراه الذمي المسلم على قتل مسلم وقال
انه ينتقض عهده به فيصير حربيا فلا يجب قصاص واجيب عنه بانه لا يزيد على مباشرة القتل وفي
انتقاض عهد الذمي بقتل المسلم خلاف فان قلنا ينتقض فتلك به فصلحا ايضا فكذا هنا ولو اكره
الاب اجنبيا على قتل ولده او الاجنبي الاب فالقصاص على الاجنبي دون الاب الثانية لو كان احدهما
صبيا والاخر بالغا بان اكره صبي مراهق بالغا على القتل او عكسه فقتل فلا قصاص على الصبي واما البالغ
فان قلنا ان عمد الصبي عمد وهو الصحيح فعليه القصاص وان قلنا انه خطا فلا وقال الغزالي يحتمل
ان يجب على الحامل وليس بواضح على القول الذي عليه التفريع اما على القول الاخر فلا قصاص

على المكره

على المكره ففي وجوبه على المكره على قولنا ان عمد الصبي خطأ وجهان واما الدية فتجب على المكره الحامل ان لم نوجب
على المكره شيئا وان اوجبناه عليه فنصفها على المكره ونصفها في مال الصبي ان جعلنا عمده عمدا وان
جعلناه خطأ فعلى عاقلته **الثالثة** لو اكره انسانا على ان يرمي الى طلل عرفه المكره انسانا وظنه الرامي حجرا او صيدا
او جرادا وصيدا او الى ستر وراءه انسان عرف به المكره دون الرامي فلا قصاص على الرامي قطعا وفي وجوبه
على الامر وجهان اصحهما انه يجب قال الامام الا اذا قال ان اوجبنا الضمان على الرامي فنصفها على عاقلته مخففة
ونصفها في مال الامر مغلظة وان لم نوجب عليه فكلها على الامر ورأى البغوي القطع به وجعل النزاع فيما اذا علم الرامي
طريقا فيها على الامر عليه وجهان وكذا الحكم لو اكره مسلما على ان يرمي سهما في صف الكفار وعرف المكره مسلما
دون الرامي فرماه وقتله **الرابعة** لو اكرهه على اتلاف مال تقدم في الغصب ان المطالبة اربعة اوجه اصحها
انه يطالب به كل منهما والقرار على الامر **الخامسة** لو اكرهه على صعود شجرة او نزول بئر او نحو ذلك ففعل وزلقت
رجله فمات فقد قال الغزالي يجب عليه القصاص والاظهر ما ذكره غيره انه عمد خطأ لا يتعلق به قصاص قال القاضي
عما والدين بن السكري والتحقيق حمل الاول على ما اذا كان لضعف والدول به سبق الهلاك منه غالبا والثاني
على ما اذا كان سليما فعطب به **فرعان** الاول لو اكره على ارضاع طفل حتى ضعفت ثبت الضمان ولو اكره
مجوسي مسلما على ذبح شاة او صيدا حل ولو اكره مسلم مجوسيا على ذلك لم يحل **الثاني** رمى سهما الى
رجل فتترس المرمي اليه برجل اخر فاصابه السهم قال القاضي لا قصاص على الرامي وفي وجوبه على المرمي
به القولان في المكره وقال البغوي ينبغي ان يجب القصاص **الثالث** لو اكرهه على رمي سهم الى صيد فرماه فاصاب
ادميا فقتل منهما قال كما لو كان عمدا وعلى كل منهما الكفارة وعلى عاقلة كل منهما نصف الدية فاذا غرمت عاقلة
الرامي هل يرجع بما غرمت على المكره قال الروياني يحتمل ان يقال لا كما لا يرجع العاقلة على القاتل
ويحتمل ان يقال لا شيء على المكره لكسر الرامي **فصل** فيما يباح بالاكراه وما لا يباح القتل المحرم لذاته لا بالاكراه
واما القتل المحرم لفوات المالية فقط كقتل نساء الحربيين وذراريهم فيباح بالاكراه وكذا الايلاج منه الزنا
واللواط وهو في الرجل تفريع على الصحيح في تصور الاكراه عليه فان فعله فلا حد وان قلنا لا يتصور الاكراه
عليه وجب واما المرأة فلا حد عليها قطعا سواء كانت حرة او امة اكرهها سيدها او غيره سواء اردنا التمكين
ولا يتصور ذلك فيما اذا ارادت امرأة برجل واكرهته على ان يزني بها ويباح بالاكراه اتلاف مال الغير
الكبير بل يجب ولا يجوز لصاحبه ان يمنع المحمول على اتلافه منه فلو دفعه بالقتل لزمه القصاص
ذكره ولكل منهما دفع المكره بما امكنه ويباح به الاتيان بما هو كفر قولا او فعلا مع طمأنينة القلب
بالايمان ولو نطق بكلمة الكفر عالما اعتقاد الايمان والكفر ففي كونه مرتدا وجهان والاصح الايمان بذلك
على الصحيح وعلى هذا فاوجه احدها الافضل الثبت ولا ينطق بها والثاني الا تفضل مقابله صيانة لنفسه
والثالث ان كان من العلماء المقتدى بهم فالافضل الثبوت والرابع ان كان ممن يتوقع منهم النكاية في العدو او القيام
باحكام الشرع فالافضل ان ينطق بها لمصلحة بقائه والا فالافضل الصبر ولا يتصور الاكراه على فعل القلب
قال العلماء لا يتصور الاكراه على كثير من افعال القلوب لا الارادة ويباح به شرب الخمر على الصحيح وعلى هذا

ففي وجوبه وجهان مرتبان على الكفارة وأولى بالوجوب هنا ويباح به الإفطار في رمضان قال الرافعي وفي معناه
الخروج من صلاة الوقت قال الخليلي وينبغي أن يقتضي وجوب الإفطار قال الرافعي ويمكن أن يجري فيه خلاف في
مجوب بشرب الخمر ونحوه وإن خرج هذا على الخلاف في أنه هل يبطل به ضبط الأولى في هذه الصورتان ما يسقط
بالتوبة يسقط حكمه بالإكراه وما لا يسقط بها لا يسقط حكمه به ولا إكراه على شهادة الزور ينبغي أن يخطر في
ما يقتضيه قال فيحتمل ثبت بلا لحوق به وإن استحقت ما لا يلحق به وقد صرح به الشيخ عز الدين فقال لو أكره
على شهادة زور أو حكم باطل في قتل أو قطع أو بضع استسلم للقتل

الطرف الرابع أن يكون السبب مرديا والمباشر من البهيمة كالإلقاء في ماء فإن كان مغرقا كما لو ألقاه في
لجة بحر وهو لا يقدر على الخروج منه فالتقمه حوت ففيه طرق يتحصل منها خمسة أوجه أصحها وهو المنصوص
أنه يجب القود والثاني أنه لا يجب والثالث أن الحوت إن التقمه بعد وصوله إلى الماء وجب القود وإلا لم يجب
والرابع أنه إن التقمه بعد وصوله إلى الماء وجب وإلا وجبت الدية دون القود والخامس إن كان يقتل بمجرد
وإن كان بغيره لم يجب القود ومحله لو ... وأن الحوت لو رفع رأسه وفتح فاه فألقاه فيه أنه يجب
عليه القود ولو لم يكن الماء مغرقا فالتقمه حوت لم يشعر به الملقي فلا قصاص كما لو دفع رجلا
إنسانا دفعا خفيفا فسقط على سكين كان هناك ولم يعلم بها الدافع فإنه لا قصاص ويجب في الصورتين
دية شبه العمد ... وقال ابن ... ينبغي أن لا يتعلق به ضمان كما لا يتعلق به قصاص وكأنه لم يقع على
البحر وإن علم بوجود الحوت لزمه القصاص كما لو حبسه في بيت فيه سبع ضار وهو عالم به فافترسه
ولو أمسك إنسانا وعرضه للسبع حتى افترسه لزمه القصاص نص عليه والمجنون الضاري كالسبع وهو
كالحوت فيما إذا ألقاه في البحر فقتله المجنون قبل غرقه فيكون الضمان على الملقي وهو ظاهر على قول أبي حامد
أنه إذا ألقى شيئا يضمنه لا يتعلق الضمان بذمته وإن كان حرا أو برقبته إن كان عبدا وأما على قول غيره
أنه يتعلق بذمته أو برقبته فينبغي أن لا يلحق به لأنه من أهل الضمان ويكون كمن قبل الملقي من شاهق فإنه
يلزمه فإنه لم تر ضمان أما من أحسن في قطع السبب كان عرض له إنسان آخر فقتله من غير الماء ...
فالضمان عليه ولو قتل الملقي في الماء قبل أن يغرق فهو كما لو قد العاقل الملقي من شاهق

فرع الأول لو انقشته حية أو لدغه عقرب أو افترسه واد مع معطها أو دونه فجرحه ومات سبحانه
كانتا بهما يقتل غالبا لزمه القصاص نص عليه ومثله ما فاعي مكة وثعابين مصر وعقارب نصيبين وحيات
السراة وإن كانت مما لا يقتل غالبا فقولان أظهرهما أنه لا يجب وهو شبه عمد فإنهما يجب وقيل
إنه لو نزل الأرض يتخرق فيه بين إذنها وقتلا وغيره وبين أن يعقب ورما أولا واستحسنه الإمام
ومن هذا النوع حيات الماء وعقارب مصر والخلاف كالخلاف فيما إذا أرهقه على شرب سم لا يقتل غالبا
فمات هل يلزمه القود لنا في لو ألقى عليه حية أو عقربا أو ألقاه عليها فضربته فمات قال في الأم لا قصاص
ولا دية وقال القاضي يحمل أن يجب الدية والملقي صاحب التنبيه القول بوجوبها وقال الإمام إن كانت حية
ما ربضت على من لسعه ولا يفر منها وعقربا فهو كالأنهر وتبعه الغزالي ومن حاله في التنبيه عليه

يكون

يكون موافقا للإمام وإلا فهو منفرد بما ذكره الثالث لو جمع بينه وبين سبع يقتل كالأسد والنمر والذئب
والكلب العقور في بيت ونحوه فقتله لزمه القصاص سواء كان مكتوفا أم لا بخلاف ما لو جمع بينه وبين حية
أو عقرب أو حيات وعقارب فتقتله فإنه لا قصاص ولا دية سواء كان مكتوفا أو لا سواء كان ضيقا أو لا
سواء كان البيت ضيقا أو واسعا هذا المنصوص فيهما ومنهم من خرج وجعل كل واحد على قولين وعن القاضي الحسين
إن كانت تقصد ولا تنفر فهي كالسبع وتابعه الإمام والغزالي وقالوا الحيات أنواع الرابع لو أغرى به سبعا
أو كلبا عقورا في صحراء وأرسله عليه فقتله فالصحيح أنه لا قصاص وكذا لا دية ولا كفارة لكن يأثم وكذا لو طرحه
في مسبعة أو بين يدي سبع في الصحراء مكتوفا أو غير مكتوف مقيد الرجلين أو مقيد وسواء كان الملقى صغيرا أو كبيرا
هذا المشهور وفي الصغير وجه أنه يلزمه ضمانه وقال القاضي إن كان السبع ضاريا شديد العدو ولا يتأتى
الهرب منه في الصحراء وجب القصاص وجعل الإمام والغزالي هذا تقييدا لما أطلقه الشافعي والأصحاب والبغوي
وغيره من أصحاب القاضي لم يجعلوه تقييدا له وجعلوه وجها قال الإمام وإن أمكنه الهرب فلم يهرب فقد
قالوا لا قصاص وأشبه أن يكون هذا من تخرق المتأخرين من الذين ركبوا الغوص على الأسرار ولا يبعد عندي
تنزيله منزلة ترك السباحة في الماء الذي يمكن السباحة منه قال وإذا لم يوجب القصاص عند إغراء السبع
نفي وجوب الدية وإذا كان ضاريا يقطعه تطرق الوجه إن قيل إن كان السبع مطلقا ولم يوجد من المحرك
إلا الإغراء فلا شيء عليه وإن كان مربوطا فحله وأغراه فقتله نفي وجوب ضمانه التردد المتقدم في ضمان
من ترك السباحة ولو أغرى السبع أو الكلب العقور به في موضع ضيق فقتله وجب القصاص كما لو حبسه
معه في بيت قال الروياني وإن رماه حيث لا يقتل منه فمات فلا قود وعلى عاقلته الدية مغلظة
ولو ذكر الماء وذكر طريقه أحرك حسبه وعليه أنه إن كان لا يقدر على الخلاص منه لقصور خطوته عن وثبة
السبع لزمه القصاص وكذا إن لم تقصر خطوته لكنه ضعيف القلب لبله أو صغر وإن كان قوي القلب
فمات وثب السبع بعد إرساله ثم استرسل فلا قود ولا دية وإن استرسل من غير توقف فلا قود لقدرته
على الخلاص وفي الدية وجهان وحيث قلنا بوجوب القصاص في السبع فذلك إذا قتل في الحال أو جرحه جراحة
يموت منها غالبا فإن كانت لا يموت منها غالبا فمات فشبه عمد يجب الدية مغلظة على عاقلته والمجنون
الضاري في ذلك كله بمنزلة السبع قال الرافعي كذا أطلقوه ومقتضاه الفرق بين أن يعدو ويصيبه في الحبس
أو في الصحراء لكن يمكن أن يقال أن طبع السبع أن يثب من الآدمي في الصحراء ولا يقصده ولا يصح أن يدعى مثله في
المجنون

فرع قال الروياني لو أغرى كلبا أو نمرا عليه حتى جرحه وقتله يلزمه القود إن كان الغالب أنه يفترس
ويقتل وإن لم يكن فقيه قولان كالحيات سائر البلاد كذا أطلقه وهو مخالف لما تقدم إلا أن يحمل على ما إذا كان
ولا في موضع ضيق

فرع ربط في دهليزه كلبا عقورا ودعى إليه إنسانا فدخل فافترسه الكلب فلا
ضمان ولا يخرج على الخلاف المتقدم في البيت

الطرف الخامس في طريان المباشرة على المباشرة والسبب على
السبب فإذا وجدت جنايتان على واحد من اثنين فإن طرأت مباشرة على مباشرة أو سبب على سبب فالقاعدة
فيه تقديم الأقوى فإن استويا فإن أمكن الجمع بينهما جميعا جمع وإن لم يكن ما أن يبطل أحدهما على جناية الآخر ويتبع الكتاب أن يعلم

القسم الاول ان يطرا احداهما على جنايه الاخر وله حالتان احداهما ان يوجد الثانيه قبل انتهى المجني عليه
الى حركة المذبوح بان تبسط فان كانت الثانيه مذففه كالوجه واحد جراحه وحز الاخر رقبته او قده نصفين
فالقاتل الثاني وليس على الاول الا القصاص في الجراحه او المال على حسب ما يقتضيه الحال وان لم يكن الثانيه
مذففه كما لو قطع احدهما يده من الكوع ثم قطع الثاني الساعد من المرفق او اجافه الاول ثم اجافه الثاني ثانيه
فهما قاتلان عليهما القصاص كما لو قطع هذا عضوا وهذا عضوا اخر وهذا من طرق السبب على السبب الحالة الثانيه
ان يكون الجنايه الثانيه بعد انتهى المجني عليه الى حركه المذبوح اما عقيب الاولى لكونها مذففه كما لو قطع حلقومه
نقده الاخر نصفين او بعد هما لكونها غير مذففه لكنها سرت فالقاتل هو القاتل الاول وليس
على الثاني الا التعزير كما لو قطع عضوا من ميت لهتك حرمته والمراد بحالة حركة المذبوح الحالة التي لا يبقى معها الابصار
والادراك والنطق والحركة الاختياريه وقد يقد الانسان نصفين ويترك احشاؤه في النصف الاعلى فيتكلم وينطق
بكلمات لا تنتظم وان انتظمت فليست عن رويه واختيار وقد يكون كلاما متصورا في النفس قبل القد فيجري
على اللسان وتسمى هذه الحاله حالة الياس لا يصح فيها اسلام ولا شي من التصرفات ويحكم فيها للورثه ولو مات
فيها قريب لم يرثه ولو اسلم فيها ابن كافر او عتق ابن رقيق لم يرثه ولا يصح ارادته فيها على المذهب وبهذا
فارق ما لو انتهى المريض المشرف على الموت الى مثل هذه الحالة في نظر الناظر فان القصاص يجب على قاتله
على المشهور ويرث من مات من اقاربه ويرثه من اسلم من اولاده او عتق فيها لان موته غير محقق وان انتهى
الى النزع وصار عيشه عيش المذبوح بل ربما [illegible] امارة الموت وما يعد [illegible] في السرائر والمستشفا
ثم يرتفع بعد ذلك بخلاف المقدود والمذبوح ومن تعليل القاضي [illegible] لكون ما لا كان على الحوات المنتهي
بالمرض الى هذه الحاله بالذكوى ولاعين [illegible] سيلان الدم ومن قطع حلقومه ومريه او اخرجت حشوته من
جوفه فقد انتهى الى حركة المذبوح وقطع احدهما وحده لا ينتهي اليها وحيث شككنا في الانتهاء اليها
عملنا بقول اهل الخبره ولو اخرج بعض حشوته او قطع حلقومه ومريه ثم حز اخر رقبته [illegible] تقدم فيما اذا
كان يفعل الاول [illegible] في الحالة الاولى من ان [illegible] البراس الجراحه الاولى او بطرا الجرح [illegible] ان
لسقف الهلاك لا بعد يوم [illegible] على الثاني الا ان القصاص لان له في الحال حياه مستقره
والجرحه فيها نافد كما لو [illegible] بخلاف ما اذا اخرجه كل منهما جراحه مذففه القسم الثاني ان يقع
الجنايتين معا [illegible] كما لو حز احدهما رقبته وقد الاخر نصفين
او مضمن ان يجرح كل منهما جراحه تسري الى النفس وقطع عضوا مات بسرايتهما فهما قاتلان يجب القصاص
عليهما سواء جرحه الاول جراحه والثاني جراحات وبالعكس والديه عليهما بالسويه بخلاف الضرب
بالسوط فانها يوزع على عدد الضربات على ما سياتي وان كانت الاولى سببا والثانيه مباشره بان كانت
الاولى جرحا او قطعا والثانيه مذففه فالقاتل الثاني [illegible] لكونها القاتل المذفف

فصل

في انتفاء [illegible] هل القتل وعدم المكافاه فلا يكون شبهه دارئه لوجوب القصاص وفيه صور الاولى
اذا قتل انسانا ظانا انه مرتد ولم يتعهد له ردة او انه حربي وليس عليه زيهم فبان خلافه

لزمه

لزمه القصاص ولو كان قد عهده مرتدا فقتله اسلم ولم يشعر او قتل من عهده ذميا او عبدا وكان قد اسلم
او اعتق ولم يشعر فالنص في الاول وجوب القصاص [illegible] الاخير انه لا يجب [illegible] يلحق بها في الرده
الرده او [illegible] القصاص بقتله [illegible] لانه ان غلبت عليه امارات الرده من قتله او خلس
او اجبار لم يجب والا وجبت [illegible] وهو ظاهر [illegible] وجب القصاص [illegible] في الذمي
والعبد قولان والصحيح في الكل وجوب القصاص ولو قتله من ظنه عبدا او ذميا ولم يعهد منه ذلك فقد حكى
الامام في وجوب القصاص قولين ايضا [illegible] ولو قتل من عهده حربيا وكان
قد اسلم ولم يشعر به فطريقان احدهما انه كالمرتد فيأتي فيه الخلاف المتقدم والثاني القطع بانه لا قصاص
الثانيه لو قتل مسلما ظانا انه كافر [illegible] مسلما ولم يعرف حاله فان كان على زي الكفار او راه يعظم
الهتهم فظن [illegible] في دار الحرب فلا قصاص وكذا لا ديه على الصحيح [illegible] وحكى الامام عن صاحب
انه جزم انه لو علم ان في صف الكفار مسلما ولم يعرفه بعينه ولم يقصد عينه ان الديه تجب قطعا وقال [illegible] بينه
وبين مسئلتنا واجب [illegible] القولين في مسئلتنا على ما اذا لم يعلم حيث قصد عينه ان في دار الحرب مسلما وقال صاحب
التهذيب [illegible] في هذه الحالة قولين [illegible] مسلما [illegible] يقصد عينه [illegible] اذا وجد
الامران قصد العين ومعرفه انه مسلم [illegible] ولا ديه قطعا وان وجد احدهما فقولان قال لكن
كلام جماعه يدل على انه لا فرق في جريان القولين بين ان يعلم ان فيهم مسلما او لا واما محل هذه المسئله ما اذا تترس
المشركون بالمسلم فقتله مسلم وسياتي ان شاء الله تعالى وان كان في دار الاسلام وجبت الديه [illegible] الكفار فكذا
القصاص في اظهر القولين ويجب [illegible] الديه [illegible] تكون مغلظه او مخففه على العاقله باب فيه كتاب
الديات وجرى القولان فيما ليس بخطا [illegible] القتل لا يعرف [illegible] قال الامام ويجريان
في كل قتل بقصود في شخص [illegible] القايل [illegible] فقال [illegible] على [illegible] فلا شك في ايجاب
[illegible] مغلظه [illegible] شبه العمد [illegible] الخطا المحض الثالثه لو قتل [illegible] قال
ابيه [illegible] عليه القصاص في اظهر القولين [illegible] ولو قال [illegible] كان [illegible] القصاص
قطعا في [illegible] طريقان احدهما [illegible] بعد [illegible] الولي في ظنه فان صدقه فيه فلا قصاص قطعا
[illegible] في الحالتين وحيث قلنا لا قصاص في هذه الصوره فقال القايل ظننته كافرا او رقيقا
[illegible] مسلما حرا صدق القاتل لانه اعرف بحاله الركن الثاني القتيل ويشترط فيه كونه
معصوما [illegible] في الجمله [illegible] الاسلام [illegible] الحربيه
[illegible] الرق قال الامام اذا [illegible] الحربي [illegible]
وكان [illegible] المسلمين [illegible] على المذهب [illegible] قول
[illegible] فالحربي مهدر الدم لا يضمن [illegible] فلا قصاص ولا ديه ولا كفاره [illegible] مسلم
او غيره على المذهب وفيه وجه [illegible] غير المسلم والمرتد مهدر الدم بالنسبه الى المسلم [illegible]
بالنسبه الى الذمي والمرتد خلاف سياتي وعلى المسلم [illegible] قتله الامام تعزير [illegible] ومن عليه

قصاص بمعصوم بالنسبة إلى غير مستحقه بهدر بالنسبة إليه فإذا قتله غير أهلها للقصاص والزاني المحصن
معصوم بالنسبة إلى الذمي فعليه القصاص بقتله على المذهب وليس معصوما بالنسبة إلى المسلم في أصح
الوجهين بناء الخلاف أن الحد هل هو للمسلمين والإمام نائبهم فلا قصاص أو هو لله تعالى فيجب القصاص
ويقتضي إطلاق الجمهور أنه لا فرق بين أن يكون زناه ثبت بالبينة أو بالإقرار وصرح به في الأم وقال الماوردي
لا يجب عندي من الإطلاق أن يقال إن ثبت زناه بالبينة فلا قود على قاتله وإن ثبت بإقراره اتجه لعدم
تحتمه بقدرته على الرجوع وهو صاحب للشبهة المسقطة له إذا رجم بالبينة كما قاله الماوردي وحكي عن يونس
الجزم بوجوب الدية فيما إذا ثبت الزنا بالإقرار قال القاضي الطبري فإن قتله بعد أن أذن الإمام في قتله لم يجز
فلا قود قطعا قال قبله لا قصاص عن قتال أبي داود وقال لا يحل مع أهل العلم تقيم البينة على ذلك فلا يجوز
لعدو شبه الحر إلا إذا قتله بعد الانفصال عن أهله قال قتله يجب القصاص فيعد لحقن دمه
وحيث الدية والخلاف في الزاني المحصن مطرد في تارك الصلاة ومن تحتم قتله في المحاربة على قولنا أنه محض حق الله تعالى
لا قصاصا قاله المتولي وكلام الماوردي يقتضي أنه جريان القول بوجوبه قصاصا أيضا فإنه قال للإمام أن
يتفرد بقتله دون إذن الولي وللولي أن يتفرد به دون إذن الإمام فلو قتله غيرهما خرج على الخلاف
في قتل الزاني المحصن ولو قطع طرفا استحق قطعه في السرقة فالمنقول أن لا قصاص ويشبه أن يجيء
فيه الخلاف المتقدم والعلم اشتهروا على التفريع على الصحيح أن أوجبنا القصاص في المحارب فالأمر
إلى الدية قال القاضي حسين إن قلنا القتل فيه يتمحض قصاصا فـروع الأول قال الروياني لو قتل
رجلا محصنا ثم قال وجدته يزني بامرأتي أو بجاريتي أو بلواط بابني فلا قصاص عليه ولا دية فيما
بينه وبين الله تعالى على الصحيح لكنه لا يصدق في الحكم إلا أن يكون ولي المقتول ذلك فإن أقام القاتل
أربعة على زناه سقط عنه القود والآن طلب يمين الولي أنه لا يعلم أنه زنى بامرأته عرضت عليه فإن
حلف قتل القاتل وإن نكل رددنا اليمين إلى القاتل فإن حلف أنه زنا وحصل الزنا الموجب للقتل فلا قود
فلا دية وإن كان له وليان فحلف أحدهما ونكل الآخر سقط القود كما لو عفا أحدهما وعليه نصف الدية
مغلظة حالا في ماله للحالف الثاني لو قتل الزاني المحصن زانيا محصنا أو من تحتم قتله في المحاربة
أو بالعكس ففي وجوب القصاص الخلاف المتقدم ولو قتل الكافر مسلما زانيا محصنا فلذلك قال
القاضي وصاحبه إن مباح الدم إذا قتل مباح الدم واستويا في فضيلة الإسلام لم يكن القصاص
جاريا وإن اختلفا لم يقتل الفاضل المفضول وفي قتل المفضول بالفاضل احتمالان الثالث
لو قتل المرتد زانيا محصنا فإن كان الزاني مسلما وجب القصاص وإن كان ذميا وقلنا يقتل المرتد
بالذمي غير الزاني قال المتولي فيقتل به وجهان ولو قتل الزاني المحصن الذمي مرتدا فالمذهب
وجوب القصاص الرابع في فتاوى البغوي قال ابن الصلاح لو محا حتى خرج وقته وكان
يؤمر بفعلها فلا يفعل لو قتله إنسان لا قصاص عليه قال الرافعي لم أجد جوابا على وجه منع
القصاص في الزاني المحصن قال فلو جن قبل فعلها لا يقتل في حال الجنون فلو قتله حينئذ قاتل

لزمه القصاص وكذا السكران لو جن المرتد وسكر فقتله قاتل في حال سكره فلا قصاص لوجود الكفر الركن الثالث
القاتل وشرط وجوب القصاص عليه أن يكون مكلفا ملتزما للأحكام فلا قصاص على الصبي والمجنون وأما
قال الرافعي كما لا يجب على النائم إذا انقلب على إنسان فقتله وفيه نظر لأن إسقاطه في الإثم لا سيما الجديد
ولا يجب على الحربي إذا قتل ويجب على الذمي إذا قتل لالتزامه الأحكام ولو كان العاقل يجن في وقت ويفيق
في وقت فحكمه حكم العاقل في وقت إفاقته وحكم المجنون في وقت جنونه ومن وجب عليه قصاص
ثم جن اقتص منه سواء ثبت موجب القصاص بالبينة أو بالإقرار بخلاف ما لو أقر بما يوجب حدا فإنه لا يقام
عليه في حال جنونه لأن الرجوع عن الإقرار مقبول وفيه وجه أنه إن جن حين تقديمه للقصاص اقتص منه وإن
جن قبله فلا ولو ادعى العاقل أنه كان حين القتل صغيرا وقال الوارث بل كان عاقلا صدق القاتل بيمينه بشرط
الإمكان ولو قال وأنا الآن صغير فهل يحلف فيه وجهان أصحهما لا لأنا نثبتهما ثم يحلف إذا علم الحال
أو بعد تحقق البلوغ وجهان ولو ادعى أنه كان مجنونا حين قتله فإن عهد له جنون فقولان أصحهما أنه المصدق
والثاني أن المصدق الوارث والثالث أن المصدق الوارث إن كان الجنون الذي عهد منقطعا وعلى الأول لو أقام
الوارث بينة أنه كان حين القتل عاقلا فإن أقام القاتل بينة بما ادعاه أيضا تعارضتا وسيأتي نظيرها
إن شاء الله تعالى فيما إذا اختلف القاذف والمقذوف في جنونه حين القذف ولو توافق الولي والقاتل على زوال
عقله حين القتل لكن قال القاتل إنه من سكر محرم وقال الولي بل إنه من جنون صدق القاتل بيمينه ولا قصاص
على الحربي في حال حرابته ولا بعد الإسلام أو عقب الذمة أو دخوله إلينا بأمان لوهي رسالة وحكي العبادي
عن أبي إسحق الإسفرايني أن على الحربي ضمان النفس والمال تخريجا على أن الكفار مخاطبون بالشرائع وظاهره
يقتضي أنه يضمن النفس بالقصاص فليكن عرسا وإن أراد به أنه يضمنها بالمال ففي ضمانها بالمال وضمان
المال أيضا في كتاب السير وهل عدم وجوب القصاص على الحربي مختص بالمسلم أم هو عام فيه وفي الحربي
كلام الغزالي يقتضي الثاني وتعليله يقتضي الأول وفيه كلام يأتي في السير إن شاء الله ويجب القصاص
على الذمي والمعاهد والمستأمن فيقتل الذمي والمستأمن بالمسلم وبالذمي والمستأمن والمستأمن
بالذمي وبالعكس وللإمام في الأخير احتمال وفي وجوب القصاص على القاتل السكران العالم بأنه شربه
سكر طريقان تقدمت في الطلاق والظاهر الوجوب وفي معناه من تناول دواء مزيلا للعقل عمدا
للتعدي ومن زال عقله بسكر أكره على شربه أو به وأشربه لحاجة كالمجنون فصل تقدم مما يعتبر
من الصفات في إيجاب القصاص في القتل القتيل والقاتل ودوراها جميعا تأخر لعسر لا يختص بواحد منهما
لما بينهما بحيث وصف كل منهما ... وضابطها ألا يفضل القاتل القتيل وهي المعلوم أن صفات
التفضيل كثيرة وكثير منها لا تؤثر في دفع القصاص كالطول والسمن والكتابة والصناعة والحرف والملاحة
والعاهة وضعف القوة والشباب والهرم والسمع والبصر والكلام والعقل وكونها فيقتل الشاب
الجميل القوي الماهر في كتابته وصناعته الذكي ترجا حياته مدة طويلة السميع البصير العاقل العصبي بالشيخ
الهرم والطفل الرضيع ومن علم من حاله أنه لا يعيش ساعة أو ساعتين ونحو ذلك والأعمى والأصم والمجنون عندنا

ثم لانه قد اسلم على المشهور الاسلام تاركا للحرية والولاء فيعتبر التكافؤ بين القاتل والقتيل بان لم يفضل
القاتل باسلام ولا حرية ولا ولاء فان فضل المقتول القتيل بواحد منها او كلها قتل منه وهذا جملة من
[illegible] له ومن الامثلة المسئلة الاولى لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا
او معاهدا ولا فرق بين ان يكون متمسكا بدين بعض الانبياء ولم تبلغه دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم او لا وفي هذا
وجه انحاء القفال ان المسلم يقاد به وروى قول ان المسلم يقاد بالمستأمن على المذهب لو قتل ولي الكافر
المسلم من غير حكم حاكم فقد ذكر الروياني عن والده ان عليه القصاص وان اختلف العلماء فيه كما لو وطئ
في نكاح مختلف فيه كالنكاح بلا ولي فانه لا حد عليه ولو فعله الجلاد باذن الامام وهما لا يعتقدان وجوبه قال
الماوردي يجب القصاص في القصاص وجهان وليس من هذا ما لو قتل مسلم كافرا في الحرابة فمن قتله وقولان
بانتقاض ويقتل الذمي والمعاهد بالمسلم والذمي بالذمي وان اختلفت ملتاهما كاليهودي والنصراني فروع
الاول لو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل اقتص منه ولو جرح الذمي ذميا او معاهدا واسلم الجارح ثم مات
المجروح بالسراية فقرر وجوب القصاص وجهان وقيل قولان اصحهما عند الاكثرين نعم وثانيهما لا وهو
الاصح عند طائفة منهم الامام والمتولي قال الغزالي والرافعي هما في قصاص النفس اما لو كانت الجراحة
يجب فيها القصاص كما لو قطع يده ثم اسلم القاطع ثم سرى الى النفس وجب القصاص في اليد قطعا
انتهى ويحتمل ان يجري فيه خلاف كما لو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المجني عليه ومات بالسراية فانه لا يجب القصاص في
الطرف لانه يتبع النفس [illegible] الجناية فلا فان قلنا يجب او طرا اسلام القاتل بعد القتل فيستوفيه
الامام بطلب الوارث ولا يفوضه اليه الا ان يكون مسلما ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد او جرحه وارتد ثم مات
المجروح فلا قصاص لانتفاء التكافؤ عند الجناية قال الرافعي ويمكن ان يقدر في الصورة الثانية خلاف ولو قتل
ذمي مسلما ثم اسلم لم يسقط عنه القصاص الثاني لو قتل عبد مسلم لمسلم او لكافر عبدا مسلما لكافر
وجب القصاص في اصح الوجهين قال الرافعي والخلاف نظرا الى ان القصاص يثبت للوارث ولها ابتنى
وله ايضا التفات الى ان حق القصاص والعفو عنه يثبت في الجناية عليه مسلم ويتلقاه سيده منه او يثبت
ابتداء للسيد والثاني نصه في الام وعليه جماعة والاول قال القاضي الطبري والشيخ ابو اسحاق فان قلنا
يجب فيستوفيه بطلب السيد المستحق ولا يفوضه اليه الا ان يسلم ولو قتل عبد كافر عبدا كافرا لمسلم
ففي ثبوت القصاص احتمال للقاضي رجح النووي ثبوته قاله الامام ولو كان العبد القاتل كافرا مملوكا
لمسلم والمقتول كافرا مملوكا لكافر لم يمنع ذلك القصاص الثالث لو قتل مسلم مرتدا فلا قصاص
ولو قتل مرتد مرتدا ففي وجوب القصاص قولان وقيل وجهان احدهما لا يجب كما لو قتل حربي حربيا
واصحهما انه يجب قال الدبيلي وعلى هذا اتفق وجوب الدية الخلاف فيما اذا قتله ذمي وبعد ان
يقال لا يقتل الا في المحصن قتله والمرتد زانيا محصنا ولا خلاف انه لا يجب القصاص على الزاني المحصن
او اقتل ذميا او مرتدا لفضيلة الاسلام وقد تقدم ولو قتل ذمي مرتدا ففي وجوب القصاص
قولان ووجهان اصحهما انه لا يجب وبناها جماعة على القولين السابقين في النوع الرابع اذا قتل المرتد

ذميا

ذميا فان قلنا يقتل المرتد به لانهما استويا حالا فهنا لم يقتل المرتد بالذمي وان قلنا لا يقتل به لبقاء علقة
الاسلام فيقتل الذمي به وبناهما القاضي على علتين ذكرهما في وجوب القصاص في قتل المرتد بالذمي هل هو
لتساويهما في الكفر او لكون المرتد اسوأ حالا ويخرج منه طريقة قاطعة بنفي الوجوب فان قلنا يجب استوفاه
الامام او نائبه وفيه قول انه يفوض الى قريبه المسلم للذي به لو كان مسلما يستوفاه فان عفا المستحق واختار الدية
او كان القتل خطأ ففي وجوب الدية وجهان اصحهما لا يجب ويتجرد في القصاص والدية ثلاثة اوجه فان قلنا
يجب الدية فوجهان احدهما يجب دية مسلم والمرتد هل يجب اقل الديات وهي دية مجوسي الرابع لو قتل المرتد
ذميا ففي وجوب القصاص قولان اصحهما انه يجب ورتب الامام القولين هنا على القولين في الفرع الثالث فقال
ان قلنا لا يقتل الذمي به فيقتل المرتد به وان قلنا يقتل به ففي قتل المرتد به قولان ويخرج منه طريقة قاطعة
بوجوب القصاص وهو عكس ما تقدم عن القاضي فان قلنا يجب اقتص منه سواء عاد الى الاسلام ام لا ويدخل
فيما اذا قتل ولم يعد القتل بالردة فان عفا المستحق قتل بالردة واخذت الدية من ماله وكذا ان قلنا لا يجب
القصاص ولو جرح مرتد ذميا واسلم الجارح ثم مات المجروح ففيه الخلاف المتقدم فيما اذا جرح ذمي ذميا
واسلم الجارح ثم مات المجروح المسألة الثانية الكفاءة في الحرية فلا يقتل الحر برقيق وان كان مدبرا او مكاتبا
او ام ولد ولو ولا من بعضه رقيق سواء كان له او لغيره قال الروياني فلو قتل مسلم حر من لا يعرف انه حر او عبد او مسلم
او كافر فلا قصاص للشبهة وان الظاهر [illegible] ان ادعى له ولي ادعى الكفاءة اما اذا كان لو ولي من سلك اللقيط
ولو حكم حاكم بقتل الحر بالعبد قال ابن كج لم ينقض حكمه قال ولو حكم بقتل مسلم بذمي نقض حكمه ويحتمل ان لا ينقض
مال الاصح هو الوجه ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل اقتص منه وكذا لو جرحه ثم عتق ثم مات المجروح في الاصح
كما تقدم في الذمي ولو رماه فعتق بعد ارسال السهم وقبل الاصابة فلا قصاص وكذا الحكم فيما اذا
ارسل الذمي السهم واسلم قبل اصابته ولو طرأ الرق على القاتل بان كان حرا ذميا فالتحق بدار الحرب بعد
القتل او الجرح واسترق لم يسقط عنه القصاص [illegible] وان كان الملك يبطل به ولو كان الرق طرأ
على المجروح في الطريق المذكور ومات [illegible] يتفرع على هذا الاصل فروع الاول
يقتل الناقص بالكامل فيقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم والانثى بالذكر والمستولدة والمدبر والمكاتب حكمهم حكم
القن فاذا جنى بعضهم على بعض او كلهم رقيق اقتص منه ولا نظر الى انقص به من سبب الحرية ولو حصل عتقه
بذلك السبب قبل القصاص ولو جنى حر على احدهم لم يقتص منه وكذا لو جرحه ثم عتق بعد الجناية بذلك السبب
ومات ولو قتل المكاتب [illegible] لم يقتص منه على المذهب كما لو قتل الحر عبده وفيه وجه انه يقتص منه بناء على انه
لا ملك ويستوفيه سيد المكاتب ولو ملك اباه بشراء باذن سيده او بغيره [illegible] مكاتبا معه يعتق
بعتقه ويرق بعجزه فلو قتله ففي القصاص وجهان اشبههما المنع وحكى الماوردي الوجهين فيما لو قطع طرف
ابيه [illegible] قلنا يقتص في النفس لم يكن ان يستوفيه ويستوفيه [illegible] الامام ولا [illegible] الخلاف فيما اذا
قتل من لا وارث له لان المكاتب لا يورث بخلاف الحر الذي لا وارث له فانه يرثه المسلمون وفيهم الصبيان والمجانين
فلذلك امتنع القصاص في راي ونحوه من هذا امر رابع في منع القصاص وهو السيادة فانها منعت القصاص

في انه الوجهين والمكاتب في هذا الثاني المبعض اذا قتل مبعضا نظر فان كان ما في القاتل من الحرية
اكثر مما في المقتول منها فلا قصاص وان تساويا او كان ما في المقتول منها اكثر ففي القصاص وجهان اظهرهما عند
المتاخرين ينسب الى ابي اسحاق انه يجب فان قلنا لا يجب قال الامام الدية بالحصول لو كان القتل خطا او شبه
نصف الدية ونصف القيمة مثلا ولا نقول نصف الدية في مال العاقلة ونصف القيمة تتعلق برقبته بل نقول السيد يفديه
ان شاء بالاقل ربع الدية وربع القيمة في ماله ويتعلق ربع الدية وربع القيمة برقبته فان قلنا لا يجب فلو قطع عبد
عشره احرار ثم عتق عبد حر لا يقطع ويلزمه ارشه فاذا كانت قيمة المجني عليه الف درهم لو كان جميعه عبدا وصار عشر
ديته عشر دية الحر ودية الحر الف دينار فدية تسعة اعشاره تسعمائة درهم ودية عشر الحر مائة دينار
فيثبت لهذا بقدر ما فيه من الحرية على العبد الجاني عشر ديته وذلك عشرة دنانير وتسعة دنانير في رقبته
يباع فيها ويثبت في ذمته بقدر ما فيه من الحرية واما حق السيد فانه يسقط بقدر ما يملك من العبد الثاني
ويثبت بقدر حريته وهو الان للذي من الجاني تسعة اعشاره ويسقط ما زاد تسعة اعشار عشر ما يجني من
قيمة المجني عليه وذلك احد وثمانون لان عشرها يقوم من قيمته تسعون يسقط تسعة تثبت للسيد في ذمته
بقدر ما فيه من الحرية الثالثة لا يجري القصاص بين العبد المسلم والحر الذمي اذا قتل احدهما الاخر
لان كلا منهما فضل الاخر بخصلة ولا يجبر الفضيلة النقيصة بالفضيلة كما لا يجري القصاص بين الاب الكافر
والابن المسلم اذا قتل احدهما الاخر الرابعة لو قتل عبد المسلم المال اليه وجبت قيمته بالغة ما بلغت
ولو كانت الامة المقتولة مزوجة قال الامام تجب قيمتها خلية من الزوج الخصلة الثالثة الفضيلة بالابوة
فلا يقتص من الوالد والوالدة بقتل الولد ولا من الاجداد والجدات بقتله سواء كانوا من قبل الاب او الام قربوا
ام بعدوا وقيل فيه قول ان الاجداد والجدات يقتلون بالاحفاد ولم يثبتها الاكثرون والحرمة الابوة فلا
يليق ان يكون الفرع سببا في اعدام اصله الذي هو سبب وجوده ولذلك يحرم للابن ان يقتل اباه قصاصا لغيره
او حدا اذا كان محدا او لعلو كما لو قتل اباه الكافر ولا يحد الوالد بقذف ابنه قال ابو هريرة لا تقبل
شهادته عليه بما يوجب قصاصا لكن الاظهر خلافه وهل يرث القصاص ويسقط او لم يجب اصلا فيه خلاف و
لم يرتض الامام الاول واختلفوا ايضا في ان الابن هل يكافئ الاب مع تساويهما في الاسلام والحرية فقيل
لا والابوة فضيلة زائدة وقيل نعم وامتنع القصاص لغير المكافاة قال الامام وهو قياس الحدود واذا لا يقتص
منه بقتل ولده لا يقتص منه بقتل من يرثه ولده فلو قتل زوجة نفسه وله منها ولد كما لو قتل زوجة ابنه او قتل زوجه
ولامه ولد او قتلت ام الولد سيدها ولامه وارث ولدها الموروث ولده وارث القتيل فالولد كان للابن
معتوله ابن فقتل ابو المعتق المعتق فورثه ابنه ثم مات فورثه المولى المعتق وهو ولد القاتل
وكما لو قتل اب زوجته ثم ماتت وله منها ولد وكذا لو ورث القاتل بعض القصاص الواجب عليه كما لو
قتل اباه ثم القصاص لاخيه ثم مات الاخ فورثه وحده او مع غيره قال الامام والوجه ان يقال ورث
ولده القصاص ثم سقط وورث هو القصاص الواجب عليه ثم سقط لانه لو لم يرثه لورثه غيره
ولما سقط ولو قتل الاب الرقيق عبدا ابنه فلا قصاص ويقتل الولد والاحفاد بالوالد وكذا سائر المحارم

بعضهم

بعضهم ببعض ولو قتل الابن الرقيق عبدا لابيه فله ان يقتص ولو قضى قاض بقتل الوالد بولده قال ابن كج
ينقض حكمه قال الرافعي ويشبه ان يكون هذا في الموضع الذي يساعد ما نص مالك فروع الاول اخوان شقيقان
قتل احدهما الاب والاخر الام فاما ان يقتلاهما معا او مرتبا الحالة الاولى ان يقتلاهما مرتبا فان كانت
الزوجية باقية بينهما ولا ميراث للزوج الباقي ولا لابن القاتل من الميراث فلا قصاص على من قتل الاول ويجب
على من قتل اخرا لان القاتل الاول ورث حق القاتل الاخر وقلنا القاتل يحرم الارث وكان للمقتص منه ان يحجب
فلورثة المقتص منه نصيبه من دية المقتول الاول وبها يؤخذ القاتل الاول وان لم تكن الزوجية باقية
استحق كل منهما القصاص على الاخر ويستحق واحد منهما قصاص نفسه ان يقتص قتيله فلو بادر احدهما وقتل
الاخر نظر فان لم يكن للمقتول من يحجب القاتل ابني على ان القاتل هل يرث فان قلنا يرث سقط القصاص عن المبادر
لانه ورث قصاص نفسه وان قلنا لا لم يسقط عنه ولوارث كل منهما ان يقتص من الاخر وهل يقدم احدهما بالقرعة
او يقتص من ابتدأ بالقتل فيه وجهان رجح كل منهما طائفة ورجح الروياني التائيد على الاول لو خرجت القرعة
لاحدهما فوكل جاز ولو وكل الاخر لم يجز الا ان يتصرف بعد موته وقال الروياني عندي ان توكيله صحيح ايضا فلو
بادر فقتل لم يلزمه شيء لكن اذا قتل الموكل بطلت الوكالة ولو وكل منهما وكيلا قبل الاقتراع ثم يقرع
بين الوكيلين فاذا اقتص احدهما انعزل الاخر هذا كله تفريع على المشهور ان كلا منهما يستحق القصاص على الاخر
قال الرافعي وحكى ابن كج عن ابي هريرة وابي الحسين بن القطان انهما اذا قتل زيد عمرا وعمرو زيدا
وكل واحد منهما لا يرثه مكافاة فانه يتبع التقاص ولا قصاص في الدم للعباد كي يثبت ولا يدان بل يتعذر
انتهى فيغير واصحابنا بباب من ابن اللبان وفرض المسئلة في اخوين الحالة الثانية ان يقتلاهما معا
فكل منهما يستحق القصاص على الاخر سواء كانت الام زوجة او لا فلو عفا احدهما فللمعفو عنه ان يقتص من العافي
ويتقدم لاستيفاء القصاص بالقرعة فان وكل احدهما او وكلا معا فالكلام فيه كما تقدم تفريعا على قول القرعة
في الاولى فاذا استوفى احدهما القصاص بالقرعة او بادر اليه ودونه فان ورثة القاتل تكون لهم ان يقتص منه
من يحجبه سقط القصاص عن المستوفي لانه ورث قصاص نفسه او بعضه وان لم يرثه وهو الاظهر وكذا
ان كان من يحجبه فلوارث المقتص منه ان يقتص من المستوفي ولو كان الاخوة اربعة فقتل الثاني الاكبر ثم الثالث
الاصغر ولم يخلف القتيلان غير القاتلين فللثاني ان يقتص من الثالث ويسقط عنه القصاص لانه ورث من الصغير
ما كان يستحقه الفرع الثاني يراجع ايمان على نسب مولود ثم قتلاه او احدهما فللقائف ان يلحقه بذلك المدعو
اذا الترابس للمصير الاولى ان يكون بالمدعوه فاذا ادعى رجلان مولودا مجهول النسب ثم قتلاه او احدهما
او قتلاه قبل لحاق القائف فلا قصاص في الحال ويرجع الى القائف فان الحقه بالصبي فيحجه العرض
عليه بعد الموت او عرض عليه اذا فرغ العرض في حياته وتاخر الحاقه حتى قتل فان الحقه باحدهما نظر وان كان
اشتركا في قتله فلا قصاص على الذي الحق به ويقتص من الاخر على المذهب لانه شريك الاب فيه وجه
انه لا يقتص منه وان قضينا من شريك الاب لضعف الحاق القائف وجزم به الماوردي وان الحقه بالاخر
او بغيرهما اقتص من القاتل على الصحيح فلو رجعا عن الدعوى لم نقبل رجوعهما لانه صار ابنا لاحدهما وان رجع

كانا اشتركا في قتله ولا قصاص
احدهما ذاهبا الى الاخر لحقنا لمن قبل الصحيح ليقتص من الرابع ان كان لقاتل لو
على المجاز وكان قاتلا او شريكا الصورة الثانية ان يجوز الراجم بالزاني قالوا وطئت مكرهة بالشبهة
او وطئ انسان امراة بالشبهة او كانت معتدة واتت بولد ممكن ان يكون من كل منهما ولما يلحق باحدهما بالحاق القايف
او بانتسابه بعد البلوغ وهل للمتنق باحدهما بانتفا الاخر منه او سعي الايام حتى يلحقه القايف او ينتسب
بعد بلوغه فيه وجهان اصحهما الثاني وقد مر في بابه فاذا قتلاه او احدهما ثم الحقه القايف باحدهما فالحكم كامر
وان الحقه باحدهما او انتسب بعد البلوغ الى احدهما ثم قتله الذي لحقه لم يقتص منه ولو قتل من رماه باللعان
ففي وجوب القصاص عليه وجهان **تنبيه** اختلف العلماء في ثلاث خصال في الكفاءة وعندنا
لا تعتبر الخصلة الاولى نابد العصمة ولا الحرية فيقتل الذمي بالمعاهد وبالعكس كما يقتل الذمي بالذمي
والمعاهد بالمعاهد وللامام فيه احتمال الثانية الذكورة لا تعتبر في وجوب القصاص فيقتل الرجل بالمراة
وبالعكس والخنثى بهما وهما بالعكس كما يقتل العالم بالجاهل والشريف بالخسيس فلو قطع رجل او امراة
يد الخنثى لزمه القصاص علما قبحت الكفاءة المال والمال الامراء فيه لم يجب الا ان تعتذر به المراة وكذا لو قتله
لم يجب الا دية المراة ولو قطع من الخنثى المشكل ما هو للرجال او النساء ففيه صور الاولى لو قطع او امراة
ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه ولا قصاص في الحال لانه اذا كان القاتل رجلا فلاحتمال ان المقطوع
امراة فتكون الذكر والانثيان زايدة والاصل لا تقطع بالزائدة واما اذا كان امراة فلعدم وجوب القصاص
في الشفرين ودية ... فان قلنا يجب لم يجب هنا لاحتمال انه رجل وهذا لشفران زايدتان ثم ان صبر المقطوع
الى تبيين الحال كان تبين في الصورة الاولى انه ذكر اقتص من القاطع في الذكر والانثيين واخذ منه
حكومة الشفرين وان بان انه انثى فلا قصاص وياخذ دية الشفرين وحكومة للذكر والانثيين
وان بان في الثانية انثى اقتص من القاطعة في الشفرين وان رجلا فالقصاص فيهما والا اخذ ديتهما
وياخذ حكومة الذكر والانثيين علما للتوليد وان بان ذكرا فلا قصاص وياخذ دية الذكر والانثيين
وحكومة للشفرين هذا كله اذا بان ذلك بامارة خلقية كالبول والمني اما اذا بان بقوله بان اخبر
بميله الى احد الصنفين ففي قبوله هنا اذا اخبر بانه يميل الى الرجال في الاولى وطلب القصاص
في الذكر والانثيين وجهان احدهما نعم كغير هذه الصورة وكما لو اخبر قبل الجناية اظهرهما عند القفال
والامام لا للتهمة واذا لم يصبر الى تبين الحال وطالب بالمال نظر فان قال عفوت عن القصاص ان كان
لي قصاص فان كان القاطع رجلا فالذي يستحقه بتقدير الذكورة ما يجب في الابل للذكر وما فيه
للانثيين وحكومة للشفرين معتبرة بهذه الدية والذي يستحقه بتقدير الانوثة خمسون من الابل
للشفرين وحكومتان للذكر والانثيين معتبرتان بهذه الدية كذا ذكره الامام وكلام كثيرين يقتضي
ان الواجب في الذكر والانثيين معا حكومة واحدة فله بلغ خمسين من الابل فالواجب بتقدير الانوثة
دون الواجب بتقدير الذكورة كثير فقال الجمهور يدفع اليه الاقل وهو دية الشفرين وحكومة
للذكر والانثيين لانه المتيقن فان بانت انوثته فقد اخذ حقه وان بانت ذكورته كمل له المبلغ الاول

وقال

وقال الفوراني لا يدفع اليه الا حكومة لكل عضو لانه يحتمل ان يكون واجبه وضعفه الامام وقال انما
يتجه ذلك اذا تعذر الجاني وان كان القاطع امراة فان اوجبنا القصاص في الشفرين وحكومة الذكر
والانثيين وان لم يعف عن القصاص في الصورتين وقال القصاص غير متوقع في جميع ما قطع بي من الطلب
ما يجب لي من المال بعد القصاص فهل يعطى شيئا فيه وجهان احدهما لا اي الى تعذر لا واختاره القفال واصحهما
نعم وعلى هذا فما يعطى لو كان القاطع رجلا فيه اربعة اوجه احدها اقل الحكومتين وهما حكومة الشفرين
على تقدير الذكورة وحكومة الذكر والانثيين بتقدير الانوثة والمطابق له حكومة الشفرين لانه عضو واحد
صححه الروياني والثاني انه يعطى حكومة العضو المقطوع اخرا لانه قطع والدم سايل فحكومته اقل
والثالث انه يعطى دية الشفرين وخطاه الماوردي وكذا القاضي ابو حامد فيه والرابع الاصح انه يعطى حكومة الشفرين
دون غيرها قال الامام والمسلك المهذب ان يقال يعطى الاقل من حكومة الشفرين وحكومة الذكر والانثيين
مضمومة الى دية الشفرين واقتصر عليه الغزالي ويكون المجرد اليه اقل من مائة من الابل وان كان القاطع
انثى فان قلنا يجب القصاص في الشفرين جاءت فيه الاوجه الا الثالث اذ لا وجه هنا وعلى الوجه
الاخير الاصح يعطى حكومة الذكر والانثيين بتقدير الانوثة وهو اقل من حكومة الشفرين مع دية الذكر
بتقدير الذكورة واما الشفران فلا توجب فيهما شيئا لتوقع القصاص فيهما وان قلنا لا يجب القصاص
فيهما فالحكم كما لو وجبناه فحق الثانية لو قطع خنثى مشكل ذكر مشكل وانثييه وشفريه فلا قصاص
في الكل ثم ان بانا ذكرين او انثيين قطع الاصلي بالاصلي والزايد بالزايد ان لم يكن زايد القاطع اكبر من زايد
المقطوع وان كان اكبر ففي منع الكبير في الزايد القصاص وجهان يأتيان ان شاء الله فان قلنا يمنع فمن الزايد
حكومة وان بان احدهما ذكرا والاخر انثى فقد مر حكمه فلو عفا المجني عليه قبل التبين اعطي المتيقن وهو دية
الشفرين وحكومة الذكر والانثيين وان لم يعف وطلب مالا فوجهان احدهما انه يدفع اليه اقل الحكومتين واصحهما
انه لا يدفع اليه شيء في الحال لتوقع القصاص في الكل الثالثة لو قطعت امراة شفريه ورجل ذكره وانثييه
فلا يتصور القصاص وعلى كل منهما حكومة ما قطعه لانها المحققة وشرط الغزالي فيها ان لا تزيد على مقدار
الدية فان المقطوع لو كان رجلا تعذر ... حكومة ما قطعته المراة السفرين منه على دية امراة فلا تبلغ
ديتها وهو حسن وما ذكره الامام في الاولى وذكر نقص كلام الغزالي فيه وكلام الرافعي يوافق كلام الامام
ولو انعكس الحال فقطع الرجل ذكره وانثييه وقطعت المراة شفريه ولم يعف عن القصاص فوجهان
اصحهما انه ليس له مطالبة واحد منهما بمال لتوقع القصاص وهو مبني على الظاهر من جريان القصاص في الشفرين
فان منع فلا يتوقع القصاص من المراة فعليها حكومة الشفرين في الحال وثانيهما يستحق الحكومة وهو تفريع
على الوجه الاول فيما اذا كان القاطع رجلا انه يعطى اقل الحكومتين الفرع الثاني لو قال الرجل الجاني
على الخنثى فرجت بانك امراة وقال المجني عليه بل ما قررت اني رجل ولي القصاص من الذكر فقولان احدهما القول
قول الجاني لان الاصل عدم القصاص وثانيهما القول قول المجني عليه وهذا قد يعرض في الاختلاف في انه قال
ذلك بعد الجناية او قبله ونقل الروياني عن القفال الصحيح انه ان كان قبل القطع باني رجل واختلفا

بعد ذلك القول قوله لانه يحتمل ذلك قبله ثم اختلفا من بعد موته فقال كنت اقررت له وقال اقررت لابنا ابني رجل
كالمقول يقول الفاطع لانا المقطوع منهم كذا ذكر الجمهور الصلح وفرض الغزالي في وسيطه خاصه الخلاف
فيما اذا ادعى المجني عليه كان ذكرا يا بل اقررت اني رجل ولا القصاص في الذكر وقال الجاني بل اقررت انك امراه
الثالث لو قطع المشكل ذكر رجل وانثييه وشفريه بان ذكرا اقتص منه وان بان انثى فعليه ديات
ولا قصاص ولو طلب المجني عليه مالا لم يعط ما يجب لتوقع القصاص الخمسة الثالثة التفاوت في العدد
بين القاتل والمقتول لا يمنع القتل جماعه واحدا قتلوا به على المذهب الذي قطع به الجمهور سوا قتلوه
بمحدد او بمثقل او القوه من شاهق او في بحر او نار او جرحوه جراحات بجمعها او بتفرقه متفقه العدد
او متفاوته ذات اغوار او لا وغيرها ثبته ان يقصد من كل منهم فالو انفرد لقتل الا ان يكون جراحه احدهما
مد فقه وجراحة الاخر غير مد فقه فالقاتل صاحب المدففه او لم يكن ما مر ففيه ما العامل الاول كما سر
ويشترط في الجراحتين اثر اجتمعا ... وفيه قولان احدهما احدهما انهم لا يقتلوا ولا واحد منهم وثانيهما
مما تقدم انه يقتل واحد منهم بخيار الولي ويا خذ من الباقين حصتهم من الديه ولو قتل واحد جماعه
قتل بواحد منهم ولزمه ديه الباقين والكلام فيمن يقتل به منهم ياتي في الفن الثاني ولو قطع ايدي
جماعه قطع بواحد منهم وللباقين الديات وفيه وجه ان الجنايه اذا وقعت دفعه واحده بفعل او شطع
بهم جميعا ورجع كل واحد منهم الى حصته من الديه وهذا اذا كان القاتل حرا وقتله جماعه لا في المحاربه
فاما اذا كان عبدا او قتل جماعه في المحاربه فسياتي التفريع ان قلنا بالمذهب ان الجماعه تقتل
بالواحد فهل دم كل منهم مستحق لولي القتيل ويستحق بالتقسيط حتى لو كانوا عشره استحق الولي عشر دم
كل واحد الا انه لا يمكن استيفاء الا باستيفاء الباقي قال الجمهور بالاول وقال الحليمي بالثاني وللولي
ان يقتص من الجميع وان يقتص من بعضهم وياخذ من الباقين حصتهم من الديه فان تقرر على الديه
وزعت على عدد روسهم سوا كانت جراحه بعضهم افحش او لا وسوا كانت واحده او متعدده متفقه
العدد او مختلفه سوا كانت جراحة بعضهم ارش مقدر ولا ويشترط في وجوب القصاص على الجميع
ان يكون جنايه كل منهم لو انفردت اوجبت القصاص فان لم يجب على واحد منها عند الانفراد لم يجب عند الاجتماع
وذلك اما لتقاعد الفعل عن ايجاب القصاص كما لو قتل اثنان او جماعه واحدا خطا او لعدم المكافاه
كما لو قتل حرا عبدا او مسلمات ذميا وان وجبه بعضها دون بعض فان كان لعدم تاثير جنايه
بعضهم في الازهاق خاصه وان كان لغير ذلك فله اربعه اسباب احدها ان يكون امتناع
القصاص على بعضهم لكون فعله خطا بان جرحه بعضهم عمدا وبعضهم خطا وبعضهم شبه
عمد فلا قصاص على واحد منهم وعلى عاقله من قتل خطا ثلث ديه الخطا وعلى عاقله من قتل شبه
عمد ثلث ديه شبه العمد وعلى العامد ثلث ديه العمد انما توجب جنايته قصاصا وال الامر
الى الديه وان اوجبه ولم يال الامر الى الديه فعليه القصاص فيها وفيه قول ان القصاص
يجب على العامد الثاني ان يكون امتناع القصاص على بعضهم لمعنى في نفسه وهو قسمان احدهما

ان يكون فعل من لا قصاص عليه مضمونا كما لو اشترك الاب واجنبي في قتل الولد فعلى الاب نصف الديه
مغلظه وعلى شريكه القصاص وكما لو اشترك مسلم وذمي في قتل ذمي او حر وعبد في قتل عبد يجب القصاص
على الذمي والعبد دون المسلم والحر اما لو جرح ذمي ذميا ثم اسلم المجروح فجرحه مسلم او جرح عبد عبدا ثم عتق
المجروح فجرحه حر ومات منهما وجب القصاص عليهما لتكافؤهما حين الجراحه القسم الثاني ان لا يكون مضمونا
كما لو جرح حربي مسلما وجرحه مسلم ايضا او قطعت يد انسان في قصاص او سرقه ثم جرحه اخر
عمدا ومات منهما او جرح مسلم حربيا او مرتدا فاسلم فجرحه او جرح ذمي حربيا ثم عقدت الذمه
للمجروح فجرحه ذمي اخر او جرح نفسه او عليه ثم جرحه اخر ففي وجوب القصاص على الشريك الضامن في الصور
قولان اصحهما انه يجب وفي شريك القاطع قصاصا او سرقه طريقان اخرا القطع بالقطع والقطع بعدمه
ولو جرحه سبع والزمته حيه او عقرب وجرحه اخر ففي طريقان احدهما انه كشريك المخطي فلا قصاص
قطعا وصححه القاضي والفوراني والامام والغزالي واشهرهما انه كشريك الحربي ففي وجوب القصاص
القولان وصححه الامام والغزالي الطريق مما اذا قصد السبع الجرح وقطعا بانه اذا جرحه السبع من غير
قصد ان شريكه شريك المخطي وكذا نقله البغوي فقال لا فرق بين ان يقصده السبع ولا يقصده
اذا اوجبنا القصاص وهذا شريك الخاطي منزله العمد والخلاف فيما اذا كان جرح السبع يحصل منه الموت
غالبا فان كان لا يحصل منه غالبا فشريكه كشريك الخارج شبه عمد ولو جرح السيد عبده وجرحه عبد ايضا
او عتق فجرحه عبد او حر ومات من الجرحين ففي وجوب القصاص على الخارج الاخر طريقان احدهما انه كشريك
السبع ونحوه ففي وجوبه عليه الطريقان والثاني انه كشريك الاب فيقطع بوجوبه والخلاف راجع الى ان
المعتبر مطلق الجزم او كون الفعل مضمونا بالديه فانه الى يتعلق بحق القتيل ولو جرح نفسه وجرحه غيره
فوجوب القصاص يبنى على ان قاتل نفسه هل يلزمه الكفاره ان قلنا يلزمه فهو كشريك السيد فيجري فيه الخلاف
وان قلنا لا يلزمه فهو كشريك الحربي والظاهر وجوبه مطلقا وقال الامام ان قلنا يجب الكفاره يبنى على
ان ضمان الكفاره هل يعتبر فان قلنا يعتبر قطعنا بوجوب القصاص وان قلنا لا فقولان كشريك الحربي
وفي وجوب القصاص على شريك الصبي والمجنون الذي لهما نوع تمييز يبنى على ان عمدهما عمد ام لا
ان قلنا نعم وجب القصاص وهو الصحيح والا فلا وان لم يكن لهما تمييز لم يجب على شريكهما قصاص قطعا ومنهم
من اطلق الخلاف من غير فرق بين مميز وغيره ولو ضرب ثلاثه سهمه الى حد الكفار فاصابا فيه مسلما علم
احدهما انه مسلم ولم يعلم الاخران بها كونه مسلما فوجوب القصاص على الذي علم مبني على الخلاف في شريك السيد
لان فعل الجاهل مضمون بالكفاره السبب الثالث لعدم ما يحصل الجراحات القصاص ان يجب بعض
موجبه كجبيه يعلم نسبه الزهوق اليه دون غيره كما لو جرحه جماعه جراحات واحر حز رقبته فالقصاص في النفس على
الحاز واما الاولون فجارحون يتعلق بجراحاتهم مقتضاها من قصاص او ديه مغلظه او مخففه كما تقدم
في الطرف الرابع ومن ذلك انه لو وضعه على شيء عال وجعل في رقبته حبلا وشده الى فوق فجاء اخر فنحى ما تحت
قدمه فيتعلق ومات فالقاتل المنحي لو لذلك السبب الرابع ان يتهمل بعض الجراحات ثم يوجد الباقي

فعلى من اندملت جراحته ما يقتضيه دون قصاص النفس او اجرحه اثنان متعاقبان وادعى الاول الاندمال
وصدقه الولي فلا قصاص على الاول واذا عفي عن الثاني لم ياخذ منه الا نصف الدية وانما ياخذ منه كمال الدية
اذا اقام بينة بالاندمال **فروع** الاول اذا صدر من واحد جنايتان على انسان فمات منهما واقترن
باحداهما ما يدرا القصاص لم يلزمه قصاص في النفس سواء رجع ذلك الى صفة الفعل بان كانت احداهما
عمدا والاخرى خطا فيجب نصف الدية المخففة على العاقلة ونصف الدية المغلظة عليه في ماله وقد يتعلق
القصاص بما دونها ان كانت جناية العمد كما لو كانت قطع طرف او رجع الى صفة الفعل بل الى صفة تتعلق بالمجني
عليه كما لو جرح مسلم ذميا او مرتدا ثم اسلم فجرحه ثانيا او قطع يد انسان قصاصا او حدا ثم جرحه او قطع
يده الاخرى عدوانا او قطع يد الصائل عليه دفعا ثم ولى فجرحه او قطع يده الاخرى ظلما فلا يجب قصاص
النفس ويثبت موجب الجراحة الواقعة في العصمة من قصاص او دية مغلظة وكذا لو جرح العادل الباغي
في القتال ثم جرحه بعده او السيد عبده ثم جرحه بعد اعتاقه او الى صفة تتعلق بالجاني كما لو جرح
حربي مسلما ثم اسلم القاطع فجرحه ثانيا ولو قطع مسلم يد ذمي فاسلم فقطع يده الاخرى او حر يد عبد
فعتق فقطع يده الاخرى ومات بهما فلا قصاص في النفس ويجب القصاص في الطرف المقطوع بعد الاسلام
والعتق فان اقتص المستحق في الطرف اخذ نصف الدية وان عفي اخذ دية مسلم ودية حر ولو قطع ذمي
يد ذمي فاسلم الجارح ثم قطع يده الاخرى ومات بهما فلا قصاص في النفس ويجب في الطرف
المقطوع اولا فان عفى المستحق اخذ دية ذمي قال الامام ويخرج من هذه المسائل ان الجرحين من واحد
اذا افضيا الى الزهوق واحدهما لا يتعلق به قصاص لا يجب القصاص قطعا سواء كان احدهما
عمدا والاخر خطا وسواء كان العمد الذي لا يتعلق به القصاص موجبا للضمان او لا وفرقنا بما اذا
كان الجرحان من شخصين بينهما اذا كان احدهما عمدا والاخر خطا نفينا القصاص عنهما وبين ما اذا
كانا عمدين وقلنا ان كان الذي لا يتعلق به القصاص موجبا للضمان وجب القصاص على الشريك
وان لم يكن موجبه نفي القصاص على الشريك فعلى قول ولم يجعلوا الانسان الواحد فعله شريكا لنفسه
في الفعل الاخر **الفرع الثاني** اذا داوى المجروح نفسه بسم قاتل فان شربه او ذر منه
على الجراحة فان كان مذففا فالمجروح قاتل نفسه كما لو جرحه انسان فذبح نفسه
ولا شيء على الجارح في قصاص النفس وانما عليه قصاص الجراحة ان اقتضت قصاصا وان لم تقتضه
فالارش قال العلماء وكذلك ولا فرق بين ان يكون المجروح يعلم حال السم اولا وان لم يكن مذففا فان كان لا
يقتل غالبا فهو شبه عمد والجارح شريك صاحب شبه العمد فلا قصاص عليه وانما عليه نصف الدية
مغلظة والقصاص في الجراحة ان اقتضت قصاصا ويقال في وجوب القصاص في النفس قولين
كالشريك الحربي وان كان يقتل غالبا فان لم يعلم بانه كذلك فالحكم كما اذا كان لا يقتل غالبا وان علمه
ففي وجوب القصاص على الجارح طريقان اصحهما انه على القولين في شريك جارح نفسه والثاني القطع
بانه لا يجب وهو شريك مخطئ وهما جاريان فيما اذا داوى المجروح نفسه بالسم هل هو عمد

او خطا

او خطا وجعل الماوردي محلهما اذا كان السم يقتل غالبا وقد لا يقتل وقطع بهما اذا كان يقتل في باب
الحال بان القولين فان قلنا لا يجب القصاص في النفس في هذه الحالة فبني وجوبه في الجرح اذا
استحق القصاص لو اندمل وجهان فان قلنا يجب فاقتص منه فان كان واجبه يوجب نصف الدية كاليد والرجل
لم يتبعه من الدية شيء ولو كان اقل منه فله نصف الدية فان كان اصبعا اعطي خمسا الدية وان كان اكثر من نصف
الدية كاليدين والرجلين فوجهان احدهما ان له ان يقتص منه فيه وان زاد على دية النفس وثانيهما وهو اشبه
عند الماوردي انه لا يجوز ان يقتص منه بنصف الدية من الاعضاء الا بما يقابله فعلى هذا له تبعيضه
وان يستوفي منه بقدر حقه كاليدين فله ان يستوفيه والخيرة الى الولي في تعيين اليمين او اليسار **قال**
الماوردي ولا يجبر في غير هذه المسئلة فان لم يمكن تبعيضه كقطع الذكر سقط فيه القصاص **الثالث**
لو خاط جرحه في لحم ميت لم يؤثر فان كان اللحم ميتا لم يؤثر وعلى الجارح القصاص او كمال الدية وان خاط في لحم حي فان كان مما
يقتل غالبا ففي وجوب القصاص على الجارح الطريقان فيما اذا تداوى بسم يقتل غالبا وخصهما ابن داود
بما اذا اغرز الابرة في اللحم وهو لا ينفك عنهما قال الرافعي لا فرق في تسليط التداوي بالسم والخياطة
بين ان يفعل ذلك بنفسه او يامر غيره به ولا شيء على المامور ولو استقل به غيره فهو والاول جارحان متعديان
ولو استقل بذلك الامام فان كان المجروح بالغا رشيدا فكذلك وان كان له عليه ولاية لصغر او جنون ورأى
المصلحة فيه ففي وجوب القصاص عليه قولان كما لو قطع سلعة من صغير او مجنون فمات منه فان قلنا لا
قصاص فعليه نصف دية مغلظة ويكون على عاقلته او في بيت المال فيه القولان المشهوران وحكم الجارح
مبني على الخلاف فيما اذا تولى ذلك المجروح بنفسه فان جعلنا وجوب القصاص عليه على القولين فيما اذا
بنا[illegible] عمدا عرضا من وجب القصاص وان جعلنا المجروح بمنزلة المخطئ ولم يوجب القصاص على شريكه
فكذا هنا ولو قصد الخياطة في لحم ميت فغلط واصاب الحي فالجارح شريك المخطئ قطعا قال القفال
ولنا لو قصد الخياطة في الجلد فغلط فاصاب اللحم ولو اختلف الجارح والولي فقال الولي كانت
الخياطة في لحم حي وقال الجارح بل في لحم ميت صدق الجارح والكي كالخياطة فيبطل الكي كما بينا او ديا
نوم ولا يكون له سراية ولا اثر للمداواة بما لا يضر ولا يخشى منه هلاك ولا بما على المجروح من ترك دواء بما به من
مرض وصار السراية قطع اصبع رجل فتاكل موضع القطع فقطع المقطوع الكف خوفا من السراية فان لم
يتاكل الا موضع القطع فليس على الجاني الا القصاص في الاصبع او ارشها وان لم يسر الى النفس وان سرى
ففي وجوب القصاص في النفس الخلاف المتقدم في الخياطة وان سرت الجراحة الى الكف ثم قطعها فيبطل
القطع وحكم ميت وحي وهو الحكم كما مر في الخياطة ولو جرح عضوا فداواه المجروح فتاكل العضو
وسقط فان كان ما داواه به لا يورث التاكل ضمن الجارح العضو وان كان يورثه فليس عليه الا الارش
للجراحة فلو قال الجاني داويته بما يحدث معه التاكل وانكر المجني عليه صدق المجني عليه بيمينه قال البغوي ويحتمل
ان يصدق الجاني ولو قطع يد انسان ثم مات فقال الوارث مات بالسراية وقال الجاني بل قتل نفسه
صدق الوارث في اصح الوجهين وهو نصه فاذا قال الجاني داوى بنفسه بما يهلك وقال الوارث

بل يجلا بسلك الماسن واضرب جماعة واحدا بسوطها وعصى خفيفة حتى قتلوه فله حالتان احداهما
ان يكون ضربات كل منهم قاتلة لو انفردت فعليهم القصاص سواء تواطؤوا على ذلك ام لا فان آل الامر الى الدية
وزعت عليهم لكن على عدد الرؤوس او على عدد الضربات فيه قولان اقربهما الثاني وهما كالخلاف فيما اذا زاد الجلاد
على الحد فمات المحدود وفيما اذا استاجر دابة لحمل مائة منا فحمل اكثر منها وهو غير منفرد باليد فتلفت هل توزع
ورد عليه نصف الدية او تقسط على قدر الدية والقيمة على عدد الكيلات وعلى المحمول وفيما اذا طرحت
في السفينة شيئا زايدا فغرقت هل يجب عليه نصف الضمان او بالقسط وقد تقدم الثانية ان لا يكون
ضرب كل منهم قاتلا والمجموع قاتل فالاكثر الضاربين نفي القصاص ثلاثة اوجه ثالثها ان تواطؤوا وجب واختيار القاضي
وجزم به البغوي يجب ان صدرت عن تواطؤ والا فلا وقال الامام المستدرك شيئا منهم من المذهب
والوجه القطع بانتفاء القصاص عند انتفاء المواطاة فان تواطؤوا وجب ان يكون كالتفرد بجهات القسمة
انه لا يجب فان قلنا لا يجب القصاص وجبت الضمان قطعا قال البغوي ولو ضرب واحد سوطين او ثلاثة
ثم ضربه آخر خمسين او مائة قبل ان يزول الم الضرب الاول ولا تواطؤ فلا قصاص على واحد منهما ويجب
بضرب الاول نصف دية شبه العمد وبضرب الثاني نصف دية العمد قال ولو ضرب واحد الخمسين
ثم ضربه آخر سوطين او ثلاثة قبل ان يزول الم الاول فان كان الثاني عالما بضرب الاول فعليهما القصاص
وان كان جاهلا فلا قصاص على واحد منهما ويجب على الاول نصف دية العمد وعلى الثاني نصف دية شبه
العمد بخلاف ما اذا ضرب مريضا سوطين او ثلاثة وهو جاهل بمرضه فانه يجب القصاص قال
الرافعي وليكن القول بتنصيف الدية في الصورتين جوابا على ان التوزيع على عدد الضاربين دون
الضربات السادس اذا جرح انسانا انسانا او انهشه لا في حية او لا عليه سبعا فجرحه وجب
القصاص عليهما فان آل الامر الى الدية وزعت عليهما نصفين وقدم ولو جرحه ونهشته حية فلا يجب
القصاص عليها الطريقان والاصح الوجوب فان آل الامر الى الدية فعليه نصفها ولو جرحه مع ذلك
سبع او جاء آخر بعد ذلك او ثالثها عند البغوي ان تكميل الدية وكانت عليه ثلثها **فصل** في تغير حال
المجروح بين الجرح والموت بعصمة او باهدار او في القدر المضمون به والمجروح اما ان يكون مهدرا في حالتي
الجرح والموت او في حالة الجرح دون الموت او عكسه او معصوما فيهما وحينئذ فاما ان يتخللهما اهدار او لا
وعلى كل من التقديرين فاما ان يختلف قدر الضمان في الحالتين او لا فهذه ست احوال والاولى والثانية
ظاهرتا الحكم والكلام هنا في الباقية الاولى منها ان يطرا العصمة على الجرح دون الموت وفيه صور منها
الاولى اذا جرح حربيا او مرتدا فقطع يده او غيره ثم اسلم او عقدت له ذمة للحربي ثم مات من تلك الجراحة
فلا قصاص فان في الدية طريقان اشهرهما فيه وجهان اصحهما وهو المنصوص انها لا تجب والطريق الثاني القطع
به ولو جرح الحربي مسلما او مرتدا ثم اسلم الجارح او عقدت له امان ثم مات المجروح فلا شيء على الجارح
على الصحيح بناء على الصحيح ان الحربي لا يضمن والمسألة الثانية لو جرح عبد نفسه ثم اعتقه فمات
بالسراية فالنص انه لا ضمان على السيد وهو ظاهر المذهب ولنه نص على ان الجارية المشتركة اذا

كانت

كانت بينهما لا تولد رقيق من نكاح او زنا فضرب احد سيديها بطنها ثم اعتق نصيبه وهو موسر ثم اجهضت
جنينا ميتا انه يلزمه غرة كاملة وقياس الاول انه لا يجب للاعتماد وقياس هذا النص وجوب الضمان على
السيد واختلف الاصحاب في النصين على طريقين احدهما اثبات قولين في المسالتين نقلا وتخريجا احدهما لا يجب الدية
ولا يجب الا نصف غرة والثاني يجب الدية وكل الغرة وثانيهما تقريرهما وذهب الغزالي الى الحكم على الطريقة الاولى
على الوجهين في الصورتين الاولتين هنا اولى بالوجوب ولو جرح مسلم ثم اسلم محصنا ثبت زناه باقراره ثم رجع
ومات بالسراية وفرعنا على المذهب ان الزاني المحصن مهدر الدم بالنسبة الى المسلمين فمقتضى الحرم بان الدية
في مسالة المرتد الجزم بنفيها هنا لكن الماوردي جزم في مسالة المرتد بنفيها وحكى في ثبوتها هنا وجهين التفريع
ان قلنا يجب الدية في الصور الثلاث وجبت مخففة على العاقلة الحالة الثانية ان يطرا المهدر كما اذا جرح مسلما
فارتد ومات بالسراية او ذمي فنقض العهد ثم مات فلا قصاص في النفس ولا دية ولا كفارة ولكن ضمان ارش
الجراحة على المذهب فان كانت مما يقتضي قصاصا كالموضحة وقطع الطرف وجب على الصحيح المنصوص قال البغوي
واصل الخلاف انه لو قطع يد رجل فمات يجوز لوليه عندنا ان يقطع يده فان مات والا قتله وهل يكون قطع
اليد مقصودا بالاستيفاء وطريقا فيه خلاف فان قلنا بالاول لا يسقط الطرف وعلى الثاني يسقط فان قلنا
يجب فالاظهر المنصوص انه يستوفيه قريبه الذي يرثه لو كان مسلما وقيل يستوفيه الامام وعلى الصحيح في انه
يستوفي قصاص من لا وارث له ونظير المسألة ما اذا دخل حربي دارنا بامان وترك ماله ونقض العهد والتحق
بدار الحرب فاسرناه وارققناه ومات رقيقا وقلنا لا يبطل الامان في ماله فلمن يكون ماله فيه خلاف
ياتي في السير فان قلنا لا يستوفيه الامام يخير بين القصاص والعفو على مال فليكن هنا وان قلنا لوارثه فان
كان صغيرا او مجنونا وقف الى البلوغ والافاقة وان كان بالغا عاقلا تخير على حال وان عفى فيه وجهان
احدهما لا وثانيهما نعم ويكون فيئا لبيت المال **فرع** ما تقدم في الحالة حكم القصاص واما قصاص الجناية
اما حكم المال فان كانت الجناية لا تقتضي قصاصا كالهاشمة والجائفة او تقتضيه كقطع الطرف وقلنا لا يجب القصاص
او يجب فعفى مستحقه على مال ففي وجوب المال وجهان وقيل قولان اصحهما يجب وعلى هذا ففي مقدار الواجب
وجهان اصحهما وهو المنصوص انه يجب اقل الامرين من ارش الجراحة ودية النفس فان كان الارش اقل كالجائفة
وقطع احد اليدين وجب وان كانت دية النفس اقل كما لو قطع يديه ورجليه فارتد ومات بالسراية لم يجب
الا دية والثاني يجب كمال الارش بالغا ما بلغ فيجب فيما اذا قطع يديه ورجليه ديتان وعلى هذا
المسالة على هذا لما يستغرب فيقال شخص قطع بعض اطرافه ما زاد قدر ديته وغاب عنه بانه لم يزد بالردة
ولو قطع يديه ورجليه فانه للمقطوع وانه سيل الجرح فله قصاص اليد فان مات قبل ان يقتص اقتص وليه وفي الولي
الذي يستوفي الخلاف المتقدم وان كانت الجناية توجب المال فقال البغوي ان قلنا انه ملكه بان احد وان قلنا
انه زايل وتبين انه عاد الى الاسلام اخذ والا اخذ الامام الحالة الثالثة ان يرتد بعد الجرح ثم يسلم ولو جرح
مسلم مسلما فارتد المجروح ثم اسلم ثم مات بالسراية فالكلام في القصاص والدية والكفارة اما القصاص فالمنصوص
انه لا يجب وحكى جماعة انه نص فيما اذا جرح ذمي ذميا وهو معاهد فنقض المجروح العهد والتحق بدار الحرب

ثم جرح العبد ومات بالسراية على ان القصاص كما يجب ولا اعتبار فيه طريقان اصحهما ان فيها قولين تنزيلا ... احدهما
يجب النصف منهما ووجه المنع في الطرف والجامع الى الاعضاء الا كثر بين ان لا يجب والطريق الثاني تنزيل النصين
على حالين حيث قال لا يجب اراد اذا اندمل الاعضاء بحيث ... اثر السراية وحيث قال يجب اراد اذا انجرت المدة
وعلى الاول في محل القولين طريقان اصحهما انهما فيما اذا تجرت المدة لا اهدار فان طالت لم يجب قطعا والثاني انهما
في الحالين ولهما في حالة السراية مبنيان على القولين في شريك العامد ... الشريك الحربي هل ... منه
ونصفه للامام ولكثير من الاصحاب ورود القولين في الصورة الثانية من النفس واما الدية اذا ... الجناية
تغيرا اربعة اقوال بين منصوص ومخرج اصحها وهو نصه في الام انه يجب كمال الدية وثانيها يجب ... ثالثها
كمه نصفها ... البغوي ورابعها يجب اقل الامرين من ارش الجناية وجميع الدية وروى الماوردي ... على
وجه ان لا يجب ارش الجناية ويحمل الجراحة على ظاهره فيكون خامسا ويحمل رده الى الرابع ... محله
طريقان اصحهما انها فيما لو طالت مدة الاهدار فان تنجرت وجب كمال الدية قطعا والثاني انها مطلقة قال
الامام وهي جارية فيما اذا اقتصنا القصاص وان جنا ... العفو الى المال قال البغوي يجب هنا
كمال الدية قطعا ووجه الرافعي ونقل الامام من العراقيين انا اذا اوجبنا الدية يجوز ان ... الجناية حطا ... في
... نصف ارشها ... ان الاول غلط ... هذه المسائل ... اذا كان الذي ارته
الجارح قبل موت المجني عليه كما سياتي وهذه الصور ... فرق ... فيهما نقله عنهم ... العقل والكتاب
العزم فرقا بينها واما الكفارة فتجب ... الدية الا على القول بان الواجب الارش في الجناية كلها
على القول بوجوب بعض الدية نظرا فانه قد يوجب بعض الكفارة في اشتراك جماعة في قتل واحد المسالة الرابعة
ان ... بغير ... الدية فاذا طرا على المجروح بين الجرح والموت ما يغير قدر الدية فالواجب ما يقتضيه
الحال وقت الموت والتغير قد يكون ... وقد يكون بزيادة فالضرب الاول ان يكون ... على
... ثم مات فان قلنا ... بحسبه فعلى الجاني دية مجوسي وان قلنا لا ... فلو ارتد المجروح
ثم مات وقد تقدم فعلى الاصح يجب الاقل من ارش الجناية على ... ودية نفسه وعلى قول الاصطخري
يجب الارش بالغا ما بلغ ولو جرح حربيا ... المجروح العمد والحر ... ثم سبي واسترق
ومات بالسراية فلا قصاص في النفس ... ان تحتمل قصاصا كما لو كانت قطع طرفا ...
ما على المستحق ... احدهما اقل الامرين من ارش ... وكان قيمته عبدا وعلى
هذا ... قولان احدهما للورثة ... سواء كان ... او في دار الحرب والثاني انه ليست
المال ... للسيد لانه ... والواجب قيمته بالغة ما بلغت
... قيمته ... الواجب للوارث وان كانت القيمة اكثر فقدر الارش منها للوارث
والباقي للسيد ... ومات حرا فالواجب اقل الامرين من ارش الجراحة ودية حر ودية ...
قولان ... الواجب ... ولو اسلم المجروح ... ومات ففي القصاص قولان وفي المال الواجب قولان
ما هو دية حر او اقل الامرين من الارش ودية حر مسلم وعلى القولين فهو لورثته المسلمين ... الثاني

ان يكون

ان يكون مرتدا كما لو جرح ذميا فاسلم او عبدا لغيره فعتق ثم مات بالسراية بعد الاندمال وجب ارش الجراحة
ويكون الواجب في العبد للسيد فلو كان قد قطع يديه او فقأ عينيه وجبت قيمته سواء عتق قبل الاندمال او بعده
على المذهب بناء على ... في ... جراح العبد متقدر ... لانه مال ان كان بعد العتق فالواجب فيه دية حر
نظرا الى حالة الاستقرار وان مات بالسراية فلا قصاص في النفس ويجب فيه دية حر ولا فرق بين ان يكون
الاقل ... القيمة او الاكثر فلو فقأ عيني عبد يساوي ... من الابل ... الامام ... من الابل ثم ينظر فان كانت الدية
قدر القيمة او اقل فهي للسيد وان كانت اكثر فالزيادة لورثته ولو قطع احدى يدي عبد او فقأ احدى عينيه فعتق
ومات بالسراية وجبت الدية وفيما للسيد قولان احدهما الاقل من الدية والقيمة ويعبر عنه بان له اقل
الامرين مما التزمه الجاني اخرا بالجناية على الملك ولا من ... بنسبته من القيمة واصحهما الاقل من الدية
ونصف القيمة ويعبر عنه بان له الاقل مما يلزم الجاني اخرا بالجناية على الملك ولا من ارش الجناية ... سرايه وانما
عبروا ... بهاتين العبارتين ليخرج عليهما المسائل الاتية قال الرافعي ... الاولى ... للسيد الاول من
الواجب على الجاني ومما يليها نسبته من القيمة وعلى الثاني ... له الاقل من الواجب وارش الجناية ...
ان الواجب الاقل من نصف الدية ونصف القيمة وهو ارش الجناية وهو المذكور في التنبيه وغلط الماوردي ... وعلى
هذا الخلاف ما لو قطع احدى يديه فعتق ثم جرحه اخر ... ثم قطع احدهما يده الاخرى بعد الاخر ...
ومات بجناياتهم فعلى ... تجب الدية اثلاثا ولا حق للسيد فيما يجب على الاخرين وانما حقه فيما يجب على الاول وفيما
يستحقه القولان فعلى الاول له الاقل من ثلث الدية وثلث القيمة وهي مثل نسبته من القيمة وعلى الثاني الاقل
من ثلث الدية وارش الجناية في ملكه وهو نصف القيمة وانما يظهر اثر هذا الخلاف اذا كان ثلث الدية اكثر من نصف القيمة
فهل يستحق السيد ثلث القيمة او نصفها فيه القولان وقياس قول ابن ابي هريرة ان له الاقل من نصف الدية
ونصف القيمة وابدى الماوردي احتمالا في ان حق السيد لا ينحصر في ثلث المأخوذ من الجاني في الرق وانه يجب
اقل الامرين على القولين فيما يوخذ من الثلاثة وهذا كله على المذهب في ان جراح العبد تتقدر ... الخلاف
فيما اذا كان الجاني في الرق قطع اصبعه والجانيان في الحرية قطع احدهما يديه والاخر رجليه ومات من الجنايات
الثلاث فتجب الدية عليهم اثلاثا للسيد على الوجه الاول على القول الاول الاقل من ثلث الدية وثلث القيمة
وعلى الثاني الاقل من ثلث الدية وعشر القيمة واما القصاص فيبنى على مسألة ... لو قطع حر يد عبد
فعتق ثم قطع اخر يده الاخرى او رجله ثالث ... الجراحات فلا قصاص على الاول ان كان حرا وعليه نصف
القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص او نصف الدية للمقطوع وان مات منها فلا قصاص على الاول ان كان
حرا وعليه نصف القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص في الطرف وفيه في النفس طريقان اصحهما انه يجب الثاني
... قولين في شريك السبع والثاني القطع بانه لا يجب فان قلنا يجب فعفى المستحق فعليهما كمال
الدية وللسيد الاقل من نصف الدية ونصف القيمة على القولين جميعا ولو كان منفصلا فيما وجب على الاول
دون الثاني فانما يقتص الوارث من الثاني بقي على الاول نصف الدية فان كان قدر نصف القيمة او اقل اخذه
السيد وان كان اكثر فالزيادة للوارث اذا عرفت ذلك فلا يجب على الاول في الاولى قصاص في طرف ولا نفس

ان كان حرا وجب على الاخيرين في الطرف دية ووجب عليهما في النفس الطرف الثلاث ولو لم يسر شيء من الجراحات
وجب القصاص على الطرفين على الاخيرين على الاول في الطرف الذي قطعه ان كان حرا والا نصف القيمة ويكون للسيد
فان آل امر الجنايتين الطرفين الى المال وجب عليهما دية كاملة بالسوية وكذا الحكم لو بادر فقتله بحز الرقبة
ونحوه وجب عليهما في هذه الحالة القصاص في النفس ولو حز الاول رقبته بعد الحرية فعليه القصاص في النفس على
المذهب وقال ابن سريج الدية وحكم الاخرين الاخيرين ما تقدم وان كان السراية بجراحة الاول فقط فعليه دية حر
دون القصاص في النفس والطرف وان كان حرا وفي ما يستحقه السيد منه الخلاف المتقدم فيما اذا انفرد
بالجرح وسرى الى نفسه واما الاخيرين فعليهما القصاص في الطرفين ودياتهما ان لم يقتص منهما وان كان
السراية بجراحة الاخيرين فقط فعلى الاول نصف قيمته للسيد ولا قصاص على الكامل حرا وجب على الاخيرين القصاص
في الطرفين والنفس **فرع** قطع حر يد عبد فعتق ثم عاد فقطع يده الاخرى فمات منهما فللوارث القصاص
في الطرف الثاني دون الاول وفي النفس وجه بعيد انه له ذلك وان عفي المستحق عن قصاص الطرف
فعلى القاطع الدية وان استوفاه بقي عليه نصف وحكم ما للسيد في الحالين على ما تقدم فيما اذا تعدد
القاطع المسئلة المتقدمة بحالها الا ان الجاني في الرق وجرحه بعد الحرية جراحة اخرى ومات المجروح
بسراية الجراحات الاربع فليس على الاثنين الدية ارباعا وهو الاثنين وجب بجراحتين احداهما في الرق والاخرى
في الحرية فما ل الكتابة التي في الرق بسدس من الدية فللسيد على القول الاول الاقل من سدس من الدية الواجب
الجناية في ملكه ومثل نسبته من القيمة وهو سدسها وعلى الثاني الاصح الاقل من سدس الدية ونصف القيمة
ولا يجب على الاول هنا قصاص في النفس ان كان حرا وفي ديته على الاخرين الخلاف المتقدم **فروع**
الاول لو قطع يد عبد فعتق فجرحه اخر جراحة وعاد الاول فجرحه اخرى فعليهما الدية بالسوية والنصف
الواجب على الاول وجب بجنايتين في الرق والحرية نصف الاول ربع الدية فللسيد على القول الاول الاقل من ربع الدية
وربع القيمة وعلى الثاني الاصح الاقل من ربع الدية ونصف القيمة وبه اجاب ابن الحداد ولو جنى اثنان
على عبد فعتق ثم جنى عليه ثالث ومات بالسراية فعليهم الدية اثلاثا للسيد على القول الاول الاقل من
ثلثي الدية وثلثي القيمة وعلى القول الثاني الاقل من ثلثي الدية وارش جنايتي الرق ولو جنى ثلاثة في الرق وعتق
فجنى رابع ومات بالسراية من الكل فعليهم الدية ارباعا وللسيد في القول الاول الاقل من ثلاثة ارباع الدية
وثلاثة ارباع القيمة وفي الثاني الاقل من ثلاثة ارباع الدية وارش الجنايات ولو جنى اثنان في الرق وثلاثة
بعد العتق فالدية عليهم اخماسا وللسيد على القول الاول الاقل من خمسي الدية وخمسي القيمة وعلى الثاني
الاقل من خمسي الدية وارش جنايتي الرق ولو اوضح انسان راس عبد في الرق فعتق وقطع يده غيره فمات
منهما فعليهما الدية بالسوية وللسيد على القول الاول اقل الامرين من نصف الدية ونصف القيمة على القول
الاول وهو ان الواجب للسيد الاقل من الواجب على الجاني مما يناسبه من القيمة وعلى الثاني اقل الامرين
من نصف الدية ونصف عشر القيمة وهو ارش الموضحة ولو اوضحه في الرق تسعة وجرحه ومات منها كلها فالدية
عليهم اعشارا وللسيد على القول الاول الاقل من عشر الدية وعشر القيمة وعلى الثاني الاقل من عشر الدية

ونصف عشر القيمة وهو ارش الموضحة ولو جرحه الاول جرحا ما مع التسعة فالدية موزعة عليهم لو لد وللسيد
الاقل من نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة على القولين وكذا سقط القولان اذا اتفق الضمان على التقدير بل
كان اذا اجرحه في الرق وارش جنايته نصف القيمة وجرحه في الحرية فللسيد على القولين الاقل من نصف القيمة ونصف
الدية ولو جرحه تسعة في الرق وواحد بعد العتق ومات منها فللسيد على القول الاول الاقل من تسعة اعشار الدية
وتسعة اعشار القيمة وعلى الثاني الاقل من تسعة اعشار الدية وارش الجنايات فان كانت الارش تسعة اعشار القيمة
اتفق القولان ولو قطع يدي عبد فعتق وجرحه رجلان اخران ومات من الجراحات فعليهم الدية اثلاثا وللسيد على القول
الاول الاقل من ثلث الدية وثلث القيمة وعلى الثاني الاقل من ثلث الدية وكل القيمة وهو ارش الجناية في الملك ولو كان
الجاني في الرق قطع يديه ورجليه وجرحه اخران بعد الحرية فذكر قال البغوي الحكم لو كذا اعرض الرافعي عليه فيه
وقال انما يتشكل يكون للسيد على القول الثاني الاقل من ثلث الدية وقيمتي العبد حالتي الجناية ولو قطع يدي عبد
ثم اوضحه بعد عتقه او اوضحه غيره ومات من الجميع فالواجب الدية وفيما للسيد وجهان احدهما له الاقل الامرين
من نصف ديته ونصف قيمته وثانيهما له الاقل من كل الدية وكل القيمة وهو ما يقتضيه قياس القولين المتقدمين والاول
موافق للاول له ولو قطع حر يد عبد فعتق فقطع اخر يده الاخرى ثم قتل فاما ان يقتله ثالث او الاول او الثاني
فان قتله ثالث فقد ابطل سراية القطعين فعلى الاول نصف القيمة للسيد وعلى الثاني القصاص في الطرف او نصف
الدية للوارث وعلى الثالث القصاص في النفس والدية للوارث وعلى الثاني نصف الدية وان كان قتله فعليه القصاص
في النفس ثم ان قلنا ما المذهب انه يدخل الطرف في النفس فاذا اقتص الوارث سقط حق السيد وان عفي وجبت الدية
على المذهب وللسيد منها اقل الامرين من نصف القيمة ونصف الدية على احد القولين كما سبق كذا قاله الرافعي وهو
يقتضي اثبات قول اخر على القول الاخر سعي القطع بهذا وقد صرح به الماوردي وقال القاضي ابو الطيب ممن
يسقط حق السيد وان عفي المستحق القصاص وان قلنا لا يدخل الطرف لا يدخل في دية النفس فللسيد عليه
نصف القيمة وللوارث القصاص في النفس او الدية كما لو قتله بعد الاندمال وان قتله الاول بطلت سراية القطع الاول
فعلى الاول نصف القيمة للسيد والثاني ان كان قتله بعد الاندمال فللوارث ان يقتص منه في الطرف والنفس وله نصف
الدية لليد وكمالها للنفس فان شاء اقتص منهما وان شاء اقتص باحدهما واخذ بدل الاخر وان قتل قبل الاندمال
فللوارث القصاص في النفس بقطع اليد وله في النفس الدية خاصة **فصل** اذا قيل قد ذكرتم في المسائل المتقدمة
ان الواجب اقل الامرين من الدية او القيمة ادمى كذا من الدية وكذا من القيمة وهو غير منصور فان القيمة تجب
من نقد البلد والدية الابل فالذي له غير الواجب على الجاني فالجواب ان الجمهور قالوا تؤخذ الابل ويصرف الى السيد
منها حصته على ما تقدم وليس للوارث ابدال الابل واعطيه ما يستحقه من الدراهم والدنانير لانه يستحق من عين
الدية الواجبة على الجاني وليست مرهونة به بخلاف المرتهن مع الراهن لو اراد الجاني بدراهم فقبل حاز
السيد على قبوله وجهان للامام احدهما لا لان حقه متعين في الابل وهو ما ذكره القاضي ابو الطيب وثانيهما
وهو اقيس عند الامام يجبر حاصله تخيير الجاني بين تسليم الابل وتسليم الدراهم في ما يستحقه السيد واما
السيد فليس له مطالبة بالدراهم قطعا ولو ابرأ السيد الجاني عما يستحقه من الدية لم يبرأ وليس للورثة المطالبة وقال

قوله في ... قطع حر يد عبد ... مع ... الاول ... البدل العضوين ... من ... القصاص ... الدية ...

الماوردي بلها اذا قطع واحد يديه في الرق واخر رجله في الحرية ومات منهما كان للسيد الاقل من نصف القيمة ونصف الدية
الديوان كمات نصف القيمة اقل اخذت القيمة من القاطعين الا ان الاعطي السيد نصفها ابلا وفي اختصاص السيد
بالنصف المأخوذ من الجاني في الرق وجهان كما لو ان وطيا انوجهين لا يعول بالسيد من نصف الدية من الابل الى نصف
القيمة لا غني من امضاه وانه كان اشكل الامر من نصف القيمة وجب ان يأخذ السيد من ابل الدية نصف قيمته عبدا ورقا
لو ذهبا فان بدل ما الي الابل لم يجز الا من مراضاة ثم ان فصل وحصه يختص بالجاني في الرق رجع عليه بنصف قيمته
منه ويقوم ما من الابل ما قابلها ودفع البقية الي الورثة ابلا وان فضل ما شرا كما اخذنا الدية من القاطعين
الابل وكان السيد شريكا فيها للوارث بنصف قيمته مبيعه وخير الوارث بين ان يدفع اليه نصف القيمة من ماله وبا اخذ
جميع الدية وبين ان يبيع منها بقدر نصف القيمة ويأخذ الباقي ولا يلزم السيد ان يأخذ بنصف القيمة من ماله ودية
حصر ابلا ويخرج من هذا وجه ثالث وهو انا ان قلنا كانت الدية تحت الابل وكانت القيمة اقل تعين السيد
ونقل للورثة اعطاه واخذ جميع الدية وان لا يأخذه السيد من الجاني فيه وجهان ويخرج منه خلاف في صحة
ان السيد الجاني بهذا كله اذا كانت الجناية عمدا فان كانت خطأ او شبه عمد فان قلنا العاقلة تحمل
دية الاطراف وقيمة العبد فظاهر وان اوجبناها على الجاني حالا فيجب عليه القيمة عن من وجبت عليه الدية
ولم يوجد منقولا وهو محل نظر ويمكن هذا الفرع لو قطع ذمي يد ذمي والتحق المقطوع بدار الحرب واسترق
نسرى القطع الي نفسه ومات رقيقا سيأتي اخر كتاب السير ان شاء الله تعالى **فـروع** الاول لو رمى حربيا
او مرتدا فاسلم قبل الاصابة فلا قصاص وفي الضمان وجهان مرتبان على الوجهين للمتقدمين فيما اذا جرحهما ثم اسلما
وما ثبا قال وجبنا الضمان ثم فهنا اولى وان لم نوجبه ثم ففي الحربي وجهان احدهما لا يجب وصححه الغوراني وابو اصحها
وهو المنصوص انه يجب وفي المرتد وجهان مرتبان واولى بالوجوب قال القاضي وتبعه البغوي ولو كان
الرامي يقول الامام فلا شيء عليه ومقتضى كلام الامام ان لا فرق بين الامام وغيره ويجري فيهما الثنا وجه
ولو رمى الي عبده ثم اعتقه قبل الاصابة ففي وجوب الدية وجهان مرتبان على الذمي واولى بالوجوب فان
ضمنا الي مسئلة الحربي والمرتد حصل فيها اربعة اوجه ثالثها يجب في المرتد والعبد دون الحربي رابعها يجب في
العبد دونهما ولو رمى الي من يستحق عليه القصاص في النفس ثم عفي قبل الاصابة فوجهان مرتبان على
واولى بان لا يجب واذا جمعت اليه الصور المتقدمة حصل فيها خمسة اوجه الاربعة المتقدمة والخامس
لا يجب في العبد دون من عليه القصاص وغيره والامام والرافعي رتبا الخلاف فيه على الخلاف في المرتد واولى
بالوجوب فان قلنا يجب في مسئلة الاسلام والحرية فهل يكمل فيه خلاف يأتي في الديات ولو جرح ابن مهمل
عدوان فرديه مسلم كان مرتدا وقت الجرح ولم ياكد فيقاد يوميه وجبت الدية قطعا ولو يخبر حال
الرامي بأن يجري ابي مسلم ثم اسلم الرامي قبل الاصابة ففي وجوب الضمان عليه وجهان الفرع الثاني
لو رمى الي مسلم فارتد ثم اسلم قبل الاصابة فالمشهور انه لا قصاص ولو رمى المسلم سهما الي مسلم فارتد الرامي
وعاد الي الاسلام قبل الاصابة ثم مات المرمى به لكن صرت الدية على الرامي دون عاقلته قال الامام والباقي
لا الاولى يقول انه يجب لان من احدهما اذا علي حكي قولين فيما اذا رمى مسلم بينهما الي صيد وارتد وعاد الي الاسلام

ثم اما

ثم اطلق السهم انسانا ان الدية تجب علي عاقلته لمسلمين لتعلقها بالاسلام في الطرفين والثاني انه تعتبر فيما
اذا تخلل المهدر بين الجرح والموت فلا انه يجب القصاص ويجب هنا لولي ولو اسلم المرمي بعد ردته العار او لم يجب
شيء قطعا قال الرافعي وقد ذكرنا فيما اذا رمى الي مرتد فاسلم قبل الاصابة وجها انه يعتبر وقت الرمي فيمكن
ان يجيء مثله هنا الثالث لو رمى الي ذمي فاسلم او عبد فعتق قبل الاصابة وجها انه يعتبر وجبت دية حر
مسلم ولا قصاص لو كان الرامي حرا مسلما وكذا لو رمى حربي الي ذمي او عبد الي عبد ثم اسلم الرامي او عتق قبل
الاصابة لا قصاص قال ايضا قال الرافعي بعد تعريفي لترجمة من مسائل الباب ونحو الحال بين الجرح والموت
وبين الرمي والاصابة مثل جرح ابتداء مضمونا واستقل المجروح الي الاهدار لم يتعلق به الاضمان فكذلك الجرح كما اذا
جرح مسلما فارتد وان كان مضمونا في الحالين اعتبر في قدر الضمان وفي القصاص يعتبر الكفاءة في الطرفين والواسطة
وكذا اذا تبدل الحال بين الرمي والاصابة اعتبر في القصاص الكفاءة في الطرفين والواسطة والله اعلم بالصواب
الطرفان والواسطة في نحو العقل كما سيأتي النوع الثاني من الكتاب في قصاص الطرف وقطع الاطراف
من الكبار وهي مختلفة باختلاف منافعها فلليدين منفعة اصابع الرجلين كمنفعة اصابع اليدين والنظر فيه
يتعلق بثلاثة اشياء كما تقدم في قصاص النفس القطع والقاطع والمقطوع اما الاول القصاص بكل قطع
والاول كل قاطع ولا من كل مقطوع اما القطع فضبطه الغزالي بانه كل جرح عمد محض عدوان سبق للعضو
بالمباشرة فخرج بالمباشرة العمد القطع خطأ كما لو قصد قطع عضو فابان عضوا اخر او قصد راسا ولم يقصد العمد
بقصد العمد بان يقصد الضرب بما لا يحصل به ذلك لما ان يحصل به فلا يجب القصاص فيما لو ضرب في شبهه
للعمد بان يلطم راسه او يضربه بحجر لا يسع ما لا يصغر فيؤلم ويوضح العظم وقد يكون الضرب بالعصا الخفيفة
او الحجر المحدد وهو في السجاح لانه يوضح غالبا ويكون شبه عمد في النفس لانه لا يقتل غالبا فلا يوجب القود
فيما كذا قاله الشيخ ابو حامد وسبقه ابن الصباغ وغيره لانها اذا كانت توضح صارت كالحديد وتقطع
العين الاصبع عمدا لانها تعمل عمل السلاح وقال الماوردي هذا اذا ماتت لا لمسرايه كانت ثم وجب
القود وقوله عدوانا احترز به من القتل بغيره كالمستحق بقصاص او سرقة وقوله سبق للعضو
بيان للقطع الموجب للقصاص فان القطع قد يطلق على حز بعض العضو وانما يمدد قوله بطريق المباشرة
يخرج به ما انتهى بطريق السراية وقد تقدم اختلاف النص في السراية الي الاجسام واللطائف وسيأتي
ايضا واما القاطع فيشترط كونه مكلفا ملتزما للاحكام كما مر في النفس فلا يجب القصاص في الطرف
على صبي ومجنون ولا حربي ويشترط فيه ايضا ان لا يفضل القاطع المقطوع بالدين والحرية والولادة كما مر
في النفس فلا يقطع يد المسلم بيد الكافر ولا يد الحر بيد العبد ولا يد الاصل بيد فرعه فمن نقتله بالانسان
تقطع طرفه بطرفه ومن لا نقتله به لا يقطع طرفه بطرفه فيقطع يد الشاب بيد الشيخ الماهر في اعلا الصناعات
بيد الاخرق وبيد البنت الهم والمرضع ولا يشترط التساوي في البدل كما لا يشترط في النفس فيقطع يد الرجل
بيد المراة وبالعكس وان تفاوتا في الدية ويد العبد بيد العبد وان تفاوتا في القيمة ويد الحر ويد الذمي
بيد المسلم ولا يقطع يد الحر بيد العبد ولا يد المسلم بيد الذمي ولا تقطع اليد السليمة بالشلاء ولا الكاملة

بعيدنا فصه اصبعا ان كان لو قتله لقتل به وفي شرح وجيز القصاص بين المسدس اشلاء بين وبين الصحيح
الزائدي لو استويتا حكوما حلا فيا بني ان شاء الله ولا يمنع تفاوت العدد قصاص الطرف فلو اشترك
جماعة في قطع طرف بان جربوه ضربة واحدة تنطوي او وضعوا السكين عليه وتحاملوا عليها دفعة واحدة حتى
ابانوه قطعوا به ولو تميز فعل كل بعض الشركاء عن بعض بان كان هذا يقطع من جانب وهذا يقطع من جانب
حتى التقت الحديدتان او قطع احدهما بعض اليد والآخر الباقي وابان فلا قصاص على واحد منهما بل يجب على كل منهما
الحكومة بقدر جنايته قال الرافعي ومعناه يبلغ مجموع الحكومتين دية اليد وفيه قول انه يقطع من كل منهما
بقدر ما قطع ان امكن ضبطه قال الامام هذا ماخوذ من كلام ... الاني في جريانا القصاص في المتلاحمة ولو قطعوا
بمنشار وجره واحد ... حدا المنشار فقد جزم الاكثرون من جوز بين الفعلين وبه ابتنى من صور الاشتراك
الموجب للقصاص وطريقا الجمع على ما قاله الامام ان القطع بذلك على وجهين احدهما ان يتعاونا في كل جذبة وارسال
فيكون من صور الاشتراك والثاني ان يجذب كل واحد الى جهته ويمسك عن الارسال في جهة صاحبه فيكون
البعض مقطوع هذا والبعض مقطوع هذا قال الرافعي ولا يكاد يجي فيه القول المتقدم لتعذر الضبط
واما المقطوع فيعتبر فيه العضو وان تكون الجناية معلومة القدر بحيث يمكن الاقتصار على مثلها في القصاص
بخلاف القصاص في النفس فانه لا يعتبر فيه ذلك فقصاص الطرف يخالف قصاص النفس في امرين احدهما ان قصاص
النفس يجب بسراية الجراحات وفي الاطراف خلاف والثاني هما امكان الضبط وذكر البغوي بدل الثاني شيئا آخر
وهو ان محل الكفاية لا يراعى في النفس حتى لو قطع طرف انسان ثم مات كان الولي ان يحز رقبته وفي الطرف يراعى
المحل **فصل** الجنايات فيما دون النفس ثلاثة انواع شق وقطع من عضو وازالة منفعة
من غير شق وقطع واما الضرب واللطم الذي لا يوجب شيئا من ذلك فالواجب فيه التعزير النوع الاول
الجراحات ويتعلق بها القصاص في الجملة وهي تنقسم الى ما يقع في الراس والوجه والى ما يقع في غيرهما
والواقعة في الراس والوجه تسمى الشجاج والمشهور انها عشر اولها الحارصة بالحاء والراء المهملتين وهي
التي تشق الجلد قليلا نحو الخدش الثانية الدامية وهي التي تدمي موضعها من الخدش وذكر الائمة والمصنف
في تفسيرها سيلان الدم وهو خلاف ما قاله الشافعي والعمراني وقالوا التي يسيل دمها تسمى
الدامعة بالعين المهملة الثالثة الباضعة وهي التي تبضع اللحم اي تقطعه الرابعة المتلاحمة وهي
التي تغوص في اللحم وتغور ولا تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم الخامسة السمحاق وهي التي تبلغ تلك
الجلدة وتلك الجلدة السمحاق السادسة الموضحة وهي التي تخرق السمحاق وتوضح اللحم اي تظهره السابعة
الهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره الثامنة المنقلة وهي التي تنقل العظم من موضع الى موضع
التاسعة المأمومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ العاشرة الدامغة وهي التي تخرق
الخريطة وتصل الى الدماغ وقيل ان الشافعي قدم في الام المتلاحمة على الباضعة وفسر كلا منهما
بما فسر به الآخر وعن ابن سريج انه جعل الدامغة والمأمومة شيئا واحدا وجعل بدل الدامعة
بالمعجمة الدامعة بالمهملة وجعلها بين الدامية والباضعة ومن بعضهم ان بين الباضعة والمتلاحمة جراحة

نرى

تسمى النازلة وهي التي تنزل اللحم منها فدمها يتدوم ودم الدامية ينقطع وذكر بعضهم فيها الخالعة وقال
هي الاولى وقيل انها غير الحارصة وهي التي تقشر الجلد مع اللحم قال الرافعي وعلى هذا لا تخرج عن السمحاق لانها
ان انقطعت قليلا من اللحم كانت باضعة وان عاشت كانت متلاحمة وان استوعبته قطعا فهي السمحاق وقال
وكم زاد بعضها الى العشر وجعل بين الحارصة والدامية اخرى من الحارصة تكون الدامي الموضع في جميع
هذه الشجاج يتصور في الجبهة كما يتصور في الراس وكذا يتصور ما سوى الهاشمة والدامعة في الخد
وقصبة الانف واللحي الاسفل ويجب القصاص في الموضحة منها اتفاقا ولا يعتبر جزء اللحم الذي على العظم وتلك
تكبر العضو وصغره وما بعدها من الهاشمة والمنقلة والآمة لا قصاص فيها والدامغة لا يجب فيها قصاص لعسه
لم يجب فيها قصاص النفس وكذا الديه على المذهب واما ما قبل الموضحة فروى الربيع وحرمله انه لا قصاص فيها وظاهر
نصه في المختصر وجوبه في الباضعة والمتلاحمة وللاصحاب طرق اشهرها في وجوب القصاص فيهما قولين اظهرهما المنع
وثانيهما الوجوب ويمكن معرفة نسبة المقطوع الى الجملة وصور الشيخ ابو حامد لها اذا كان على راسه موضحة
السمحاق والمسحوج موضحة وقربه من موضع السمحة سمحق قال الامام وهذا يمكن اذا كانت الموضحتان
طرفيها ثابتتا فاخذ ناس الامام لم يثبتا الضبط وقال الماوردي لا يتصور الا بان يكون السمحاق جرح
المشجوج موضحة ومتلاحمة فينظر عمق الموضحة من راسه وعمق المتلاحمة فاذا كان عمق الموضحة انمله وعمق المتلاحمة
نصفا انمله علم ان المتلاحمة من راسه نصف موضحة فيقتص من راس الشاج موضحة ويبطل عمقها فان كانت
انمله فقد استويا في عمق جلدة الراس ولحمه فيقتص من المتلاحمة الى نصف انمله وان كان راسه ارق جلدا
او لحما وكان عمق موضحته نصفا انمله اقتص من متلاحمته ربع انمله والمراعي النسبة بين الحد والعظم لا قدر
المقطوع وحصة الرافعي بما اذا امكن الضبط بالطريقين المذكورين ولم يخصصه بعضهم بذلك وقال ان لم
يتيسر الضبط امتنعنا في المستقر ولعسا بمحل الاشكال ليبطل هذا الجرح في المقطوع والباقي ويحكموا بانه نصف
او ثلث بالاجتهاد بعد غمس راس الشاج والمسحوج ويحمل ايجاب القصاص ومن قال انهم شكوا في ان المقطوع نصف او ثلث
احد باليقين والثاني انقطع بوجوبه والثالث تنزيل النصين على حالين فنفيه محمول على حالة عدم امكان الضبط
وايجابه محمول على حالة امكانه والخلاف فيهما جار في وجوبه في السمحاق قال الرافعي والحازم انه لم يجزم بالوجوب
ان كانت الجلدة المسماة بالسمحاق متميزة تقصا فلا يحرم عليها وذكر ان القطع اليه بلا مجاورة وحكى الامام
بين والعدل القطع بعدمه ووجوبه في الحارصة وانه تردد في الدامية وان ميل لنقل الى تنزيلهما منزلة الحارصة
وقال آخرون منهم الماوردي والفوراني حكم ما عدا المتلاحمة والباضعة مما دون الموضحة حكمها فيجري الخلاف
في الحارصة والدامية والدامعة بالمهملة وجعلنا القاصرتين وكذا النازلة ان سميناها وحيث لا قصاص فيه من
الجراحات واوضع في الراس لا قصاص فيها اذا وقع في غيرها واما الموضحة فحكمها في الوجه حكمها في الراس اذا حصلت
في الجبهة او الخداد وقصبة الانف واللحي الاسفل فاما يجب فيها القصاص وتفد عشر الديه واما الموضحة
الحاصلة في غير الراس والوجه من البدن كما اذا وضحت الجراحة عظم الصدر او العنق او الساعد او الاصابع
او المرفق او الساق فلا يتقدر ارشها بنصف عشر الديه بل يجب الحكومة ويجب القصاص فيها على الصحيح

كالاصبع الزايده واليد الشلا والساعد الذي ليس عليه كف وعليه الحايفه لها ارش مقدر ولا قصاص فيه

فرع لو قطع بعض المارن وهو مالان من الانف او بعض الاذن ولم يبنه ففي وجوب القصاص قولان
مرتبان على القولين في وجوبه في الباضعه والمتلاحمه واولي بالوجوب وهو الظاهر ويقدر المقطوع بالجزئيه كالنصف
والثلث لا بالمساحه ويستوفي من الجاني مثله بالجزئيه ولو قطع بعض الكوع او مفصل الساق والقدم
ولم يبن فقولان مرتبان واولي بعدم الوجوب وهو الظاهر قال الرافعي واذا اختصرت ما مر في الجراحات
بما هو الظاهر قلت يجب القصاص في الجراحه على اي موضع كانت بشرط ان ينتهي الي العظم ولا يكسره هذا
حكم القصاص في الجراحات والكلام في ما يجب فيها من ارش وحكومه سياتي في الديات

فصل

واما الاطراف فيجب القصاص فيها وفي اطرافها ايضا كالانامل والاصابع والاقدام والركب ويشترط فيه
رعاية المماثله وامن استيفا زياده على الواجب وذلك يحصل بطريقين احدهما ان يكون العضو منفصلا بموضع
الحديد عليه وبيان والمفصل محل اتصال عظم بعظم برباطات متواصله وقد يكون ذلك بمجاوره محضه كالكوع
والانامل والقدم والساق وقد يكون مع دخول عظم في عظم كالمرفق والركبه فاذا وقع القطع من هذه المفاصل
اقتص من القاطع وفيه وجه بعيد انه لا قصاص في قطع المرفق والركبه ومن المفاصل اصل الفخذ والمنكب
فان قطع منهما وامكن الاقتصاص من غير اجافه اقتص وان لم يمكن الا باجافه نظر فان كان الجاني لم يجف وكذا ان
اجاف على الاصح ومنهم من قطع بحرمان القصاص فيما اذا كان القطع من اصل الفخذ او المنكب وحصل الفصل
بما اذا قطع مع اليد عظم المنكب المسمى بالمشط فان قلنا بالمنع كان له القصاص في المنكب او اصل الفخذ من
غير اجافه والحكومه في الباقي قال الامام والبندنيجي وليس له ان يقتصر لنفسه دون ذلك وقال الماوردي
والمحاملي والشيخ ابو اسحق تخير بين ان يقتص منه في مفصل الابط او مفصل الذراع او مفصل الكوع
ويأخذ حكومة الباقي والاشل فيها اجرا ذلك في الرجل الطريق الثاني رعاية المماثله ان يكون للعضو حد مضبوط
ومعادل العالقطع والاباحه وان لم يكن له مفصل كالعين فانه يجب في فقاها القصاص لامكانه وكذا الاجفان
والشفه والمارن والاذن والذكر والانثيان وفي العده عن ابي اسحق انه لا قصاص في اللسان وعن الشيخ ابي حامد
انه لا قصاص في الشفه وفي وجوب القصاص في الشفرين والاليين وجهان اصحهما الوجوب وبه قطع العراقيون
في الشفرين المنصوص فيهما وبه قال القفال وهو الاظهر فيهما وفي الاليين انه يجب وسياتي ضبطهما
وضبط الشفرين والاليين في الديات وما يجب القصاص في قطع جميعه يجب في قطع بعضه في محل
الوفاق والخلاف فلو قطع فلقه من المارن او من الاذن او واحد من الاشفار قال اهل المعرفه ان
قطعها لا يذهب الا بعض الاجزا او بعض الكرا المتشققه منه او بعض الحشفه او بعض الشفتين او اللسان
او اللسان وجب القصاص ويكون الضبط بالجزئيه كالثلث والربع لا بالمساحه وعن ابي اسحق انه لا يجب في
قطع بعضهما وان وجب في قطع العضو قال الرافعي وهو قريب من الخلاف فيما اذا قطع بعض الاذن
او المارن ولم يبنه قال الغزالي ولا قصاص في قطع اللحم من الفخذ قال الرافعي ويشبه انه يجري الخلاف
في وجوبه في الباضعه والمتلاحمه اذا اوجبنا القصاص في الايضاح في ساير البدن يعني عند امكان الضبط

كما تقدم في الموضحه ومن وجوبه في قطع فلقه من اللحم وجهان تشبيها على الصحيح في وجوبه في قطع
جميعه ولو قطع انسان عضوا من اخر كاليد وبقي المقطوع متعلقا بجلده وجب القصاص او المال الديه ولا يابي
فيه الخلاف المتقدم في قطع بعض الكوع ثم اذا اقتص قطع الجاني يحتمل انه يقطع الي ان يحد الجلد وصل الاقتصاص
ويراجع الجاني اهل الخبره في ملك الجلده ويفعل الاصلح من الترك والقطع فصل لا قصاص في كسر العظام
لعدم الانضباط الا في السن على خلاف ياتي فيه فلو قطع عضوا من غير مفصل وكسر عظمه لو قطع اليد من العضد
وكسر عظمه كان للمجني عليه ان يقطع اقرب مفصل الي موضع القطع وهو المرفق في هذا المثال ويأخذ حكومة
الباقي وله ان يعفو ويعدل الي المال ولو قطع من الساعد اخذ حكومتان احدهما للساعد والاخرى لما بقي من العضد ولو
اوضح راسه وهشمه فله ان يقتص في الموضحه ويأخذ الهشم ما بين ارش الموضحه والهاشمه وهو خمس من الابل
ولو اوضح ونقل فله ان يقتص في الموضحه ويأخذ ما بين ارش الموضحه والمنقله وهو عشر من الابل ولو اوضح وام فله
ان يوضح ويأخذ ما بين ارش الموضحه والمامومه وهو ثمانيه وعشرون وثلث من الابل ولو اراد المجني عليه ان يترك القطع
ولو اراد المجني عليه ان يترك القطع من المرفق ويقطع من الكوع فهل له ذلك فيه وجهان احدهما لا وبه اجاب البغوي في
وابن الصباغ وكلام الروياني وجماعه يقتضي ترجيحه والثاني نعم وبه اجاب صاحب المهذب وصححه البغوي فعلي
الاول لو قطع من الكوع ثم اراد القطع من المرفق لم يمكن قال الرافعي ولا يابي فيه الوجهان فيما اذا كان الجاني قطع
قطع من المرفق فاقتص المجني عليه من الكوع وليس له حكومة الساعد بخلاف الثاني اذا قطع من الكوع فله
حكومة الساعد فيه وجهان اصحهما نعم واما حكومه بقيه العضد فتجب ولو نقد الغزالي بذكر خلاف فيها ولا خلاف
المستحق لو اراد لقط الاصابع لم يمكن منه وان اراد الاقتصار على اصبع واحده فالقياس انه على الوجهين الاتيين
ولو قطع يده من نصف الساعد فقطع من الكوع واخذ حكومه نصف الكف او يدخل في قطعه كما يدخل في الديه فيه
وجهان ما سبق اصحهما اولهما ولو قطع يده من الكوع لم يجز له ان يلتقط الاصابع فلو فعل عزر ولا غرم عليه كما لو
قطع مستحق قصاص النفس طرفا من الجاني وهل له ان يعود ويقطع من الكوع فيه وجهان اصحهما نعم ولو قطع
الكف وطلب حكومتها لم يجب كما لو قطع مستحق قصاص يد الجاني ثم عفا عنه وطلب الديه لم يجب لاستيفائه
ما يقابلها ولو قطع يده من المرفق فاراد ان يقطع من الكوع لم يمكن منه على المذهب سوا طلب ارش الساعد ام لا
لعدوله عن محل الجنايه مع القدره عليه بل لو اراد ان يقتصر على قطع اصبع واحده لم يجب ولو اراد القطع قطع
من الكوع عزر ولا غرم عليه ولو اراد بعد ذلك ان يقطع من المرفق قال الامام يجب وجعله البغوي على وجهين
قال الرافعي ولابد من التسويه بين الصورتين ولو لم يذكره الساعد لم يجب قال الامام وعندي له حكومه
الساعد لانه مزيد لومه بخلاف الكف ولو شق كفه حتى انتهي الي المفصل فقطعه فان قال اهل الخبره
يمكن ان يفعل به مثله سوا قطع من المفصل او لم يقطع فصل في المنافع والمعاني وهي اما بضمانات
بالاذهاب كالاطراف وهذا لا يمكن مباشرتها بالتعزيب وانما يفوتان على وجه التبعيه لمحالها وقد يرد الجنايه
على محالها فتفوت هي بالسرايه من محل الجنايه وعليها تلعا وهو الضوء فذهب ضوء عينيه فالنص وجوب القصاص
في الضوء كما في الموضحه ولو قطع اصبعه فسرت الي الكف او الي اصبع اخرى تاكل او شلل ان القصاص

في طرق احدها انه قال الجمهور بتقرير القولين وثانيها ان فيهما قولين
لا يجب في محل السراية واختلف الاصحاب في [illegible] القصاص في الضوء في السراية فهل
والقطع بان القصاص لا يجري في السراية الى الاجسام فان قلنا بالصحيح فاوجبنا القصاص [illegible] يلحق به السمع دون غيره يجب القصاص
يلحق به غيره من المعاني فيه اوجه اصحها لا ولا قصاص في السراية الى غيره وثانيها يلحق به ورابعها يلحق بها
فيه اذا ضرب راسه واذنه فذهب سمعه وثالثها انه يلحق بها الكلام يجب القصاص فيه بالسراية الرابع في الانف
البطش دون غيره وخامسها الحاق العقل بها بحثا فاذا جنى على راسه فزال عقله وجب القصاص
في العقل يمنع القصاص ويعتبر ان يزحم في البطش والشم والوجوب في معنا هذا الذوق ايضا فلا اذهب ضوء
العيني بالحاق اقتص منه في الموضحة فان ذهب ضوء عين الجاني حصل القصاص فيه ايضا والا [illegible] في القرح
دائم بذهبه مما يمكن اذهابه به ان تقرب حديدة محماة من حدقتيه او يطرح كافورا ولو هشم
راسه فذهب ضوء عينيه فيقتص منه في الضوء بما يزيله ولا يقابل الهشم بالهشم ولو لطمه فذهب ضوء عينيه ولعي
يجب الضوء فاللطمة احد الوجهين انه يمكن مثل تلك اللطمة فان ذهب الضوء حصل القصاص
دائم بذهب بالمعالجة قال الماوردي ويقصد باللطمة استيفاء ضوء العين لا القصاص في اللطمة وجزم به
بعضهم وثانيهما انه لا يقتص باللطمة وصححه لو قلنا بالصحيح ايضا في عدم وجوب القصاص في الاجسام
بالسراية فلو قطع اصبعه فسرى القطع الى الكف لم يستوف القصاص الا في الاصبع وتجب في الباقي ارش حساب
الدية ولو اقتص منه في الاصبع فسرى الى كف الجاني ايضا فالمنصوص ان السراية لا تقع قصاصا فعلى الجاني
باقي الدية وايضا انه لو اوضحه فذهب ضوء عينه وشعر راسه فاوضح المجني عليه في الموضحة فذهب ضوء عين الجاني
وشعر راسه انه يكون مستوفيا حقه ولم يذهب شعره فعليه دية البصر وحكومة الشعر فنصه
في الكف مخالف لنصه في الشعر وفيهما طريقان احدهما تخريج قولين بنصه الثاني في مسئلة الكف وجعل
وقوع القصاص بالسراية فيهما على قولين اصحهما المنع واختلف الاول في وقوع ذهاب الضوء والشعر قصاصا
فاما الضوء ففيه طريقان احدهما ان في وقوعه قصاصا قولان والثاني القطع بوقوعه قصاصا واما الشعر
ففيه طريقان على العكس الطريق الثاني القطع بان السراية الى الكف لا تقع قصاصا والسراية الى الضوء
تقع قصاصا واختلفوا في الشعر فمنهم من قال لم يذكره الشافعي وهو من عند المزني وقيل اراد به شعر
الموضحة فانه يقع تابعا في القصاص واما شعر ما حول الموضحة اذا زال فيجب فيه الحكومة فلا يقع
قصاصا اذا زال بالقصاص في الموضحة او لا حلاق لو باشر بحلقه فتجعل بعده مثل ذلك
لم يكن قصاصا وعلى كل منهما الحكومة والتعزير وكذا حكم كل جناية عمدا لا توجب قصاصا اذا قوبلت
بمثلها وتجب في الارش والحكومة الراجح فيها اقوال القصاص لما اذا كانت شبه عمد فلا يجب فيها
ومنهم من جعل وقوع القصاص فيه من باب وقوع القصاص في السراية الى اللطائف وذلك افساد
المنافذ والمذهب ان السراية لا تقع قصاصا في الكف ولا في الشعر وتقع قصاصا في الضوء ولو عفى المجني
عليه عن قصاص الاصبع فله دية اليد وان اقتص ولم يسر القطع الى غير محل الاصبع او سرى ولكن
لا تقع قصاصا فله اربعة اخماس الدية للاصابع الاربع الذاهبة بالسراية وتدخل حكومة ما يليها من الكف

في ديتها

في ديتها ولا يدخل خمس الكف في قصاص الاصبع وجهان بناء على ان ما يجب من الدية هل يجب معجلا في مال
الجاني او على العاقلة فيه وجهان اصحهما الاول وللمجني عليه المطالبة بالدية عقب قطع الاصبع على الظاهر ان
السراية لا تقع قصاصا وفي الموضحة لا يطالب بالضوء لاحتمال فلم يقتص في الحال الطالب بالدية بل ينتظر
فعله بسراية اليه فيحصل القصاص كذا لو قطع اصبعه فسرى الى النفس فقطع الولي اصبع الجاني ينتظر
السراية ولا يطالب بالدية في الحال هذا ما ذكره الاصحاب واما الامام والغزالي ففرضا الصورة الاولى فيما اذا قطع يده
من الكوع فقطع المجني عليه اصبع الجاني فسرى الى الكف وذكرا فيها قولين وهذا يخالف ما صوره الاصحاب فان اليد هنا
مستحقة الاستيفاء قطعا وليس قطع الاصبع مستحقا واليد هناك لم تثبت مستحقة الاستيفاء قال الرافعي ويشبه
ان يكون القولان مفرعين على ان السراية هل توجب القصاص ومحلها قصاصا والا فسراية القصاص غير مضمونة
ونص لو ضرب من يستحق القصاص الجاني بسوط خفيف فمات وقتله خطا ولذا الخلاف لو ضرب
الصبي او المجنون المستحق للقصاص من هو عليه فقتله والاصح عند المتولي وقوعه قصاصا وعند البغوي وغيره انه
ليس بقصاص بل ينتقل الحق الى الدية ويجب عليه الدية للجاني ويجوز ان يكون هذا مبنيا على الخلاف في ان عمدهما
عمد او خطا ويجري الخلاف فيما اذا اوجب قصاص الطرف لصبي او مجنون فوثب على القاطع فقطع طرفه هل
يكون مستوفيا لحقه قال الرافعي ومحله اذا لم يوجد منه تمكين اما لو اخرج يده الى الصبي والمجنون فقطع لم يكن
مستوفيا قطعا ويكون قطعه هدرا **فصل** في المماثلة المعتبرة في وجوب القصاص في الطرف وهو كالقصاص
في النفس والبعض كل تفاوت فيه يؤثر في عدم وجوب القصاص وانما يعتبر التفاوت في امور احدها التفاوت
في المحل والقدر اما المحل فلا تقطع اليمنى باليسرى وبالعكس وكذا في الرجل والاذن والعين والمنخر ولا تقطع
الجفن الاعلى بالاسفل ولا بالعكس ولا الشفة العليا بالسفلى ولا بالعكس وكذا لا تقطع اصبع باصبع
كالمسبحة بالوسطى وبعكسه وكذا بانملة ولا انملة بانملة اخرى من تلك الاصبع ولا من غيرها ولا اصبع زائدة
بزائدة اخرى اذا اختلف محلهما بان كانت احداهما في جانب الابهام والاخرى في جانب الخنصر واما القدر
فالتفاوت في الحجم بالصغر والكبر والطول والقصر لا يؤثر في الاعضاء الاصلية واما الاعضاء الزائدة كالاصبع
والسن الزائدين ففي تاثيره فيها وجهان اظهرهما انه يؤثر وصححه الامام لانه اذا لم يؤثر تفاوت الحجم في الحكومة
كان اثر فيها اثر قطعا قال الرافعي ومنهم من خصصهما بالسن وسكت عنهما في الاصبع وعن ابي اسحق انه
لا تقطع باليد الشلاء وهو باطل في الاصبع الزائدة فان قلنا التفاوت في الحجم يمنع القصاص فان كانت زائدة
الجاني اكبر لم يقتص منه وان كانت زائدة المجني عليه اكبر اقتص واخذ من الجاني حكومة بقدر النقصان وحكى
الرافعي عن الامام ان الاختلاف في اللون وسائر الصفات لا يؤثر بعد التساوي في الحكومة والذي في النهاية
ان ما ذكرناه من الخلاف في الحجم يجري عند الاختلاف في اللون وغيره من الصفات المقتضية اجراء مع التفاوت
في الحكومة والاشبه ان المتلون بمجرده لا اصالة مع التساوي في الحكومة بخلاف التفاوت في الحجم فيحمل ما رواه
الرافعي عليه وتقطع الزائدة بالاصلية اذا لم يختلفا المحل ولا شيء له لنقصان الزائدة كما اذا رضي بقطع الشلاء
عن الصحيحة ويعرف الزائدة بضعفها وقلة حركتها وطولها وقصرها وغلظها وميلها عن الاستواء وغيره عن النص

ان زاد بعد الجاني لو كانت ام لا بل كان الملاصق مفاصل والراس المجني عليه منفصلا او منفصلا واحدا لا يقطع
واما الموضحة فيعتبر في القصاص فيها الطول والعرض فلا يقابل ضيق الراس بواسعه ولا يمنع لضيقه في مقابلة
واسعه بل يجب ان يكون بقدرها فيقاس موضحة المشجوج بخيط او خشبة ويعلمها ويعلم مثل ذلك الموضع من راس
الشاج ان كان عليه شعر وكان على راس المشجوج ايضا شعر ولا يعتبر بطوله فيهما ويحلق ويخط عليه بسواد
او حمرة ويعلمهما ويضبط الشاج لئلا يضطرب ويوضح بحديدة حادة كالموسى ولا يوضح بالسيف ولا بحجر ولا
بخشبة وان اوضح بذلك ازداد الرداءة في الحجر والخشبة ثم يفعل ما هو اسهل على الجاني من الشق دفعة
واحدة او شيئا فشيئا ويرفق القاطع في موضع العلامة لئلا يتعداها ولا عبرة بتفاوت اسماها في غلظ
الجلد وقلة اللحم وكثرته وعن ابي اسحاق انه يعتبر التساوي في العمق وقال لا يقطع مقدار شعيرتين في مقابلة
شعيرة واحدة ولم يصلح وان كان على راس الشاج شعر ولم يكن على راس المشجوج شعر ففي الام انه يتعذر
القصاص وبه اجاب الرافعي وظاهر اطلاقه في المختصر انه يقتص وبه اجاب الماوردي ويمكن حمل الاول على ما اذا كان
عدم شعر راس المشجوج لفساد المنبت والثاني على ما اذا كان لحلق ونحوه **فرع** للاول يدعى فيما المحمل فلو
اوضح ناصيته لم يوضح بدلها [illegible] ولو اوضح من انسان جميع راسه فان كانت الراسان متساوية
في المساحة وضح جميع راسه وان كان راس الشاج اصغر فكذلك ولا يتعدى به ولا يكمل من الجبهة ولا من القفا
بل يؤخذ منه قسط ما بقي من الارش [illegible] على جميع الموضحة فلو كان المستوفي ما يضاح جميع راسه نصف او الثلثين
من راس المشجوج اخذ منه قدر ارش الموضحة وعن ابي [illegible] انه يكمل له ما اخذ منه جميع ارش الموضحة لانه يكمل فيما قبل
منها [illegible] وان كان راس الشاج اكبر لم يوضح جميع راسه بل قدر ما اوضح بالمساحة ثم ينظر وان كان على راس
الشاج موضحة والباقي بقدر راس المشجوج [illegible] كانه كل الراس وان لم يكن كذلك فيوضح فيه اوجه
احدها ان الاختيار في تعيين الموضع الى الجاني والثاني ان الاختيار الى المجني عليه والثالث انه يبتدأ من حيث
ابتدأ الجاني ويذهب في الصوب الذي ذهب اليه الى ان يتم القدر المقتص فيه ولو اراد المجني عليه ان يوضح من
راس الجاني موضعين ومواضع ففي اجابته وجهان احدهما واختاره صاحب المهذب نعم واصحهما لا ولو اوضح جانبا
من الراس كالناصية والقذال [illegible] في ذلك الموضع فلو اوضح ناصيته ثم [illegible] ولم يبلغ مساحة
الموضحة لصغر راس الشاج [illegible] انه يكمل من باقي الراس وفيه وجه جزم به الماوردي واختاره القاضي
ويتم [illegible] الارش كما تقدم وعلى المذهب في اي جانب يكمل ذكر في الوسيط فيه الاوجه الثلاثة المتقدمة
ولم يذكر غيره ولو اوضح جبهته [illegible] الجاني اصغر [illegible] من الراس [illegible] موضع من الوجه
الى موضع بالصفة [illegible] ولو جاوز واديها القصاص في موضحة سائر البدن [illegible] ساعده وساعد الجاني
اصغر لم يجاوزه الى العضد ولا الى المنكب [illegible] في القصاص في الموضحة ايبتدأ المقتص من حيث
ابتدأ الجاني ام له الابتداء من حيث شاء [illegible] بما ابتدأ به فيه وجهان صحح الماوردي الثاني ونسبه
الى الجمهور وجزم به القاضي [illegible] وعلى الاول لو اختلفا في موضع ابتداء الجاني فالقول قول الثاني
لو زاد المقتص على القدر الذي يستحقه فان كانت الزيادة لاضطراب الجاني فلا شيء عليه وان كان عمدا

اقتص

اقتص منه في الزيادة بعد اندمال الموضحة المجني عليها وان كانت خطأ لا اضطراب به او عمدا وعفى عن القصاص
وجب ضمانها وفي قدره وجهان احدهما ان ارش الموضحة يوزع على ما وقع فيه القصاص وعلى الزيادة ويجب
بالتقسيط واصحهما انه يجب ارش كامل وعلى الاول لو كان قدر ما فيه القصاص مثله والزائد قدر نصفه فعليه
ثلث الموضحة ولو قال المقتص اخطأت بالزيادة وقال المقتص منه بل تعمدت صدق المقتص بيمينه ولو قال تولدت
الزيادة من اضطرابك وانكر فمن المصدق وجهان لتقابل الاصلين ويقرب من الخلاف في النوع الذي فيما اذا اراد
مستحق القصاص في الموضحة ان يقتص في البعض ويأخذ للباقي قسطه من الارش هل له ذلك فيه وجهان
تقدما قال الامام ويخرج على الوجهين ما اذا قال المستحق عفوت عن القصاص في نصفها تحت الجراحة هل يسقط
الجميع ام لا **الثالث** لو اشترك جماعة في موضحة بأن تحاملوا على الآلة وجروها ففيه احتمالان للامام
احدهما انه يوضح من كل منهم بقدر تلك الموضحة كما لو اشتركوا في قطع اليد وبه اجاب البغوي والثاني انها
توزع عليهم من كل واحد قدر حصته كالمال وعلى هذا فيتغير الموضع الى الجاني او المجني عليه فيه الوجهان السابقان
وعلى كلا الاحتمالين لا بد من ملاحظة المقدار بين راس المجني عليه وراس كل واحد من الجناة قال وحيث اوجبنا
المال فالاظهر ان [illegible] انه يجب ارش يوزع عليهم او يجب على كل واحد ارش والثاني اقرب ولو شج راسه وشك هل اتصل
الى العظم ام لا [illegible] ويبحث عن الحال [illegible] شاهدان به او يعترف الجاني به وحكم الايضاح
يتعلق بما انتهى الى العظم وان لم [illegible] ولو غرز ابرة فانتهت الى العظم كان ذلك موضحة وان لم يظهر العظم للناظر
فصل في التفاوت الموثر في منع القصاص في الاطراف [illegible] التفاوت [illegible] في ذلك كما مر فيقطع اليد
البيضاء بالسوداء واليد السليمة بالبرصاء [illegible] لا اثر للتفاوت بين العضوين بالقوة والضعف
والمرض [illegible] القصاص فيقطع الذكر والاشل [illegible] بغيره من الاعضاء فيقطع ذكر الفحل بذكر الخصي والشيخ
والعنين [illegible] خلل في نفس العضو والانتشار وعدمه لامر خارج عنه وهو في العنين لمرض في القلب او الدماغ
قال الماوردي [illegible] فيه لعلة في الصلب ويقطع المختون بالاغلف وبالعكس ويقطع الانف السليم
بالانف الاجذم ما دام جيدا لم يأخذ في التقطع سواء احمر او اسود ولا يجعل استحكام العلة واليأس منه زوالها
باحمراره واسوداده بمنزلة الشلل في اليد لبقاء الجمال والمنفعة فيه ولو سقط شيء منه لم يقطع به الصحيح
ويقطع منه قدر ما كان قد بقي من المجني عليه ان امكن وان كان بانف القاطع نقصان بجدع او غيره مثل نقصان
انف المجذوم اقتص قال الامام وحكى بعضهم ان للشافعي رضي الله عنه انه يسقط القصاص فيه اذا سقط
منه شيء بالجذام وان كان نقصان انف القاطع مثل نقصانه وهو غلط عدا ما عليه الجمهور وقال البغوي
ان كان في حال احمراره قطع به وان كان في حال اسوداده لم يقطع به وانما الواجب فيه الحكومة ويقطع اذن السميع
باذن الاصم وبالعكس لان عدم السمع لخلل بالدماغ ويقطع الانف الصحيح بالاخشم وفي قطع الاذن الصحيحة
بالمستحشفة قولان اصحهما على ما ذكره صاحب العدة انها تقطع ولا تقطع اليد والرجل الصحيحة بالشلاء
وان رضي به الجاني ولا الذكر الصحيح بالاشل وتقدم ان الواجب في الطرف الاشل الحكومة ولو خالف وقطع
الصحيح بالاشل برضاه لم يقع قصاصا [illegible] عليه ديته لصاحبه ولو سرى الى النفس لزمه القصاص فيها

وان تعطل بلدت الجاني فلا قصاص عند السراية ثم ان كان قال اقطع يدي واطلق فجعل المجني عليه مستوفيا دمه ولم
يلزمه شي وان قال اقطعها عوضا عن يدك او قصاصا فوجهان احدهما قطع به البغوي ان على المجني عليه نصف
الدية وعلى الجاني الحكومة والثاني لا شي على المجني عليه فان كان ادى الجيد من الرد كيد قبضه المستحق ومعنى
شلل اليد ذكر في التتمة قاله واخرون من تعاص الانبساط وعبر عنه بان لا ينفع حاله في الرد بالانقباض
ولا في المد بالانبساط وقال الماوردي الشلل ان يستمسك او ينقبض فلا ينبسط او ينبسط فلا ينقبض قال
او ينقبض باليد فان اعلت منه انبسط او بالعكس والشلل في اليد والرجل زوال الحركة والاحساس عند
الشيخ ابي محمد وقال الامام الوجه ان زوال الشلل التي لا حراك بها اصلا فان كانت عملها صاحبها فلا السمو لها فذلك
بمنزلة [illegible] فانه لا يعد [illegible] حساس وقد قال الاصحاب ان الشلل يتصور
[illegible] ان الشلل ليس موت العضو وقال الغزالي هذا المذهب وكلام الشافعي مصرح بما قاله
الشيخ ولو قطع مقطوع اليد الصحيحة تقطع يد الجاني الشلا اجيب اليه لانه انقص من حقه ولو قطع
الزايدة الثانية في محل الاصبع المذكورة منه ويقع قصاصها كقتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر بشرط ان يقول
اهل الخبرة ان الدم ينقطع بالحسم بالنار ولا يحصل [illegible] العروق فان [illegible] ذلك لم يجز وتجب الدية
وليس له ان قطعها ارش خلاف ما اذا قطع ناقص الاصابع يد رجل كامل الاصابع فان له القصاص وطلب
ارش الاصبع وقد تقدم عن ابي اسحق ان الشلا لا تقطع بالصحيحة مطلقا ولا تقطع الكف الصحيحة بكف بها
اصبع شلا ولا عبرة بالشلل في اصبع [illegible] فلا يجري القصاص في الكوع بين اليد التي مسبحتها شلا
والتي وسطاها شلا فان استويا في الشلل فيما كالشلاوين ويقطع يد الصحيح ورجله بيد الاعسم
ورجل الاعرج والجسم ليس في المرفق ونقصت ساعدا او العضد وقد تقدم ان الشلا تقطع بالشلا
على الصحيح اذا استويا في الشلل او كان في يد القاطع اكثر وذلك بالشرط المتقدم وان كان الشلل في يد
المقطوع اكثر فلا يقطع وقال الماوردي لا يمنع من القصاص اختلاف انواع الشلل لعموم النقص وعدم
المنفعة ولو قطع سليم اليد يدا شلا ثم شلت يده خرجه القفال على قولين في الاقتصاص منه ثم رجع
وقطع بالمنع واختاره الامام وقطع البغوي بانه يقتص منه وكذا لو قطع اصبعا [illegible] ثم
سقطت تلك الاصبع من القاطع بخلاف ما لو قطع ذمي حربيا او عبدا او قتله ثم نقض العهد وسبي واسترق
لا يقطع ولا يقتل وكذا لو قطع الاشل يدا شلا ثم صحت لا يقتص منه وكذا اليد ذات الاظفار لا تقطع
بالتي لا اظفار لها فلو سقطت اظفار القاطع قطعت واليد التي لا اظفار لها تقطع بمثلها ولو نبتت للقاطع
المقطوع [illegible] وتقطع اليد القوية البطش باليد الضعيفة البطش [illegible] او مرض او كبر
قال الامام وكان [illegible] يقول في [illegible] اذا سقط معظم العمل [illegible] اقطع
بها اليد [illegible] على يده [illegible]
[illegible] والزمناه الحكومة ثم قطعها قاطع كامل البطش لم يقطع يده ولا يجب عليه دية كاملة على
الاصح كما [illegible] الى حالة المحتضر فحز رقبته يلزمه القصاص بخلاف ما لو انتهى الى [illegible] بجناية

لكن

لكن ثم قال في كتاب الديات لو جنى على يد انسان واضعفها [illegible] الحكومة فقطعها اخر يلزمه القصاص
كما قاله الاصحاب وكما قالوه فيما اذا جنى على سن فضعفت منفعتها ثم قلعها اخر يلزمه القصاص كما قاله الاكثر
وكما قالوه فيما اذا جنى على سن فضعفت منفعتها ثم قلعها اخر يجب عليه القصاص وتمام الارش ثم قال وفيه
اشكال لانه لو كان كذلك وجب على الاول في مقابلة ما فات فكيف يجب تمام الارش واجاب بان الحكومة [illegible]
مقابلة ما فات وفيه نظر [illegible] وتابعه عليه الغزالي والرافعي والحدقة العمياء
كاليد الشلا فلا يؤخذ بها العين الصحيحة وتؤخذ الصحيحة بها [illegible] المستحق ولا شي له معها وتؤخذ
حدقة البصير بحدقة الاعمى [illegible] اللسان كالشلل في اليد فلا يقطع لسان المتكلم بلسان [illegible]
النطق بالتحرك عند البكا وغيره [illegible] لم يقطع به لسان الناطق ويجب في قطع
الاصبعين وشللهما القصاص كما ذكره [illegible] قال البغوي [illegible] وجب الدية قال الرافعي
ويشبه ان يكون الاذن ككسر العظام [illegible] فلا يقتص لو قطع او شل احد الاصبعين وقال اهل الخبرة يمكن القصاص من غير
اتلاف الاجزاء اقتص [illegible] ثم قال انه يمكن وانه وقع في زمنه ولو قطع الذكر والاصبعين جميعا وجب القصاص
سوا انقطع العضوان معا او مرتبا [illegible] تقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة اذا لم يورث
الثقب شيئا او نقصانا على المذهب كالتي اذن المراة [illegible] فهي المخرومة الثانية المخرومة وهي التي قطع
بعضها لا يستوفى بها اذن كاملة ولكن يستوفى بها بقدر ما بقي من المخرومة على المنصوص [illegible] القصاص في بعض
الاطراف كما تقدم [illegible] المخرومة في مقابلة الكامل وله قسط ما نقص من الدية [illegible] فرع
[illegible] ولم يرده شي نقل الامام عن العراقيين ان الصحيحة [illegible] نصوا فيما اذا الاذن ولم يطرده
في [illegible] اختاروا انها تقطع [illegible] ونقل عنهم [illegible] انهم فرقوا بين خرم الاذن
مع عدم الابانة وبين ما اذا كانت اظفار المجني عليه [illegible] فانها تقطع بها اليد السليمة الاظفار لان منفعة اليد الكاملة
البطش ولا يؤثر فيه [illegible] الاظفار وقد حكاه ابن الصباغ [illegible] احد العلل [illegible] والحق الغزالي
الاظفار المتغيرة [illegible] التي ذهبت [illegible] واما اليد التي لا اظفار لها
فالمنصوص للشافعي [illegible] الاصحاب عليه انها لا تقطع بها كاملة الاظفار [illegible] وتؤخذ الدية قال الشيخ
ابو حامد [illegible] وتكون كاملة قال الامام والقياس جريان القصاص وان فقدت الاظفار لانها زوايد ولو لم يجب
القصاص فيها لما تمت ديتها [illegible] الاصبع الساقطة الظفر [illegible] في الوجيز قال الامام وما قالوه بعيد ولا
ذكر له [illegible] انتهى وقد وقف البغوي [illegible] وقال [illegible] من الدية شي والغزالي فرض المسئلة فيما اذا كانت
الاظفار مقلوعة وجزم في الوجيز بوجوب القصاص كما اختاره الامام والشافعي والاصحاب والامام فرضوها فيما اذا
كانت خلقت من غير اظفار وتخيل بينهما فرق والرافعي فرضها في اليد التي لا اظفار لها وهو اعم والقاضي حكى
عن النص وجوب القصاص في حالة قطع الاظفار [illegible] ذلك [illegible] الغزالي القطع بوجوب القصاص
في المقلوعة الاظفار [illegible] قال الامام في التي خلقت ولا اظفار لها واستوت الصور [illegible] الثالثة لو قطع انسان
اذن انسان [illegible] المجني عليه [illegible] في حرارة الدم [illegible] فلا [illegible] على الجاني القصاص

الدية وجب قطع الملصق لتصح صلاته قال الرافعي ويجيء فيه ما مر في كتاب الصلاة فيما اذا وصل عظمه بعظم
نجس من التفصيل بين ان يستتر اللحم على موضع النجاسة ام لا وبين ان يخاف التلف من القلع او لا وجزم الامام
والغزالي بانه يعفى عن الدم الذي كان ظهر لاستتاره باللحم عليه ووجوب الازالة بعيد قال الشافعي
نص في الام على انه لا يكره الصاق ما شق من الاذن بدمها وما ذكره الرافعي من التفرقة بين ان يخاف التلف فتقطعه
او لا صحيح صححه الامام ولو قطعها قاطع فان قلنا بوجوب ازالتها اما مع الامن او الخوف فلا قصاص وان سرت
الى النفس لكنه يعزر للافتيات وان لم نوجب ازالتها او للعفو عن الدم لو خوف التلف فان اندمل الجرح
فلا قصاص فيه ولا دية وتجب الحكومة ويحتمل ان يأتي في وجوبها خلاف الاتي في وجوبها في مسألة السن
من ذهب اذا التحم باللحم فقلعت وان سرت الى النفس وجب القصاص في النفس وحيث استحق قطعها
لم يكن للجاني ان يقول انا اقطعها لانه اذا لم تبن او اذا نقلا اباتها من الامر المعروف لا اختصاص للجاني به والامر الى
الامام ولو الصقه المجني عليه فالصق الجاني اذنه فقد حصل القصاص بالابانة وقطع ما الصق بعد ذلك
لا يختص بالمجني عليه والحكم في قطع الانف وقلع السن والصاقهما فالحكم كما في الاذن نص عليه

فرع

لو قطع بعض اذنه ولم يبنه فعلى القصاص في القدر المقطوع خلاف سبق فلو الصقه المجني عليه فقد نص
على سقوط القصاص والدية عن الجاني ورد الامر الى الحكومة كما لو اندمل الاصل ولذلك لو قطع احد
الاذن بعد الالتصاق يلزمه القصاص او الدية كاملة وهو الصحيح وقال صاحب التقريب والماوردي لا
يسقط القصاص في القدر المقطوع لاندمال الموضحة قال الماوردي ولو بلغ القصاص الى اذن القاطع
فالصقها بالدم ثم اعيد قطعها … فحصل في المسألة خلاف قال الرافعي ولا يجب قطع الملصق قبل تمام الابانة
كذا الملقوم وهو ظاهر … بوجوب القطع على نجاسة البائنة ونجز ظاهران … على طهارة الموضع
والدم النجس عليه ولو استاصل اذنه وبقيت معلقة بجلده وجب القصاص قطعا وقد تقدم …
لو الصقها المجني عليه فالتصقت لم يجب قطعها وفي سقوط القصاص هذا الخلاف وجزم الماوردي بسقوطه وقال
يجب حكومة … ثم لم يلتصق وجب القصاص فان قطع فالصق الجاني فالتصقت فطلب المجني عليه
ابانة الملتصق وجب ولو ابان بعض اذنه فالتصق فللمجني عليه ان يقطعها ثانيا الرابعة
يجب القصاص بقلع السن وهل يجب بكسرها قال جماعة منهم الشيخ ابو حامد والبغوي لا وحكاه ابن كج عن
العراقيين ان قال اهل الخبرة يمكن ذلك بلا زيادة ولا صدع في الباقي وجب منه وبهذا اجاب صاحب التنبيه
وتؤخذ السن الكبيرة بالصغيرة والعليا بالسفلى ولا يؤخذ الصحيح بالمكسورة وتؤخذ المكسورة بالصحيحة مع قسط
الذاهب منها من الدية ولا تؤخذ الزائدة بالزائدة الا بالشرط المتقدم ولو قلع سن رجل وليست لمثله سن
لمثل فلا قصاص وتؤخذ الدية فلو نبتت بعد ذلك لم … لانا لم نتحقق يوم الجناية قال الرافعي
ونظيره من وجه … ولم يندمل جراحته … السلاح … واوجه ذلك الموضع
ما انه لم يندمل جراحه السلاح … قال الروياني قال الذي يجيء على المذهب انه لا يقتص منه لان محل القصاص
لم يكن موجودا يومئذ ثم قلع السن يقتص على اربعة اوجه لان القالع والمقلوع منه اما ان يكونا مثغورين

او غير

او غير مثغورين او يكون القالع مثغورا دون الاخر او بالعكس الوجه الاول ان يقلع مثغور سن مثغور
لم يثغر فلا يطالب في الحال بقصاص ولا دية بخلاف الموضحة لكن ينتظر فان نبتت فلا شيء ولا نقصان
منفعة نفي ايجاب الحكومة وجهان وصححهما الماوردي كما اذا لم يكن جرح حيث يقلع … فان خرج وجبت قطعا
قال ولو قيل بوجه ثالث ان كان قلعها في زمن سقوطها لم يجب وان كان قبله وجبت كان مذهبا وقال في موضع اخر ان
كان الدم خرج من لحم العمود وجبت وان كان من محل السن فوجهان ووجه وجوبه انه قطع معه ما اتصل به من عروق
محله … قال ومقتضى هذا التعليل انه يجب عليه الارش وان لم يخرج دم فان حصل به كان هذا الوجه الاصح والا
فالاصح مقابله والاوجه وجوبه وان نبتت فانقصت المنفعة عن … كما لو كانت … منفعتها عن منفعة
السنة المجاورة … تنتقص من منفعة الطاحنة المجاورة … الحكومة فيه قال الماوردي
ولو قيل بالاول عند ذهاب اكثر المنفعة وبالثاني عند ذهاب اقلها كان مذهبا ولو نبتت معوجة او خارجة
عن سمت الاسنان وبقي معها شين … فوجهان احدهما انه لا يجب شيء وهو ما اورده القاضيان الماوردي
والحسين واشبههما عند الرافعي والاصح عند النووي وهو الذي في المهذب انه يجب حكومة … الماوردي والعمراني
فربما المسئلة … على ان … والرافعي … بالنسبة الى ما كانت عليه ولو نبتت سوداء او صفراء او حمراء
وكانت بيضاء فقولان اصحهما وهو ما ذكر الرافعي في السوداء والعمراني في الكل ان الحكومة تجب والثاني ان
الواجب الدية ومنهم من حمل قول وجوب الدية على ما اذا زالت المنفعة والقول بالحكومة على ما اذا انتفت
وان نبتت اقصر مما كانت وجب بقدر ما نقصت من الدية فان نقصت ثلثا فثلث الدية وان تاخر نباتها عن
وقته بان سقطت سائر الاسنان وعادت ولم تنبت راجعنا اهل الخبرة فان قالوا انه يرجى الى وقت كذا
انتظرناه حتى لو … لم تعد فالواجب … فالمقصود وجوب القصاص وتبعه الاصحاب
ونقلنا الامام فيه وقال رايت في نصوص الام ما يسوغ التوقف … الغزالي هذا قولا والاخلاف في
وجوب الارش فان اوجبنا القصاص فانا نستوفي بعد البلوغ فان مات الصبي قبله اقتص منه وارثه او اخذ الارش
وان مات قبل حصول الياس من العود فلا قصاص وفي الارش وجهان … الوجه الثاني ان يقلع مثغور
سن مثغور فيجب القصاص قطعا لكن لو نبتت سن المجني عليه بعد اخذ ديتها فهل يسترد ديتها قولان ولو لم
يقتص … لم ياخذ الدية حتى نبتت فهل يسقط القصاص والدية ثلاثة اقوال اصحها لا يسقطان والثاني يسقطان
والثالث يسقط القصاص دون الدية ولو التحمت الجائفة والموضحة لم يسقط القصاص … ولا الارش على المذهب
وفيه وجه بعيد انهما يسقطان ونقله الامام على بعض … اذا اعيدت الحديدة الى الجوف وحصل الخرق من غير
زوال اللحم ودونهما اذا زال اللحم ونبت لحم جديد ولو قطع لسان انسان وبعضه ثبت فهل هو كعود السن فيأتي
فيه الاقوال في سقوط القصاص والدية … التحام الموضحة ويقطع فيه بعدم السقوط على المذهب وفيه طريقان
اصحهما الثاني وشبه بعضهم … والصحيح … وقدر ذلك وفرعه … وسواء قلنا بسقوط القصاص والدية
او بعدم سقوطهما فلا ينتظر بل للمجني عليه ان يقتص او ياخذ الدية في الحال على الصحيح قبل ان قلنا بالسقوط
راجع اهل الخبرة فان قالوا قد يعود الى سن كذا انتظرنا … والحكم كما تقدم في غير المثغور واستبعده

فان قلنا ان يعود دمها بسقطه فما لا يلواخذ المجني عليه ديتها ثم نبت وجب ردها واذا قلنا وجب عليه دية سن
الجاني على المذهب وعن ابن سلمه الاكابي قطع على ونزا وجبنا رد الديه على هذا القول وغلط دعلى القول
بوجوب الديه فيد به العمد وهي شبه العمد او دية الخطا فيه ثلاثه اوجه وهي تجري فيما لو قتل عمد
من رعرعت في حال القتل ومتى شهد خلاف فيما عليه اولى بما قلته وقد تقدم الكلام على ذلك فيما اذا ارتد
مسلما ثم الرمي عليه ربما للكفار فقتله وليس بما في انه يقطع سن المجني عليه العايد فقصاصها قال الغزالي
وسن المجني عليه المحكومه على الجاني ولا يتجدد بانه فيها التفصيل والخلاف المتقدمات في سن من لم يثغر
فان تعدى الجاني وقلع السن العايد فعليه ديته لتعذر القصاص فرددت له على المجني عليه دية السن
ما العود فيأتي فيه اقوال القصاص واذا اقتص من الجاني فعاد سنه دون سن المجني عليه فهل للمجني عليه قلعه
ثانيا وثالثا اليه ان يقصد المثبت فيه وجهان قال الامام للذي قطع به المراوزه لا وعلى هذا فهل له الديه
فيه وجهان اصحهما نعم لخروج الاول عن ان يكون قصاصا ولو عاد سن الجاني والمجني عليه معا فلا شي لواحد
منهما على الاخر على القولين معا قال الامام ومن غريب التفريع امضا القولين الى منفصل واحد هذا كله
تفريع على القول بان نبات السن العايد مقام الاول فان فرعنا على انه نعم جديد وهو الاظهر
هذه الاحكام فلا يرد المجني عليه الديه التي اخذها ولا يعطي دية المنقلعه ان كان اقتص واذا قطع الجاني السن
العايد فعليه ديته بهذا القلع وقد استوفى منه موجب الاول بالقصاص فان لم اقتص منه بل اخذ
الديه فللمجني عليه ان يقتص بالقلع الثاني فان لم يكن اخذ الديه ايضا فقد اجتمع له عليه قصاص في السن
وديه او ديتان فيه واذا عاد سن الجاني دون سن المجني عليه فلا شي للمجني عليه وقد استوفى حقه فان سن
الوجه الثالث ان يقلع غير مثغور سن مثغور فقال الامام للمجني عليه ان يقتص ان شا ويأخذ الارش
ان شا ولا شي له مع القصاص كما في قطع الشلاء بالصحيحه قال الرافعي هذا اذا كان غير المثغور قد قلع
والا فلا قصاص بالسن فيما الى ابي الفرج انه يقال له ان قلعت سنه الان فالظاهر انها العود فاصبر الى
ان يصير مثغورا فانا نستعجل ونشترط عليه ان لا حق له فيما يعود الوجه الرابع ان يقلع غير
مثغور سن غير مثغور فلا قصاص في الحال فان مات فله قصاص او الديه وان لم يمت وقد دخل وقت
نباتها فللمجني عليه ان يأخذ الارش او يصبر فان تنعر ولم يعد من الجاني فذاك وان عادت فلا قلعه
ثانيا وجهات قال الامام اظهرها تقلع الثقاوتا الثالث في العدد وطرفا التفاوت في العدد قد يكون بالنقصان
في طرف الجاني وقد يكون بالنقصان في طرف المجني عليه فان كان في يد الجاني ما يكانت ناقصة اصبعا المقطوع
كاملة الاصابع بغير المجني عليه بين ان يأخذ دية اليد وارش اصبع وان كان النقصان في يد المجني عليه كما
لو قطع كامل الاصابع يدا ناقصه اصبعا فلم يكن للمجني عليه قطع اليد الكامله من الكوع وله لقط الاصابع
الاربع ان شا واخذ ديتها ان شا وان كان لو اراد لقطها لو كانت كامله او لقط بعضها واخذ بدل الباقي
لم يمكن وان لقطها فله حكومه خمس الكف التي تحتها بل تثبت اصبعه الباقيه وكما حكومه ربعه اخماس
المقابل للاصابع المقطوعه على الصحيح المنصوص وبه كما كلاه في ما اذا كانت يد الجاني زايده اصبعا وبد

المجني عليه فله ان يلتقط المجني عليه اصابع الجاني الخمس لتعذر القطع من الكوع للزايده وهل تدخل حكومه تحت قصاص
الخمس ولو دخل في الصورة الاولى دية الاصابع الاربع ولم يلتقطها وتحت حكومه منابتها على ظاهر المذهب وفيه
ديتها لانه حل بها واما حكومه الخمس الباقي من الكف فيجب على الصحيح وفيه وجه ان كل اصبع يستتبع جميع الكف
كما يستتبع الكل وبنى الامام الخلاف في ذلك على ان بعض الاصابع هل يستتبع حصته من حكومه الكف على هذا
الخلاف ان قصاصها بعضها هل يستتبع لو قلنا تستتبع فالديه اولى وان قلنا لا استتباع في القصاص ففي الديه وجهان
ويحرر منه ان في الاستتباع في نفس الاصابع وديتها حكومه منابتها ثلاثه اوجه ثالثها تستتبعه الديه دون القصاص
ولو قطع كفا لا اصابع لها فلا قصاص الا ان يكون كف القاطع مثلها ولو قطع صاحب هذه الكف يدا كاملة الاصابع فلصاحبها
قطع كفه ودية الاصابع **فرع** الاول لو كان في يد الجاني على الكف اصبعان شلاوان وفي يد المجني عليه
سليمه فان شا اخذ الديه وان شا قطع يده وليس له شي بسبب الشلل وان شا لقط الاصابع الثلاث السليمه
واخذ دية اصبعين واما حكومه الكف فالقدر الذي يقابل الاصابع المقطوعه في اندراجه في قصاصها الوجهات
المتقدمه ثم في اندراج حكومة الكف في قصاص الاصابع وفي اندراجها يقابل الاصبعين وبينها الوجهات المتقدمات
فان دية بعض الاصابع هل تستتبع حكومه منبتها ام الاستتباع مختص بالكل ولو انعكس الحال فكانت يد الجاني
سليمه وفي يد المجني عليه اصبعان شلاوان لم يكن القصاص من الكوع لكن للمجني عليه القصاص في الثلاث السليمات
وحكومه الاصبعين الشلاوين وبنى الخلاف في استتباع الاصابع الثلاث حكومه ما يليها من الكف في استتباع
حكومة الشلاوين حكومه ما يليهما من الكف وجهان جواب العراقيين نعم وظاهر النص لا وهو ما ورده القاضي وصححه
الغزالي والوجهان على قولنا ان دية بعض الاصابع تستتبع قسطها من حكومة الكف اما اذا قلنا ان دية بعضها
لا تستتبع بعض الحكومه فحكومه بعضها اولى وكذا لو كان المشلول من يد المجني عليه اصبعا واحده فله قطع الاربع
وحكومة الشلا وفي استتباع القصاص في الاربع حكومه ما يليها من الكف في استتباع حكومة الكف حكومه ما يليها
الخلاف ولو قطع كفا ليس لها الا اصبع واحده خطا وجبت دية الاصبع واما حكومة الكف فان قلنا ان كل
اصبع يستتبع كل الكف فلا يجب وان قلنا لا يستتبع كله وهو المذهب ففي دخول حكومه منبتها فيها وجهات
اظهرها انها تدخل ويجب حكومه باقي الكف قال البغوي ولو كانت اصابع احدى يديه اقصر من الاخرى
فلا قصاص في الاقصر ويجب فيها دية ناقصه حكومه الثاني تقطعت يد معتدله على يد الجاني سته اصابع
فاما ان يكون احداها زايده بعينها او يكون كلها اصليه او يكون الزايده واحده لا بعينها الحالة الاولى
ان يكون واحده معينه زايده فلا يقطع يده من الكوع الا ان يكون الاصبع الزايده بامسه من الدراع لكن للمجني عليه
لقط الخمس الاصليات وباقي الوجهات في استتباع قصاصها حكومة الكف فان كانت الزايده الى جانب اصليه
بحيث لو قطعت الاصليه لسقطت الزايده لم تقطع بل تقتصر على قطع الاربع ويأخذ دية اصبع ولو كانت نابته
على اصبع وامكن قطع بعضها مع الاربع كما اذا كانت نابته على الانمله الوسطى من اصبع تقطع الانمله العليا
منها مع الاربع ويأخذ لها دية اصبع الثانيه لم يكونا لعست الاولى كلها اصليات فانا نقسمت
القوه سته اجزا فتنسب ديه في القوه والعمل وقال اهل الخبره كلها اصليه فللمجني عليه ان يلتقط منها

خمسا وياخذ سدس دية اليد كذا رواه الامام عنهم قال وينبغي ان يكون قطع هذه الخمس علي دار القطع الثانيه
علي العرضه واعترض الرافعي فقال الذي يمكن السنا المفروضه فيه تقطيع الخمس المعهوده وهيا فهذا مذهب دات
كانت علي تقطيعه فمعلوم ان صورة الامام سابق صوره ساير لها فان كانتا التي تشبه الامام علي الطرف فينبغي ان
يلتقط الخمس من ذلك الجانب وان وقعت مانعه وكانت التي تلي الطرف كالمخففه فينبغي ان يلتقط الخمس من الجانب
الاخر انتهي والظاهر ان المسله مفروضه في الحاله الاولي واما الثانيه فالقوم مبين الزايده وان فرض ساله
اصبع بعضه لزاحدها هو الزايد قال الامام والذي عليه في قلب العطر منع القصاص منهم لو قطعها قاطع لم يتعين
قطع الخمس لما تقدم من قطع انمله معتدله بالانملتين والذي اراه قد قاله القاضي فقال لا يجوز ان يلتقط
شيا منها فانها بدر وقطع الكف الزمناه حكومه الزياده وان قطع خمسا منها فقد استوفي خمسه اسداس
اليد وبقي له سدس ديه تحط منه للكسر لتكون حكومه الزياده الخلقه فيما سنوفي اشياء والامر في المحطوط راجع
الي نظر المجتهد ولو بادر المجني عليه وقطع الاصابع الست قال البغوي يعزر ولا شي عليه ولو قيل يلزمه شي
لزياده الصوم لم يبعد وهو لقدر المحطوط من سدس الديه لواحده مع قطع الخمس وقال القاضي لو قطع الكف
الزمناه حكومه للزياده التي كانت في حلقه يد الجاني وهو موافق لما سياتي في الدوايب نعم التعرض فيما اذا قطع
لكن علي ساعد واحد لا يتميز احدهما عن الاخر فانه يجب نصف الديه وحكومه من اجل الصوره ولو قطع صاحب هذه
الاصابع الست اصبعا من معتدل قطع اصبعه ويوخذ منه ما يحط به خمس الديه علي سدسها وهو بعير
وثلثا بعير قاله الرافعي وقياس ما سبق ان يقال يحط من قدر التفاوت شي لان المستوفي سدس من صوره خمس
ولو قطع معتدل اليد الموصوفه قطعت يده ويوخذ منه شي للزياده المشاهده ولو قطع اصبعا منها لم
تنقص منه ويوخذ منه سدس ديه يد ولو قطع اصبعين قطعت منه اصبع ويوخذ منه ما بين ثلث الديه
وخمسها وهو سبعة ابعره وثلثا بعير ولو قطع ثلاثا منها قطع منه اصبعين واخذ منه نصف ديه اليد ما بين
الخمس والنصف وهو خمس القوم ولو بادر المجني عليه وقطع اصبعا من يد القاطع قال الامام فيوهن فقطع
يد شلاء بقدر المجني عليه وقطع لها الصحيحه وقد مر انه لا يقع قصاصا فان رضي به الجاني واذن به ففي وقوعه
قصاصا تفصيل وخلاف تقدما الثالثه ان يكون منها واحده زايده لا بعينها بان قالوا ان القوم لم ينقسم
عملها اذ انستا ديه والزايده ملتبسه كذا صورها الامام والغزالي في غير البسيط وصورها القاضي والغزالي
في البسيط فيما لو قالوا لا ندري ان اصبعا منها زايده ولكنها ملتبسه والاصابع كلها اصليات وذكر
الرافعي الصورتين وحكمهما واحد وهو انه لا قصاص في الخمس فلو بادر وقطع منها خمسا فليس عليه الا
التعزير ولو بادر وقطع الكل فعليه حكومه للزايده الفرع الثالث لو خلق الله تعالي لاصبعه
اربع انامل فله حالتان احداهما ان يكون الاربع اصليه عند اهل الخبره وقد يستدل له بان يكون فيه
من الامتداد الغير مفرطه في الطول مناسبه لسابر الاصابع فاذا قطع صاحبها انمله من معتدل
الانامل قطعنا منه انمله ولا شي لهذا تمام حق المجني عليه بل عليه ذلك ما بين الربع والثلث من ارش الانمله
وهو خمسه اسداس بعير وان قطع انملتين قطعنا منه انملتين والزمناه ما بين النصف والثلثين وهو بعير

وثلث

وثلث بعير لان قطع الاصبع ففي قطع اصبعه بادخال احدهما ثم وجزم به القاضي الروياني وحكاه الامام
عن ابيه لا دعمه البغوي وجزم به في الوجيز والمحرم في جميعه بالاول فعلي الثاني يقطع منه ثلاث انامل فهل يكمل بالارباع
نصفه ويطالب بربع الديه وهو بعيران ونصف بعير ولو بادر المجني عليه وقطع اصبعه عزر ولا شي عليه ولو
قطع معتدل انمله من هذه الاصبع لم يقطع انملته ويوخذ منه ربع ديه الاصبع ولو قطع انملتين فليمتحن عليه ان يقطع
منه انمله واخذ ما بين ثلث الديه ونصفه وهو بعير وثلثان ولو قطع ثلاث انامل فله ان يقطع انملتين وياخذ
ما بين الثلثين وثلاثه ارباع وهو خمسه اسداس بعير الا شيا قال الرافعي ولم يذكروا انه يحط من المفهوم الي
الانمله المقطوعه شي لان الربع في صوره لنا ولو قطع الاصبع جميعه قطعت اصبعه ولم يلزمه شي اخر
هذا كله اذا لم يكن الاصبع ذات الانامل الاربع زايده في الطول فان زادت في الطول فالحكم كما تقدم فيما اذا
قطع انمله وانملتين كاملتين اذا قطع جميع الاصبع ولا تقطع اصبعه من اجل الزياده في الصوره كما تقدم
في ان الاصابع الست للمتساويه لا تقطع لمن معتدل الزياده حتي تقطع ثلاث انامل ويكمل الحق بالارش
الحاله الثانيه ان يكون الانمله العليا زايده خارجه عن اصل الخلقه فان قطع صاحبها اصبع معتدل لم
تقطع اصبعه ويوخذ منه الديه ولو قطعها معتدل قطعت اصبعه واخذت منه حكومه الزايده
وتختلف الحكومه بان يكون الزايد معا فيه العمل وتقويه له ولو قطع المعتدل انمله منها لم تقتص منه وتجب
الحكومه ولو قطع انملتين قطع منه انمله واخذت الحكومه للزايده ولو قطع كلا ان قطعت منه انملتان واخذ
الحكومه وحكم الانملتين الناشئتين علي راس اصبع وقد ينبتان علي ساعد وقد يتعين على الحكم الاصابع الست
في الاحوال الثلاث المتقدمه واحكامها تانيا انا علمنا انهما اصليتان فقطع معتدل احد الطرفين لم يقطع انملته
وان قطعهما جميعا قطعت انملته ولزمه شي لزياده الخلقه وان قطع صاحبهما انمله معتدل لم تقطع
انملته وتقطع احداهما ويتخير بينهما المقتص ويوخذ منه نصف الارش محطوطا منه شي هذا اذا ثبتت
الانملتان علي راس الانمله الوسطي اما لو كان راس العظم ثم انشعب الطرفان من ذلك العظم فان لم يكن
بينهما وبين العظم منفصل فليس ذلك موضع القصاص وان كان لكل واحده منهما مفصل هناك بالعظم الى سلك
بين المنفصل والانمله الوسطي انمله اخرى وهي اصبع لها اربع انامل والعليا ذات طرفين وان كانت احدي
الانملتين والكتفين او لعذ ميزنا اصليه والاخر زايده عمل بعض الاصليه القصاص والارش كالمعتبر وفي
الزايده الحكومه ولو قطع صاحبها انمله معتدله قطع منه الطرف الاصلي ان امكن افراده بالقطع الفرع الرابع
اصبع ليس لها الا انملتين ولم تناسب سائر الاصابع في الطول قال الامام بها احتمالان احدهما انها ليست
اصبعا تامه وانما هي انملتان والظاهر انها اصبع تامه لكنها ذات انملتين كما ان ذات الانامل الاربع اصبع
واحده ولو قطع اصبع لا مفصل لها قال الامام الاظهر عندي نقصان شي من الديه لان الانامل اذا زال
بالكليه سقط معظم منافع الاصبع قال الرافعي وقد يحرر هذا الكلام الي انه لا يجعل اصبع السليم بها
الفرع الخامس لو قطع سليم من فاقد للانمله العليا الانمله الوسطي فلا سبيل الي القصاص فان امكن
قطعها بعد زوال العليا بافراد جنايه ففي القصاص الا قطع اصبع واشهرهما انه يقطع بان له ذلك كما لو زال

حمل الكتابه وقد نص الشافعي رضي الله عنه على انه لو قطع كفا لا اصابع لها وليد القاطع اصابع قلنا للمجني عليه
لا يمكنك القصاص فان شئت فاعف وللامام عبر بقطع اصابع الجاني بمذهب فيا حكمه نحو كحكم خلاف ما اذا قطع
اليمين بيدا شلا فتسلك بيده ناقصه لا ينتقص فيه لمد حما عنه ذا لثانيه ان في القصاص خلافا والثالث القطع بالمنع
وهو ما اورده الماوردي وجزم القفال بوجوبه ذلك ان العليا مستحقه القطع بالقصاص عند الجنايه
على الوسطى و[illegible] ان يؤخذ الماوردي وتحمل حلامه فان قلنا له ذلك فاستدرك قيل زوال العليا وقطع
الوسطى والعليا فقد تعدى وحصل الاستيفا من الوسطى ولزمه ارش العليا وهل له طلب ارش الانمله المحيلوله
الى ان يزول العليا فيه وجهان قد يعبر عنهما بان اخذ المال هل يكون عوضا عن القصاص وقد يقال انه اذا اخذ
المال ثم سقطت العليا هل يرده ويقتص قال الامام وكل ذلك راجع الى ان الحيلوله في القصاص هل تثبت
الرجوع الى المال وهذا كالوجهين في من اتلف سلعه وغرم القيمه لاعواز المثل ثم وجد المثل هل يردها ويطالب به
وكالوجهين فيما اذا ادى ارش العيب القديم لامتناع الرد بالعيب الحادث ثم زال العيب هل له ان يرد المبيع
والارش ويسترد الثمن وكالوجهين فيما اذا اتلف طعاما بالحيره فلقيه ببلد اخر فاخذ منه قيمته للحيلوله ثم اجتمعا
ببلد الاتلاف فهل له ردها واخذ المثل وبناها الامام والغزالي على الخلاف فيما اذا ثبت القصاص لصبي او مجنون
هل لوليهما طلب المال في الحال ذا ثبت القصاص على ما راه هاهنا هل يطالب بالمال في الحال ويحكم ما لنفقه
الاصول ان الامام والغزالي نقلا هنا عن العراقيين ان لولي المجنون يطالب بالارش وان ولي الصبي لا يطالب به وكذا
رواه الروياني في المجنون وقيده المتولي وغيره بالفقير وهو ما ذكره في كتاب اللقيط واختلف الاصحاب
فيهم من خرج من كل من الصغير الى الاخر وقال ان كان المجنون غنيا والصبي فقيرا وليس له من يلزمه نفقته
فلوليه اخذ المال قولا لاظهر لهما المنع ومنهم من قررهما وفرق بينهما وقيل الطريقان في جواز العفو على مال وقيل
هما في جواز اخذ المال مطلقا ويقول اذا احتاج الصبي والمجنون وله القصاص بعد البلوغ والافاقه
ليس يبعد جوازه لانه اذا اخذ المال بالحيلوله او عفوا او اسقاطا وقد تقدم ذلك في كتاب اللقيط وسلك الماوردي طريقا
ثالثا وقال ان كانا غنيين لم يكن للولي العفو على الارش لذلك وان كانا فقيرين ومحتاجين الى النفقه لوجود من
يلزمه نفقتهما وان كانا محتاجين فوجهان قال ويحتمل وجها ثالثا ان يعتبر حال الولي فان كان ابا او
وصيا لم يجز وان كان حاكما جاز والحاكم في ظاهر كلامه ليس له اخذ المال وان لم يعف وكذا في المجنون
الغني فان كان فقيرا فالاظهر الجواز وفي الصبي المنع ايضا وان كان فقيرا فان لم يكن محتاجا لم يجز قولا واحدا
ولو كانت عليا مستحقه بالقطع بالقصاص فالظاهر ايضا انه ليس له مطالبته بارش الوسطى الا ان يعفو
ولو قطع الانمله العليا من انسان والوسطى من اخر فان قدم العليا فلصاحب العليا القصاص فيها ولا سواء
كان قطع الانمله متقدما او متاخرا عن قطع الوسطى فاذا اقتص فيها تمكن مستحق القصاص في الوسطى
من استيفائه كذا قال بعضهم وله ان يقطعها ممن قطع الاول ولا ينتظر البرء ان اتى فعاد لا يوالي بين
قصاصين القطع البراء ولو سبق المجني عليهما على وضع الحديده على مفصل الوسطى واستوفيا الا انه يقع
بقطع واحد جاز وان لم يطلب صاحب العليا حقه ما طلب الوسطى دفعي وجب قلنا له الارش للحيلوله

فاخذ

فاخذ قال الاول تكلم بقول من القصاص وقطع بعضهم بانه اذا كانت العليا مستحقه القطع قصاصا ان يقطع
الوسطى يستحق شيئا وقال الحاجب ونحوه بطلب المال من غير عفو ثم سقطت العليا بالافه او فقدت منه قبل
ان يرد المال والاقتصاص فيه وجهان اصحهما انه ذلك قال الامام والاصحاب ذكروا احكاما متوهما وانا صنعا
لا اوازنها ذاهبين وجميعها يدور على معنى يقال اذا اخذ المال ثم سقطت العليا هل يرده ويقتص فيه وجهان
حاوليت فيها انا اخذ المال من الحامل وقالوا لو اوصل له طلب المال من غير عفو فيه وجهان وقالوا لو اخذ المال هل يكون عفوا
عن القصاص فيه وجهان وجميع ذلك يرجع الى ان الحيلوله في القصاص هل يثبت حق الرجوع الى المال فان لم
نسمه الحيلوله اذا طالب وارتفع بالمال لم يرجع الى القصاص واخذ المطلق عن السادس لو قطع الانمله الوسطى
من اصبع انسان والوسطى والعليا من مثل تلك الاصبع من اخر فان سبق قطع الانمله فلصاحبها ان يقتص وياخذ
الانمله ارش العليا وان سبق قطع الانمله فلصاحبها ان يقتص ويقتص الاخر في الوسطى ان يقطع الوسطى وياخذ دية العليا وجب
ان يعفو وياخذ دية الانملتين ولو بادر وقطعهما الا بالملتين وكطعهما كان مستوفيا لحقه وياخذ الاخر دية العليا من الجاني

فصل في الاختلافات لو تنازع من الجاني والمجني عليه ودليه رتبه مسايل الاولى لو قد ملفوفا في ثوب نصفين
وادعى انه كان ميتا وقال الولي انه كان حيا ففي المصدق منهما بيمينه قولان اظهرهما ان المصدق الولي وثانيهما المصدق الجاني
وحكى مانعه وهما منصوصات وقيل انهما منقولان من القولين في مسائل الحليه وقال الماوردي القولين في حد
المدعي فان قلنا المدعي الذي يدعي خلاف الظاهر والاصل فقبلنا مدعي الموت فيكون القول قول الولي وان قلنا هو الذي
يخالف سكوته فهو الولي فيكون القول قول الجاني ومحلهما طرق احدها انهما فيما اذا كان في ثياب ملفوفا للاحياء والاموات
فان كان في ثياب الاحياء فالقول قول الولي وان كان في ثياب الاحياء على هيئة الكفن فالقول قول الجاني والطريق
الثاني انه ينظر الى الدم السايل فان قال اهل البصر انه دم ميت صدق الجاني وان قال انه دم حي صدق المجني عليه
وان اشتبه ففيه القولان والثالث وهو الاظهر طردهما في الاحوال ولا نظر الى السيلان ما دام الدم يحتمل ذلك
انه كان ميتا وقال ولي بل كان حيا فالتفريع ان صدقنا الجاني فان حلف انفصلت الخصومه الا ان يقيم
الولي بينه على حياته فيحكم بها ولا بد ان يشهد بحياته اذا رآه يتنفس في ذلك الثوب او دخل البيت في سلمه العدم
قال القاضي ولا يعول على الوجه في شيء دونها لم تعلم ان ساع اما الاداه كما اذا راي شيئا في يد رجل
يتصرف فيه تصرف الملاك ولا منازع له والناس ينسبونه اليه وقال الامام لو رآه ملفوفا في ثوب وراه انسان
على الفرش قبل ان يشهد انه قتله حيا على حياته هذا محل التردد لا تهم ما يدل عليه وان اقام بينه انه كان
ميتا قبل فيه سمعت ولا حاجه الى اليمين ولو اقام الولي البينه بحياته فهل تنفعه او حكم منه الموت
فيه وجهان من الوجهين الاثنين في الدعاوي فيما اذا قال بعبده موته لغلامه ان مت من مرضي هذا فانت حر ولسائلة
ارث في سؤال فاشتهر دا قالوا ستبين وان صدقنا الولي فلو حلف استحق الدية وفي القصاص وجهان احدها
انه يجب مع كل منهما خلافه ويجري فيهما لوجوده وادعى انه كان ميتا الثانيه لو قطع طرف انسان واختلفا
في سلامته فادعى الجاني انه اشل مثل اصبع في اليد او الرجل او هو من اللسان او عمي فانكر
المجني عليه فقد نص الشافعي رضي الله عنه فيما اذا اختلفا في كون الاصل كانتا مريضين على ان القول

قول المجني عليه وصرح بها اذا اختلفا في شلل اليد او الذكر او غير القول قول الجاني لان الاصل السلامة وان اتفقا
على انه كان سليما وادعى الجاني حدوث النقصان والشلل فقولان احدهما القول قول الجاني واشهرهما ان القول
قول المجني عليه وان كان العضو باطنا كالذكر والانثيين فقولهن سوا انكر الجاني اصل السلامة او سلمه وادعى زوالها
والثاني جريانهما في الاعضا الظاهرة والباطنة وفي انكار اصل السلامة وفي تسليمها ودعوى الزوال والثالث
ان الاختلاف ان كان في الاعضا الظاهرة فالمصدق الجاني قطعا وان كان في الاعضا الباطنة فالمصدق المجني
عليه كما لو علق الطلاق الثلاث على فعل شي لا يطلع عليه الا بقوله وان كان خفيا كالحيض صدقت وصححه القاضيان
الطبري والبندنيجي والرابع انه ان انكر الجاني اصل السلامة صدق قطعا وان سلمها وادعى حدوث النقصان صدق
المجني عليه وصحح منها اربعة اقوال ثالثها ان كان العضو باطنا صدق المجني عليه وان كان ظاهرا صدق الجاني
ورابعها ان ادعى الجاني عدم السلامة في الاصل صدق وان ادعى سقوطها صدق المجني عليه والمذهب منها تصديق المجني
عليه الا في العضو الظاهر عند انكار اصل السلامة انتهى ووجه الفرق ان قلنا المصدق الجاني احتاج المجني عليه الى
اقامة البينة على السلامة واختلف في كيفيتها فقال طائفة منهم ابن الصباغ يشهد بذلك على القولين فيما
اذا انكر اصل السلامة وادعى الجاني زوالها فان صدقنا الجاني احتاج الى اقامة البينة على السلامة حالة
الجناية ويستغني عن البينة اذا قامت على انه كان سليما وقت ... ايضا لكن يحلف معها لاحتمال حدوث النقصان
وقال طائفة منهم ... شهدوا انه كان صحيحا ولا يشترط التعرض لوجوده حالة الجناية وهذا اصح عند الطبري والرافعي
قيل لان الوجود ... البينة على شلل العضو المقطوع كفاه ولا يحتاج الى التعرض لوجود ذلك
حالة الجناية لانه اذا وقع دام ولكن اذا جعلنا القول قوله في الشلل كفاه ان يحلف انه كان اشل وان لم
يتعرض لوجوده حالة الجناية وفيه نظر لان الشلل قد يزول ويجوز للشهود ان ... على سلامة العضو اذا راوه
يتبع بصره الشي زمانا طويلا ويتوقى المهالك ويجوز للشهود ان ... على سلامة الذكر واليد برؤية الانقباض والانبساط
وان صدقنا المجني عليه مطلقا فان حلف استحق القصاص او نصف الكمال او دية المقطوع وقياس ما تقدم
انه يأتي في القصاص الخلاف المتقدم وان صدقناه في العضو الباطن والجاني في الظاهر فهل المراد بالباطن
قال الامام فيه وجهان احدهما ان الباطن ما يعتاد ستره مروة وهو العورة والظاهر ما عداه
والثاني ان الباطن ما يعتاد ستره اقامة للمروة والظاهر ما ... بادي وصححه الغزالي
ولو اختلفا في اصل العضو فقد طرد بعضهم الخلاف في المصدق منهما واستبعد ذلك الامام وقال
... اصل الكمالة ... تصديقه وانما الكلام فيما اذا اتفقا على اصل العضو والجناية واختلفا في صحة
العضو وسلامته ومنها ما لو قطع الكف واختلفا في نقصانه ... وليس منه ما اذا ادعى المجني عليه
ما لو قطع منه الذكر والانثيين وقال المجني عليه قطع الانثيين ... ويجري الخلاف فيها ولو قطع ذكره
واختلفا في وجود بعض حشفته واذنه واختلفا في انها كانت كاملة او ذهب بعضها الثانية
من القواعد ان الجنايات اذا تعددت وكانت كل واحدة توجب دية وارشا مقدرا فان سرت كلها
الى النفس ... بها واحدة وان اندملت كلها وجب في كل منها واجبها وان اندمل بعضها وسرى بعضها وجب

الاندمل

في الاندمال ... وفي المسائل ... من النفس واذا قطع يدي انسان ورجليه ومات واختلف وارثه
والجاني في انه مات بسبب الجنايات او بغيرها وذلك على وجهين احدهما انه يحلف الولي انه لم يمت بها ومات بعد الاندمال
فطالبه بديتين وقال الجاني بل مات بها فعليه دية واحدة وان لم يمكن الاندمال في تلك المدة لقصر الزمان كيوم
ويومين فالمصدق الجاني ولا يحتاج الى يمين ... وان لم يمكن الاندمال في تلك المدة فالموت من الجراحات ما مضت
مدة طويلة لا يحتمل بقا الجراحات ... فالمصدق الوارث ولا يحتاج الى يمين وقال الرافعي بسبب ان
يقال ... الاندمال ضبط وقد ... الى ان ... ذكر بعضهم العلوم
... فان ادعى المجني عليه ... في المدة الطويلة ... والا يكون ... احدها
وادعى الامام الاتفاق عليه ان الاندمال ان كان بعيدا والظاهر خلافه فالمصدق الجاني بيمينه ... الظاهر
وان لم يكن كذلك فالقول قول الوارث واصحها ان القول قول الوارث قطعا والثالث انه على القولين في تقابل
الاصلين ولو اختلفا في مضي زمن امكان الاندمال صدق الجاني وتجري هذه الاحكام فيما اذا اختلفا في اندمال
احد اليدين او الرجلين ولو قال الجاني مات بالسراية او بسببه قبل الاندمال فليس علي الا دية وقال الوارث مات
بسبب اخر بان قتل نفسه او شرب سما موحيا او تردى من شاهق او قتله اخر ... فوجهان
المرجح ان المصدق الولي بيمينه ولو اقتصر الوارث على قوله مات بسبب اخر فقال الصيدلاني ... الى قوله
ان قصر الزمان ولم يمكن الاندمال وان امكن فالمصدق بيمينه ولم يحوجه الى البينة قبل قوله وحلفه انه مات
بسبب غير الجناية وان لم يعين فلابد من التعيين لتصور اقامة البينة قال الامام ولا يبعد الترجيح على الوجهين
ان لم يمكن الاندمال ولو اتفقا على ان الجاني قتله لكن قال قتلته قبل الاندمال وقال الولي بل بعده والزمان يحتمل
الاندمال فالقول قول الوارث في بقا الديتين وقول الجاني في نفي الثالثة قال الرافعي ويجيء وجه انه يصدق
الجاني مطلقا ولو قطع احدى يديه ومات فقال الجاني مات بسبب اخر فليس علي الا نصف الدية وقال الوارث
مات بالسراية فعليك القصاص في النفس او دية كاملة فوجهان اصحهما على ما ذكره البغوي ان المصدق الوارث
ولو قال الجاني مات بعد الاندمال فليس علي الا نصف الدية وقال الوارث مات بالسراية والزمان يحتمل
الاندمال فالظاهر ان المصدق الجاني وفيه وجه ان المصدق الوارث ولو اختلفا في مضي مدة الامكان فالمصدق
الوارث ولو سلم الجاني بعد القطع وقال قتلته قبل الاندمال فليس علي الا دية وقال الوارث بل بعده فعليك
دية ونصف صدق الجاني ولو جرحه وقطع طرفه ... ومات فقال الجاني قتله اخر فليس علي قصاص النفس
وقال الوارث بل مات بالسراية وقال الجاني بل بعد الاندمال وذكر الامام ان طالت المدة وكان الظاهر الاندمال
صدق الجاني بيمينه بخلاف ما اذا تنازعا كذلك بعد قطع اليدين والرجلين وان قصر الزمان وبعد احتمال الاندمال
فالمصدق الولي وقيل فيه قولان مطلقين ... كانت المدة محتملة الاندمال احدهما يصدق الوارث والثاني
الجاني وان لم يحتمله صدق الوارث بغير يمين وان لم يحتمل ... الجرح صدق الجاني بغير يمين الوجه الثاني
من ... الاختلاف ... بالعكس كما لو قال الجاني انه ... الجراحات ثلاث ... النفس ويقول الوارث
... واحداها الى النفس فعليك القصاص في النفس ... من كلام الغزالي وغيره ان المصدق الجاني

في حالة القطع ما لا يندمل وقول الوارث في حاله القطع بعد مده وفي احتمال ظهور الاندمال وظهور عدمه وتساويهما
ثلاثة اوجه احدها القول قول الجاني والثاني قول الوارث والثالث ان كان الظاهر الاندمال فالقول قول
الجاني والا فالقول للوارث **فرع** لو اقام بينه بصدقه في دعوى السرايه فهو بين وجهي الاختلاف مسه
على ان المجني عليه لم يزل ضمنا متالما الى ان مات لم تقبل في دفع السبب الاخر الاكيد عنه خصمه تكتما من جانبه
في دعوى السرايه فيقبل قوله بيمينه نص عليه الثالثه مبنا على انه لو اوضح راس انسان اكثر من موضحه انه يجب
لكل واحده منها خمس من الابل فان رفع الحاجز بينهما بجنايه ثالثه قبل الاندمال او ارتفع بسرايه الجنايه الاولى عاد الارش
واحده وعاد الواجب الى خمس من الابل للوارث راسه موضحتين ثم رفع الحاجز بينهما واختلفا فقال الجاني انا رفعته
قبل الاندمال فليس علي الا ارش واحد وقال المجني عليه بل بعده فعليك ارش ثلاث موضحات فان قصر الزمان
بحيث لا يحتمل الاندمال صدق الجاني بيمينه ويحتمل ان يجي فيه قول انه لا التفات الى ذلك وان طال بحيث يمكن فيه الاندمال
فينبغي على طريقة الامام والغزالي في المسله الثانيه انه ان كان الظاهر الاندمال صدق المجني عليه وان كان الظاهر عدمه
صدق الجاني بيمينه وان استوى الامران ففيه قولان بل الاصل الذي ذكره الاصحاب انه ان طال الزمان بحيث
يمكن الاندمال صدق المجني عليه مطلقا بيمينه فان حلف على الاندمال ثبتت الارش وفي ثبوت الثالث وجهان
اصحهما انه يثبت ويصدق فيه الجاني ولو وجدنا الحاجز مرتفعا فقال الجاني انا رفعته او ارتفع بسرايه جنايتي
وقال المجني عليه بل رفعته انا او رفعه اخر فالظاهر تصديق المجني عليه ولو كان الموجود موضحه واحده فقال
الجاني انا اوضحته وقال المجني عليه اوضحت موضحتين وانا رفعت الحاجز بينهما صدق الجاني **فرع** من الاختلاف
الاول قتل انسانا وادعى زعمه انه ليس عليه الا القيمه وقال وليه بل كان حرا فالنص ان القول قول القريب
ولو قذف امراه وادعى رقها وانكرت فالقول قولها في حد القاذف وللاصحاب طريقان احدهما تقرير النصين والفرق بينهما
ان فيهما قولين اظهرهما ان المصدق القريب الثاني قال في الام لو ادعى رجل على رجل انه قتل موروثه عمدا
فقال المدعى عليه بل قتلته خطا فالقتل خطا والديه عليه في ثلاث سنين بعد ان يحلف ما قتله الا خطا فان نكل
حلف المدعي انه قتله عمدا وكان له القود الثالث قطع اصبعه من او كبحرحه وسقطت الكف فقال الجاني
ما كلت الدوا وقال المجني عليه بل تاكل بالقطع قال المتولي يسال اهل الخبره فان قالوا هذا الدوا ياكل اللحم
الحي والميت فالجاني وان قالوا لا ياكل الحي صدق المجني عليه وكذا ان اشتبه الحال لانه عرف به التاكل
في حكم القصاص الواجب استيفا وعفوا وفيه ابواب الباب الاول في الاستيفا والمجني عليه اما ان يكون
رقيقا او حرا فان كان رقيقا فاما ان يكون القصاص في النفس او في غيرها فان كان في النفس وله سيد واحد كان له
ان يقتص وان كان اكثر لا ينفرد به واحد منهم وان كان في غيرها فهل يستحقه العبد ويستوفيه لانه كان من اهل
الاستيفا وليس له عفوه عنه او يكون ذلك لسيده دونه فيه خلاف تقدم وان كان مكاتبا ثبت له ذلك له
دون سيده ويستقل بالاقتصاص والعفو على الديه وقيل ليس له الاقتصاص وان كان حرا فان كان القصاص
فيما دون النفس ثبت له ويستوفيه وان كان فيه نفسه مسايل الاولى حيث ولابه استيفاه لورثته
المقتول جميعهم على فرايض الله تعالى من نسب او سبب وفيه وجهان احدهما انه يثبت

للعصبات

للعصبات خاصه وعلى هذا في تبرئته للعصبه بالولا وجهان وتعليلهم له يقتضي انه يثبت للاخوات وذلك
عصبات مع البنات والثالث انه للوارث بالنسب دون السبب فان لم يكن له وارث خاص فهل للسلطان ان يقتص وله
او يتعين لحاله به فيه قولان اصحهما اولهما وان خلف ابنا واحدا وحده او لو خالف الامام فان قلنا للامام استيفا القصاص
اذا لم يكن له الا كافرا استوفاه مع صاحب الفرض وان قلنا ليس له ذلك رجع الى الديه وفي المسله صورتان
احداهما لو كان بعض الورثه صبيا او مجنونا او غايبا لم يستحق الحاضر البالغ حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون ويحضر الغايب
او يوكل فيستوفون جميعا القصاص او يموت من به المانع ويرثه من لا مانع به ويستوفون جميعا ولو انفرد
صبيا او مجنونا باستحقاق القصاص في نفس او طرف لم يستوفيه الوكيل ولا الوصي ولا القيم وهل للولي
ان ياخذ المال فيه طرق وتقدمت قريبا وفي باب اللقيط ومن القفال ان يستحق استيفا قصاص طرف
المجنون قال صاحب الذخاير ولا يطرد فيما اذا ثبت له القصاص بقطع طرف غيره ويحبس من عليه قصاص
في النفس او طرف الى بلوغ الصبي وافاقه المجنون وحضور الغايب او موته وانتقال الحق الى البالغ الرشيد
العاقل وفيه اوجه اصحها وهو المنصوص وبه قطع الجمهور نعم ولا يمنع منه بكفيل والثاني لا والثالث انه يحبس للصبي
والمجنون وان لم يطلبه وليه ولا يحبس للغايب والرابع انه لا يحبس في قصاص الطرف الى قدوم الغايب
ويحبس فيه للصبي والمجنون وفي قصاص النفس لهم وكلامهم هنا يقتضي انه ليس للحاكم انتزاع مال الغايب
وذكر الامام خلافه الثانيه اذا كان مستحقوا القصاص مكلفين حاضرين فليس لهم الاجتماع على قتله بل يامر
كل واحد منهم بان يتفقوا على واحد منهم صالح للاستيفا يستوفيه باذنهم له ولهم ان يوكلوا اجنبيا وهل
ياتي الطرفان في قصاص الطرف وبعضهم توكيل اجنبي فيه وجهان بناء ان اصحهما الثاني فان تزاحموا ورام
كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم فمن خرجت قرعته تولاه باذن الباقين فان منعوا من الاستيفا ولم
ياذنوا لم يكن له ان يستوفيه بخلاف ما لو ارادوا ذلك في التزويج فاقرع بينهم لا يحتاج من خرجت له القرعه
الى اذن الباقين وهل يدخل العاجز عن الاستيفا في القرعه كالنسا والمشايخ والمريض وجهان وقيل قولان
احدهما نعم وهو نصه في الام وصححه البغوي حسب ما ذكر لمن عجز عليه وثانيهما لا وجزم به جماعه
وصححه اخرون وعلى هذا لو خرجت لعاجز فيجدد القرعه بين الباقين وعلى الاول لا يعاد ويستنيب
فرع لو صدر ما لا اشكال وتقدم عليه ان من عليه قصاص اذا قتله اجنبي لا عن القصاص لزمه القصاص
لورثته لا للمدعين كما لو يستحقون القصاص عليه ولو عفى ورثته عن القصاص على الديه لهم على المذهب وفيه
وجه انه لمستحقي القصاص كقيمه العبد المرهون اذا قتل وليس لبعض مستحقي القصاص الانفراد
بقتله فان بادر وقتله فلو بادر احدهم وورثه المقتول قتل القاتل بغير اذن الباقين فهل يكون
قتله عن الباقين وتجد الحاله الاولى ان يبادر بعد عفو غيره فيجب القصاص عليه قولان
احدها يجب ونسبه المتولي الى القديم واصحهما لا قال البغوي وهما فيما اذا كان عالما بالعفو ثم القتل
فان كان جاهلا به لم يجب قطعا الثانيه ان يقتله بعد عفو الباقين لكن قبل ان يعفوهم فانهم
ثم لما حكم بسقوط القصاص ثم في وجوب القصاص عليه طريقان اذا قتله قبل العفو

ان وجبناه ثم قيما اولى والا فوجهان ولئن كان حكم بسقوطه عنه فحكمه القصاص فهو الواحد لتعذر الماوردي
الى يحيى الحكم فيه ايضا وان كان جاهلا بالعفو رتب على ما اذا كان عالما فان لم يوجبه عند العلم فعند
الجهل اولى والا فوجهان وقيل قولان بناء على الخلاف فيما اذا قتل من عرفه مرتدا او حربيا وظن انه لم يسلم
لما يحاكمه وقد مر ان الاظهر وجوبه وتخرج فيما اذا قتله بعد العفو بلا شبهة اقوال ثالثها ان علم بالعفو
وجب والا فلا وهذا كله اذا لم يحكم الحاكم بايجاب القصاص على المستوفي ولا بسقوطه عنه ولا بتمكينه من الاستيفاء
فان حكم بما مضى حكمه واشار في الحاوي الى الخلاف فيه والاول في وجوب القصاص على العافي اذا قتله وعليهم
كلهم اذا اقتصوا بعد العفو التفريع ان قلنا بالعفو في الحالة الاولى ان القصاص لا يجب فللباقين حصتهم
من الدية وممن ياخذونه فيه قولان احدهما من الوارث القاتل والثاني انهم ياخذونه من تركة الجاني
وضعف ابن الصباغ الاول بانه لو كان المقتول اولا اكثر دية منه كما لو كان مسلما والقاتل ذميا فقتل
ابن المسلم القاتل فعليه اقصد دية الذمي وهو سدس دية المسلم ويستحق اخوه نصف دية المسلم فلو اخذ حقه
من اخيه لم يجز له ان ياخذ ما نقص عن دية المسلم لانه فوق الواجب عليه ولا يمكن ان ياخذ منه ومن ورثة الجاني
لان ما اذا لم يكمل جميع حقه وعلى هذا القول لا رجوع له على غيره وانما تاملوا ذلك وهو يدل على ضعف هذا
القول فيجاب عنه بانه على هذا القول ليس له الا حصته المقتول لا بدل ما يستحقه وقد قال التنوخي
اذا وجب عليه قصاص في النفس فمات قبل ان يستوفى منه او لعله القتيل تحتم يتحصل في الدية وهل يجب دية
للقتيل او دية قاتله فيه وجهان يظهر اثرهما فيما لو كان احدهما رجلا والاخر امراة فعلى الثاني لا اشكال
وعلى الاول الواجب لبقية الورثة حصتهم من دية القاتل وعلى الاول يجب على القاتل فيهما من دية وهو قلت
دية المسلم يخص القاتل بعضها وقد قال ابن داود ايضا واجملنا ما خذ سقوط القصاص شبهة خلاف
اهل المدينة وكان المقتول اولا رجلا والقاتل المقتول ثانيا امراة فلا شيء على قاتلها يعني تفريعا على قول
التقاص ويظهر من هذا ان كل تعلق حصة باقي الورثة من الدية بالقاتل منهم اذا اوجب عليه منهم شيء
لا يكون دية المقتول اولا او ثانيا سوا لو يكون للقاتل المقتول اكثر دية من المقتول اولا او لا يندفع الاشكال
وعن ابن سريج تخريج قول ثالث ان الذي لم يقتل من الورثة يتخير بين ان ياخذ حقه من الوارث القاتل او بين ان
ياخذ من تركة الجاني تنزيلا للاول منزلة الغاصب وللثاني منزلة المتلف في يده ولو كان قتل احد الورثة
القاتل بعد عفو باقيهم ووجوب الدية لهم اما بالعفو او مطلقا وقلنا انه تقتضي الدية والتفريع على
عدم وجوب القصاص على الوارث القاتل نقل صاحب التقريب ان حصة العافين في تركة القاتل الاول
قطعا وحكى الماوردي وابن الصباغ القول الاخر فيه والاول اظهر ومقتضى ما ذكروه من توجيه القولين
في وجوب القصاص على الوارث القاتل انه يكون بقتله قاتل مورثه مستوفيا حقه من القصاص ولا يجب له
بسبب ذلك شيء ولا عليه شيء ولو فرضنا زيادة دية المقتولين اذا كان قتله قبل عفو باقي الورثة
الا اذا كان بعد ثبوت المال لهم فان قلنا ان حصة العافي منهم يجب على القاتل منهم كما تقدم عن
الماوردي وابن الصباغ وتساوت دية المقتول اولا وثانيا فلا كلام ولا عليه شيء وعلى هذا ينطبق

قوله

قوله في التنبيه كان قلنا لا يجب فقد استوفى المقتص حقه والدية على قول صاحب التقريب ان الدية تجب في تركة القاتل
قولا واحدا فقد وجب لهذا القاتل في تركة قاتل مورثه نصف الدية في المال المذكور ووجب عليه دية كاملة لورثة
قاتل ابيه فيتقاصان بقدر النصف لم يبق الا ان تساوت ديتا ابيه وديته فاما ليؤدي النصف الاخر باقيا فهو اقوال التقاص وان
كانت دية الثاني اكثر سقطت بقول التقاص فيما تساويا وباقيه يرجع ورثة الثاني عليه بالفاضل مع التقاص وان
كانت دية الاول اكثر كما لو كان الثاني امراة فلا شيء على قول التقاص وقال ابن داود المتولي فيما اذا كان قتل احد
الوارثين القاتل قبل عفو الاخر ... سقوط القصاص عنه باختلاف العلماء لم يحصل الشركة فان قلنا لا يصير
مستوفيا حقه قال ابن داود وبانها اقوال التقاص ويقرب منه قول الماوردي انا اذا قلنا لا قصاص فعليه
الدية وقد يسقط بعضها وهو ما يستحقه من دية ابيه اذا جعلنا الدية للمقاتل قصاصا والرافعي فرع على القولين
في وجوب حصته من بعض من الدية في ذمة اخيه قاتل القاتل في الحالة الاولى اذا قتله قبل العفو فقال
اذا قلنا ان حق الدية لم يتعلق على اخيه القاتل كما ابرا الغاصب ولو ابراه وارث الجاني لم يصح ولو ابرا وارث الجاني
القاتل عن الدية لم يسقط العفو الذي يستحقه الاخيه واما النصف الثابت للوارث فيبنى على ان القصاص في
الدية هل يحصل بنفس الوجوب ان قلنا يحصل فالعفو لغو ان قلنا لا فيحتاج الى التراضي ويسلم الان القاتل
النصف في تركة الجاني ان قلنا ان حق الوارث يتعلق في تركة الجاني لا على اخيه وهو الصحيح فلوارث الجاني على الابن
القاتل دية تامة وللابن القاتل في تركة الجاني نصف الدية فيقع النصف في التقاص وياخذ وارث الجاني منه
النصف وابرا الذي لم يقتل اخاه لا يؤخذ ولا شيء عليه له ولو ابرا وارث الجاني صح ولو اسقط وارث الجاني الدية
عن الابن القاتل فان قلنا يقع التقاص بنفس الوجوب سقط النصف بالنصف كما وهبا ولو نزل الاسقاط في
النصف الاخر ولا يسع لا احدهما على الاخر شيء وان قلنا يتوقف على التراضي سقط حق الوارث باسقاطه وبقي
للابن القاتل نصف الدية في تركة الجاني انتهى وهذا كله منه مبني على ان قتل احد الوارثين قاتل مورثه
لا يمنع قصاصا وهو قول معه وهو خلاف ما يقتضيه كلامه اولا في الفصل انه لا يمنع قصاصا وهو الاظهر
واذا كان احد الوارثين القاتل جاهلا ... يتقاصان بالقصاص فلا يجوز الدية الواجبة بقتله في ماله او على
عاقلته فيه قولان فان قلنا في ماله فالذي لم يقتل ياخذ حصته من الدية من الوارث القاتل او من تركة الجاني
فيه الكلام على القولين ووارث الجاني ياخذ ديته من عاقلة الابن القاتل وينبغي ان يلاحظ على قول الخطا
ان الكلام في مستحق القصاص اذا قتل من عليه القصاص خطا هل يصير مستوفيا حقه فان قلنا نعم عاد في
تعدد الابن القاتل ما تقدم وهذا كله تفريع على عدم وجوب القصاص في الحالة الاولى وهي ما اذا قتله قبل
عفو الباقين اما اذا فرعنا عليه في الثانية وهي ما اذا قتله بعد عفوهم فان كان العافي عفى على الدية او مطلقا
وقلنا انه تقتضي الدية فلورثة المقتول دية ابيهما في تركة الجاني وعلى القاتل منهم دية الجاني يستوفى من ماله وما عليه
من التقاص والباقون ياخذون حصتهم من الدية منه او من تركة الجاني على القولين وان كان عفى مجانا او مطلقا
وقلنا لا تقتضي المال فلا شيء للعافي وللقاتل حصته من دية ابيه في تركة الجاني وعليه تمام دية الجاني كما تقدم
هذا تفريع على القول بعدم وجوب القصاص اما اذا قلنا يجب فاما في الحالة الاولى فيجب دية المقتول

ان وجبناه ثم فيما اولي والاوجه وان كان حكم بسقوطه عمن قتله القصاص قولا واحدا واختار الماوردي
الي نحو الكلام فيما بعينه وان كان جاهلا بالعفو ترتب على ما اذا اكان هنا لما فاتهم توجيه عند العلم فعند
الجهل اولي والاوجه وقيل قولان بناء على الخلاف فيما اذا قتل من عرفه مرتدا او حربيا وظن انه لم يسلم
لما نحن فيه وقد مر ان الاظهر وجوبه ويخرج فيما اذا قتله بعد العفو بلا ثبة اقوال ثالثها ان علم بالعفو
وجب والا فلا وهذا كله اذا لم يحكم الحاكم بايجاب القصاص على المستوفي ولا بسقوطه عنه ولا بمطلبه من الاستيفا
فان حكم بما مضى حكمه واشار في الحاوي الي الخلاف فيه والحاصل في وجوب القصاص على العافي اذا قتله علمهم
كلهم اذا قتلوه بعد العفو التفريع ان قلنا بالعفو في الحالة الاولى ان القصاص لا يجب طالبنا بحصتهم
من الدية ومن ابن ياخذونه فيه قولان احدهما من الوارث القاتل والصحيح انهم ياخذونه من تركة الجاني
وضعف ابن الصباغ الاول بانه لو كان المقتول اولا ذميا ديته من تنا لمه كالو كان مسلما والقاتل ذميا فقتل
ابن المسلم القاتل فعليه نصف دية الذمي وهو سدس دية المسلم ويستحق حصته نصف دية المسلم فلو اخذ حقه
من تبيه لم يحل له ياخذها ونصف دية المسلم لانها فوق الواجب عليه ولا يمكن ان ياخذ منه ومن ورثة الجاني
لان اخاه القاتل تلف جميع حقه وعلى هذا القول لا يرجع له على غير واحد منهما بل ذلك وهو دليل على ضعف هذا
القول فيجاب عنه بانه على هذا القول لم يبق له الا حصة المقتول لانه بدل ما يستحقه وقد قال النووي
اذا وجب عليه قصاص في النفس فمات قبل ان يستوفي منه او لبا القتيل يحتمل نصف في الدية وهل كل دية
للقتيل او دية قاتله فيه وجهان يظهر اثرهما فيما لو كان احدهما رجلا والاخر امراة فعلى الثاني لا اشكال
وعلى الاول الواجب لسلبنه الورثة نصيبهم من دية القاتل وعلى الاول يجب على القاتل فيهم له ... وهو ملك
دية المسلم بحص القاتل بصفه وقد قال ابن داود والبغوي واجعلنا ماخذ سقوط القصاص شبهة خلاف
اهل المدينة وكان المقتول اولا رجلا والقاتل للمقتول ثانيا امراة فلا شي على قاتلها يعني تفريعا على قول
القصاص ويلحد من هذا ان كل لعل وحصة باقي الورثة من الدية بالقاتل منهم اذا وجب عليه منهم شي
ان يكون دية المقتول اولا وثانيا سوا او يكون للقاتل للمقتول اكثر دية من المقتول اولا والا يندفع الاشكال
وعن ابن سريج تخريج قول ثالث ان الذي لم يقتل من الورثة يتخير بين ان ياخذ حقه من الوارث القاتل وبين ان
ياخذ من تركة الجاني تنزيلا للاول منزلة الغاصب وللثاني منزلة المتلف في يده ولو كان قتل احد الورثة
القاتل بعد عفو باقيهم و وجوب الدية لهم اما بالعفو ومطلقا وقلنا انه تقتضي الدية والتفريع على
عدم وجوب القصاص على الوارث القاتل نص صاحب التقريب ان حصة العافين في تركة القاتل الاول
قطعا وحكى الماوردي وابن الصباغ القول الاخر فيه والاول اظهر تقتضي ما ذكروه من توجيه القولين
في وجوب القصاص على الوارث القاتل انه يكون بقتله قاتل مورثه مستوفيا حقه من القصاص ولا يجب له
بسبب ذلك شي ولا عليه شي ولو قلنا رتب دية المقتول اولا اذا كان قتله قبل عفو باقي الورثة
الما اذا كان معه وثبوت المال لهم فان قلنا ان حصة العافي منهم يجب على القاتل منهم كما تقدم عن
الماوردي وابن الصباغ وتساوت دية المقتول اولا وثانيا بان لا شي له ولا عليه شي وعلى هذا ينطبق

قول

قوله في التنبيه كان قتلنا لا يجب فقد استوفى المقتص حقه والعلي قول صاحب التقريب ان الدية تجب في تركة القاتل
قولا واحدا فقد يحصل هذا القاتل في تركة قاتل مورثه نصف الدية في المال المذكور ووجب عليه دية كاملة لورثته
قاتل ابيه ... لم ... ان تساوت دية ابيه ودية قاتله فالنصف الاخر باقي فهو ان قول التقاص وان
كانت دية الثاني اكثر ... قول التقاص فيما ... وباقيه ويرجع ورثة الثاني عليه بالفاضل مع النصف وان
كانت دية الاول اكثر كما لو كان الثاني امراة فلا شي على قول التقاص وقال ابن داود والمتولي انما الكلام قبل احد
الوارثين القاتل قبل عفو الاخر من هل سقوط القصاص عنه باختلاف العلماء جعل للشركة تاثير لا يصير
مستوفيا حقه قال ابن داود وبانها قول التقاص ويتوجه منه قول اخر ودليانا اذا قلنا لا قصاص فعليه
الدية وقد يسقط نصفها وهو ما استحقه من دية ابيه اذا جعلنا الدين المتماثل قصاصا والرافعي يفرع على القولين
في وجوب حصته من بعض من الدية في تركة اخيه قاتل القاتل في الحالة الاولى اذا قتله قبل العفو فقال
اذا قلنا ان حق الذي لم يقتل على اخيه القاتل فكذا ابرا الخاص ولو ابراه وارث الجاني لم يصح ولو ابرا وارث الجاني
القاتل عن الدية لم يسقط العفو الذي يثبت لابيه لا خيه واما النصف الثابت للوارث فيبنى على ان التقاص في
الدينين هل يحصل بنفس الوجوب ان قلنا يحصل نا لعفو لغو وان قلنا لا صح ابراه ويرجع اي على الابن القاتل
النصف في تركة الجاني وان قلنا ان حق الذي لم يقتل في تركة الجاني لا على اخيه وهو الصحيح فلوارث الجاني على الابن
القاتل دية تامة وللابن القاتل في تركة الجاني نصف الدية فيقع النصف في التقاص وياخذ وارث الجاني منه
النصف وابرا الذي لم يقتل اخاه لا يصح اذ لا شي عليه له ولو ابرا وارث الجاني صح ولو سقط وارث الجاني الدية
من الابن القاتل فان قلنا يقع التقاص بنفس الوجوب سقط النصف بالنصف كما وحما ولو ترك الاسقاط في
النصف الاخر ولا سعي لاحدهما على الاخر شي وان قلنا يتوقف على التراضي سقط حق الوارث باسقاطه وبقي
للابن القاتل نصف الدية في تركة الجاني انتهى وهذا كله منه مبني على ان قتل احد الوارثين قاتل مورثه
لا يقع قصاصا وهو قول جماعة وهو خلاف ما يقتضيه كلامه اولا في الفصل انه لا يقع قصاصا وهو الاظهر
واذا كان احد الوارثين القاتل جاهلا ثم ثبت بما تقرر ان بالقصاص يحل لنا الدية الواجبة بقتله في ماله او على
عاقلته فيه قولان فان قلنا في ماله فالذي لم يقتل ياخذ حصته من الدية من الوارث القاتل او تركة الجاني
فيه الحال على القولين ووارث الجاني ياخذ ديته من عاقلة الابن القاتل وينبغي ان يلاحظ على قول الخطا
ان الكلام في مستحق القصاص اذا قتل من عليه القصاص خطا هل يصير مستوفيا حقه فان قلنا نعم عاد في
بعد الاخ القاتل ما تقدم وهذا كله تفريع على عدم وجوب القصاص في الحالة الاولى وهي ما اذا قتله قبل
عفو الباقين اما اذا فرعنا عليه في الثانية وهي ما اذا قتله بعد عفوهم فان كان العافي عفا على الدية او مطلقا
وقلنا انه تقتضي الدية فلورثة المقتول دية ابيهما في تركة الجاني وعلى القاتل منهم دية الجاني ويقع ما له وما عليه
في التقاص والباقون ياخذون حصتهم من الدية منه او من تركة الجاني على القولين وان كان عفا مجانا او مطلق
وقلنا لا تقتضي المال فلا شي للعافي وللقاتل حصته من دية ابيه في تركة الجاني وعليه تمام دية الجاني كما تقدم
هذا تفريع على القول بعدم وجوب القصاص اما اذا قلنا يجب فاما في الحالة الاولى فيجب دية المقتول

اولا في تركته كما له المقتول ثم اباه ثم ان انحصر وارث الجاني من الابن لقاتل احد وارث المنحصر الابن لاجل الدية في
تركة الجاني لهما نصفين فان عفي فان كان مجانا او المطلق وقلنا المطلق لا يقتضي مالا الا احداثا العول
اولا الدية وان عفي عن الدية او المطلق وقلنا المطلق يقتضي المال فذاك المال تركة للقتيل القاتل للابن
الذي لم تقتل نصف الدية في تركته وللابن القاتل النصف عليه دية الجاني ثم ما مر كذا يجري فيه الكلام في التقاص
وقد يصير النصف الذي له بنصف عليه قصاصا وما حد وارث لقتيل القاتل النصف الاخر وقد يختلف القدر
بالذكورة والانوثة والكفر والاسلام فيحكم في كل صورة بمقتضاها واما في الحالة الثانية وهو ان يكون قتله
بعد عفو بعض الورثة فان انحصر وارث لقتيل القاتل في الورثة المقتص منه فنصف الدية في تركة القاتل
الاول والثاني للقاتل الثاني ان عفي مجانا وان عفي على نصف الدية عاد الخلاف في انه يصير ما حكى وان لم ينحصر منه الوارث
بل بعض فينظر في حال العفو بنفسه وما يقتضيه انه من وجوب المال وعدمه قال الرافعي وما ذكر في المسألة من صور
الوقوع في خلاف التقاص الملقبة الا انه لكن لا يخرج من موضع الخلاف في التقاص ما اذا انسا ذكرنا الدينان في الجنس
والصفة حتي لا يكرر فيما اذا كان احدهما حالا والاخر مؤجلا او كانا مختلفين في قدر الاجل وهنا احد الدينين ثبت
يحد منه الابن لقاتل الوارث الجاني والاخر يتعلق بتركة الجاني دون ذمة الوارث وهذا الاختلاف اشد من
الاختلاف في قدر الاجل والجواب عنه انه ظاهر على قولنا الدية تجب للمقتول ابتدا وهو الاصح فيحصل وعليه فيتقاصان
واما على قولنا تجب للوارث ابتدا فليس فيها الا بحثا اختلاف شديد لان الوارث لواحد ها و فيما بينه الدية
تعلقها انه معني للاحد منه والرد عليه كما في مسئلة التقاص المسئلة الثانية تقدم انه اذا قتل الواحد جماعة
قتل بواحد منهم وللباقين الديات وكذا لو قطع طرفا واحد من جماعة ولو رضي المستحقون بان يقتل او يقطع
بالجميع ويرجع كل منهم الي ما يقوله من الدية قال الامام لا يجابون اليه بلا خلاف ثم ينظر فان قتلهم على الترتيب
اما بان قتلهم واحدا بعد واحد او بان قتل واحدا ام لا ثم الباقين دفعة واحدة فيقتل بالاول وللباقين الديات
فان عفي ولي الاول قتل بالثاني وكذا يراعي الترتيب وان لم يعف ولي الاول قال الشافعي رضي الله عنه احببت
ان يسعى الامام الي ولي الاول ليعرف اهو طالب او عاف فان لم يعف تعين تمكينه ولم يكن للباقين الاعتراض عليه وليس
لولي الثاني ان يبتدر القتل فلو فعل فقد قال الشافعي اسأت ولا شيء عليه قال الرافعي ويشبه ان يكون
الكراهة كراهة تحريم يدل عليه قوله في الام ويكره قتله فقد اساء ووقع قتله عن القصاص المستحق له وليس
عليه الا التعزير وينتقل حق الاول الي الدية ولهم صحيحانه ان يغرم للاول دية قتيله ويأخذ من تركة
الجاني دية قتيل نفسه وان كان ولي الاول صبيا او غائبا او مجنونا حبس القاتل الي حصول ذلك الاخريب
ورد في القول الثاني قولا ان للثاني ان يقتص لتعسر الحضور والكمال مرجحا والاعتبار فيما تقدم بتقدم الجرح
فلو قطع يد انسان ثم حز رقبة اخر ثم سري القطع الي النفس فحق القصاص لولي المحزوز رقبته وجب انه
لولي المقطوعة يده وحز ما به ثم واحد احدهما بعد الاخر وسرت جراحة الثاني الي النفس قبل سريان
جراحة الاول الي ان كان قتلهم معا بان هدم عليهم جدارا او جرحهم وماتوا معا لم يقتل ايضا الا بواحد
منهم ويقرع بينهم فمن خرجت له القرعة قتل له وصار كانه قتل اولا وهذا الاقراع واجب ام مستحب

بر

فيه وجهان احدهما واقتصر عليه جماعة وحكاه بعضهم عن النص وصححه الروياني انه مستحب وللامام ان يقتله
بمن شاء منهم واصحهما انه واجب ولو رضي اولياء القتلى بتقديم واحد من غير القرعة كان لهم ردوا الي القرعة
وفيه وجه انه يقتل بجميعهم ولا يجب مع ذلك شيء اخر ووجه ثالث انه يقتل بجميعهم ويجب لكل منهم حصته من الدية
واجروه فيما اذا قطع طرف جماعة دفعة واحدة ولو اشكل الحال فلم يدر اقطعهم دفعة واحدة او مرتبا جعل
كانه قتلهم معا واقرع بينهم فان اقر بقتل سابق لبعضهم اقتص منه وليه قال السرخسي ولولي غيره تحليفه
ان كذب وفيه نظر لانه لو نكل وحلف المدعي فان جعلنا اليمين مع النكول كالاقرار فهو كالرجوع اخر به
للاول فلا يقبل منه وان قلنا انه كالبينة فلا يبعد الحق ثالثا ولو قتل جماعة جماعة قال الماوردي كالشخص الواحد ان قتلهم
مرتبا قتلوا بالاول وان قتلوهم معا اقرع بينهم فمن خرجت له القرعة قتل به وللباقين الديات من تركات
القاتلين واختلف الاصحاب في مسائل الاولى اذا قتل العبد جماعة احرارا او عبيدا فهل يقتل بجميعهم
فيه وجهان احدهما نعم وهو اجاب القاضيان ابن كج والماوردي واصحهما لا كالحر المعسر وبناهما الامام علي
الخلاف في ان ارش الجناية يتعلق بذمة العبد مع رقبته خاصة فعلي الاول هو كالحر المعسر وبناهما الامام
على الخلاف في ان ارش الجناية واورد القاضي منهم انهما مفرعان على القول بتعلق الارش برقبة العبد وذمته
في قصاص الطرف وعلى الاول لا يقتص منه وفي النفس بل في الطرف لاعتداء اجتماع المستحقين وعلى الثاني ينظر
فان قتلهم مرتبا قتل بالاول وان قتلهم معا اقرع بينهم ويقتل بمن خرجت له القرعة ولو عفي ولي القتيل الاول
او ولي من خرجت له القرعة على مال يتعلق برقبته وللثاني قتله وان بطل حق الاول فان عفي الثاني ايضا على مال
تعلق المالان بالرقبة ولا ينظر فيها الي التقدم والتاخر كما لو اتلف اموال الجماعة في ازمنة وكما لو كانت الجنايات
كلها خطا وتقدم بعضها على بعض وانكار القاطع الي خلاف فيه واورد القاضي الطبري والبغوي ليشعر بالقطع
بان العبد لا يقتل بالجميع اذا قتلهم مرتبا تخصيص الوجهين بما اذا قتلهم دفعة واحدة وكلام الجمهور يقتضي
انهما في الحالين كامر الثانية اذا قتل واحد جماعة في المحاربة فهل يقتل بواحد منهم ام بالجميع فيه وجهان
رتبهما الماوردي الثاني الي الجمهور وعلى الاول للباقين الديات الثالثة اذا تمالا اولياء القتلى على القاتل
فقتلوه وكان قد قتلهم دفعة واحدة او مرتبا وتنازعا في التقديم فان ولي المقتول اخرا لو قتل كان مستوفيا
لقصاص نفسه فتى قتلهم ثلاثة او دية احمد وجزم به المتولي ان القتل يقع عن جميعهم موزعا عليهم ويرجع كل
واحد الى حصته من الدية بحسب ما يقتضيه التوزيع وان كانوا ثلاثة فقد استوفي كل واحد ثلث حقه
وله ثلثا الدية وان كانوا اربعة فقد استوفي ربعه وله ثلاثة ارباعها وثانيهما انه يقرع بينهم ويجعل
القتل واقعا لمن خرجت القرعة له وللاخرين الدية وثالثها عن الحليمي ان القصاص يقع عن الجميع ولا رجوع
لهم الى الدية قال الامام ولا اعده من المذهب وما تقدم من الاقراع بين اولياء القتلى عند قتلهم دفعة واحدة
فيما اذا كانوا حاضرين رشدا اما ان كان بعضهم غائبا او صبيا او مجنونا فقد ذكر الغزالي عن الربيع انه ذكر
ان القرعة لو خرجت للحضور عمل بها فان خرجت للغائب والكامل ان ينتظر ولم يمكن الحضور والكمال
فيهما كالقرعة والذي رواه الربيع انه ينتظر فيهم الغزالي منه انتظار الاقراع وقال القاضي يقرع في

الحال وان خرجت للحاضر الكامل تتحرر ان خرجت [illegible] والا فحبس القاتل الى حضور المستحق
وكماله وهو ظاهر نصه في الام وقال الرافعي القياس الظاهر الانتظار ولم يمنع انتظار الاقتداع الا استيفاء
وقد تقدم القولان فيما اذا قتلهم مرتبا [فرع] قتل رجلا وقطع طرف آخر فطلب المستحقان القصاص فالنص
انه يقتص منه في الطرف ثم في النفس قال الاصحاب سواء تقدم قطع الطرف او تأخر هذا اذا لم يسر القطع
الى النفس فان كان سرى اليها فان كان بعد القصاص في الطرف فظاهر وان كان قبله فان كان القطع سابقا
على القتل فقد تقدم انه يقطع للاول ويقتل للثاني على المذهب وان تقدم القتل لم يجز لولي المقطوع
طرفه استيفاء الطرف قال ابن الصباغ ويجب نظر ذلك ولو قطع يمين انسان ثم قطع اصبعا من يمين آخر وطلب
المستحقان القصاص قطعت يمينه للاول وللآخر دية الاصبع فان عفا الاول كان لمستحق الاصبع قطعها وان قطع
الاصبع وقطعناها بعد الاول ويخير المقطوع الاول بين ان ياخذ دية اليد وبين ان يقطع يد الجاني وياخذ دية الاصبع وان
وقع القطعان معا او مرتبا ولم يعرف السابق منهما اقرع بينهما فان خرجت القرعة لصاحب اليمين فكما لو تقدم
قطعه وان خرجت لصاحب الاصبع فكما لو تقدم قطعه المسألة الثالثة ليس لمستحق القصاص في النفس
او الطرف استيفاؤه دون اذن الامام ونائبه قال الشيخ عز الدين فان تعذر امامه كان له الاستبداد به حيث لا امام
احد من اهل الحق وقال ابن منصور البغوي انه يستبد به كسائر الحقوق فان استوفاه دون اذنه وقع قصاصا ولكن
يعزر لافتياته على الامام وقيل لا يعزر ويحتمل ان يكون مفسرا بما الى مجوز الاستبداد به ولو استحق السيد القصاص
على عبده فيستقل به او يستوفيه له السلطان فيه وجهان ولو استقل المقذوف باستيفاء الحد باذن القاذف
او دونه فوجهان اصحهما انه لا يعتد به فيترك الى ان يبرأ ثم يحد وانما يتعين وجوب القصاص ان جلده دون اذنه
وان كان باذنه فلا وفي الرويه الخلاف المتقدم فيما اذا قتله بامره واذا رفع ولي الدم الامر الى الامام
او نائبه واثبت عنده ما يوجب القصاص وطلب منه ان ياذن له في استيفائه بنفسه فان لم يره اهلا لذلك
كان الشيخ والزمن والمرأة والضعيف لم يجبه اليه قال الماوردي وكذا من لا يعرف اصابة المفصل ومن لا
نفسه عند المباشرة وان كان اهلا له فان كان المطلوب قصاص النفس فوضه اليه بخلاف حد القذف
والتعزير الاصل له كالا يفوضهما اليه وانه لا يكون التعزير بالحبس مدة معينة في مكان معين وان كان
المطلوب قصاص الطرف والطالب المجني عليه ففي تفويضه اليه وجهان او قولان الاظهر المنع وهو نصه في الام
وان جعلنا التفويض فيما اذا وكل مستحق الطرف غير المجني عليه فعلى الاظهر لا يتولاه الا الجلاد الذي يقيمه الامام
واما ما لا يكون القصاص فيه بالشق والقطع كالموضحة وقلع العين والاصبع والحديد وغيرها فلم يتعرض
اليه الاكثرون ومقتضى اطلاقهم تجويزه والقياس المنع والماوردي قال يمكن من قلع العين [illegible] خرمه
فانه لا يمكن من قطع الطرف وقياسه الجزم بالمنع من القلع وقال الروياني ان كانت الجناية على عينيه
لم يمكنه الاقتصاص لانه اعمى لا يحسنه وان كانت على احداهما كان له فقؤها بنفسه الا ان يكون [illegible]
او لا يحسن ذلك وعلى الامام ان يستوفي القصاص ان يتفقد الآلة التي يستوفى بها لكونها لا تقتص
بالصارم لا بالكال ولان لا يكون الجاني قتل بسيف كال فهل يقتل بالصارم او بالكال فيه وجهان

اظهرها

اظهرها الاول والثاني ان يسرع الضارب بالضرب نقول ليحصل المقصود بضربه واحدة واذا بعد الضرب
ان السيف كان يعزر المستوفي به وجب ان لا يستوفى القصاص الا بحضرة السلطان او نائبه وعلى الجلاد ذكر
منه فانه يعتبر حضور الحاكم الذي حكم بالقود او نائبه ليكون حضوره تنفيذا للحكم قال الشافعي رضي الله عنه
ينبغي ان يحضره عدلين عاقلين اي ليشهدا على المستحق بالاستيفاء والتعدي ان تعدى وقوله عاقلين قيل تقوية توكيد
وقيل اراد مزيد تثبت وسكون عند مشاهدة القصاص وقيل اراد لتسقط الحد لما يمنع من [illegible] ويتعدى وينبغي ان
يضبط الجاني في قصاص الطرف لئلا يضطرب فيقع زيادة او [illegible] وليس للولي في قصاص النفس ضربه بما فيه
تعذيب له ولا ذبحه كالبهيمة الا ان يكون قتل له كذلك فان ضرب فاصاب غير المقصود فان اعترف انه تعمد عزر ولكن
اذا ادعى الخطأ فيما لا يمنع الخطأ في مثله كما اذا اذن له الامام في ضرب عنقه فضرب وسطه او يده او رجله ودفعه
والمنع من الاستيفاء ولا ينعزل وان تعدى بما فعل يخرج عليه كما لو جرحه قبل الرافع الى مجلس الحكم وقيل انه
ينعزل ولو ضربا بانه وجزم به القاضي وان ادعى الخطأ فيما يمكن الخطأ فيه كما لو ضربه على الكتف مما يلي الرقبة
من الرأس فان حلف عليه لم يعزر وفي انعزاله وجهان ونسب الامام الانعزال الى القاتل وقال الاولى بعدمه
وعزاه ما الى القائل بالانعزال ورأيه تخصيص قول الانعزال وهو الاظهر بمن لا يعرف منه في ضرب الرقاب
واما الماهر فينبغي ان لا ينعزل بخطأ اتفق قطعا وقد جمع بعضهم في انعزاله عن الاستيفاء اذا ضرب العنق
بغير الموضع طرقا احدها ان في انعزاله مطلقا قولين سواء تعدى او ادعى الخطأ سواء اصاب عضوا قريبا او بعيدا
والثاني القطع بانه لا ينعزل مطلقا الثالث ان قال الا احسن عزر هذا انعزل والا فلا الرابع انه ان علم
انه يحسن القصاص لم ينعزل والا انعزل الخامس انه ان ادعى الخطأ وحلف عليه لم ينعزل قطعا وان ادعى العمد
فالمذهب لم يمكن منعه مطلقا وان تاب ففي تمكينه منه قولان والثاني تنزيل التعزير على الحالين المتقدمين
ويخرج من الطرق سبعة اوجه ثالثها ان كان مما لا يمكن الخطأ فيه كالوضرب يده او رجله لم ينعزل ومكن منه تائبا
وان كان مما يمكن الخطأ فيه كما لو كتف لم يمكن ثانيا ورابعها عكسه وخامسها ان ادعى الخطأ فيما يمكن الخطأ فيه
لم يمكن منه وان ادعى العمد به او كان مما لا يمكن الخطأ فيه مكن سادسها عكسه اذا لم [illegible] سابعها ان علم الامام انه
يحسن مكنه ان تاب وان لم يجب دعوته انه لا يحسن القصاص لم يمكنه [فروع] الاول قال الماوردي
يعتبر في استيفاء القصاص عشرة اشياء احدها حضور الحاكم او نائبه وثانيها حضور شاهدين وثالثها حضور الاعوان
فربما يحتاج الى الكف ورابعها يؤمر المقتص منه بقضاء ما عليه من الصلاة خامسها يؤمر بالوصية فيما له وعليه سادسها
يؤمر بالتوبة من ذنوبه سابعها يساق الى موضع القصاص برفق ولا يشتم ثامنها يستر عورته بشد ازره حتى لا يظهر
تاسعها يشد عينيه بعصابة حتى لا يرى القتل ويمد عنقه عاشرها يؤمر بسيف صارم غير كال ولا مسموم
الثاني في تمكينه من الاستيفاء بسيف مسموم وجهان اطلقهما مطلقون احدهما ولو كان للقتال انه
يمكن منه قال الامام ولعله الاصح واصحهما وقال ابن داود وعندي انه ان كان السم يؤدي الى تعفن اللحم واسراع
التغير فلا يمكن منه قال الامام ولعله الاصح واصحهما وقال ابن داود وعندي انه ان كان السم يؤدي الى تعفن اللحم
واسراع التغير فلا يمكن منه ومفهومه انه لا يمنع منه اذا لم يكن كذلك وقال الامام محلهما اذا لم يقطع البدن

بمعناه قطعا ودية

بحيث لا يعسر الغسل والدفن على وجه الاقوام وانما يقطعه بعده فان خشي للمثله منع منه

منه فينبغي للامام بعدها الا انه المقتص اذا امر الوالي المقتص ان يحمز بها عليه ولو بان بعد القتل انها كانت مسمومة

عزر ولو كان الجاني قتل بسيف مسموم ففي جواز قتله بمسموم وجهان كالوجهين المتقدمة في السيف الكال وجزم

المتولي فيهما بالجواز واما قصاص الطرف فيمنع بالمسموم بلا خلاف فلو اقتص به فمات فلا قصاص لانه قتل

المستحق وعليه ويجب نصف الدية وفي كونها عليه او على عاقلته وجهان اشبههما الاول وفيه وجه ان القصاص

يجب فلا يتحمل العاقلة عنه قطعا ولو كان السم موجيا وجب عليه القصاص قطعا لانه مات بعدوان الجراحة

الثالث لو اقتص من عليه قصاص في طرف او نفس من نفسه باذن المستحق ففي وقوعه قصاصا وجهان

احدهما لا كما لو جلد نفسه في الزنا دون الامام او في القذف باذن المقذوف واصحهما الامام يمكن فيها في قصاص

الطرف وثانيهما نعم وصححه القفال في الطرف ولو قطع السارق يده باذن الامام اعتد به عن الحد قاله البغوي

وفي كلفه منه وان قال اقطع نفسي وجهان حسن وسبهما على الخلاف في الاقتصاص والتمكين لفظا اولى واحراها

الماوردي في قطع السرقة الرابع قال الشافعي رضي الله عنه يرزق الامام من يقيم الحد وياخذ القصاص

في سهمه عليه السلام من الخمس قال الاصحاب على الامام ان ينصب من يقيم الحد ويستوفي القصاص باذن مستحقه

ويرزقه من خمس خمس الفيء والغنيمة المرصد للمصالح او يستاجر من يقوم بذلك بمدة وقويم ان لم يجد متبرعا

فان لم يكن عنده شي من سهم المصالح او كان وهناك ما هو اهم منه فقد نص الشافعي هنا على ان الاجرة على المقتص

منه ونص في اجرة اقامة الحد على انها في بيت المال وللاصحاب طرق احدها ان فيهما قولين نقلا وتخريجا

اصحهما انها على المقتص منه والمجلود والمقطوع في السرقة والثاني انها في

وبني الخلاف في القصاص على انا نسلم يتوقف على الاداء او يكفي فيه التمكين والتخلية وقربهما صاحب التقريب

من الخلاف في ان تسليم الثمار المبيعة على الشجر هل يحصل بالتخلية ولم يرتضه الامام وقربهما غيره من الخلاف

في ان مؤنة الجداد على البائع او المشتري على القولين لان الجوابح من ضمان البائع والثاني تقرير النصين ومن

الاصحاب من اثبت الخلاف في المسالتين ولم يجعله مخرجا من كل واحدة منهما الى الاخرى ومنهم من نسب الخلاف

في اجرة الجلاد على الخلاف في القصاص فان قلنا يجب القصاص في بيت المال ففي الجداد في الحد وان قلنا انها على

المقتص فهل يجب على المحدود وفي بيت المال فيه وجهان واجرة الجلاد في حد القذف كاجرة الاقتصاص

التعزير ان قلنا ان اجرة مستوفيه على بيت المال او التعزير مع تعذر صرفه منه فيستقرض الامام

على بيت المال قال الروياني او يستاجر باجرة موجلة او يسخر من يقوم به على ما يراه قال الرافعي والاستئجار

بعيد بتقدير دوام فيجوز ان ياخذ الاجرة ممن يراه من الاغنياء ويستاجر بها وان قلنا يجب على الجاني والمحدود

فان كان معسرا قال المتولي ان كان القصاص في النفس استقرض على بيت المال وان كان في الطرف فوجهان

احدهما ان الحكم كذلك والثاني انه يستقرض على الجاني والظاهر ان مثله ياتي في الحدود ولو قال الجاني على الطرف

او النفس انا اقتص من نفسي فان قلنا لو فعله بالاذن لم يكتب وان قلنا يقع قصاصا فقي الاجابة اليه وجهان

اظهرهما لا وقطع به جماعة ولا وكذا حكم القطع في السرقة ونحوه منهما سيما او جب اصحهما انه على المقتص

من

منه والمجلود والمقطوع في السرقة والثاني انها على عند يسار وعند اعسار يستقرض على بيت المال

والثالث انها عليه عند يسار وعند اعسار يستقرض على بيت المال ان كان المستوفي قصاص النفس فان كان

قصاص طرف او جلدا استقرض عليه والرابع انها على المقتص في القصاص وعلى بيت المال في الحدود والخامس

ان اجرة القصاص على المقتص منه واجرة الحد على بيت المال والسادس ان الحكم كذلك عند اعسار المحدود واما

عند يسار ففي عليه الفصل الثاني في القصاص على الفور ولا يؤخر الالتجاء الى الحرم لمستحق القصاص

في النفس استيفاؤه على الفور او امكن وكذا المستحق القصاص في الطرف على المذهب لكن يستحب تاخيره الى الاندمال

وفيه قول مخرج انه لا يقتص منه قبله ولا يسقط حقه بالتاخير ولو طلب الجاني منه تعجيل الاقتصاص والابراء منه

لم يلزمه ذلك بخلاف طلب قبض الدين لو الابراء منه وفي الفصل صور الاولى من عليه قصاص في نفس وطرف

لو التجا الى الحرم جاز استيفاؤه منه فيه لو لاذ بالمسجد الحرام او بغيره من المساجد فوجهان اصحهما انه يخرج

منه ويقتل وثانيهما انه يقتل فيه بعد فرش الانطاع صيانة له ولا يمهل الى الخروج قال الامام وليعد الاسراف

واذا لم يتوقع تلويثه بالانطاع فلسنا ندري الاستيفاء فيه محرم او مكروه وقد اختلف الاصحاب في جواز

اقامة الحدود في المساجد وقد قال ابن الصباغ فيه في كتاب الحدود انه مكروه وفي كتاب الاقضية انه غير جائز

وحكى الروياني ان كراهيته عن النص وقال التعزير كالحد الا الكلام الثانية لو قطع طرف جماعة بالسراية

فللولي المجني عليه قطع طرفه في الحال وله ان ينتظر فان مات بالسراية حصل المقصود والا حز رقبته وهل له ان

يحز رقبته في الحال بعد قطع طرفه المنصوص في الام المشهور وجزم به جماعة نعم وحكى الامام في المختصر لا وجزم

به طبقة ثم اختلفوا في ان ذلك على سبيل الوجوب او الاستحباب على وجهين احدهما الابن القطان انه على وجه الزجر

وقال المتولي اذا اراد قتله قبل مضي تلك المدة فانا ان قلنا الجرح اولا ظهرت امارات الاندمال قتله ولذلك الافلا

فيجوز ان يبني هذا الخلاف على الخلاف ذكره بان قطع الطرف يقع مقصودا في نفسه او طريقا الى استيفاء النفس

وكذا ما يتولد من هذا خلاف حكاه الماوردي في ان الولي هل له قطع العضو بنفسه اذا استحق قطعه

عند الاندمال ان قلنا نعم مقصودا فله ذلك والا فلا الثالث لا يؤخر قصاص الطرف لشدة الحر والبرد

ولا المرض وان كان مخطرا بل يقطع فيهما وكذلك الجلد في القذف بخلاف الجلد في حقوق الله تعالى والقطع

في السرقة وقال الروياني نص في الام على انه يؤخر بهذه الاسباب والحق الملك الشديد الحر والبرد كما في

الحر والبرد الشديدين وقال المتولي لا يجوز في الحد الشديد والبرد الشديد واذا لم يقع الجماعة في سله

فان وقعت فيه استوفي منه الرابع لو قطع من غيره اطرافا لزمه فيها القصاص كيده ورجله

واذنه فهل له ان يقتص منه في الاطراف كلها فيه اوجه اصحها نعم سوا قطعها الجاني متفرقة او متواليه

وثانيها لا يجوز ان يقطعها متواليه وان قطعها الجاني متوالية وقال الامام لا اعده من المذهب والقاضي جزم به

وقال لو قطع يمين زيد ثم يسار عمرو فيقطع يمينه ويتركه حتى يندمل ثم يقطع يساره ولو قطعهما معا فرع

بينهما او تقدم عمرو وثالثها ان كان الجاني قطعها متفرقة تقتص منه كذلك وان قطعها متوالية فقطع هذه

متواليه فصل لا تقتص من المراة الحامل في نفس ولا طرف ولا يقام عليها حد قذف ولا غيره ما دامت حاملا

ولا فرق بين ان يكون الحمل من حلال او حرام ولا بين ان يحدث بعد وجوب العقوبة او قبله فلو حملت الزانية
او المرتدة من الزنا لا تقتل قبل ان تضع واذا وضعت لم تقتص منها في النفس ولا الطرف حتى ترضع الولد اللبا
وهو اول اللبن بعد الولادة قيل ان الولد لا يعيش بدونه ورد القاضي الطبري كونه ما لا بد منه الا
تمهل لارضاع اللبا وقال الامام انا نعلم ان الولد لا يعيش الا به فتمهل حتى ترضعه وقال الرافعي ما قاله القاضي
صحيح لكن مع ذلك قد يقال ان ترك ذلك قد يضعف الولد ويعرضه لخطر الهلاك ثم اذا ارضعته اللبا فان لم
يوجد من ترضعه ولا ما يعيش الولد به من لبن بهيمة او غيره … ان تقتص منها ولا يبالي بضياعه
فالمذهب المشهور والصحيح انه يؤخر الى ان يوجد مرضعة او ما يعيش الولد به او ترضعه هي حولين وتفطمه
ولو بادر المستحق فقتلها في هذه الحالة فمات الولد فالمنصوص الصحيح انه يلزمه القصاص كما لو حبسه
ومنعه من الطعام والشراب حتى مات وقيل لا يجب … كما لو غصب طعامه في البادية فمات وان امكن
تربية الولد بمراضع متناوبين عليه او بلبن شاة ونحوه ولم يوجد مرضعة راتبة استحب للولي ان يصبر
لترضعه فان لم يفعل اقتص ولو وجد مرضعة راتبة وطلب الولي القصاص اقتص وان كانت المراضع
واستأجرهن الحاكم … بالاجرة وكان المستحق قصاصا او حد قذف واما الرجم وسائر حدود الله
تعالى فلا يستوفى وان وجدت مرضعة بل ترضعه هي الى اخر مدة الرضاع وحينئذ ان وجد للمولود
من يكفله اقيم الحد والا فلا حتى يوجد من يكفله او يستقل الولد لئلا … القصاص الى ان …
ولا تحبس في الرجم ويعرض عن حدود الله تعالى على المذهب وقال الامام ينبغي ان تحبس اذا ثبت ذلك
بالبينة ومنهم من خرج قولا من كل من المسئلتين الى الاخرى وقال في تاخير القصاص وحد القذف وحدود
الله تعالى الى ان يستقل الولد او يجد من يكفله قولان قال الماوردي ولو علما انه سيوجد له مرضعة
… لكن لم يتعين في الحال ولا سلمته فهل يعجل بها قبل تعيين مرضعه وتسليمه وجهان وكذا
في رجم الحامل والاظهر جواز التعجيل قال الامام وللسلطان حبس الحامل اذا كان الولي غائبا فانه يحبس
… ومن يخاف غائلته على المسلمين … بخلاف الحبس في دين الغائب قبل
… لانه يتعلق بالسياسة فروع الاول ما تقدم من تاخير القصاص عن الحامل فيما اذا
ثبت حملها بالبينة او اقر الولي … اما لو ادعت انها حامل ولم يظهر ذلك ففي قبول قولها وجهان
… تقبل يمينها … على المشهور قال الامام ولا ادري الى … يصير
الى انقضاء مدة الحمل وهو اربع سنين او الى ظهور مخايله والاظهر الثاني قال الغزالي ولا يمكن
الانتصار من سكوته عما … لاحتمال الحمل قال الرافعي وهذا ان اراد به انه يمنع الاستمتاع
بمجرد المخالطة والوطء … الحمل فهو ممنوع الثاني اذا اقتص الولي من الحامل على خلاف ما امر به
… لكنه يأثم ويعزر وان كان عالما … الامام ان اذن له او مكنه منه عالما به سواء القت ما في
بطنها حيا او ميتا او لم تلقه فانه لم يعلم ما في بطنها فقد اطلقوا القول بان لا ضمان وينبغي ان يخرج ذلك على
الخلاف الاتي في … انه هل … ايجاب الغرة بعد وجود الجنين وانفصاله ويتضح …

ثم الاول فيحتمل ان يكون … قالوا هنا متفرع على مقابله وهو قول القفال او على ما اذا لم يتحقق وجوده ولم
يتحقق وجوده … اتفاقا ولانه طريق القصاص فوجد الولد فيجب الغرة وان انفصل الجنين
ميتا وجبت الغرة على العاقلة والكفارة على القاتل وان انفصل حيا … ثم مات … وان انفصل
حيا ثم مات … ضمن الدية والكفارة … الولي بالقصاص من غير اذن الامام
فالضمان عليه … فاما ان يكونا عالمين بالحال او جاهلين او الامام جاهلا والولي عالما او بالعكس
الحالة الاولى ان يكونا عالمين ففيه ثلاثة اوجه احدها انه على الولي لانه مباشر صححه الامام والغزالي
والثاني وهو المنصوص ان الضمان يتعلق بالامام … الثالث انه يتعلق بهما بالسوية الثانية ان يكونا جاهلين
ففي من يضمنه الاوجه الثلاثة ورتب الغزالي هذا على الاولى والترتيب … في الوجهين الاولين فان قلنا
يتعلق الضمان بالولي هنا فالاولى … وجمع الغزالي بينهما كالاكثر وذكر فيهما اربعة اوجه رابعها يحال على الامام ان كان
عالما وان كان جاهلا فلا ويخرج مما ذكره القاضي وجه خامس وهو انه ان استوفى بامر الامام تعلق الضمان
بالامام وان استوفاه الولي بنفسه تعلق بالولي … الوجه الثالث في تعلقه بهما … سببه
الثالثة ان يكون الولي عالما والامام جاهلا فالصحيح الذي قطع به الجمهور ان الضمان يتعلق بالولي وقيل بالامام
وقيل ان كانت المراة عالمة بالحمل ولم تخبره فلا ضمان عليهما قلت ويخرج من هذا وجه في الحالة الثانية وجوه انه لا ضمان
على الولي ولا على الامام ان كانت المراة عالمة ولم تخبره ويجب على عاقلتها الرابعة ان يكون الامام عالما والولي جاهلا
فان اوجبنا الضمان على الامام في حال علمهما فهنا اولى وان علقناه بالولي فهنا وجهان … من الخلاف
فيما اذا قدم الغاصب المغصوب الى … جاهل بالغصب فاكله هل يستقر ضمانه على الآكل او يرجع به على
الغاصب … حيث علقنا الضمان بالولي فالغرة على عاقلته والكفارة في ماله وحيث علقناه بالامام
فان كان جاهلا بالحمل فهل تكون الغرة على عاقلته او في بيت المال اصحهما انه على عاقلته فان قلنا … والدية
تكون في بيت المال ففي الكفارة وجهان وان كان عالما به فقد قطعوا هنا بانها على عاقلته … سياتي في كتاب
ضمان الولاة … للقولين فيه … لو باشر القتل جلاد الامام او نائبه دون الولي فان كان جاهلا بالحال
لم يضمن بحال وان كان عالما به فان قدر على الامتناع فهو كالولي قال الامام … مرتب على الولي او لي
ان لا يتعلق به … السرخسي وجهين في انه هل يعتبر علم الولي او الامام والمباشر الجلاد
وان اصحهما انه يعتبر حتى اذا … لم يكن الضمان عليهما … الجلاد سطوة السلطان ان خالف
… الوجهين … امره اكراه ام لا فان جعلناه مكرها … فالضمان على المكره … لو كان
… الحال والاظهر كالعالم هذا الكلام في ضمان الجنين واما الام فان ماتت في قصاص الطرف او في حد القذف
فلا يجب ضمانها … بسبب الولادة … وان ماتت منهما وجب نصف ديتها واعلم ان المراد بما قلنا
في الفصل من العلم بالحمل ظنه بظهور مخايله قال ابن كج ولو اذن الامام للولي في القتل ولم يعلم بالحمل ثم علم فرجع
عن الاذن فقتل الولي جاهلا برجوعه مبني ذلك على ما اذا عفا الموكل عن القصاص فاقتص الوكيل قبل علمه
بعفوه وسيأتي ان شاء الله الثالث لو قطع يديه ورجليه … عن القصاص وطلب شيئا من الدية … عليه

انه قد تقدم ان المستحب في قصاصها من الجروح والاطراف التاخير الى الاندمال واستقرار الجناية والى المذهب
ان المستحق لو طلب القصاص في الحال اجيب اليه وانه لو عفا على مال اذ كانت الجنايه موجبه للمال لا ان الظاهر انه
يوخر الى الاندمال فاذا قطع يديه ورجليه او ذكره وخصيتيه ونحو ذلك او جرحه جراحات ... قبل
الاندمال فيه ثلاثه اراء ... احدها انا نعطيه ارش ... وان ... بالسرايه فات ...
الى النفس ... الزائد على قدر الديه ... لا يعطي الا ديه النفس لتحققه واصحهما انه لا يعطي شيئا
الان ولو كانت الجنايه تقتضي الحكومه فلا بد من التوقف الى ... العاقبه ... لو وجد اقل ما يوصل الحكومه
تلك الجراحه الفصل الثالث في كيفية المماثله ... في استيفاء القصاص لمن قتل انسانا فقتلا
بمحدد كسيف وسكين ... او بخنق او اغراق في ماء او بالقاء في نار او رمي من شاهق فللولي ان يقتله
بمثل ما قتل به وفيه وجه انه لا قصاص الا بالسيف ثم المماثله في القتل بالاغراق والاحراق والرمي
بالحجارة تعتبر في مقدارها وصفاتها فاذا قتله ... فللولي ان ... فيه بعينه ... والقصد قوله ان كان
يحسن السباحه ... وترك مثل تلك المده فان ... فللوليه ان يرفعه في الماء او ... لانه يموت
بخلاف عكسه ويخرج من الماء بعد موته ويغسل ويصلى عليه ويدفن سواء احرز ذلك للاول اولا ولو كان في
الماء حيوان ... على اذهاب روح الملقى فيه دون اكله ولم يمت الاول ... الماء لم يجز
ان يلقيه القاتل فيه وان كان المجني عليه مات بفعل الحيتان ففي جواز القائه فيه ليفعل به الحيتان كما فعلت
بالاول وجهان قال الماوردي ولو كانت تستهلك جسد الملقى فيه لم يجز لان العاقبه لحق الله تعالى
وحكى الروياني وجها انه ... فيه حتى ياكله الحيتان وان كان المجني عليه ... النار فللوليه ان يلقيه في نار
مثلها لو اكثر منها لانه ... ان يلقيه فيما دونها ولا ان ... عليه ولو كان ... الماء
عليه كان للولي ان يقتله ... ويخرج من النار قبل ان يشوى جلده ليمكن تجهيزه وان
كان جسد ... النار ... ولو قتله ... مثله
فان كان في ... بالتخنيق حتى يقتل ... بمثل تلك المده ... لا ...
... مثله ... الموضع ... بالضرب المثقل ... الحجم وعدد الضربات ولو
بعدد ... على قدر الحجر ... وقدر الماء ... الضربات قال القفال يقتل بالسيف
وقال بعضهم ... عدد الضربات ... على القول ... لم يقتل ... عليه
... الموت اما على قولنا ... يعدل عن الضرب ... الشك ... بالسيف فيه
ويستثنى من هذه القاعده صور ... فات منه ففي القصاص وجهان اصحهما
انه يجب ... يقتل ... بصغير وعلى هذا ففي كيفيته وجهان اصحهما انه يقتل بالسيف كما
لو قتله بالسحر وثانيهما انه يدس في دبره خشبه ... الغلط ... كذا قاله
الرافعي وظاهر كلام الجمهور انه لا يتعين ذلك بل ... الاصطخري انه يعمل
له مثل الذكر من خشب ويفعل به وهو الذي في ... على هذا القول ورواه القاضي الطبري

عنه

١

منه ان يعمل له مثل الذكر من الجلود قال المتولي ... اذا كان يموت منه توقعنا من المقابله ... فعله
اما لو لم يقع ... موت المجني عليه ... فلا معنى للمقابله ... ابتداء ... القصاص
الثانيه اذا اوجره خمرا حتى مات وجب القصاص على الصحيح وفي كيفيته وجهان اصحهما انه يقتل بالسيف والثاني
يوجر خلا ... او ماء ...
وجهين ... ان يسقى ... قال البغوي والمتولي ... طاهرا
ولو اوجره ... قال الماوردي ان كان ... فلا ... القصاص ... احدهما الجواز والثاني المنع لانه قد
يتعذر ... الثالثه اذا قتله ... بالسيف الرابعه لو شهد اربعه
على رجل بالزنا ... ثم رجعوا ... القصاص ... المشهود ... الزم
فيه وجهان الخامسه لو قتله ... بالسيف او ... فيه وجهان ... فان كانت تلك
... الى السيف ...
منه قال ... الامام لو قتله ... ان يقتله بالسيف ...
... القصاص ...
... بالسيف ... فلو وضع راسه
بالسيف ... بل ... ابي حنيفه ...
مثله ... فرع الاول لو قتله بالجوع ... في النار ...
... بالسيف ... القاضي ...
... التجويع ...
... الامام ... القتل
السيف ... في النار ... للشيخ ابي محمد ... الاظهر
انه ... الوجهان ... احدهما ... في ذلك
العنبر والثاني يعدل الى السيف والثالث ... الرافعي ... رقبه الجاني عليه
... بالسيف ... فعل
... في الاتفاق ... النار والتجويع والثاني ... بالعدد
... الى السيف ...
... الى السيف وقد تقدم ... الامام ...
... تلك الضربات ... الاخذ ... فقطعنا طرفه
... لم يمت ... قطع ... الاطراف ... بالسرايه ... تقدم ...
الله ... الولي ... بالسرايه الثاني لو قطع ... انسان
من الكوع ... قطع الساعد ... قبل اندمال الاول ومات ... بالسرايه وجب القصاص
عليه كما تقدم وطريق الاستيفاء من الاول ان يقطع يده من الكوع ... الجاني فان مات

له ساعد بغير كف فاقتص منه فيقطع من مرفقه فان لم تنحسم جرت رقبته فان كان ساعده تكرر سقط من المرفق ما لم يمت
حز رقبته لو لم يتيسر له الا حز رقبته فيه وجهان وقيل قولان اظهرهما عند الامام وهو ما نحكيه في المختصر الاول وثانيهما
على خلاف مسلمه نقر يفعلون في نفسه) وعلى انه لو اجاف انسانا او افه لو قطع يده من نصف الساعد والعضد
فهل له الاقتصاص بهذا الطريق ويعدل الى السيف فيه قولان اظهرهما عند الاكثرين انه يستوفيه به والثاني
وهو الاظهر عند البغوي انه يستوفيه بالسيف وعلى الاول لو اجيف مثل ما اجافه فلم يمت فهل يزاد في الجوايف
حتى يموت فيه وجهان اصحهما لا وهما كالوجهين المتقدمين في مسئلة النار ونحوها قال القاضي والبغوي
ولو قال اجيفه ثم اعفو عنه ان لم يمت لم يمكن منه ولما تكلف ذا قال اجيفه ثم احز رقبته وكذا لو قال ارميه
من شاهق ثم اعفو عنه ولو اجافه ثم عفا عنه عزر على ما فعل لانه اجرم شيئا لو اظهره لمنع منه
قال القاضي وهذا اذا قال بعد الاجافة لا اريد قتله اما لو اراد قتله ثم بدا له فلا تعزير وخرج القولان
على ما قدمناه من الانقطاع اليهما وهو ان القصاص في الطرف التي سرت الجناية به على نفسه اليها وهو
مقصود في نفسه او طريق في استيفاء النفس فعلى الاول لا يقتص بهذا الطريق وعلى الثاني نعم
قال الرابع وجرى لي فيما اذا قطع يدا شلاء فسرا ويد القاطع صحيحة او ساعدا ممن لا كف له والقاطع
سليم فهل يستوفي القصاص بقطع اليد الصحيحة والساعد رجعنا الى المسئلة الاولى والطريق الثاني
القطع بالقطع من المرفق ولو عفى الولي عن الولي بعد ان قطع منه من الكوع لم يصح لان الواجب عليه
نصف الدية وان عفي ممن الجاني بعد القطع من المرفق على مال فله نصف الدية الا قدر ارش الساعد
الثالث اذا قطع انسان طرف انسان فاقتص منه فيه فمات الجاني بالسراية وجرح المجني عليه لم يلزم المجني
عليه شيء او مات المجني عليه بالسراية فلوليه ان يحز رقبة الجاني وان يعفو عنه وياخذ نصف الدية ولو كان
قطع طرفيه فقطع طرفيه قصاصا ثم مات المجني عليه بالسراية فلوليه ان يحز رقبة الجاني فان عفى عنه فلا دية
له وعنده صورة يكون القصاص فيها دون العفو على الدية وفيه وجه ان لمستحق القصاص الرجوع الى
المال ومعناه ان القصاص لا يحسب على الدية اذا ال الامر اليها ولو ماتا جميعا بالسراية بعد الاقتصاص
في اليد فان مات المجني عليه اولا او ماتا معا فالمشهور انه لا يقع على الجاني شيء وفيه وجه نسبه ابو علي الى
عامة الاصحاب ان لولي المجني عليه نصف الدية في تركة الجاني لان السراية لم تقع الجاني بعد وذكر
الماوردي احتمالا فيما اذا مات المجني عليه اولا وان مات الجاني اولا فالسراية ففي وقوعه قصاصا وجهان
اصحهما لا وصححه الروياني قال الامام ويمكن بناؤهما على ما اذا جرح عبد عبدا ثم عتق الجارح ثم مات
المجروح او جرح الكافر كافرا ثم اسلم الجارح ثم مات المجروح هل يجب عليهما القصاص ويكون ان يبني على الاصل
المتقدم من ان قطع الطرف يقع مقصودا او طريقا فان قلنا لا يقع قصاصا فللولي عليه نصف الدية في تركة
الجاني كذا المنقول وهو ظاهر فيما اذا تساوت الديتان اما لو اختلفتا بان كان الجاني امراة والمجني عليه رجلا
فهل يجب في تركتها نصف دية الرجل ونصفها وجهان يظهر لي ان فيها الوجهين المتقدمين فيما اذا قطعت
يده فاقتص منه ثم مات هو بسراية القطع وعفا الولي على مال فهل يكون له عليها نصف الدية او نصفها

وبها فيه وجهان ولو كان القاطع رجلا والمقطوع امراة فهل للولي عند العفو على المال نصف دية او لا شيء له
فيه وجهان تخريجهما هنا فيما اذا كان الجاني رجلا والمجني عليه امراة وهذا كله تفريع على الظاهر المشهور
ويجري هذه الاحكام فيما لو قطع يد رجل وحز رقبته فقطعت يده قصاصا وسرى الى نفسه ولو اتفق ذلك
في القصاص في الموضحة اخذ الولي من تركة الجاني تسعة اعشار الدية ونصف عشرها وقد استوفي الموضحة وهي
مقابلة بنصف عشر الدية الرابع لو قطع يد انسان فحز المقطوع رقبة الجاني فان مات المقطوع بالسراية صار الحز
قصاصا وياتي فيه الوجه المتقدم وان اندمل لزمه القصاص وله في تركة الجاني نصف الدية الخامس لو قطع
يد انسان وقتل اخر ثم قتل المقطوع بالسراية او الواصل المقتول وحز المقطوع من لولي المقطوع ان يقتص في
الاول فاذا قتل بالاخر اخذ نصف الدية من تركته وتوقف ابن الصباغ في انه يقتل بالمقتول دون المقطوع
ولو انه بعد ان قطع يده بهذا او قتل بهذا وقطعت يده قصاصا مات من القطع فلولي المقتول الدية في تركته
ولو قتل قصاصا بعد القطع ثم مات المقطوع الاول فلوارثه في مال الجاني نصف الدية السادس لو قطع
يد رجل مثلا فقتل وارث المجني عليه قبل موت مورثه الجاني ثم مات المجني عليه كسى على وارث المجني عليه القصاص
في اليد **فصل** فيما اذا استحق قطع اليمنى فقطعت اليسار وتقدم عليه ان اليمنى لا تقطع باليسار
وبالعكس ولو تراضيا عليه لم يقع قصاصا كما لو قتل غير القاتل برضاه فلو قطعها بلا قصاص ويجب بها
سرايتها الكل اوجبناه اوليهما ولم يعلم ولم يعذر دون من علم وفي سقوط القصاص من اليمين بقطع اليسار ثلاثة
اوجه اصحها يسقط وصححه ابن الصباغ وقال المتولي هو المذهب وثانيها لا وجزم به العبدي وثالثها للقاضي
انه ان علم الحكم لم يسقط وان جهله سقط اذا عرف ذلك فاذا طلب مستحق القصاص في اليمين الجاني باخراجها
فاخرج اليسار فقطعها المستحق فللمخرج حينئذ احوال الحال الاولى ان يعلم ان اليسار لا تجزي عن اليمين وانه يخرج
اليسار ويقصد باخراجها اباحة قطعها للمستحق فالمشهور انه لا قصاص فيها ولا دية ووجه ضعيف انه يجب
ضمانها ثم ان اذن المجروح في القطع لفظا وحمل الفعل عليه ما اذا اخرجها دون الامر تبين ان يكون القاطع عالما بان ما
يقطعه اليسار وان اليسار لا تجزي عن اليمين وبين ان لا يكون عالما بهما في عدم القصاص لكنه يعزر في حالة
العلم وعن ابن سلمة انه يحتمل ان يجب القصاص في هذه الحالة وفي وجوب الكفارة على المقطوع الكلام فيمن دفع الى
انسان نفسه وفي وجوبها على القاطع ايضا على المذهب ان الدية لا تجب وجهان اصحهما لا يجب وزعم القاضي
لو لاخلاف فيه ولو اراد انسان ان يقطع طرف انسان عدوانا فلم يدفعه المقصود وسكت حتى قطعه فهل يكون
سكوته اذنا فيه حتى يكون هدرا فيه وجهان اصحهما لا كما لو سكت على اتلاف ماله قال الامام وهما مفرعان
على القول بانه لا عوض الا باستسلام لمن قصد قتله وماخوذان من التردد في المعنى الذي اسقط الشارع به
مهر الزانية اهو ان الوطء غير محترم او انها تمكين رضى عرفا فعلى هذا التمكين من القطع اباحة هذا حكم
قطع اليسار واما القصاص في اليسار فيرجع فيه الى بينة القاطع وله ثلاثة احوال احدها ان يقول
استحق قطعها اباحة وحكمها في اليمين فاصر في قطع اليسار الى النفس فقد فات القصاص فيعدل الى
الدية فان اتهمه صاحبه في ذلك حلفه الثاني ان يقول ظننت ان اليسار تجزي عن اليمين فالظاهر انه

يسقط قصاص اليمين وهما الوجهين فيما اذا رضي المتبايعان على ارش العيب وقلنا لا يصح هل يسقط خيار المشتري
اذا جهل انه يبطله وكالوجهين فيما اذا صالح طالب الشفعة على مال جاهلا بعدم صحته هل يسقط حقه ويجريان
فيما اذا تصرع من عليه القصاص الى مستحقه وتركه واخذ الدية فاخذها ثم طولب بها فان عفوا ونظيرهما لو قطع
انسان يدي انسان فمات بالسراية فقطع وارثه يديه فان له القصاص في النفس ولو عفى على مال لم يلزم الذهب
كما لو لم يقطع لان عليه الجاني عوضا فان قلنا لا يصح تبدل له الجاني المال فاخذه فهل يكون عفوا ان قلنا يسقط
حقه في اليمين فله دية اليسار وعلى المذهب وعلى الوجهين تجيء المتقدم انه يضمنها او لم يكن للجاني عاقلة
او وجبنا الدية في ماله فان اقوال التقاص عند تساوي الدينين فان تفاضلا رجع صاحب الفضل به الثالث
ان يقول علمت ان اليسار لا تجري عن اليمين شرعا ولكن قصدت ان اجعلها عوضا عنها ففي سقوط قصاصه
وجهان مرتبان واولى بالسقوط وجزم به القاضي والمتولي الرابع ان يقول ظننت ان المخرج هو اليمين سقط
قصاصه الحالة الثانية ان يقول المخرج دهشت فلم ادر ما فعلت فيراجع القاطع وله تاويلات احدها
ان يقول دهشت انا ايضا ولم ادر ما صنعت قال الغزالي لا يقبل ويلزمه القصاص في اليسار لكنه نقل
عن الامام في موضع اخر من النصاب انه لا قصاص لهيئة الدهشة فهذا الثاني حمل على التاويل الثالث الاتي وهل يكون
دعواه الدهش مسقطة لقصاصه في اليمين وان لم يقبل منه في دفع القصاص يشبه ان ياتي فيه الخلاف المتقدم
الثاني ان يقول ظننت انها اليمين فالمذهب ان القصاص لا يجب وهل تكون الدية في ماله او على عاقلته
فيه خلاف تقدم الثالث ان يقول ظننت ان المخرج هو اليمين بل يسقط حقه من قصاص اليمين وقال المتولي
لسقط ولا يجب عليه القصاص في اليسار في اصح الوجهين وعلى هذا في وجوب الدية وجهان قال البندنيجي
المذهب انها تجب وهل تكون في ماله او على عاقلته فيه القولان الرابع ان يقول قصدت قطع يساره عمدا وانا
لا اشك في بقاء حقي في اليمين وفي وجوب القصاص عليه وجهان احدهما يجب وجزم به القاضي والامام
والبغوي وصححه النووي وثانيهما لا وقال العراقيون هو الاشبه فعلى الاول لو عفي عنه وجبت الدية
في مال القاطع فلو عفي هو ايضا عن اليمين او سقطت وجبت له ديتها في مال الجاني وجاءت اقوال التقاص
انتشار تاديبان الخامس ان يقول ظننت ان المخرج قصد الاباحة قال الرافعي فيناسب مثله في الحالة
الثالثة انه لا يجب القصاص في اليسار وفي التهذيب انه يجب وهو موافق الاحتمال المذكور فيما قال وهو
المتوجه في الموضعين الحالة الثالثة ان يقول المخرج قصدت باخراج اليسار ايقاعها عن اليمين ظننت ان اليسار
تقوم مقامها في المسال المتصرف قطع اليسار وجوابه يفرض على وجوه احدها ان يقول ظننت انه اباحها
بالاخراج فلا قصاص عليه وللامام فيه احتمال قال الرافعي ويحتمل ان يعاد ما ذكره وجها انتهى وظاهر كلام
الماوردي وجوب القصاص الثاني ان يقول ظننت ان اليسار تجزي عن اليمين كما ظنه المخرج فقد قال
الامام والغزالي في سقوط حقه من اليمين الخلاف المتقدم في الحالة الاولى والظاهر سقوطه وهو المذكور
في الكافي وتعليقة القاضي والتهذيب وذكر ايضا انه لا قصاص في اليسار وان العراقيين رووا ابن الوكيل
وجوبه والرافعي وقال انما ردوه فيما اذا قال ظننت انها اليسار وان اليسار لا تجزي وقال الامام قول

ابن الوكيل

ابن الوكيل منع على ان القصاص في اليمين لا يسقط فان قلنا بسقوطه بها سقط في اليسار قطعا واتفقوا على
منعه قول ابن الوكيل الثالث ان يقول ظننت ان المخرج يمين فلا قصاص في اليسار للتسليط وقد قطع به
العراقيون ولهم وجه انه يجب وعلى المذهب في وجوب الدية وجهان اصحهما انها تجب وهي عليه او على عاقلته فيه الخلاف
المتقدم واما قصاص اليمين فباق على المذهب ويأتي فيه الخلاف المتقدم وفي ديتها قطعا ان لم يسر الى النفس
فان سرت اليها فان كان في صورة ما لو كان القطع فيها لا يوجب ضمانا فقد صارت الجناية مما لا يسائل في ايجاب دية النفس
الخلاف المتقدم في الحالة الاولى فان اوجبناها او كان في صورة يوجب فيها دية اليسار على القاطع جاء اقوال
التقاص فيما اتفقا فيه ورجع من فضل له شيء على الاخر وقال ابو حامد على القاطع كمال دية المقطوع ولا يستحق
ليمينه شيئا اذا كان قطع اليسار موجبا كما لو كان له قصاص في يد فقطعها ثم قتله ورده ابن الصباغ والمتولي
الجواب الرابع ان يقول علمت ان المخرجة اليسار وان اليسار لا تجزي عن اليمين ولكن جعلتها بدلا عنها فالصحيح ان
القصاص لا يجب وتجب الدية وعلى الوجهين سقط القصاص في اليمين الحالة الرابعة ان يقول المخرج لم اسمع
من المقتص اخرج يسارك وانما وقع في سمعي اخرج يسارك قال الرافعي الموجود للاصحاب ان الحكم فيه كالحكم فيما لو قال
دهشت فاخرجت اليسار وانا اظن اني اخرج اليمين قال لكن قضيته ما مر ان يفصل المطالب بالسؤال تارك
منزلة الاذن لفظا ان يلحق ذلك بصورة الاباحة الخامسة ان يقول قصدت باخراجها ولم يقل شيء للمقتص في فلا
يكون باذلا ولا مدلسا ويبقى النظر بعد ذلك الى تاويلات القاطع فان عرفنا انها اليسرى وانها لا تجزي بعد القطع
وجب عليه القصاص قطعا والحكم في بقية التاويلات ما تقدم وهذا كله في القصاص فاما اذا وجب قطع
يمينه في السرقة فقال الجلاد للسارق اخرج يمينك فاخرج يساره فقطعها فالنص وبه اخذ الجمهور ان قطع
السرقة يسقط واستدرك القاضي فقال يحتمل ان ينصرف جوابه في السرقة الى الاحوال الثلاث المذكورة اولا في
القصاص وان ينصرف الى الاخيرة دون الاولى ولعله الاظهر حتى اذا قال السارق قطع يساري لا يسقط قطع
اليمين وحكى الرافعي عنه انه جزم بهذا الثاني لكن يجيء عليه ما حكي الامام والغزالي تخصيصا الحكم بما اذا قال المخرج
انه حصل له دهشة او ظن ان اليسار تجزي ومفهومه انه في حالة الاباحة والبدل لا يقع الموقع ولكنه قول
اخر مخرج ان الحكم كما تقدم في القصاص وقال الماوردي هو نص في القديم فعلى هذا تقطع اليمنى بعد اندمال
اليسرى وان كان السارق قد اباح اليسار بالاخراج فلا قصاص ولا دية وخص الامام ههنا النص بما اذا
قال كل من المخرج والقاطع به دهشت قال ولو قال المخرج حسبت اليسار تجزي عن اليمين فالقول كما تقدم في
القصاص ولو قال علمت انها لا تجزي عنها ولكني غالطت الجلاد او قال الجلاد ايضا غلطت فهو ايضا على الخلاف
لان القطع في اليمين اظهر قال ولو اعترف المخرج والقاطع بالتعمد فالوجه ان القطع يبقى في اليمين وينبغي النظر
في ان القصاص هل يجب على الجلاد في اليسار ويعود هنا ما تقدم في البدل والاباحة وحكى القاضي ابو الطيب انه اذا
قال ظننت انها يميني او علمت ان اليسار تجزي عن اليمين وجهين فيما اذا قطعها عن اليمين ثم عبر لتفرقة بين ان يكون
القاطع عالما او جاهلا وحكى الشيخ ابو حامد قولين في اجزائها عن اليمين مع علم القاطع بانها اليسرى وانها لا تجزي
وثالثها يجب القصاص على القاطع في يساره وكذا الدية وقال ابن الصباغ هذا لا يستقيم الا ان يكون قطعها من غير

به ابن السارق وينحصر حرمه في سقط قطع اليمين باليسار ثلاثة اقوال ثالثها ان فعل ذلك عمدا من غير ظن
من القاطع او المقطوع لم يسقط وان وجد ظن من احدهما سقط واما القصاص في اليسار فان لم يبدل المخرج
وعلم القاطع انها اليسار وانها لا تجزي وجب وان جهله للدهش ففي وجوبه خلاف وان ظن الجرح بدلا فان جهل القاطع
الحال فلا قصاص وان علمه ففيه خلاف **فروع** الاول حيث قلنا تستحق قطع اليمين في القصاص
او السرقة بعد قطع اليسار فلا يستوفى حتى يندمل اليسار كما لو قطع يمين واحد ويسار آخر فانه لا يوالي
بين القصاصين بخلاف ما لو قطع يدي انسان او يديه ورجليه فان له ان يقتص في الجميع متواليا ومن الاصحاب
من جعل فيهما قولين ويخرج منه وجه انه لا يوالي في قصاص الاطراف وان قال الجاني وقد مر **الثاني** لو كان
المقتص منه مجنونا فاخرج اليسار كما اخرجها لعاقلها من هو هنا ولو كان المقتص منه عاقلا والمستحق مجنونا
فقطع يمين المقتص منه فان كان بذكرها فوجهان اصحهما انه لا يصير مستوفيا لحقه وينتقل الى الدية وكذلك لو
ديته وان جعلنا عمدا فالدية في ماله وكذا قوال القصاص وان جعلناه خطا فدية اليسار على عاقلته
والقصاص وان كان مجنونا بان قال له اخرج يمينك فاخرجها فقطعها لم يصح الاستيفاء وينتقل الى الدية
والضمان عليه وان اخرج يساره فقطعها فهي مهدرة وبقي القصاص في اليمين **الثالث** لو قال المخرج قصدت
بالاخراج ابدالها عن اليمين وقال القاطع بل قصدت اباحتها صدق المخرج بيمينه **الرابع** لو ثبت له القصاص
في انملة فقطع انملتين فان قال تعمدت قطع منه للانملة الثانية وان قال اخطات ولو توهمت اني اقطع
انملة واحدة صدق بيمينه وعليه ارش انملة ويكون في ماله او على عاقلته فيه قولان اصحهما الرد الى العاقلة
الباب الثاني في حكم العفو والعفو عن القصاص مندوب اليه والكلام فيه يتنوع في طرفين احدهما في حكمه
والثاني في العاقلة وجهات الصحيح منها والفاسد **الطرف الاول** في حكمه وهو مبني على ان موجب
العمد في النفس والطرف ماذا وفيه قولان احدهما ان موجبه احد الامرين القصاص او الدية رجحه الشيخ
ابو حامد والمحاملي وصاحبا العدة والتنبيه وينسبه بعضهم الى الجديد واصحهما عند الاكثرين ان موجبه القود
المحض والدية بدل عند سقوطه وينسبه بعضهم الى القديم قال الماوردي وعلى هذا القول فهل
الدية بدل عن النفس او عن القود بدليل ان المراة لو قتلت رجلا وجب عليها دية رجل ولو كانت بدلا
عن القود لوجب عليها دية امراة لكن في كلام غيره ما يدل على انها بدل عن القود وعلى كلا القولين للولي ان
يعفو على الدية ولا يتوقف ثبوتها على رضى الجاني ولو مات او سقط الطرف الذي يستحق قصاصه
وجبت الدية كما لو سقط بعفو بعض الورثة ومن القديم قول كمذهب ابي حنيفة انها لا تثبت الا برضى
الجاني فاذا مات سقطت قال الغزالي فاذا قلنا الدية موازية للقصاص فهل القصاص اصل والدية
بالعدل ام هما متوازيان [illegible] فيه تردد [illegible] القصاص دون الدية فيما اذا قتل احد عبدي
السيد الآخر وفيما اذا قطع يديه فاقتص منها فمات المجني عليه بالسراية على المذهب وفيما اذا قتل الذمي مرتدا
في وجه وكل ذلك تقدم وسنفرع على القولين مسائل **الاولى** ان قلنا الواجب احدهما لا بعينه فقال
عفوت عن القصاص والدية سقطا معا ولو قال عفوت عما وجب لي عليك بهذه الجناية او عن حقي الثابت

الجاني

لي عليك فكذلك ولو قال عفوت عن القصاص ثبتت الدية ولو قال عفوت عن الدية فله القصاص فان مات
الجاني فللعافي الدية بسقوط القصاص بغير اختياره على المذهب وفيه قول وهل له ان يرجع الى الدية مع تمكنه
من القصاص بان يعفو عنه لكن فيه ثلاثة اوجه اصحها نعم وينسب الى القفال وعلى هذا لو عفا مطلقا لم يجب شيء من المال
ثانيها نعم وجزم به الماوردي وحاصله الغاء العفو عن الدية ويشبه ان يكون خارجا على التردد الذي ذكره
الغزالي ثالثها واختاره الشيخ ابو محمد انه اذا عفا عن الدية ممكن حمله على هذا القول تحكمه على القول ان الواجب
القود المحض فيجوز له العفو على الدية ورضي الجاني بها فوجوب الدية لو عفى مطلقا الخلاف الآتي على هذا القول
وعلى الاول لو عفى عن القصاص على الدية ففي سقوط القصاص وجهان كالوجهين فيما اذا عفى مستحق الرد بالعيب
او الاخذ بالشفعة من حقه على مال وقلنا لا يثبت المال فيسقط حقه وصحح البغوي ان القصاص لا يسقط واجراهما
فيما اذا عفى عن القصاص ابتداء على مال غير الدية ولم يقبله الجاني فان اسقطناه فهو نصير كالعفو
المطلق وهل له المصالحة على مال رضي الجاني به من غير جنس الدية او من جنسها لكن ازيد منها او اقل فيه
وجهان اصحهما نعم ولو جرى هذا الصلح مع اجنبي فتبرع عنه وجهان مرتبان على الوجهين واولى بالمنع قال الرافعي
والاقوى فيه الجواز ايضا ويجري الوجهان ايضا في صلح الجاني والاجنبي على الترتيب حيث يثبت القصاص
دون الدية كما تقدم في قطع الطرفين على المذهب لكن القاضي صحح هنا المنع ورتبهما الامام على الوجهين
في جواز المصالحة على حد القذف وجعل هذا اولى بالصحة واذا كانت دية المجني عليه اكثر كما لو كان رجلا
والجاني امراة وقد قطع المجني عليه او وليه منها ما يعادل ديتها فاراد الولي المصالحة على مال فان نظرنا الى
مقابلة ما وقع القصاص بدله وهو المذهب اخذ منها نصف الدية وان نظرنا الى مقابلة العضو بالعضو
فعن فالحكم كما لو كان القاطع ايضا رجلا ولو كانت قد قطعت منه ما يقابل ديتين اذا لم تقطع ذلك
ثم سرى القطع الى نفس المجني عليه ودون لم يجز العفو عنها على مال لحصول رضا بها كما لو كان رجلا على المذهب ولو كانت
قطعت منه يدا واحدة فقطعت يدها ثم كان رجل ولو كان القاطع رجلا والمقطوع امراة فقطعت يده ومات
واراد وليها العفو على مال لم يكن له ذلك على المذهب ان نظرنا الى ما وقع القصاص بدله من دون رضاه
وان نظرنا الى صورة العفو جاز له العفو على نصف ديته وتجري هذه الاحكام فيما اذا كان الجاني والمجني عليه
كتابيا واحدهما كتابيا والآخر مجوسيا وحيث قلنا لا يجوز العفو على مال ففي العفو عن القصاص عليه ففي سقوطه
الوجهان المتقدمان وهذا كله تفريع على المذهب انه اذا قطع منه ما يقابل الدية ثم سرى الى النفس
وقطع من الجاني مثله فلم يمت ان الواجب القصاص خاصة وفيه وجه تقدم ان المستحق قصاص النفس ارجع
الى المال **الثانية** اذا قال عفوت على ان لا مال فوجهان احدهما يسقطان وثانيهما يسقط القصاص
دون الدية وهو وجه الصيدلاني **الثالثة** اذا قال عفوت عنك ولم يتعرض للدية ولا للقود فوجهان احدهما انه ينصرف
الى القصاص [illegible] ونوى الدية والمذهب [illegible] حمل عليه فان لم يكن له نية فوجهان
احدهما ينصرف الى القصاص والثاني انه يصرف الى ما شاء منهما كما لو كان عليه دينان وادى احدهما الملك
في احد الوجهين والحق السرخسي به ما لو قال عفوت عن احدهما ولم يعين او صالح عن القود على مال قبل ان يعفو

عن الدية فان كان المصالح عليه من غير جنس الدية جاز سوا كانت قيمته قدر قيمة الدية او اقل او اكثر وان كان من جنسه
فسيأتي الرابعة ان يقول عفوت عن القصاص على الدية فالمشهور ان القصاص يسقط على هذا القول وتجب الدية كقوله عفوت
عن القصاص ونقل الغزالي انه لا يسقط ويبقى حقه كما كان ولو قال اخترت القود فعلى قول التعين الحكم باق بحاله
وعلى المشهور هل له الرجوع الى الدية فيه وجهان احدهما وهو المنصوص وصححه الجويني وكذا البغوي نعم وجزم به
الماوردي قال ابن الصباغ ويكون الدية بدلا عن القصاص لا الواجبة قال الامام وينبغي ان يتفرع ذلك على ان
التفريع باسقاط الدية هل يمنع الرجوع الى المال او لا فعلى هذا لا يعني بقوله اخترت الدية وعلى الاول
هل يعتد قوله اخترت القصاص ما يعتد قوله اخترت الدية فيه الخلاف وفيه التفات الى خلاف ما قاله
ابن الصباغ وهذا الطريق الجمهور والقاضي ابو الطيب عكس الحكم في الصورتين فقال اذا قال اخترت القصاص
لم يسقط الدية حتى انه ينتقل من الاعلى الى الادنى ولو قال اخترت الدية ثم اراد القصاص فهل له ذلك فيه
وجهان قال واصلهما الخلاف فيما اذا نكل المدعي عن حلفه مع شاهده وطلب يمين المدعى عليه فنكل هل له
ان يحلف يمين الرد وينتظم من ذلك في الصورتين ثلاثة اوجه اصحها انه اذا اختار احدهما لم يكن له الرجوع الى
الاخر ثانيها ان له الرجوع اليه ثالثها انه ان اختار القصاص كان له الرجوع الى الدية وان اختار الدية لم يكن
له الرجوع اليه التفريع على القول بان الواجب القصاص بعينه لمستحقه الحالة الاولى ان يعفو عن القصاص على
الدية او مطلقا او على الدية ادعيهما الاولى ان يعفو عن القصاص على الدية فتجب وان لم يرض الجاني على المذهب
كما لو لم يمكن القصاص بموت من هو عليه او قتله عدوانا او في قصاص حر او رجما في الزنا لكن الواجب
في هذه الحالة دية القاتل او المقتول فيه وجهان يظهر اثرهما فيما اذا اختلفت دية القاتل والمقتول بذكورة
او انوثة او اسلام وكذا اشهرهما ان الواجب دية المقتول وهو كالخلاف فيما اذا المغلظة تثليثا فانقطع هل
يجب قيمتها او قيمة المغلظ وفيما اذا اعوزت البدنة والبقرة والغنم في كفارة الجماع في الحج هل يقوم البدنة
او الغنم ولو عفى على مال اخر فان كان من جنس الدية فسيأتي وان كان من غير جنسها او صالح على غير جنسها
فان قبل الجاني سقط القصاص وثبت المال وان لم يقبل لم يثبت المال وفي سقوط القصاص وجهان
اظهرهما انه لا يسقط فان قلنا يسقط فهل يثبت الدية قال البغوي هو كما لو عفى مطلقا الحالة الثانية
ان يعفو عن القصاص مطلقا ولا يتعرض للدية باثبات ولا نفي فطريقان احدهما فيه قولان او وجهان
اصحهما ان الدية لا تجب والثاني القطع به فلو اختارها بعد العفو قال القاضيان ابو الطيب والماوردي
ثبت وكانه عفى عليها وفي اشتراط كون هذا الاختيار عقب العفو او يجوز متراخيا فيه وجهان
الثالثة ان يقول عفوت عن الدية فهو لغو وله بعده العفو عن القود على الدية الرابعة ان يعفو
مطلقا فيأتي الخلاف في وجوب الدية الخامسة ان يعفو عن القود والدية فيسقط القصاص وفي
سقوط الدية قولان ان قلنا لا تسقط فلو اختارها في الحال وجبت وان اختارها من بعد ففيه
الخلاف المتقدم قال الماوردي ولو عفى عن حقه سقط القود دون الدية فان عجل اختيارها وجبت
وان تاخر ففي سقوطها بالتاخير الخلاف المتقدم ولو عفى عن القصاص على نصف الدية فقال القاضي

هذه تحصله ثم قال هو وغيره ولو عفا عن القود وتجب الدية فلو قال عفوت عنك ولم يتعرض للقود
ولا للدية سقط القصاص ويكون كالعفو المطلق فيأتي في وجوب الدية القولان فرعان الاول مستحق القصاص
اذا كان محجورا عليه فان كان مسلوب العبارة كالصبي والمجنون لم يكن له استيفا ولا عفو وان لم يكن فاما ان يكون
الحجر عليه لحق غيره وهو المفلس او لحق نفسه وهو المبذر فاما المفلس فله ان يقتص وليس للغرما منعه ليأخذ
المال كما ليس لهم منع المقتول منع الولي منه ليستوفوا ديونهم من ديته سوا قلنا موجب العمد المحض القصاص
عينا او القود او الدية ولو عفى عن القصاص سقط واما الدية فان قلنا موجب العمد احد الامرين فليس له العفو عن
المال فان عفى عن المال والعفو عن القصاص سقط واما الدية فان قلنا موجبه العمد احد الامرين فليس له العفو
عن المال فانه تغيير المال بالعفو عن القصاص صرف الى غرمايه ولا يكلفه تعجيل القصاص او العفو وان قلنا موجبه
القود عينا فان عفى على مال ثبت المال وان عفى مطلقا فان قلنا العفو المطلق يقتضي الدية فمسه وان قلنا
لا فلم تثبت وان قال عفوت عنها لنقد على ان لا مال اصح على العفو المطلق فان لم يوجب الدية فيه تفريعا
على هذا القول فاولى ان لا يوجبها في هذا العفو المقيد بنفي المال وان اوجبناها ثم فهنا وجهان احدهما
تجب وجزم به المحاملي والبندنيجي وسليم واصحهما لا تجب قال الامام ويعبر عنهما بان العفو نفي المال
اسقاط له بعد وجود سببه او منع وجوبه ودفع لوجوبه ويجري عفو الورثة عن القصاص مع نفي المال وفي التركة
ديون او للمسلم وصايا كعفو المفلس يجري فيه الخلاف وكذا عفو المريض مرض الموت بالنسبة الى احتسابه
من الثلث ولو عفى عن القصاص على ان لا مال وقلنا الواجب احد الامرين لم يسقط المال قطعا واما
المحجور عليه لسفه فيصح منه استيفا القصاص واسقاطه قطعا وفي صحة تصرفه لما يرجع الى الدية طريقان
اصحهما انه كالمفلس والثاني القطع بانه لا يصح كما في الصبي الثاني لو صالح عن القصاص المستحق في النفس
او الطرف على اكثر من الواجب فيه شرعا من جنسه كما لو صالح الولي في قصاص الرجل المسلم على مايتين من الابل
او صالح هو والمجني عليه في قصاص يده على مايه من الابل بني على القولين فان قلنا الواجب احد الامرين لم يصح
الصلح وان قلنا الواجب القصاص بعينه فوجهان احدهما لا ايضا وهو الذي حكاه عنه القاضي وعلى هذا فهل
يسقط القصاص ويتعين الواجب الشرعي فيه او لا فيه وجهان واصحهما انه كبدل الخلع وجعلهما القاضي
مفرعين على القول بان العفو المطلق يقتضي المال فان قلنا لا يقتضيه ثم قطعا وقد الحق الامام القول
بانه لو لزم السفيه قصاص فيمتنع مستحقه عن العفو عنه الا باكثر من قدر الدية بانه يجوز اعطاها
ولكن فان ابا الولي او تعذرت مراجعته استقل السفيه به وان احتاج الى بذل ديات قال ولو منع
السفيه من المصالحة او سكت عنها فلو جه عنه نار المولى ذلك كما انه يتدارك رمقه وان احتاج الى بذل
ديات فقال خلع ماله ولم يخطر للفقيه المتكر في انه ليس للولي في ذمته وهو بعيد انتهى والظاهر
ان الخلاف المتقدم فيما اذا كانت الابل المذكورة بالصفات المعتبرة في الدية وهو ظاهر كلامهم اما اذا كانت
بغيرها فيكون كما لو صالح على غير الجنس سوا كانت معينة او في الذمة ولو صالح من القصاص على مال
من غير جنس الدية كعبد او ثوب صح وان لم تكن الدية معلومة لهما ولو اراد الولي ذلك فعلى الجاني التزامه

لزمه مستحقه ولا رجوع الى القصاص وهل يرجع بقيمة العين
فان تلفت العين قبل القبض او ردها بعيب
او بارش الجناية فيه وجهان بدل الصلح يجري قدم العمد مضمون ضمان عقد او ضمان يد وفيه خلاف تقدم في البيع
لذا الملفوظ وهو يقتضي ان لا فرق بين ان يكون المال قدر قيمة الدية او اكثر لكن المتولي قال ان كان اكثر ابتنى على ان
الواجب ماذا فان قلنا القود عينا فوجهان لعدمها ما الزمه والثاني الدية وان قلنا الواجب احد الامرين
فالواجب الدية الطرف الثاني في حكم العفو الصحيح والفاسد وقد عد في الوسيط احوال العفو سبعة
وفيه كور في بعضها الاولى ان يرضى بالجناية واباحها فاذا قال السيد لعبده البالغ العاقل اقطع يدي
فقطعه فلا قصاص ولا دية وكذا ان سرى الى عضو اخر او الطرفه كان سرى الى النفس او قال اقتلني فقتله
ففي وجوب القصاص خلاف تقدم والمذهب انه لا يجب وفي الدية قولان حكاهما على انها تجب للوارث ابتدا
او تلقيا من القتيل وقد تقدم ما فان قلنا لا يجب وجبت الكفارة في اصح الوجهين ولو قلنا يجب وجبت قطعا
الحالة الثانية العفو بعد القطع وقبل السراية فاذا قطع طرفا من عضو كيد واصبع فعفى المجني عليه عن موجب
الجناية قودا وارشا فان اندملت الجراحة فلا قصاص ولا ارش وان سرت الى ما دون النفس كما لو قطع اصبعا فسرى الى الكف
ثم اندمل فلا قصاص بنا على المذهب في انه لا قصاص في الاجسام وفي ضمان ما سرت اليه بالدية وجهان اصحهما
وهو المنصوص انه يضمنه ولو قال عفوت عن هذه الجناية وما يحدث منها فسرى القطع الى ما دون النفس
فيصح العفو عنها ان لم يصح ضمان السراية فيما اذا اقتصر على قوله عفوت عن موجبها فقط ادى واذا جناه
ثم فيما وجهان مبنيان على القولين في الابرا عما لم يجب ولكن جرى سبب وجوبه ولو قال في محل القصاص
عفوت عن هذه الجناية ثم ردها لنظر انه عفو عن القود دون الدية قال الحاملي والروياني هذا تفريع
على ان موجب العمد القود اما على قولنا موجبه احد الامرين فتبقى الدية احتمالان وقال القاضي
الماوردي ان قلنا موجبه القود ولا يجب الدية الا باختيار المجني عليه لم يصح عفوه عنها ولو قلنا الواجب
احدهما كان عفوا عنها ايضا وان سرت الى النفس فالمذهب انه لا قصاص في النفس كالطرف وفيه وجه
انه يجب قال الامام والامالي هذا الوجه فيما اذا قال عفوت عن هذه الجناية ارشا وقودا وعما يحدث
منها وانفرد ابن يونس بحكاية فيها وعلى هذا الوجه لو عفى عنها القصاص لم يكن له الا قصد الدية
واما ارش العضو المقطوع ودية النفس على المذهب في عدم وجوب القصاص فيها وعليه انه يجب
تعقيبه يخرج على الوصية للقاتل وفيها قولان مرا في الوصية والخلاف في ان محلهما ما اذا اوصى لمن
جرحه ثم هما اذا اوصى له بشيء فقتله دون ما لو جرحه ثم اوصى له بشيء فان الوصية تصح قولا واحدا فان
قلنا لا تصح الوصية والكلام في الصورة الاولى لم تسقط الدية وان قلنا تصح له او قلنا محل الخلاف
ما اذا اوصى له بشيء فقتله وانه لو جرحه ثم اوصى له بشيء صحت قطعا سقط من الدية ما يقابل العضو
المقطوع الذي عفى عنه ان خرج من الثلث او ما عفي منه من الثلث وسقط الباقي قال الامام
الا انه والوجه المتقدم فيما اذا سرى القطع الى عضو اخر انه لا يضمنه بالدية لا ياتي هنا ولو
تخلوا المسئلة عن احتمال وذكر الغزالي انه يأتي هنا وكذا الحكم فيما لو اوصى له بارش هذه الجناية

وما حدث ويخرج من الطريقين في محل الخلاف في الوصية للقاتل في سقوطها بل العضو المقطوع من الدية
لم يجعلوه فيها فالمنع بسقوطه ولا دية سبب للقولين فيه واما الثاني منهما فيجب قطعا الاصل الوجه الذي ذكره
الغزالي ونباها بعضهم على اصل اخر وجعلهما الخلاف في الوصية للقاتل ما اذا اوصى لمن قد جرحه وسواء هنا
العفو هل ينزل منزلة الوصية وفيه قولان اصحهما لا وان اعتبر خروجه من الثلث بل حكمه حكم الابرا الا الوصية
عليه والعفو والابرا اسقاط فان قلنا انه وصية صح صحة العفو عن العضو المقطوع العفو عنه على قول
صحة الوصية وعلى الثاني يصح قطعا اذا خرج من الثلث وسقط الا ان الارداء كان قد صرح بالعفو كما سبق بان قال
عفوت عن هذه الجناية وعما يحدث منها او ابرأته مما حدث او اسقطه ففي برائة عما يأتي المقولات في صحة
العفو عما لم يجب وجرى سبب وجوبه فان قلنا لا يصح لم يبرئه وان قلنا يصح فيحكى حكم ارش الطرف المعفو عنه
فيأتي فيه الخلاف ويحصل على هذه الطريقة في الواجب فيما اذا قال عفوت عنها وعما حدث منها وسرت
الى النفس ثلاثة اقوال احدها دية كاملة وثانيها لا يجب شيء واخرها يجب الدية من الثلث وثالثها انه يجب
ما زاد على ارش العضو المقطوع قال الشيخ ابو محمد ومن تبعه في هذه الصورة ان نزلنا العفو والابرا منزلة
الوصية خرج الباقي من الدية بعد ارش العضو المقطوع على القولين في الوصية للقاتل وان لم ينزله منزلة الوصية
لم يصح الابرا عنه هذا كله اذا كان ارش الطرف المقطوع دون الدية فلو كان قدرها كما لو قطع يديه او اذنيه كما لو قطع
يديه ورجليه ولا يخرج على الخلاف في الابرا عما لم يجب وجرى سبب وجوبه بل يخرج على الخلاف في صحة الوصية
للقاتل فان صححناها سقطت الدية كلها ان خرجت من الثلث والا وجبت بحالها ولو اوصى للجاني بمثل ارش الجناية
او بما يحدث منها او بما يلزمه بعد سرايتها لم يصح على الابرا عما لم يجب لكن هو سبب
وجوبه ولكن على الوصية للقاتل ويكون في جميع الدية قولان ان جعلنا محل القولين في الوصية ما اذا اوصى
لمن جرحه بشيء اما اذا قلنا محلهما ما اذا حصل الجرح المفضي الى الموت بعد الوصية فيصح قطعا فرع
الاول في صيغة العفو بالنسبة الى الاطلاق والاضافة الى من عليه الارش فلو اطلق العافي وقال عفوت عن موجب
هذه الجناية قودا وارشا صح وانصرف العفو الى من تلزمه الارش وهو العاقلة في الخطأ والجاني في العمد
فان كان عمدا انصرف العفو عن القصاص اليه وعن الارش الى سيده كذا قاله العراقيون والماوردي وحكى
القاضي في صحة هذا العفو في مسئلتي الخطأ والعبد وجهين وهما في العبد مبنيان على ان الارش يتعلق بذمته
مع رقبته او برقبته خاصة وفي مسئلة الخطأ مبنيان على ان الدية تجب على الجاني الحر ثم تتحملها العاقلة ام تجب
عليها ابتدا وينبني على هذا الاصل ما اذا قال للمخطئ عفوت عنك فان قلنا الوجوب لا يلاقيه فهو لغو قال الشافعي
رضي الله عنه الا ان يقول عفوت عن ارش جنايتك فيصح تبرعا عليك وان قلنا يلاقيه ويتحمله العاقلة فوجهان احدهما
انه يصح وبه اجاب الماوردي قال سوا جعلنا هذا العفو في حكم الابرا او الوصية وسوا اجزنا الوصية للقاتل
او رددناها واظهرهما انه لا يصح وجزم به البغوي ولو قال عفوت عن العاقلة فهو قال القاضي ان قلنا الوجوب
يلاقيهم ابتداء صح فيما يؤمر بالجناية وفيما لم يبا يشرا لوجهان وان قلنا انه يلاقي الجاني فالظاهر انه لا يصح
فيما يوسر الجناية وفيما لم يبا يشرها وجهان والمشهور وهو ما اورده الرافعي انه يصح مطلقا سوا قلنا الوجوب

بلا شي اولا اذا قال الماوردي ولا فرق بين ان يجعله في حكم الوصيه او الابرا وعن ابن داود انا اذا قلنا ابتدا
الوجوب على العاقله فهو على القولين وكذا لو قال اسقطت الديه عنهم او عفوت عن الديه ولم يسم الجاني
والا الي العاقله هذا كله اذا ثبتت الجنايه ببينه او باعتراف العواقل اما اذا ثبتت باعتراف الجاني وانكرت
العواقل فالديه على الجاني ويكون العفو تبرعا على القاتل ففيه الخلاف في الوصيه للقاتل الباقي
لو قال المجني عليه خطا اوصيت للجاني بما وجب من جنايته وما يجب وقد ثبتت الجنايه بالبينه قال
الماوردي ان ابطلت الوصيه للقاتل وجبت الديه على العاقله لورثة القتيل وان اجزتها كان له استيفاؤها
من عاقلته سوا قلنا يجب عليهم ابتدا او تحملا ولو قال اوصيت بها للعاقله صح وبرؤا ان احتملها الثلث والا
فما يحمله ولو اطلق الوصيه ولم يضفها الي احد بطلت الحالة الثالثه اذا عفا بعد قطع الطرف على مال
وسرى الي النفس فاذا جنى عليه جنايه توجب القصاص ان اندملت كما لو قطع يدا واصبعه فعفى المجني عليه
على الارش ثم سرت الي النفس لم يجب القصاص في النفس كما عرفنا اذا عفى عن القود والديه ثم سرت
وياتي فيه الوجه المتقدم انه يجب فلو حز الجاني رقبته فان كان بعد اندمال الطرف فعليه قصاص النفس
ودية اليد فان عفى الولي عن قصاص النفس اخذ ديتين ودية اليد وان كان قبله فهل يكون كسرايه قطعه فيه
وجهان احدهما نعم وعلى هذا فانه يجب القصاص على المذهب وله الباقي من الديه واصحهما لا ويجب القصاص
فلو عفى عنه فوجهان اصحهما انه ياخذ الباقي من الديه فان كان المقطوع قدر الديه لم يستحق شيئا والثاني انه
ياخذ منه ديه كامله ولو كانت الجنايه اولا لا توجب قصاصا كالجائفه وكسر الذراع فاخذ المجني عليه ارشها
ثم سرت الجنايه الي النفس فالمنقول المشهور ان القصاص يجب قال الامام ويحتمل ان يقال لا يجب وعلى
المشهور لو كان المجني عليه قد قال عفوت عن القصاص كان لغوا ولو قال عفوت عما يحدث منها من قصاص
فينبغي ان يكون على الخلاف في الابرا عما لم يجب وجرى سبب وجوبه الحالة الرابعه عفو الوارث
عفو وارث المجني عليه عن الجنايه بعد موت مورثه صحيح اتفاقا سوا في ذلك الطرف والنفس وقبله لا يصح
فلو استحق على الجاني القصاص في النفس او الطرف فذلك على وجهين احدهما ان يكون قطع طرف مورثه
ثم حز رقبته فالمشهور انه اذا عفى عن احدهما لم يسقط الاخر بل له ان يستوفيه وفي الوسيط حكايه
وجه انه اذا عفى عن النفس ليس له القصاص في الطرف والامام حكاه في مسئله ما اذا عفى عن الطرف
سقط قصاص النفس الوجه الثاني ان يثبت للوارث قصاص النفس بقطع الطرف بان كان الجاني
قطع يد المجني عليه ومات بالسرايه فان عفى الولي عن قصاص النفس لم يكن له قطع الطرف كذا ذكره
الرافعي وغيره وفي البسيط انه قطعه والظاهر ان يكون فيه خلاف يبنى على ان قصاص الطرف يقع
مقصودا او طريقا الي قصاص النفس وان عفى عن القطع فهل له حز الرقبه فيه وجهان اظهرهما نعم
ورتبه الغزالي على الخلاف في الوجه الاول ويحصل منه في الصورتين ثلاثه اوجه ثالثها انه له الاولى
دون الثانيه واستدل الغزالي لمسئله بفصول وهو ما لو قطع طرف عبد فعتق ثم سرى الجرح
الى نفسه فان القصاص في الطرف لسيده وفي النفس لورثته فلو عفى السيد عن قصاص الطرف

سقط

سقط قطعا دون قصاص النفس ولو عفى الورثه عن قصاص قبل ان يقتص السيد في الطرف قال القفال
ينبغي ان يسقط قصاص الطرف ايضا فان ذلك لو كانوا احرارا وجب ان يستوفوا الاطراف واستوفوا النفس كلهم من
هذا الوجه فشركه في الطرف فان عفوا عن النفس وجهان يسقط قصاص الطرف قال الشيخ ابو علي والقياس
عندي ان للسيد القصاص فيه فلو استوفي الطرف فسرى الي النفس قال الامام فقد وقع النفس بالنفس فات
الظلم مات بعد موت المظلوم فالقصاص مردود لاحد ولغيره وبه تبين استحقاق القصاص في النفس والطرف للواحد
من وجه ثالث وهو ان يكون قطع احد مورثيه وحز رقبة الاخر وانتقل القصاص اليه والظاهر ان حكمه حكم الوجه
الاول وهو ما اذا مات له من مورث واحد الحالة الخامسه العفو بعدما شرع سبب الاستيفا فاذا قطع
طرف انسان فسرى الي نفسه او حز رقبته قبل الاندمال فقطع الوارث طرفه ثم عفى عن النفس مجانا فاندمل
المقطوع صح العفو ولم يلزمه بقطع اليد شي وان سرى القطع تبين بطلان العفو وكذا الحكم لو قتله بغير القطع فقطع
الوارث يده تعديا ثم عفى عن النفس ولو كان الجاني قطع يدي المجني عليه واندمل القطع فقطع المجني عليه احد يديه
وعفى عن الاخرى على مال فسرى القطع الي نفس الجاني قال ابن الحداد لا يستحق ورثة الجاني من المجني عليه شيا وقال
ابو علي يخرج هذا على قولين مبنيين على ان الطرف اذا اتت بسرايه القصاص هل يقع قصاصا فان قلنا بالمنصوص ان
القصاص لا يجب في الاجسام بالسرايه وفيه قولان تقدما فان قلنا لا يقع فيها القصاص كما لا يجب بها فالجواب
ما قاله ابن الحداد وان قلنا بالسرايه في الطرف يقع قصاصا بان بطلان العفو فيستحق ورثة الجاني المال قال الامام
والصحيح ما فرع عليه ابن الحداد ولو رمى الوارث الي الجاني ثم عفى عنه قبل الاصابه فقد نقل الرافعي وجهين احدهما
لا ينفذ العفو واظهرهما وهو ما في الوجيز انه كقطع اليد فان لم يصبه السهم فالعفو نافذ وان اصابه وقتله
بان بطلانه وفي وجوب الديه على العافي وجهان تقدما فيما لو حصل العفو الحال بعد الجرح والموت اصحهما عند
البغوي وبه ذكر من القفال انه لا يلزمه شي وهو يقتضي ان الاصابه اذا لم تحصل يكون العافي القصاص على الاول
وانا اذا قلنا ببطلان العفو عند موته بالاصابه ان الديه تجب على الاصح وهو غير متجه وفي البسيط انه اذا حصلت
الاصابه بان بطلان العفو في الاصح وقال الروياني اذا مات بالاصابه فوجهان اصحهما يصح العفو ولا شي عليه
وثانيهما يجب الديه والاصل في مسئله الجرح لانه مضمون عند الاصابه كما لو رمى الي مرتد فاسلم ثم اصابه السهم
يلزمه الديه ولو جرحه ثم اسلم لم يلزمه شي وكذا قاله القاضي وهو الظاهر فرع قطع ذمي يد مسلم او ذكر
فاقتص منه واسلم ثم مات المجروح بالسرايه فلوليه القصاص في النفس فان عفى على المال فوجهان احدهما
له نصف الديه واظهرهما ان له خمسة اسداس ديه مسلم ويسقط سدسها باليد ولو كان قطع يديه فعلى
الاول لا شي له وعلى الثاني له ثلثا الديه ولو قطعت امراه يد رجل فاقتص منها ثم مات الرجل بالسرايه وعفى
الولي فعلى الاول له نصف الديه وعلى الاظهر له ثلاثة ارباع الديه ولو كانت قطعت يديه فاقتص منها ثم مات
بالسرايه وعفى الولي فلا شي له على الاول وله نصف الديه على الاظهر ولو قطع عبد يد حر فاقتص منه ثم عتق
ومات المجني عليه بالسرايه فوجهان احدهما يسقط نصف الديه وعلى السيد الاقل من نصف ديه الحر وكمال
قيمة العبد والثاني يسقط من دية الحر قدر قيمة العبد وعلى السيد الاقل من باقي الديه وكمال قيمة العبد

المسألة السادسة ان يكون العفو بعد وصول الوكيل مع المجني عليه الى موضع الاستيفا وتقدم عليه انه تقدم
في الوكالة ان التوكيل في استيفا القصاص وحد القذف بحق الموكل جائز وكذا في غيبته على المذهب
وسوا جوزنا التوكيل او منعناه فلو وكل فاستوفى الوكيل حصل الاستيفا لبقا الاذن كما لو وكله في
البيع وكالة فاسدة فباع وانما يظهر اثر الصحة والفساد في الجواز وفي استحقاق الاجر المسمى او اجرة المثل
اذا كان سمي له اجرا او عرف ذلك فلو وكله في الاستيفا فمضى الوكيل بالجاني الى موضع القتل ليقتص
او كان الاستيفا بنفسه فعفى الموكل نظر فان كان بعد الاقتصاص فهو لغو وقد وقع الاستيفا موقعه
وان لم يدر اكان العفو بعده او قبله فلا شي على الوكيل وان كان قبل الاستيفا فقال الماوردي ان لم
يمكن بلوغ الخبر اليه كما لو كان الموكل على مسافة عشرة ايام فقتله الوكيل بعد خمسة ايام لم يلزم الوكيل
شي كما لو رمى سهما الى المقتص منه فعفى قبل وصوله اليه وان امكن بلوغ الخبر اليه فان علمه وقتله لزمه
القصاص وان جهله فلا يجب قصاصا على المذهب والقصاص عليه على المذهب المنصوص وعلى هذا ففي وجوب
الدية والكفارة اقوال اصحها انهما يجبان وثانيها لا وثالثها تجب الدية دون الكفارة والخلاف متاصل
وقيل هو مبني على الخلاف في انعزال الوكيل قبل العلم بعزل الموكل وقيل على الخلاف فيما اذا قتل في صف
من ظنه كافرا فبان مسلما هل تجب ديته وقيل هما ماخوذان من الخلاف في ان العفو هل يصح في هذه الحالة
ان قلنا يصح وجبت وقال القاضي في وقوع هذا القتل قصاصا قولان مبنيان على القولين في انعزال الوكيل
فان قلنا يقع قصاصا فلا وجوب للدية وان قلنا لا فالتفريع ان قلنا ان دية القتيل الجاني لا تهدر بل تكون للموكل
العافي او لوارثه نظر ان عفى مجانا او مطلقا وقلنا المطلق لا يوجب الدية فلا شي له وان عفى على المال
او مطلقا وقلنا المطلق يوجب الدية فله الدية مغلظة في تركة الجاني واخذ الدية بقتل الوكيل
ولو لم نوجبها لم نوجب للموكل دية كذا قاله طائفة وقال الامام الوجه ان يقال ان قلنا يقع القتل
قصاصا فلا دية للعافي وان قلنا بعد العفو نزلنا ما وجد من الوكيل منزلة قتل الاجنبي فيصرف للعافي
فله الدية ثم الدية الواجبة على الوكيل العامد مغلظة على المذهب وهل تكون عليه او على عاقلته فيه
وجهان وقيل قولان اصحهما عليه وعلى هذا اصحب … في اصح الوجهين وفيه قول انها مخففة وتكون
على عاقلته قطعا واما الكفارة فتجب عليه قطعا وعن القاضي رواية وجه غريب ان العاقلة تحمل
الكفارة قال في الوسيط ويجري الخلاف في تحمل العاقلة في كل قتل خطا لا يتعلق بالفعل ولنفس
القتيل وقال في البسيط يجريان في كل قتل غير مستحق استند الى ظن سبق العدوان وقال الامام
يجريان في كل قتل مقصود في شخص معين والعامل على ظن الاستحقاق فيه وهو … [illegible] الوسيط
فرق فانه لا … في محلها وقوع القتل على ظن الاباحة وهو … وقوع القتل على ظن الاستحقاق
ثم الدية الواجبة على الوكيل لورثة الجاني لا تتعلق بالموكل بخلاف ما اذا بادر احد مستحقي القصاص
بقتل الجاني فانه يجب عليه نصف الدية للاخر في احد القولين ورجحه بعضهم عليها وان غرم الوكيل
الدية فهل يرجع بها على العافي طريقان احدهما انه على القولين في المغرور في تقديم الغاصب

الطعام

الطعام المغصوب الى غيره فاكله ونسبهما اذا غر بحرية امة والاصح المنع والثاني القطع بان لا رجوع وخصص بعضهم
الخلاف بما اذا غرم الوكيل وقطع فيما اذا غرمته العاقلة بعدم رجوعهم واذا قلنا بالرجوع فله قتل الولي
الجاني بان يجد بها ابتدا امر العافي فيه وجهان وفي الرجوع بالكفارة عليه ايضا وجهان اصحهما المنع والحكم في استيفا
قصاص الطرف كالحكم في استيفا قصاص النفس كما تقدم وكذا الحكم في استيفا حد القذف اذا حصل الهلاك منه ولو ادعى
وارث المقتول علم الموكل بعفو المستحق فانكر صدق بيمينه فان حلف فلا قصاص وفي الدية والكفارة الخلاف السابق
وان نكل حلف الوارث واستحق القصاص فرع لو جنى العبد على حر جناية تعلق الارش برقبته سوا كانت
عمدا او خطا او شبه عمد فان اشتراه المجني عليه بارش الجناية بعد اندمال الجرح او وليه بعد موته فان كان
الارش دراهم او دنانير فان فقدت الابل وقلنا بالقديم الواجب في الحر عند فقدها الدراهم والدنانير لا قيمة
الابل وعرف المتعاقدان قدر الارش الواجب صح البيع وان جهلاه او احدهما لم يصح وان كان الارش ابلا فان جهلا او احدهما
لم يصح وان كان الارش عددها واسنانها لم يصح وان علما عددها وسنها وجهلا او احدهما صفاتها ففي صحة البيع
الخلاف المتقدم في كتاب الصلح والاصح انه لا يصح وثانيها يصح وينزل على اقل ما يلزمه بتوله ويجريان فيما اذا جنت
عليه امراة ونكحها على ارش الجناية من الابل المعلومة القدر لها ويصح النكاح قطعا ورتب الامام الخلاف في البيع
والرد على الخلاف في جواز الاعتياض عنها بلفظ الصلح ولفظ البيع وخالفه بعضهم ويحصل من كلامهم في البيع
والصداق والاعتياض وجه احدها يصح كلها وثانيها لا يصح كلها وثالثها صحة الاعتياض دون البيع والاصداق
ورابعها عكسه وخامسها صحة الاصداق دون البيع والاعتياض فان قلنا يصح الشرا فاطلع المشتري على عيب
بالعبد كان له رده والعائد اليه بعد الرد الارش وهو متعلق برقبة العبد كما كان ولا يصير السيد بالبيع
ملتزما للفدا كما لو باعه في الارش ثم رد عليه بعيب وهو على خيرته ان شا فداه وان شا باعه ثانيا وفيه نظر
للامام وان قلنا لا يصح وكانت الجناية موجبة للقصاص سقط ويظهر ان يجري فيه خلاف فيما اذا حصل وان كانت الجناية
موجبة للقصاص في نفس وطرف فاشتراه مستحقه بغير الارش لم يسقط القصاص فان اقتص منه في الطرف
ثبت له الخيار وان اقتص منه في النفس فان كان قبل جوره او بعده ابني على الخلاف المتقدم في البيع ان الاقتصاص
من العبد المبيع بمنزلة تلفه باستحقاقه او بمنزلة موته بالمرض فعلى الاول يرجع المشتري على بائعه وعلى الثاني
لا يرجع به وان لم يكن ارش ولو اطلع على عيب به كان له رده به ومطالبة سيده بارش الجناية ان كان مثل قيمته
او اقل فان كان اكثر ففي رجوعه به قولان ولو كانت جناية العبد على مال فالواجب فيه القيمة فان عرف
السيد وصاحب المال قدرها صح البيع وان جهلاها او احدهما لم يصح ولو جعل مستحق القصاص على المراة
في نفس او طرف القصاص صداقا لها صح كما لو اصدقها منفعة دار ولو صالح عن القصاص الواجب على العبد
على مال جاز وان كانت الدابة مجهولة فان تلف المال المصالح عليه او استحق او رد بعيب فلا رجوع الى
القصاص وهل يرجع بقيمة العين او بارش الجناية فيه قولان بناء على ان بدل الصلح عن الدم مضمون ضمان
عقد او ضمان يد وقد مر في البيع فان قلنا يرجع بارش الجناية فهو على السيد لا مختار للفدا وعلى هذا
فيلزمه الارش بالغا ما بلغ او الاقل منه ومن قيمة العبد فيه قولان ياتيان ان شا الله ولو كانت الجناية

موجبه للمال وصالحا عن الابل على مال ثم جميعا لقولات السابقات قال محمناه فذلك المال المصالح عليه قبل القبض وخرج مستحقا او رد بعيب رجع الى الارش قطعا ويكون السيد مختارا للفداء ويلزمه الارش والا فقيه القولان **فروع** نختم بها الكتاب الاول على حر على حر جناية توجب القصاص فيهما كما على عين كعبد وثوب جاز وان لم يكن الدية معلومة لهما فان تلف العين قبل القبض او خرجت مستحقة او ردها بعيب فله الرجوع الى القصاص ويرجع بقيمة العين ام بارش الجناية فيه وجهان بناء على ان بدل دم العمد عن العمد مضمون ضمان يد او عقد والى ثبت الجناية موجبة للدية فصالحه منها على عين او اشترى بها عينا من الجاني في العمد او من العاقلة في الخطأ فالحكم كما مر في النوع فان علما عدد الابل الدية واسنانها وصفاتها صح وان جهلا او احدهما فلا يصح وان علما العدد والاسباب وجهلا او احد الصفات ففي الصحة القولان وهل حسن صح فلو تلف المصالح عليه او رده بعيب رجع الى الارش قطعا **الثاني** لو حسن على رجل قود على القصاص او تزوجها وارته على القصاص صح وسقط القصاص فان طلقها قبل الدخول فيرجع بنصف ارش الجناية او بنصف مهر المثل فيه قولان اصحهما الاول ولو كانت موجبة للمال فنكحها عليه فقد تقدم **الثالث** اذا وجبت الجناية ما لا معلوم القدر والصفة كما اذا اتلفت مالا او قتل عبدا فصالحه رب المجني عليه عنه على عين وهما يعلمان ان القيمة الواجبة صح الصلح قطعا فان تلفت العين قبل القبض او ردت بعيب رجع الى الارش قطعا فان كان الجاني عبدا كان السيد مختارا للفداء فان صالح على رقبته ثم رد بعيب لم يكن بمختار ابل الارش في رقبته كما كان حتى لو مات سقط حق المجني عليه **الرابع** قطع يدي رجل عمدا فمات منهما فقطع وارثه احدى يدي الجاني فمات قبل ان يقطع الاخرى لم يكن للوارث ان ياخذ دية الاخرى ولو سلم عسا ليحكى عليه وانه مثل قطع يدي فقطع المجني عليه احدى يدي الجاني فمات فله ان ياخذ دية اليد الاخرى كما لو سقطت بانه **الخامس** لو قطع احدى يدي الجاني دعفى عن الاخرى على ديتها او قبضها ثم اسرت جراحة المجني عليه ومات فلا قصاص لورثته ولا شيء لهم من الدية **السادس** عن ابن اللبان رجل تحته زوجه وله ابنان زيد وعمرو فقتل احدهما الاب والاخر الام ولم يدر من هو قاتل الاب ولا من هو قاتل الام منهما فان علمت الام اولا فسعد من ان يكون زيد قاتلها فللوارث ربع القصاص وربع المال ولعمرو باقيهما فان او قتل عمرو الاب ورث زيد جميع مال الاب وربع القصاص وربع المال للذين ورثهما الاب فلسقط عنه القصاص ويستله على عمرو قصاص الاب او جميع ديته ويتقدر ان يكون عمرو قاتل الام سعكس الحال ويسقط القصاص عن عمرو ويه على زيد القصاص او جميع الدية فيعطي كل منهما ربع مال الام لانه يستحقه بيقين ويوقف نصف ماله حتى يعرف قاتل الام منهما فيدفع اليه ويوقف جميع مال الاب حتى يعرف قاتل الام فيدفع اليه ثم يكون لقاتل الاب القصاص او ديته فان تقاصا معا لقاتل الاب القصاص او دية الاب فان تقاصا معا من لقاتل الام خمسة اثمان وان قتل الاب والام معا فالى كل منهما ثمن مال الاب ويوقف الباقي حتى يعلم قاتل الام منهما فيدفع اليه ويوقف جميع مال الام فمتى يعرف قاتل الاب فيدفع اليه ولو قتل احدهما الاب والاخر الام قاصرنا وللابوين ابن ثالث صرف الى كل واحد من القاتلين نصف مال الاب والى الثالث

نصف

نصف ماله ويوقف ثلاثه اثمانه ليظهر قاتل الام فيصرف اليه وللثالث على قاتل الاب نصف دية الاب ولا يجوز ان يدفع اليه ذلك من نصف مال الام الموقوف له **السابع** في فتاوى البغوي ان الوكيل لو قال قتلته بشهوة نفسي لا عن جهة الموكل يلزمه القصاص ويستقل حق الورثة الى الدية وانه لو قتل احد عبديه الرجل الاخر فللسيد ان يقتص وان يعفو ولا يثبت له مال على عبده فان اعتقه لم يسقط القصاص وله بعد العتق مطلقا ثبت المال ولا يخرج على ان العفو المطلق هل يثبت المال ولو عفى بعد العتق على مال ثبت ومنها ايضا انه لو قطع يدي انسان ايدا اليها عمدا وللاخرى خطأ فمات منهما لزم القصاص في النفس ونصف الدية في مال الجاني ونصفها على العاقلة فان استوفى الولي قصاص اليد فمات الجاني منه كان مستوفيا لحقه ولا يسقط ديه على العاقلة وفيها ايضا لو وجب القصاص على مرتد فقتله الولي من جهة الردة فان كان الامام ولاه الدية في تركة المرتد وان كان غيره وقع عن قصاصها قال وكذا لو اشترى عبدا مرتدا فقتله المشتري قبل القبض عن الدية بنفسخ العقد ان كان الامام وان كان غيره صار قابضا كما لو قتله ظلما وفيها انه لو ضرب زوجته بالسوط عشر ضربات فما عدا ماتوا ليات كانت فمات فصدنا لابتدا العدد المهلك وجب القصاص وان قصد تاديبها بسوطين او ثلاثه فماتت فلا قصاص ويكون شبه عمد وفيها انه لو ضرب سنه فزلزلها ثم سقطت بعد ذلك وجب القصاص وكذا لو ضرب على يده فاضطربت ونورمت ثم سقطت بعد ايام وفيها ايضا ان الواقعة لو اشكلت على الحاكم اوكان يتوقف فيها كما نسيان خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وسئل الحاكم به رجلا ثم رجع الراوي وقال كذبت وتعمدت فيجب عليه القصاص كالشاهد اذا رجع لكن ذكر القفال في الفتاوى والامام انه لا يتعلق به قصاص بخلاف الشاهد لعدم الاختصاص وفي فتاوى الغزالي انه لو قصد محمد وانسان مرات بعصب العرق فمات وجب القصاص بان عصب محا اخر لحيلة ومنعه من تعصيبه نوجر به الظهر قال التتمة يقطع حلمة الرجل بحلمة الرجل وحلمة المرأة بحلمة المرأة والثدي بالثدي وهما اذا لم يبد لا وجه لعدم عنه وفي قطع حلمة الرجل بحلمة المرأة وجهان بناء على الخلاف في ان حلمة الرجل هل تكمل فيها الدية ويقطع حلمة الرجل بحلمة المرأة قطعا لو قتل زيدا انسانا ظلما فاقتص وارثه او عفى على مال او مجانا قال النووي ظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الاخرة وفيه كلام في الشرح

كتاب الديات

والديه المال الذي يجب بالجناية على نفس الحر او طرفه ذكرا كان او انثى مسلما او كافرا سواء عرف حيانه او اجرى عليه حكم الجنين والنظر في اربعة امور الواجب وهو يختلف باختلاف المجني عليه في الذكورة والانوثة والاسلام والكفر والحرية والرق والموجب والوجوب وهو من لزمه الكسب كونه جناية على نفس وطرف او جناية عمدا وخطا او شبهه ومن يجب عليه ومن تجب على الجاني او على عاقلته المقتسم الاول الواجب والنظر فيه في الواجب في النفس والواجب في ما دون النفس وفيه بابان **الباب الاول** في الواجب في النفس والواجب في الحر المسلم الذكر مائة من الابل فهي دية مخففة يجب في الخطا مخففة بان تكون خمسة عشرين بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ولا تختلف الدية بالفضائل والرذائل وان اختلفت بالاديان والذكورة والانوثة كما سيأتي بخلاف الجناية على الرقيق فان فيها القيمة المختلفة بالفضائل والرذائل

دون الذكورة والانوثة والاديان نعم اصل الدية وتغيرها اربع مغلظات واربع مخففات والمغلظات
اربعة القتل في الحرم وفي الاشهر الحرم وكون القتيل ذا رحم محرم والعمد الاول القتل في حرم مكة وهو الذي
لا يجوز دخوله بغير احرام فيغلظ به الدية وان كان القتل خطا على ما سياتي كيفية التغليط سوا كان القاتل
والمقتول معا في الحرم او احدهما فيه دون الاخر ويلتحق به ما لو جرحه في الحرم فخرج ومات خارجه بخلاف ما اذا
جرحه في الحل ودخل الحرم ومات فيه فانها لا تغلط ولا تغلظ بوقوعه في حرم المدينة على الصحيح وبناه جماعة على
الخلاف في ضمان صيدها ان قلنا يضمن فلا قدم تغليظه والا فلا ورتبه اخرون فقالوا ان قلنا صيدها يضمن
ففي الحاقه بحرم مكة في التغليط وجهان ولا يغلظ بالقتل في الاحرام على الصحيح ومقتضى كلام الاكثرين اختصاص القول
بتغليظه باحرام القاتل والدارمي حكى الخلاف في تغليظه باحرام واحد منهما الثاني وقوع القتل في الاشهر
الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ولا يلتحق بها شهر رمضان وان كان معظما الثالث ان يكون
القتيل قريبا محرما ولا يغلظ القريب غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال على الصحيح وادعى الناصحي الاتفاق
عليه والمحرم الذي يحرم نكاحه لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى ولا يشرع التغليظ بمحرم المحرم بلا تغلط بقتل
اقاربه من الرضاع ولا بقتل زوجة ابيه او امه الرابع ان يكون القتل عمدا او شبه عمد وان كان فيهما
تفاوت في التغليظ على ما سياتي وهذه صور تشبيه الحاق بها بين العمد وشبهه الاولى اذا قتل
في دار الحرب مسلما على زي الكفار ظنه كافرا فقد مر ان في وجوب ديته قولان اصحهما انه لا يجب فان قلنا
تجب ففيها قولان ووجه احد القولين انها دية العمد تجب مغلظة حالة في مال القاتل واظهرهما انها دية
شبه العمد مثلثة مؤجلة في العاقلة والوجه انها دية الخطا مخمسة مؤجلة على العاقلة الثانية
اذا رمى الى مرتد او حربي فاسلم ثم اصابه السهم ومات فالاصح ان الدية تجب وعلى هذا فهل تجب
دية العمد او دية الخطا فيه الخلاف في قول المتدبر والراجح هنا وجوب دية الخطا قاله الرافعي ورجح ابن كج خلافه
وقال تكون الدية في ماله لا على عاقلته الثالثة اذا رمى الى شخص ظنه حجرا فاذا هو انسان فالصحيح وقطع
ابو محمد انه خطا محض وللامام احتمال في لزوم وجوب الدية كما لو ظنه حربيا قال الغزالي وقد عدها
من الصور حلاف في حد الخطا المحض فقد تقول هو فعل يصدر عن غير قصد فيتعلق بنفس الفعل
كمرور السهم من الصيد او من غير تعلق بنفس الفعل كما اذا تعثر من سطح على انسان وقد يقول
وان تعلق القصد بالشخص لم يعلمه انسانا وظنه فهو كمرور السهم من الصيد **فصل** في صفة
بيان التخفيف والتغليظ فاما في الخطا فحصل في ثلاثة اوجه ان يكون مخمسة كما تقدم وحين تكون على
العاقلة وتاجيلها في ثلاث سنين وقد يتخفف بالاداب الثالث يختص بالجاني سوا قلنا يجب عليه ابتدا او لا
ومن الوجه الثالث يرجع اليه ايضا اذا ثبت القتل باقراره وكذبته العاقلة لانه لا يجتمع مع الثاني
وان ثبت بالبينة او صدقته العاقلة فان قلنا يجب عليه ابتدا عاد اليه فلا يجتمع مع الثاني في حق
الجاني او العاقلة وحكم الحاصل حكم التاجيل ان قلنا يجب عليه ابتدا رجع التخفيف اليه وتصور
اجتماعه مع الاخيرتان صدقته العاقلة وان قلنا يجب عليهم ابتدا رجع اليهم دونه ولم يجتمع مع الاخر

في دفعهم

في دفعهم ولذا يجتمع مع الكمال ان ادا كذبته العاقلة والتغليظ في العمد يكون بوجوبها على الجاني وحالها مثلثه
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة ولا فرق في تغليظ دية العمد بين ان يكون الجناية تقتضي قصاصا او لا
كقتل الوالد الولد ويلحق ما يتبع النسبة المذكورة في الموضحة والحقة في دية المراة فتجب فيها في الخطا عشر بنات
مخاض وعشر بنات لبون وعشر ابن لبون وعشر حقاق وعشر جذاع وفي العمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة
وعشرون خلفة وكذا دية الاطراف كاليد وفي الموضحة اذا كانت خطا بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة
فان كانت عمدا حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان وفي الاصبع اذا كان خطا ابنتا مخاض وابنتا لبون وابنا لبون
وحقتان وجذعتان واذا كان عمدا ثلاث حقاق وثلاث جذاع واربع خلفات وعلى هذا القياس يوجب في العمد
وشبهه ارش الجراحة والطرف اعتبارا في الخطا اخماسا واما دية شبه العمد فمستحقة وجهين وجوبها على العاقلة
وتاجيلها وتغليظ من وجه واحد وهو وجوبها اثلاثا فهي ثلاثة اصناف كدية العمد المحض في وجه او قول
ان دية شبه العمد على الجاني ودية القتل الخطا في الحرم او في الاشهر الحرم وقتل المحرم كدية شبه العمد تكون
مثلثة مؤجلة على العاقلة وانما يحصل التخفيف من الوجوه الثلاثة في الخطا اذا وقع في غير هذه الاحوال
ولا يتضاعف تغليظ التعدية بتعدد اسباب التغليظ فالقتل وان وقع في الحرم في الاشهر الحرم لم يجب سوا ما يجب
من الابل عليه مثلثة حالة وفيه وجه انه يزاد لكل حرمة ثلث الدية ولا يتغلظ الدية بالاحرام على المذهب
وفيه وجه ويشترط في ابل الدية سلامتها من العيوب المثبتة للرد في البيع فلا يدفع فيه معيب الا ان يرضى الا
برضى المستحق وان كانت ابل من هي عليه معيبة الصفة والخلفة الحامل الامينة والتي دخلت في السادسة
فلو حملت قبل ذلك فقولان اصحهما نعم ولو احضرها وقال هي خلفة وانكر المستحق لم يقبل قوله الا ببينة
فان شهد عدلان من اهل الخبرة انها حامل اخذت ولو اختلف قول الشاهدين فيها لم يوجد واذا اخذها
بشهادتهما او اعتمادا على قول الجاني ثم ثبت وتنازعا في الحمل ثبت بجودها ايوف الحال فان ماتت عدم حملها
غرمها المستحق واخذ خلفة بدلها ومن الاظهر وفيه وجه انه ياخذه ارش نقصان الحمل ويلتفي به وسوتفريع على ان
الاجر المضمون ثابت وصنعه عملك ولوا حدثها الولي على انها حامل ثم ردها وقال بان لي انها ليست بحامل
لانه ذات ولذا دفعها ولم تضع اولاد حولها انظر فان كان احدها اعتمادا على قول الجاني فله ردها سوا
ادعى الحامل انها اجهضت في يده ام لا وان كان اخذ بقول عدلين خبيرين فان لم يدع الجاني انها اجهضت عنده فله
ردها وان ادعى اجهاضها عنده وكان ممكنا وكذبه الولي فاصح الوجهين ان المصدق الجاني واما جنس الابل
فان ملك من تجب عليه ابل فمن غالب منه ابل البلد وان كانت الدية وجبت عليه بلد اما غالب ابل القبيلة
ان كان بدويا فان تفرقت العاقلة في المحال اخذ من كل منهم من غالب ما يحصنه وغالب ابل بلده او قبيلته قال
ابو الفرج البزار وهذا لا يتصور في تفرق الاحاد فان الواجب على الواحد لا يبلغ ما يوجب الابل وانما
يتصور اذا كان بطن في بلدة او قبيلة وبطن في اخرى فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل او كانت فعدم تحصيل
الا باكثر من ثمن مثلها اعتبر ابل اقرب البلاد وقربها منها او قربت المسافة وان بعدت وعظمت المؤنة والمشقة
فلا وسقط المطالبة بالابل وضبط القاضي وجماعة البعد مسافة القصر فما فوقها والقرب بما دونها

وضبطه المتولي بالحد المعتبر في السلم ونقل الرافعي عن الامام انه ان زادت مؤنة احضارها على قيمتها في موضع العزة
لم يلزم تحصيلها والاوجه وعبارة الامام تفهم خلافه فانه قال شرط الزام تحصيل الابل نقل الابل فان كان لا يزيد على
قيمة النوع في مكان المطالبة قيمة مثله في المكان الذي يعز وجود الابل فيه فانه لو وجد الابل فيه وقيمة مثل
اكثر من قيمة مثلها في غيره لو ما صاف الثمن ارسله فحصيله ومقابل الوسيط بوافقه وان كانت له ابل فان
كانت ابل البلد او القبيلة فالحكم كما مر وان كانت من صنف اخر فوجهان اصحهما انه يجب الطلب من الصنف الذي
يملكه وحسه كانت لو عدمه ادعاه اوعرابا فان كانت ابل العاقلة مختلفة اخذ بكل منهم من ابله فان بينهما
يجب من ابل البلد او القبيلة على كلا القولين لو عدل المخرج الى الاعلى فان كان الواجب فوقه لم يجبر الولي
على قبوله وان كان دونه فالقول انه يجبر عليه وصرح به القفال والماوردي والحسين والبندنيجي وسليم
في العاقلة فقالوا اذا كانت للعاقلة ابل وجب منها ولا ينظر الى ابل اهل البلد سواء كانت ابلهم خيرا من
ابل البلد او دونها فان كانت دونها نظروا اذا عطوا عن ابل الدية قبلناه ومثله يأتي في الجاني ايضا
لكن الامام قال مهما تعين نوع فلا عدول الى ما دونه او فوقه الا بالتراضي ويجوز ان يخرج ذلك في حق
الجاني على الخلاف المتقدم في السلم ان اختلاف النوع هل هو كاختلاف الجنس حتى لا يجوز اخذه او كاختلاف
الصفة حتى يجب قبوله من فوق واي نوع اعتبرناه من ابل الدية اذا ابل من عليه او المكان لم النوع مريضا
او معيبا فهو كالمعدوم قاله الامام والغزالي وهو يقتضي انا اذا اعتبرنا العلو وكانت ابله كلها معيبة عدلنا
الى نوع ابل البلد واذا اعتبرنا ابل البلد فكانت كذلك عدلنا الى نوع اقرب البلاد وكلام الشافعي
والامام يقتضي انا اذا اعتبرنا نوعا فقد لا يعدل الى نوع اخر الا برضاه وقد صرح به الرافعي
والماوردي بقوله وكلاهما انه يجعله كالمعدوم بالنسبة الى العدول الى الغير واذا اعتبرنا
البلد او القبيلة فكانت ابلها من نوعين او اكثر فكان فيها غالب وجب منه وان لم يكن اعطى المعطي قال
الامام وان اعتبرنا ابل من عليه الدية فكانت ابله انواعا كالبخاتي والعراب والمهرية والمجيدية والحجازية
والمهرية ... فوجهان احدهما يؤخذ من الاكثر فان استوت اعطى ما شاء منهما وجزم به الغزالي وثانيهما
يؤخذ من كل نوع بقسطه الا ان يتبرع فيعطي الكل من الانواع ونسبه الامام الى العراقيين وانه الاولى
تفريعا وانه لم يطلع عليه وقال الماوردي اذا اختلفت الانواع فان اراد ان يعطي من كل نوع جاز وان اراد
ان يعطي من احدها جاز سواء كان اعلاها او ادناها فان اختلف ابل العاقلة فان كانت ابلهما اعلى من الاعلى جاز وان اعطى
من ادنى ما لزم العاقلة دونها الجاني وقال المتولي اذا اختلفت انواع ابل العاقل اخرجها من كل
منها بقسطه عليه لم يجبر من الاعلى ولا يجبر من الادنى الا بالتراضي وان اخرج من الوسط لم يلزم ان يخرج
من كل نوع بقسطه كالف الزكاة واسابه كذلك يجوز العدول عنها مع وجودها من غير
رضى المستحق سواء كانت اعلا النقدين او غيرهما وفي القديم قول انه يجوز العدول الى احد النقدين
ولو اتفقا على العدول الى النقد تقديما وغيرهما جاز ثم لو كانت مثليا واتفقا على اخذ القيمة مع وجود
المثل نص عليه قال صاحب البيان ويمكن ذلك تبنيا على جواز الصلح عن ابل الدية انتهى وكذا لو كان
ذلك

ذلك بما اذا لم يمنعها كما مر مع سقوط نزعها باسباب فانه يعدم لها الصحيح ان الغزالي قطع في هذه الحالة بالجواز
واذا لم يوجد الابل في الموضع الذي يجب تحصيلها منه او كانت لا توجد الا باكثر من قيمة مثل زمانها لا يتحانى
بها وليست في حلق تعالى من يرجع فيه قولان الجديد الصحيح انه يرجع الى قيمتها بالغة ما بلغت والقديم انه يرجع
الى بدل مقدر وهو النقد بجهاز حالته مقدره اما اثنا عشر الف درهم نزه فالحصة مقدرة وفيه وجه
انه مقدر بعشرة الاف درهم ومحل المقدر ان الجاني مخير بين الابل والدراهم والدنانير ذكره الشافعي
ويرجع على القديم فان قلنا بالقديم وكان الواجب دية مغلظة بان قتل عمدا او شبه عمد او في الحرم او في شهر حرام
تكون ذلك للتغليظ شيء بغير حهاب اصحهما لا وثانيهما انه يزاد قدر الثلث فتكون الدية المغلظة ستة عشر الف درهم
او الف دينار والمائة وثلاثة وثلاثين دينارا وعلى هذا فمن تعدد التغليظ بتعدد اسبابه وجهان اصحهما
لا وثانيهما يزاد لكل سبب ثلث الدية فلو قتل رجلا محرما في الحرم في الاشهر الحرم عمدا وجب ثمانية
وعشرون الف درهم او الفا دينار وثمانمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث ولا يجزي النقد والسلاسل وذكر
الامام ان المعطي يتخير بين الدراهم والدنانير وهو مقتضى لفظ طائفة والاكثر نص عليه الشافعي والجمهور ان
على اهل الذهب الذهب وعلى اهل الورق الورق وان قلنا بالجديد فهذه الابل بقيمة البلد من ذهب
او ورق دراهم صحاحا في التغليظ ان كانت مغلظة فان استوى النقدان في البلد قال الامام تخير الجاني
في النقدين بايهما شاء ويقوم الابل التي تجب تسليمها لو كانت موجودة فان كانت كل امر معينة وجب قيمتها سليمة
الاعواض لو كانت الابل موجودة فيه بنوعها وثانيهما الثاني وقع في لفظ التنبيه ان القيمة تعتبر يوم
الوجوب قال الرافعي والمراد على ما بينه كلامهم بتمام وجوب التسليم الى انهم قالوا الدية الموجلة على العاقلة
تقوم كل نجم منها عند محله وقال الامام ان وجبت في حال فقد الابل اعتبرت قيمتها يوم الوجوب وان وجبت
والابل موجودة فلم يسلم حتى فقدت وجبت قيمتها يوم تعذرها وكذا قاله الروياني ولو قال المستحق عند اعواز
الابل لا اطالب الان بشيء واصبر الى ان توجد الابل قال الامام الاظهر ان الامر اليه ولم يكلف من عليه الدية
ان يكلفه قبض ما عليه ليبرأ ذمته اذا بعض احد من الاصحاب الى انه لو اخذ الدراهم ثم وجدت الابل انه يرد الدراهم
ويرجع الى الابل بخلاف ما اذا غرم الغاصب قيمة المثلي لاعوازه على قول والاحتمال المذكور مفرع على انه مرتب ويبت
فالسا ذالم يتعلق بناحية عوض عصر على نبقه اذا جاءه من عليه اذا ابرأمنه لا على مقابلة فرع لو وجد
بعض الابل الواجبة وعجز عن باقيها فعلى الجديد اخذ الموجود وقيمة المعدوم وعلى القديم الكلام فيما لم يوجد
كما مر وقال المتولي لا يجبر على قبول الموجود في المختلف عليه حقه فصل واما المنقصات للدية المذكورة
فاربعة احدها الانوثة فدية المرأة على النصف من دية الرجل سواء قتلها رجل او امرأة فيجب في الحرة المسلمة في
القتل العمد وشبهه خمسون من الابل منها خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة وفي الخطأ
عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر حقاق وعشر جذاع ودية اطرافها وجراحاتها ايضا على النصف
من دية اطراف الرجل وجراحاته على الجديد ففي يدها اذا تعمد خمسة وعشرون من الابل عشر خلفات
وسبع حقاق ونصف وسبع جذاع ونصف وفي موضحتها بعيران ونصف خلفة وربع حقة ونصف وربع جذعة

وعلى هذا الحساب في جميع الاعضا والجراحات التي لها ارش مقدر وفي القديم تعاقل المراة الرجل الى ثلث
الدية فاذا زاد الواجب على الثلث صارت الى النصف وعلى هذا فلو قطع منها اصبع عشر من الابل وفي اصبعين عشرون
وفي ثلاث ثلاثون وفي اربع عشرون ويروى عن الكرابيسي نقله عن ابن القاص عن الشافعي رجع عنه والخنثى المشكل
كالمراة الثاني الرق فيجب في الرقيق قيمته سوا كان القتل عمدا او خطا سوا نقصت عن قدر الدية او زادت
واما اطراف الرقيق وجراحاته فالواجب فيها ما نذكره في القسم الاول والمدبر والمكاتب وام الولد كالقن
الثالث الاجتنان وسيرد الواجب الى الغرة وسياتي الكلام فيه في القسم الرابع المنقص الرابع
الكفر والكفار اصناف احدها اليهودي والنصراني وديتهما ثلث دية المسلم وهي من الابل ثلاث وثلاثون
وثلث من الاصناف التي نذكرها في التغليظ والتخفيف فان اثبتنا الابل بدلا مقدرا على القديم فهي من الذهب
ثلاثمائة وثلاثون دينارا وثلث دينار ومن الورق اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم
وان شئت قلت ثلث خمسها او خمس ثلثها وهي ستة ابعرة وثلثا بعير
من الاصناف المتقدمة وعلى القديم في اثبات البدل المقدر من الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار ومن الدراهم ثمانمائة
درهم ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم وفيه وجه ان دية نساء المجوس كدية رجالهم كذا نقله
وطرد بعضهم في سائر الكفار الذين تحل مناكحتهم مثل دية المجوس وعلى المذهب تكون دية اليهودية والنصرانية
على القديم الف درهم ودية المجوسية اربعمائة درهم ودية اصبع اليهودي والنصراني ثلاثمائة درهم وفي
موضحته مائة درهم ودية اصبع المجوسي ثمانون درهما وفي موضحته اربعون درهما والمراة على النصف من ذلك
على المذهب ويراعى فيه ابدا حال التغليظ والتخفيف فلو قتل اليهودي عمدا او شبه عمد وجب عشر حقاق
وعشر جذاع وثلاث عشرة خلفة وثلث وان قتل خطا ولم يقترن به ما يقتضي تغليظا وجب من بنات المخاض
ستة وثلثان ومن بنات اللبون كذلك وكذا في الاصناف الثلاثة الباقية ويجب في المجوسي في حالة التغليظ حقتان
وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وفي حالة التخفيف يجب ثلثان من كل واحد من الاصناف الخمسة وهذا
التغليظ مطرد في جميع المغلظات عند القاضي وقال المتولي لا عبرة بالتغليظ بحق الكفار بالحرم لانه
ممنوع من دخوله وعن الشيخ ابي محمد وغيره ان الواجب في دية المجوسي الدراهم خاصة وهو ثلاثون درهما
وان التغليظ خاص بالابل وهو النص هذا كله في اليهود والنصارى والمجوس المعصومين بعقد ذمة
او بعهد او امان بان دخل رسولا او تاجرا الصنف الثالث من الكفار الذين ليس
لهم كتاب ولا شبهة كتاب كالزنادقة وهم الذين يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر وعبدة الاوثان والاصنام
والشمس والقمر والمرتد فلا دية في قتلهم لكن لو دخل واحد من هؤلا بامان لرسالة او تجارة فقتله قاتل
فان كان عابد وثن او شمس او قمر وجب فيه اخس الديات وهي دية المجوسي والحق الروياني به ما اذا زعموا
الى مدة معلومة وان كان مرتدا فقد اطلق الامام والغزالي والرافعي القول بانه لا شي في قتله لكن تقدم
ان في وجوب الدية على الذي وعلى المرتد قتله بقتله وجهان وانه اذا وجبت فهل تجب دية مسلم او دية
مجوسي فيه وجهان وينبغي ان يكون ذلك فيما اذا عرضت طائفة من المرتدين وسبقت الحاجة الى مراعاة

طريق

طريق الكفار فيهم وجاءهم رسول او جا من جهة الكفار لا من المسلمين بانا نرسله رسولا ونذيقنا لكن يلحق
بالموحدين والمرتد فيه تردد للشيخ ابي محمد والاصح الحاقه بالوثني وما تقدم في المرتد ولد المرتد الذي لم يسبق منه اسلام
حقيقي اما لو تقدم منه اسلام حقيقي فهو كالمرتد ومن لا عهد له ولا امان من الكفار لا ضمان في قتله مطلقا وجميع
ما تقدم في امر الكفار الذين بلغتهم دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى الاسلام اما من لم تبلغهم فلا يجوز
قتلهم قبل الاعلام والدعا الى الاسلام فلو قتله قاتل قبل ذلك ضمنه بالكفارة قطعا واما ضمانه بالقصاص
والدية ففيه احوال احدها ان يكون متمسكا بدعوة الانبيا المتقدمين وهو على دين حق كاليهود والنصارى
والمجوس الذين لم يحرفوا ولم يبدلوا ففي وجوب القصاص على المسلم بقتله وجهان احدهما للقفال انه يجب وصححه الروياني
والاصح انه لا يجب لكن تجب الدية وفيها وجهان احدهما دية مسلم والثاني وبه قال صاحب المهذب انه المذهب انه يجب
دية اهل ذلك الدين بانا حكمنا دية اهل الدين الذين تمسكوا به وفي دية مجوسي الثانية ان يكون لم
يبلغه دعوة نبي قط ففي وجوب القصاص وجهان بنوهما على اصل وهو ان الناس قبل ورود الشرائع كانوا على
الاباحة او كفروا بتكذيب الرسل وكانوا على الكفر حتى امنوا بالرسل وفيه وجهان ان قلنا بالاول وجب وعلى الثاني لا
والمذهب تنزيل النص على نص في موضع على وجوب دية كاملة وفي اخر على وجوب اخس الديات وللاصحاب طريقان
احدهما اثبات قولين والطريق الثاني القطع بالقول الثاني وحمل الاول على الحالة الاولى وقال الماسرجسي
ان كان يعتقد قدم العالم وانكار الصانع او التشبيه او التثليث فلا ضمان وان كان يعتقد حدوث العالم
ووجود الصانع ووحدانيته وما طريقه السمع فديته دية مسلم وقال الامام الصحيح ان الكفار قبل ان يبلغهم
الدعوة محجوجون بعقولهم وهو ظاهر كلام الشافعي فانه سمى من لم تبلغه الدعوة مشركا وقال الروياني
هذا خلاف نص الشافعي فانه اوجب في الذي لم تبلغه الدعوة دية مجوسي وقيل دية اليهودي والنصراني
دية يهودي ونصراني ولو جعله محجوجا بعقله لما اوجب شيئا الثالثة ان يكون متمسكا بدين حق تبدل
ولم يبلغه بعد التبديل ما يخالفه فلا قصاص في قتله وهل يجب دية اهل ذلك الدين او اخس
الديات او دية مسلم فيه اوجه واثبت الامام وجها انه لا يجب شي وجعله الرافعي وجها فيتحصل الاوجه
اربعة قال الرافعي والاشبه بالترجيح في الحالتين الاخيرتين وجوب اخس الديات وفي الاولى دية اهل
دينه وفي الفصل مسالتان الاولى الصابئون من النصارى والسامرة من اليهود امرهم مبني على خلاف
ياتي في الجزية انهم كفرة معتقدا اصل ملتهم او مبتدعة فان كانوا كفارا عندهم لم يجب بقتلهم دية اليهود
والنصارى وحكمهم حكم من لا كتاب لهم من الكفار فيجب اخس الديات وان كان لا يجوز قتلهم اذا امنوا وان كانوا
لا يكفرونهم اذا اخرجوهم من ملتهم كسائر فرقهم يحقنون حالة العصمة بانهم دون فقدها قال الرافعي
وقد سبق في النكاح ان بعضهم اطلق قولين في جواز نكاحهم وسياتي مثله في التقرير بالجزية فلا بد من
مجي هذا الخلاف هنا والمجوسي والسامرة والصابئة ان لم تبلغه دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم فحكمه ما تقدم
فيمن لم تبلغه الدعوة الثانية من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر حكمه حكم غيره من المسلمين في وجوب
القصاص والدية بقتله سوا تمكن من الهجرة ام لا **فرع** اذا قتل من لم يعلم هل بلغته الدعوة ام لا

قال الماوردي وفي ضمانه وجهان مبنيان على الاصل المتقدم هل الاصل في الناس الايمان او الكفر
والاول يحمل من قال انهم محجوجون في التوحيد بالعقل دون السمع وهو قول ابن ابي هريره والاكثر من البصريين
لعلمهم بهذا بفطرة والثاني قول من راي انهم محجوجون فيه في السمع وان وصلوا الى معرفته بالعقل وهو قول
البغداديين وابي حامد فعلى هذا لا يضمن وهما مبنيان على مذهبين في ان التكليف هل ادرك بالعقل ام العقل
فان قلنا ادرك به فهم محجوجون بالعقل دون السمع وان قلنا بعقبه فهم محجوجون بالسمع
الباب الثاني في الديات الواجبه فيما دون النفس والجنايات على غير النفس ثلاثه انواع جرح يشق
وقطع يبين طرفا وازاله منفعه النوع الاول الجراحات وهي اما على الراس والوجه او على سائر
البدن اما التي على الراس والوجه ففيها الموضحه وفيها نصف عشر الديه وهي في حق الحر المسلم الذكر خمس
من الابل وحدها الجراحه الايضاح ما يوضح العظم اي يظهره وتتصور ... لو غرز ابره او مخيطا في راسه
ووصلت الى العظم لا يكونا بحثا حافظا وكما هو ... وكثيرون انه ايضاح وفي المراه
نصف عشر ديتها وهو بعيران ونصف بعير وفي الذمي ثلث بعير ومن في معناه بعير وثلثان وفي المجوسي ثلث بعير
ويراعى بهذه النسبه ايضا فيما لا يقدم ... الدرا الهاشمه تهشم العظم مع الايضاح وفيها
عشر ديه المهشوم ففي الرجل الحر المسلم عشر من الابل وقيل فيها قولان انه يجب فيها ارش موضحه
وحكومه ولا فرق بين ان يكون الهشم بمثقل او محدد او بعضه او اكثر منه وتجب في المراه والذمي والمجوسي
بهذه النسبه فان نقل مع الايضاح والهشم العظم وجب عشر ديه المجني عليه ونصفه وهو في الرجل
الحر المسلم خمسه عشر بعيرا وان جاوز ما ... موضعا ان وصلت الى الخريطه المحيطه بالدماغ ففيها
ثلث ديه المجني عليه فان خرقت خريطه الدماغ ودخل الدامغه ففيها طريقان احدهما المراد ... وفيه
موجب ... ففيها ثلث الديه وليست من الجراحات والثاني للعراقيين ورواه القاضي الطبري
عن النص ... ثلث الديه كالماموه ولا فرق بين ان يخرق الدماغ او لا وقال الماوردي ذكر الرافعي انه
يجب تفصيلا على الماموه زياده حكومه لخرق غشاء الدماغ ويظهر اثر الخلاف فيما لو اخرق غيره
او اخرج حشوته فعلى الاول لا شيء عليه وعلى الثاني يجب الحكومه ... من غير ايضاح
وجان اصحها ... ان واجبها نصف عشر ديه المجني عليه وهو خمس من الابل في الحر المسلم
المسلم والثاني ان واجبها الحكومه ... القاضي والامام ... بلغ بهذه الحكومه ارش الموضحه
وجزم ... لا يبلغ ... ورجح انه لا يبلغ به ارش الهاشمه مع الايضاح ويحمل الوجهين ... ان لم
يخرج الهشم الى ... والنقل لاحتياج العظم ... فان احوج اليه وجب ديه هاشمه قطعا
ويجري ... ولو ... العظم من غير ايضاح هل يجب عشر الديه او نصفه او حكومه وجزم الماوردي
بوجوب ارش ... واحد ... نال ... رابع ... فعلى الاول القصاص
او خمس من الابل وعلى كل واحد من الثاني والثالث خمس من الابل على الصحيح ان الواجب في الهشم
من غير ايضاح لا يتقدر وان على القول الاخر فالواجب على كل منهما حكومه جنايته وعلى الرابع
ارش
ارش الماموه على ارش المنقله وهو ثمانيه عشر بعيرا وثلث على الصحيح ووجهه انهم يجعلون شرطا في الماموه
ان يكون ثلث الديه يجعلها اربابا على كل واحد ثمانيه بعير وثلث ولو جا اخر وخرق بطنه الدماغ قال القاضي
والبغوي يلزمه الديه كامله كما لو حز رقبته انسان بعد ان قطع اطرافه وهو تفريع على طريقتهم المتقدمه
واما على طريقه العراقيين ان فيها ثلث الديه فيستقر بحث عليه الحكومه واعلم انه لا فرق في الموضحه بين ان يحصل شين
يزيد بكونه على ارش الموضحه ام لا ... على نصف عشر الديه على المذهب وقول ان الواجب في موضحه الجبهه
اكثر الامرين من ديتها وارش ... فمن الاصحاب من اجراه في موضحه الوجه والراس ومنهم من خصه بموضحه الوجه
وبالجمهور ... واجراه ... فمن الاصحاب وجوب الارش مطلقا وثانيها الاكثر منه ومن حكومه الشين ... الاكثر
فيها في الوجه دون الراس واجري ذلك في الموضحه ... فيما بعدها من الهاشمه والمنقله والماموه ولو اراد
مستحق القصاص فيما دون الموضحه ان يقتص ... لما فوقها في الهاشمه والمنقله والماموه مكن ... عليه
والصاب ... فيها احتمال وكل عظم ... الراس فهو محل الايضاح مدخل الناصيه والمامعه على
الراس والعذار ... موخر الراس والعظم الذي ينطبق عليه ... الاذن ... المحدوده
الى الرقبه ... الراس ... بينهما كاشفه الوجه كالجبهه والخد ... الوجه ... الاخذ ... سوا ...
ما اقبل منها ... المواجهه ... الايضاح ... في الوضوء ... العظم الواصل ... والرقبه ...
الراس ... اصحهما انه محل الايضاح قال الرافعي ويشبه ان يكون ... المحدود ... وصدق اسم الموضحه
مسح في ايجاب الارش ... فاذا تعددت الموضحه تعدد الارش سوا صغرت او كبرت ولو استوعب
جميع الراس بجرحه واحده فهي موضحه واحده ... اتحاد المحل والصوره والحكم والفعل
وكفصل ... عند اختلاف ... فكل ... في مسوله عند اتحاد ... تفصيل ... الصوره فان
اختلفت ... في موضعين وبقي اللحم والجلد بينهما كما كانا فهما موضحتان فيجب ارشان سوا رفع الحديده
من موضع الاولى ثم وضعها على موضع الاخرى او جرها على الراس من موضع الاولى الى موضع الثانيه
... مع سلامه الجلد واللحم اللذين بينهما وفي الحاله الثانيه وجه ضعيف انه الحاصل موضحه
واحده ولو كثرت المواضع تعدد الارش بحسبها قلت لو كثرت ... وجها انه اذا زادت ... اروشها
... النفس ... الاديه ... النفس ... من الاسنان ... موضحتين ثم زال الحاجز بينهما
قبل الاندمال عاد الارشان الى واحد قال الامام ويجري على قول ... موضحتين ابن سريج فيما اذا
قطع يديه ورجليه ثم حز رقبته ان الديات تتعدد انه يجب هنا ثلاثه اروش وله وجه ... لا يجب
لرفع الحاجز ... لا يسقط به شيء ولو رفع الحاجز بينهما ثالث للتولي فان كان بفعل واحد بان ... راسه
... فعليه ارش واحد وان كان الجنايه على مواضع لا يتصل بعضها ببعض فعليه لكل جنايه ارش
... الحاجز بينهما بالسرايه فهو كالو رفعه الجاني ولو رفعه المجني عليه بفعله فهو هدر ولا يسقط
به شيء من ارش الجنايتين ولو اخذ في موضعين ... دم ... الحاجز بينهما ... لكن بقي بينهما
الجلد دون اللحم او بالعكس فاربعه اوجه احدها يتعدد الارش واصحها لا يتعدد وثالثها يتعدد ان بقي اللحم

دون الجلد فعليه حكومه وبعكسه ولو اوضح في موضعين ثم رد مثل الحديده وعدها من الموضحه الى الموضحه في الباطن
ثم سلها فهل تتحد لها وجهان ولو هشمه هاشمتين عليهما موضحه واحده فتقدم جزم الماوردي بوجوب ارش
هاشمتين ولو اوضحه موضحتين بينهما هاشمه واحده فالمشهور انهما هاشمتان وقيل وجه انها واحده فيها
نصف الارش والراشدي قال في موضحتين ثم رفع احدهما الحاجز بينهما فعلى الذي رفع نصف ارش
موضحه وعلى الاخر ارش ولو شجه شجه بعضها متلاحمه وبعضها سمحاق وبعضها موضحه فالواجب ارش
الموضحه ويدخل فيه حكومه المتلاحمه والسمحاق فان انتقص في الموضحه فهل له الحكومه فيهما قال الرافعي يحتمل وجهين
كما لو قطع يده من نصف الكف فانه ينقص من الاصابع هل له حكومه نصف الكف وانما اختلاف المحل فلو جرحه
ضربه اوضحت بعض راسه وجبهته او اوضحت شيا من راسه وشيا من جبهته ولم يجرح بينهما جراحه دون
الموضحه فهي موضحه او موضحتان فيه وجهان اصحهما انهما موضحتان وطردهما الامام فيما لو احصلت الموضحه في الجبهه
والوجنه لكن الاظهر هنا الاجابه قال الرافعي وقد تقدم في القصاص وجه انه اذا كانت ناصيه الجاني اصغر
لا يعدل الى غيرها ونصيبه اذا رفعنا الموضحه على بعض الناصيه وجزم الامام بالاتحاد فيما اذا اتصل الايضاح
بالجبهه والجبين وخرج على الوجهين في المسلكين فيما اذا لم توضح الجبهه لكن جرحها فان قلنا بالاتحاد لم يجب الا ارش
موضحه وتدخل حكومه جراحه الجبهه في ارش موضحة الراس وان قلنا بالتعدد وجب معه حكومه جرح
الجبهه وحكى الماوردي مثلهما فيما اذا هشم سنه واحده يهشم الراس مع الجبهه متصلا والقياس طردهما
في المتلاحمه والمامومه قال ولو كانت قد كشطت جلدة وجهه واوضحت راسه مع الاتصال او بالعكس فعليه ارش
موضحه وارش هاشمه ولا يتعدد الموضحه بتعدد العوال وهو موضح الراس وانما يتعدد الموضحه لعينا
اجلاء الراس واما تعدد الفاعل بان يوضح راس انسان موضحه موسعة اخر الموضحه يوسعها بقطعه بطرف
موضحه الاول فيجب على كل منهما ارش موضحه وان كانتا في الصوره واحده وان وسعوا من جانبين اذ كل
جوانب الموسعه غير منفصله لزمه لكل موسعه ارش موضحه وان وسع الاول موضحة نفسه فوجهان
اصحهما انه لا يلزمه الا ارش واحد وهما كالوجهين في رفع الحاجز واما اختلاف الحكم بان اوضح موضحه واحده
بعضها عمد وبعضها خطا او بعضها شبه عمد ففيه وجهان اظهرهما انهما موضحتان فان قلنا بالاتحاد
وزع الارش عليهما فان اراد المجني عليه في صورة العمد والخطا ان يقتص في العمد اقتص فيه واخذ حصه
الخطا من الارش من العاقله وان اخذ الارش عن الكل وكان العمد يقتضيه كانت حصة العمد على الجاني
ولو اوجب في صوره الزياده على القصاص قسط الزياده من الارش اذا وزع على الجميع سوا كانت الزياده
عمدا او خطا وان قلنا بالتعدد وجب ارش كامل وقد تقدم صوره الزياده ولو اوضح موضحتين
عمدا ورفع الحاجز بينهما خطا وقلنا بالصحيح انه يتداخل الارشان لو رفعه عمدا فهل التداخل هنا
وجهان فان جعلناه موثرا فعليه ارش ثالث والا فواحد **فصل** ما قبل الموضحه من الشجاج
وهي الحارصه والداميه والباضعه والنازله والسمحاق والمتلاحمه ليس فيها ارش يتقدر على المذهب
وعن ابن سريج ان في الحارصه بعيرا وفي الداميه والدامعه بالمهمله بعيرين وفي الباضعه والمتلاحمه

والنازله

والنازله ثلاثه ابعره وفي الملطاه والسمحاق اربعه وعلى المذهب اختلفوا في واجبها فمنهم من اطلق القول
بان واجبها الحكومه وهو ظاهر النص ونسبه الماوردي الى الجمهور ونقل الرافعي عن الاكثرين انه ان امكن معرفه
مقدارها من الموضحه بان يكون على راس المجني عليه موضحه فالحكم كذلك ولا يبلغ بحكومتها ارش الموضحه وان امكن
معرفته بان كان على راسه موضحه اذا هذه السمحاق عرفت نسبة المقطوع منها بان يكون عشرا وثلثا او ربعا
وجب من قسطه من ارش الموضحه وحكاه بعضهم عن النص وناقشها الشيخ ابو محمد على الخلاف في وجوب القصاص
فيها فان لم نوجبه وهو الصحيح فواجبها الحكومه وان اوجبناه فواجبها القسط وبها قال القاضي ابو الطيب الثاني
لو شككنا في قدر النسبه من الموضحه اوجبنا اليقين ويعتبر مع ذلك الحكومه فيوجب اكثر الامرين من الحكومه
وما تقتضيه التقسيط **فرع** لو شجه متلاحمه فاوضح اخر في ذلك الموضع فقطع ما بقي من اللحم فعلى كل
منهما حكومه قال الرافعي ويعرف ما على كل تقدير السمحاق عند الامكان النوع الثاني الجراحات في سائر البدن
وفي جميعها الحكومه وان اوضحت العظم او هشمته او نقلته ولا يجب فيها ارش مقدر الا الجائفه فيجب فيها ثلث
الديه وهي الجراحه الواصله الى الجوف الاعظم من البطن او الصدر او ثغره النحر لا معا فان اخرقها لزمه مع ثلث
الديه حكومه ونحو المجرد الحلق والحاجز واليد وكذا النافذ الى المثانه من العانه والنافذ الى داخل
الشرج وهو ما سد حلقه الدبر من العجان وكذا النافذ الى الحلق من القفا او الجانب المعلق من الرقبه
وفيما ينتهي الى داخل الاحليل وهو مجرى البول من الذكر وجهان اظهرهما انه ليس بجائفه وكذا الجراحه الواصله
الى داخل الفم بهشم اللحيا واللحي او بخرق الشفه او الشدق والى داخل الانف بهشم القصبه او بخرق المارن
وجهان ونقل ان اظهرهما انها ليست بجائفه ونصها بعضهم اذا وصلت الجراحه اليهما بهشم العظم وقطع
فيما اذا وصلت بخرق الشفه والمارن بانها لا تكون جائفه وجريان في الجراحه الواصله من الجوف الى بيضه
العين قلنا ان الواصل الى باطن الفم والانف ليست بجائفه فان لم يخرج عظما وجب ارش متلاحمه من الحكومه
او بقسطها من الموضحه كما تقدم ويجب مع ذلك زياده شي لصوره نفوذها الى الباطن وان هشم العظم
وجب ارش هاشمه وحكومه لنفوذها وان هشم ونقل وجب ارش منقله وحكومه للنفوذ ولا يدخل حكومه النفوذ
في الهاشمه والمنقله وان قلنا انها جائفه لم يجب في العظم اذا نفذت الجراحه منه زياده بل يندرج ارشه في الجائفه
كما يندرج في المامومه الا ان يكون نفوذ الجراحه من غير محل كسر العظم فيجب الحكومه ولا فرق في الجائفه بين الواسعه
والضيقه حتى لو غرز ابره فوصلت الى الجوف فهي جائفه وفيها وجه انها انما تجعل في الجائفه اذا كان لا يعد الجرح
انه يخاف منها الهلاك ولا يبرا بخيط او خشبه محدده الراس او حجر **فروع** الاول لو وضع السكين
على الكتف والتحدر الى غير محل الجائفه بخلاف ما اذا وضعها على صدره وغرزها حتى اجافه فهو البطن
او من بعض الحريان فلا يجب الا حكومه الثاني لو ادخل حديده او خشبه في دبر انسان وخرق حاجزا في الباطن
نقل وجوب ارش الجائفه وجهان مبنيان على الوجهين فيما اذا خرق الحاجز بين الموضحتين في الباطن هل يكون كخرق
الظاهر فلا يلزمه الا ارش واحد الثالث يتعدد ارش الجائفه بتعددها فلو اجافه جائفتين ثم رفع
الحاجز بينهما او تاكل ما بينهما او وقعه عين الجاني فالحكم كما مر في الموضحه ويتعدد هذه الصوره بان يجرحه

جراحتين بأن ينفذ إلى الجوف فإن بقي بينهما الجلد الظاهر وانخرق ما تحته وبالعكس قال الرافعي فيشبه أن يكون
الحكم كما مر في الموضحة وتتعدد بالمحل بأن يوصل جراحتين إلى جوفين وتتعدد بالفاعل بأن يوسع جائفة غيره وتفصيله
أنه إذا أدخل السكين في جائفة غيره فإن لم يقطع شيئا فلا غرم ويعزر وإن قطع شيئا من الظاهر دون الباطن
أو بالعكس فعليه حكومة وإن قطع من جانب بعض الظاهر ومن آخر بعض الباطن قال المتولي ينظر في غاية الجلد
واللحم ويقسط الجائفة على المقطوع من الجانبين وقد يقتضي التقسيط تمام الأرش بأن كان قطع نصف الظاهر من جانب
ونصف الباطن من جانب ولو لم تنقطع أطراف الجناية هنا لكن زاد في غورها أو كان قد ظهر عضو باطن
كالكبد والطحال فغرز السكين فيه فعليه الحكومة ولو عاد الجاني ووسع الجائفة أو زاد في غورها
لم يزد الواجب كما لو فعله ابتداء قال الرافعي ويمكن أن يعود فيها الوجوه في سعة الموضحة وفي اختلاف حكم
الجائفة وانقسامها إلى عمد وخطأ ما سبق في الموضحة الرابع لو أجافه ومكانه في بعض الأعضاء الباطنة
كالأمعاء فعليه مع أرش الجائفة حكومة الخامس لو ضرب بطنه بمشقص أو رأسه فانتقد إلى جوفه
والحاجز بينهما سليم فهما جائفتان ولو ضربه بسنان فنفذ إلى بطنه وخرج من ظهره أو من جانبه فنفذ وخرج
من الجانب الآخر فوجهان وقيل قولان أصحهما أنهما جائفتان والثاني أنها جائفة واحدة وعلى هذا فوجهان
أظهرهما أنه يجب حكومة أيضا والثاني لا يجب شيء آخر كما لو ورد سهم السادس لو التحمت الجائفة وتقدم عليه
أنه لو أوضح رأس إنسان فالتحمت أطراف الجراحة وبقي من العظم شيء بارز لم يسقط من الأرش شيء وإن التحم
الموضع ولم يبق شيء من العظم بارزا فكذلك على المذهب وادعى الإمام الاتفاق عليه وقال المتولي إن لم يبق
شين وإن [illegible] فيه وجه من يسقط عوض السن أنه يسقط الأرش وإن نبتت سن وانتقض إن الواجب إلى الحكومة
من الوجه الآتي في الجائفة إذا عرف ذلك فإذا التحمت الجائفة لم يسقط أرشها ولا شيء منه وفيه وجه أن
الواجب يعود إلى الحكومة السابع لو خاط الجائفة فجاء الجاني أو غيره وقطع الخيط قبل أن يلتحم
فعليه التعزير وضمان الخيط إن تلف وأجرة مثل الخياطة ولا يلزمه أرش ولا حكومة فإن التحمت الجائفة
أو الموضحة فعاد الجاني أو غيره وفتق ذلك الموضع أو أجافه فعليه أرش كامل سواء بعد التئام عليه أم لا
وسواء كان بتغير اللون أم لا وإن لم يتم التحامه بأن التحم في الباطن دون الظاهر أو بالعكس لزمته الحكومة
دون تمام الأرش وإن فتق الخيط الذي خيط به بعض الحالة فكذلك لا أن يفضي فتقا قبله إلى نقصان
لحم حي بجانبه حتى ينفذ إلى الجوف فيجب أرش كامل ولا يجب مع الأرش والحكومة أجرة الخياطة ويجب ضمان
الخيط إن تلف قال الماوردي فيما إذا كان الواجب الحكومة إن كان بعد التحام الظاهر فقط فالحكم
كذلك وإن كان بعد التحام الباطن فقط غرم أجرة الخياطة أيضا **فصل** في تفسير الحكومة وهي جزء
من الدية نسبتها إليها نسبة ما ينقصه الجناية من قيمة المجني عليه بتقدير الرق ثم ذلك بأن يقوم المجني
عليه بصفاته التي هو عليها قبل الجناية بتقدير كونه عبدا ثم يقوم بعد الجناية فإذا قال قيل
الجناية بعشرة مثلا وبعدها بتسعة عرف أن التفاوت بينهما العشر فيجب
مثل نسبته من الدية وهو العشر من الإبل وكذا لو كان التفاوت السدس أو الخمس أوجبنا ذلك القدر

الحاكم

الحاكم حكومة لم يصل المقدر لأنا [illegible] أحدا يعرف تقدير جزء الصيد والنقصان إنما يكون معتبرا من الدية
الكاملة على المذهب وفيه وجه ضعيف أنه معتبر من دية العضو المجني عليه فلو كانت على يد فالنقصان العشر
وجب عشر دية اليد وإن كان على إصبعه فعشر دية الإصبع وإن كانت على رأسه فيما دون الموضحة فعشر دية الموضحة
وإن كانت على الجسد فيما دون الجائفة فعشر دية الجائفة وهكذا ثم الجراحة التي لا أرش لها مقدر إن وردت على عضو
له أرش مقدر اشترط في الحكومة نقصها عن أرشه المقدر فإن بلغته نقص الحاكم شيئا منه باجتهاده فلا يبلغ أرش
الجناية على الإصبع إذا عمت أنامله دية الإصبع ولا حكومة الأنملة بجراحة أو قطع ظفر دية الأنملة وعن السرخسي
أن الجراحة على الأنملة السفلى لا يبلغ دية الأصبع وعلى الوسطى لا يبلغ دية الإصبع قال الرافعي ويشبه أن يقيد
بالجراحة على السفلى أما إذا عمت الأنامل فهي إنما تنتهي إلى السفلى وبالجراحة على الوسطى التي انتهت إلى العليا
إلى الوسطى دون أن يكون مخصوصة بالأنملة الواحدة ولو قطع كفا لا أصابع له لزمته حكومتها ولو جرح كفا وله
أصابع لزمته الحكومة ولا يبلغ حكومتها دية الأصابع الخمس وهل يجوز أن يبلغ حكومته دية أصبع واحدة
فيه وجهان أظهرهما عند الإمام والذي أورده العراقيون والماوردي وهو ظاهر النص لا وثانيهما وهو الأشبه
عند الرافعي نعم وصححه النووي قال المتولي وعلى هذا يحمل النص على ما إذا لم ينقص بسبب قطع الكف قيمته
وزاد الحاكم حكومة باجتهاده ولو قطع يدا من الساعد أو العضد لزمه القصاص أو الدية في الكف وحكومة
المقطوع من الساعد والعضد وهل يجوز أن يبلغ بعد الحكومة دية الأصابع الخمس فيه طريقان أصحهما
نعم وهذا كله على المذهب في وجوب الدية في الأصابع وفيه وجه تأتي أن الحكم في حكومة القدم والساق والفخذ
كالحكم في حكومة الكف والساعد والعضد وأما اليد الشلاء فيجوز أن يزيد حكومتها على دية أصبع وأن لم
يبلغ بها دية اليد الصحيحة والجراحة على الرأس لا يجوز أن يبلغ حكومتها أرش الموضحة والتي على البطن لا يجوز
أن يبلغ حكومتها أرش الجائفة على الصحيح فيهما وإن كانت الجراحة على عضو ليس له أرش مقدر كالكتف والفخذ
جاز أن يبلغ حكومتها دية عضو مقدرة كاليد والرجل وأن يزاد عليها وإنما يشترط نقصانها عن دية النفس
وعد البغوي منه الساعد والعضد وخالفه الغزالي فيهما كما مر وجعل البغوي وصاحب الكافي والرافعي
منه الظهر وقال الواسط في حكومة جراحته لا تبلغ دية كاملة مع كونهم اشترطوا في جراحة البطن أن لا يبلغ
أرش جائفة والقياس التسوية وكذا الصدر وقد حكى الماوردي في البطن والظهر والصدر وجهين أحدهما
وقال إنه ظاهر المذهب أنه لا يعتبر نقصانها عن دية الجائفة بل عن دية النفس والثاني أنه يعتبر وصححه
وحيث وجب تنقيص الحكومة عن دية المقدر أو دية النفس أو دية العضو فالمرجع في قدر النقص إلى اجتهاد
القاضي قال الماوردي وأقله ما يجوز أن يكون ثمنا أو صداقا وقال الإمام [illegible] في الخطأ أقل القليل من
أمور الجنايات وأحكام الدماء لا يجري إلا على تحقيق قال ولو قيل يضبط نسبة النقصان الحاصل بالجناية
على العضو مع بقاء العضو ثم تقدر النقصان بفوات العضو ويحط مثل النسبة لكان أقرب من النقصان
كان وجها جيدا ونقله الرافعي بما إذا كانت القيمة مائة والنقصان بسبب جراحة الأصبع عشرة
والنقصان لو فاتت الأصبع عشرون فيحط من عشر الدية نصفه انتهى ونظير اعتبار نقص الحكومة

عن المقدر نقص التعزير عن الحد والرضخ عن السهم والمتعة عن نصف المهر **فروع** الاول انما تعرف مقدار
الحكومه بالتقدير والتقويم بعد اندمال الجراحه لاحتمال السرايه او عدم النقص ثم بعد الاندمال ان بقي
ضعفا ونقصانا في المنفعه او الجمال او اعوجاج او ارتياح او سقوط او سواد او نحوه وجبت الحكومه وان لم يبق
شي من ذلك يوثر في نقصان القيمه وجهان احدهما انه لا يلزمه شي وهو الراجح عند الامام والغزالي واصحهما انه لا
بد من شي وعلى هذا فوجهان احدهما ان الحاكم يقدر شيا باجتهاده واظهرهما انا ننظر الي ما قبل الاندمال
من الحالات المؤثره في نقصان القيمه ويعتبر اقربها الي الاندمال فان لم يظهر نقصان الا في حالة
سيلان الدم اعتبرنا القيمه حينيذ والدم سائل لان القيمه تنقص كذا قال الجمهور والذي ذكره القاضي والامام
وصاحبا التتمه والتهذيب انه يقدر في حالة الجراحه وسيلان الدم فان نظرنا الي حالة امكان التقويم
بعد ما قرب من الجراحه حقيقه لا يوثر في تلك الحاله ايضا قال الغزالي ليس فيها غير التعزير وقال المتولي
يوجب الحاكم شيا بالاجتهاد ولو ضربه او لطمه فاسود وجهه ثم زال فالمذهب انه لا ضمان وقيل له الحكومه
فان زال بعد اخذها لم يسترد وطرده فيما اذا ضرب بطن حامل فاجهضت جنينا وحصل لها الم بسبب الضرب
ولم يحصل شين فاوجب الحكومه وقت الالم **الثاني** لو قطع اصبعا زايدا او سنا زايدا او افسد منبت
لحية امراه او افسدها ولم ينقص القيمه بذلك وربما زادت لزوال الشين بان يكون خلف الثنايا سن
علي سنخ الاسنان والساعيه ساتره لها ففي وجوب شي عليه الوجهان المتقدمان اصحهما انه يجب شي ويقدر
الوجهان اظهرهما انه يعتبر في قدر الاصبع اقرب احوال النقصان الي الاندمال وفي السن الثنايا الساتره
لاصله يقوم وله السن الزايد وليس خلفه اصليه ويقوم مقلوع تلك الزايده وحينيذ يظهر التفاوت
لان الزايد يسد مكانا ويظهر به جمال واما لحية المراه فذكر الجمهور انا نقدر لحيه عبد كبير يتزين باللحيه
في زمن يكون عدمها فيه شينا وهو في سن الثلاثين والاربعين قاله ابو حامد وقال ابن الصباغ في سن
الاربعين والخمسين فيقال لو كان العبد في هذا السن بهذه اللحيه كم قيمته فاذا قيل مايه مثلا قيل
كم قيمته بدونها فاذا قيل تسعون مثلا علم انها تنقص بفقدها العشر فوجب مثل تلك النسبه من ديه
المراه وهو عشر ديتها وقال الماوردي في معرفته نقص اللحيه من المراه يقدر بحريه زيادة ومن الرجل
نقصانا فيسقط الزيادة الحاصله في المراه من النقصان او جبنا اقل ما يكون [illegible]
مثاله اذا قدرنا المراه امه وقيمتها باللحيه اربعون وبدونها خمسون كان الزايد الخمس فاذا قدرناها
غلاما وله لحيه فكانت قيمته مايه وبدون اللحيه [illegible] بالعاص [illegible] من الزايد
في المراه عشر قيمتها وهو خمسه [illegible] من الزياده عشر قيمتها فيجب ديتها ولو كانت قيمة الغلام
بعد قلع لحيته [illegible] زياده في
من الديه اقل ما يكون ثمنا والشارب في ذلك كاللحيه ولو قطع ذكر العبد وانثييه [illegible] علي ان
الكلام علي طرف العبد مضمون بما نقص من قيمته كالبهيمه او مضمون بجزء مقدر من القيمه نسبته اليها
كنسبة جراحة الحر من ديته وفيه قولان فان قلنا بالاول فالواجب فيه قدر ما نقص من قيمته فان لم ين

نقص

نقصت قطعهما وقد زيد فوجهان اظهرهما انه لا يجب شي وثانيهما يجب حكومه اما يقدرها الحاكم بالاجتهاد
او اعتبارا بما قبل الاندمال علي الخلاف المتقدم وهو كالخلاف فيما اذا اندملت الجراحه ولم يبق شي وعلى الثاني
وهو الصحيح يلزمه نقصان كما يلزمه للمرد ديات ولو قطع انمله لها طرفان زايد واصلي فالوال لا يمكن اعتبار الزايد
بشي فيقدر الحاكم لها شيا بالاجتهاد ولا يبلغ ارش اصله قال الرافعي ويجوز ان يقوم مع الزايد
بشي فيقدر بالاصليه ثم يقوم دونها كما في السن الساعيه لو قلعت باصله كما يعتبر لحية المراه بلحية الرجل
ولكنها كالاعضا الزايده ولحيته كالاعضاء الاصليه **الثالث** اذا اندملت الجراحه ولم يبق الا شين هل
يندرج في واجبها ينظر فان كان لها ارش مقدر كالموضحه والهاشمه والجايفه لم يلزمه شي تقريبا علي
المذهب فان الواجب في الجراحه المقدره في الراس والوجه المقدر لا اكثر الامرين منه ومن الحكومه وهذا
في الشين الحاصل في محل الايضاح فاما الحاصل في غيره كما لو اوضح راسه واتسع الشين حتى انتهي الي
القفا فوجهان احدهما يجب الحكومه مع الارش وثانيهما لا يجب شي ويجري الخلاف فيما اذا حصل الشين
في الجبهه ان قلنا ان الموضحه اذا حصلت في بعض الراس وبعض الجبهه تعددت فان قلنا يتحد لم يلزمه
الحكومه وهل المتلاحمه كالموضحه في استتباع الشين اذا عرفنا نسبتها الي الموضحه وقدرنا ارشها بالنسبه
اليه فوجهان اشبههما نعم وان لم يكن لها ارش مقدر رجح الله علي الخلاف المتقدم في انه وراء الموضحه
من جراحة الراس اذا امكن تقديرها بموضحه علي الراس يجب فيها الحكومه او اكثر الامرين من قسط ارش الموضحه
والحكومه وهو الصحيح ويجري هذا الخلاف في الجراحات التي علي البدن اذا امكن تقديرها بنسبتها
ومع التوزيع وجوب اكثر الامرين فان قدرنا ارش الجراحه بالنسبه الي جراحه مقدره في الراس او وجبنا
ما يقتضيه التقسيط لكونه اكثر فالشين تابع له لا يفرد بحكومه وان كانت الحكومه اكثر واوجبناها
قال في المختصر ان كان الجرح اكثر من الشين اخذ بالجرح وان كان الشين اكثر من الجرح اخذ بالشين
وقال الاصحاب يعتبر الشين الحاصل في محل الجراحه وما حوله ويكون الكل حكومه [illegible] تابعه للاكثر
حكومه فان قلنا [illegible] حكومتان وهو ظاهر واظهرهما انه لا يجب الا احداهما قال الرافعي
والاشبه انها حكومة الجميع لان الاصل [illegible] النص في ايجاب اكثر الحكومتين علي ان المراد اكثرهما
في ان الانها بعد الاندمال وحالة ابتدا الجرح عند سيلان الدم وكما لو اتهما كانا اكثر فهو الواجب تغليظا
لشجاج الراس والوجه علي سائر البدن في جبر المقدر كما غلظ في المقدر **فرع** لو اوضح جبينه
وازال حاجبه قال المتولي عليه اكثر الامرين من ارش الموضحه وحكومه الشين والازالة الحاجب

النوع الثاني من الكبايات ابانة الاعضا الاول الاذنان [illegible] للمذهب ان في استيصالهما قطعا او قلعا
الديه وفي قول او وجه مخرج ان فيهما الحكومه وفي احداهما نصفها وفي بعضها بقسطه منها ويقدر
بالمساحه [illegible] من الاعلي والاسفل قال الامام وقد [illegible] رحمه الله [illegible]
المصير الي الحكومه ولو ضربه [illegible] فاستحشفت اي صارت كالمشلوله لا تتحرك ولا [illegible] فقولان
احدهما تجب الحكومه والاظهر لا تجب الديه [illegible] علي ان الديه تجب [illegible] لجمع الصوت ودفع الهوام

من الصماخ ولو قطع اذنين مستحشفتين بنى على القولين فان قلنا هناك تجب الدية وجبت الحكومة هنا وان قلنا
تجب الحكومة ثم وجبت الدية هنا وقطع الشيخ ابو محمد بوجوب الحكومة هنا لفوات الجمال القايم به والبدا الشلل
ويلطخ بما لفيه واستحسنه سليم وعكسه الماوردي والروياني فان قلنا تجب الحكومة فكان الاستحشاف حصل
بجناية فهل تشترط ان لا تستغرق الحكومة ارش الدية فيه تشترط ذلك ونزل الشارح عليها وقيل لا وبنظير جرح
الخلاف في تجملة الدية على الوجه الآتية في كتاب الصيد فيما اذا جرح عبدا قيمته عشرة دنانير جراحه
ارشها دينار فجرحها اخر جراحة اخرى ارشها دينار ثم مات منها قيل الواجب عليه خمسة لوجه ولا فرق
بين اذن السميع والبصير في الدية ولو استاصل اذنه فاوضح معها العظم فعليه مع دية الاذن ارش موضحه
العضو الثاني العينان وفي فقيهما الدية وفي احداهما نصفها وعين الاعور والمبعوض كغيرهما لا يجب فيها
الا نصف الدية ولو قلع الاعور مثل عينه المبعوض من انسان لزمه القصاص فان عفى المجني عليه عنه لزمه
نصف الدية ولا فرق في ايجاب الدية فيهما بين عيني الكبير والصغير والشيخ والاعمش والاحول والعمش ضعف
الرؤية مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات وهو من مرض في الجفن ولا بين الاعشى والاحول يعني الذي
يبصر بالنهار دون الليل ولا بين الاخفش وغيره وهو الذي يبصر بالليل دون النهار وقيل الذي يبصر في اليوم الغيم
دون الصحو قيل هو الصغير العين الضعيف النظر قال الجوهري يعني نوعان وسياتي فيما اذا ذهب
ضوء عينيه ما يخرج منها حجة ان اعاها انا حصل بالجناية لا يجب في قلعها الا الحكومة ولو كان في العين بياض
لا ينقص الضوء لم يمنع القصاص ولا الدية سوا كان على بياض الحدقة او سوادها وكذا لو كان على الناظر الا انه
رقيق لا يمنع الابصار ولا ينقص الضوء فان كان ينقصه فان امكن ضبط النقصان باعتبار التي لا بياض عليها
يسقط من الدية قسط ما ينقص وان لم يمكن وجبت الحكومة العضو الثالث الاجفان وفي قطعها الدية
وفي جفني احدى العينين نصفها وفي احدها ربعها وفي البعض بحسابه سوا في ذلك الاعلا والاسفل
لان الدية انما تجب رباعيه ولا فرق بين جفن البصير والاعمش والاعمى وغيرهم وانما يجب فيها ما سلف قطع
معظمه فيستاصل الباقي ويتولد الاستيجار فلتحقق ويجب من الدية بقدر المقطوع دون المتاصل فان اشكل
ولم يبن وجبت الحكومة ولا يجب الدية في قطع الجفن المستحشف بل تجب الحكومة ولو ضرب العين فاستحشف
لزمته الدية ولو قلع الاجفان والعينين ولو بضربة واحدة وجبت ديتا الاجفان واحد العينين واما
الاهداب وهو الشعر النابت على طرف الجفنين فيجب في ازالته وازالة سائر الشعور كشعر الراس واللحية
بالحلق والنتف ونحوهما ان فسد المنبت الحكومة وان لم يفسد فليس فيه الا التعزير كذا اطلقه جماعة منهم
الرافعي من غير فرق بين واحد وبعض وغيره وفي الام انه لو اخذ شعر اللحية والشاربين والراس بالنتف
فلا قود وقيل فيه حكومة اذا جنى فان لم ينبت ففيه حكومة اكثر منها وحكى فقال في كتاب الحكومة
لو ازاله بالنتف ونحوه فكاملها اما وردت في ذلك الاهداب والحاجبين للامام وقال لو عاد الشعر فلا
او اكثر وجبت الحكومة قطعا وذكر وجهاهما او اخذ شعر الراس والشارب ممن لا يشينه وهو ممن حرم المراة
كما نبه عليه ولم يعد لا يجب فيه حكومة واما لو كان الكمال في ازالة الشعر تمازاله وافسد منبته كشعر لحية المراة

والابط

والابط والعانة فقد تقدم الكلام في لحية المراة واما شعر العانة والابط ففيه وجهان احدهما الحكومة ففيه
والثاني فيه الحكومة ولو قطع شعر لحية خنثى وافسد منبته فان قلنا انه لا يدل على ذكورته لزمه حكومة قطعا
وان قلنا لا يدل عليه فهل تلزمه ما الوجهان في لحية المراة **فرع** لو قطع الاجفان وفيها الاهداب وجب فيها
وينبغي فيها حكومة الاهداب في اظهر الوجهين وطردهما بعضهم في دخول حكومة الشعر تحت ارش الموضحة
العضو الخامس الشفتان وديتهما اذا استوعبهما بالقطع الدية سوا كانتا غليظتين او رقيقتين كبيرتين او صغيرتين
وفي كل واحدة منها نصف الدية وحد الشفة في عرض الوجه الى الشدق ومنهم من عبر عنه بانه حدها في طول الفم
تمتد الفم من احد الجانبين الى الاخر واما في طول الوجه ففيه وجهان احدهما انه من الحاجز الى محل الارتفاق
وموضع الارتفاق من الاعلا بقرب من الانف ومن الحاجز الاسفل يقع في محاذاته نهاية الشفة والثاني ان الشفة
من حرق اليم الى الموضع الذي يستر عمور الاسنان وهو الصحيح المنصوص وهو اقل من الاول ومنهم من يقول الى ما يستر
اللثة وبعضهم يقول الى اللثة وعمور الاسنان بالعين المهملة اللحم بين الاسنان واللثة اللحم حول السن وسور العمور
قال الامام ويجوز ان يقدر فيه اختلاف ويجوز ان يكون على التقريب ورد اللثة يعني عن العمور فانه ورا ذلك
ينحلس والثالث انه القدر الذي يستوعبه انطباق الفم وهذا اقل المقادير والرابع انه القدر الذي لو قطع لم ينطبق
الشفة الاخرى على الباقي ولو قطع بعض الشفة يقسط من الدية على ما يقتضيه التقسيط قال الغزالي وتقدير
كل الشفة ان يعد رئيس طرفاه صيرة السدين ويمد بمنبت الارساف وما دونه على احد الوجوه فما يكون مقعر اسفلها
القوس هو كل الشفة فينسب اليه وللامام ذكر نحو يمكن على الوجه الاول خاصة قال الرافعي ويشبه ان يقال لا معنى
لتقدير القوس واعوجاج الخط ذكر موضع الارتفاق ما عداه وتر الا قوس من الاعلا الى موضع الارتفاق ما يحاذي الشدق
من اسفل ينزل المسامته بل يعتبر خط مستقيم من محاذاة الوتر الى محاذاة الشدق وكذلك في السفلى ويكون
حد الشفتين شكلا مربعا مستطيلا او غير مستطيل ولا يبعد عن العرف والملاك الاسم احد شقي الشدق لي حد
الشفة قال الامام لكن لم يصر اليه احد من الاصحاب **فرع** لو ضرب شفته فاشلها فصارت منقبضة لا تسترسل
او مسترسلة لا تنقبض لزمته الدية وقال الماوردي اذا استرخت حتى لا تنفصل عن الاسنان او انكسرت حتى لا تلزمه
كمال الدية فعندي بل حكومة بخلاف ما لو تقلصت فيه ذهبت جميع منافعها ولو جنى فتقلصت عن الاسنان بعض
التقلص بحيث لا ينطبقان عليها كالانطباق اما انقباضها او انبساطها كان فيها من الدية بحسب ما قصرتا عن بلوغه مما
يبلغه السالمتان ونص عليه وقال بعضهم القياس ان تجب حكومة واختاره الروياني ولو قطع شفته سلا نحليه حكومة
ولو شق شفته ولم يبن منها شي لم يلزمه الا الحكومة سوا التامت ام لا ولو قطع شفته سلا تعليه حكومة
ولو شق مشقوقه قال البغوي والمتولي يلزمه دية ناقصة بقدر حكومة الشق ولو قطع بعض الشفة
وتقلص الباقي حتى بقي كالمقطوع كالذي قطع جميعها فيه وجهان احدهما لزمه الدية على المقطوع والباقي
والثاني يجب دية كاملة وفي صحيحه حكومة العضو السادس اللسان في لسان
الناطق الدية ويستوي فيه الطفل والكبير والرسم الذي تعلم كلامه والارت والالثغ وللروياني في لسان
الارت والالثغ نظر وفي لسان الاخرس حكومة سوا كان الخرس اصليا او عارضا لمرض وعن ابن مسلمة انه يكمل

تفريع قول بوجوب الدية وقال جماعة هذا اذا كان الخرس اصليا او عارضا بمرض ونحوه فلو سلمنا انه لا ذوق في اللسان
واذا كان سليما وامتناع الكلام لكونه ولد اصم فوجهان احدهما ان الحكم كذلك والثاني يجب الدية وهذا كله
اذا لم يذهب الذوق بقطع لسان الاخرس اذا كان قد بطل ذوقه من قبل فاما ان ذهب الذوق به وجبت
الدية والحق الماوردي باللسان الاخرس لسان الناطق المفقود منه الذوق فاوجب فيه الحكومة وتابعه
صاحب المهذب ولو قطع لسان طفل ناطق نظر ان نطق بماما وبابا ودادا او حركه عند البكاء والعمل والاستقرار
تحريكا صحيحا وجب القصاص والدية وان لم يوجد ذلك فان كان قد بلغ وقت النطق والتحريك وجبت فيه
الحكومة وان لم يبلغه بان قطعه قريب الولادة فقولان اصحهما وهو الذي اورده الجمهور ان الدية تجب وثانيهما
وهو ما رواه الشيخ ابو محمد والامام والغزالي عن الاصحاب ان الحكومة تجب ولو قطع بعض لسان صبي واخذ في
الحال وجوب الحكومة فاخذها ثم عرف سلامة لسانه بنطقه ببعض الحروف فلعلها الحكومة القدر الذي
يقتضيه التوزيع من الدية ان كانت الحكومة اكثر مما ذهب ويحتمل ان يستتر دار رايه ولو كان للسان طرفان
فان استويا في الخلقة فهو لسان مشقوق فيجب بقطعهما الدية وبقطع احدهما قسطه منها وان كان احدهما
اصليا تام الخلقة والاخر ناقصا فهو زائد ففي قطعهما دية وحكومة وفي الزائد وحده الحكومة وفي الاصلي
وحده الدية ولا يبلغ بحكومته دية قدر من اللسان من المقدر ربع ونحوهما **فرع** قال في الام لو قطع
لهاة الرجل عمدا فان كان يقدر على القصاص منها لزمه القصاص وان كان لا يقدر عليه او تحد خطا ففيه
حكومة العضو السابع الاسنان تجب في كل سن من الاسنان وان اختلفت اقدارها ومنافعها واسماؤها
كالضرس والسن والناب ومذهب جدها مكملا للاكثر نصف عشر دية المقطوع منه اذا كان حرا معصوما
ففي سن الذكر الحر المسلم خمس من الابل وفي سن المراة بعيران ونصف بعير وفي سن العبد نصف عشر قيمته
ولا فرق بين ان يزيلها بالقلع او بالقطع او الكسر واسم السن يختص بالظاهر فاما الداخل في اللحم
فيسمى سنخا ويختص المقدر بالظاهر ولو قلع سنه فنبتت متخلخلة بعروقها ثم ردها فعادت كما كانت
قال الروياني وجبت الحكومة دون الدية وضبط الغزالي السن التي فيها المقدر بانها كل سن تامة اصلية
مثغورة غير متقلقلة القيد الاول الاصلية واحترز به عن الشاغية وقد تقدم ان فيها الحكومة على الصحيح ولو
سقطت سنه فاتخذ مكانها سنا من ذهب او فضة او نحاس او عظم طاهر او خشب وثبتت بها فهل في قلعها دية لم يلتحم
بقلعها دية واما الحكومة فان قلعها قبل الالتحام لم يلزمه غرم لكن يعزر وان قلعها بعد ما التحم بها واستعد
للمضغ والقطع ففي وجوب الحكومة قولان اظهرهما انها لا تجب قال الامام وعندي لا يلتحم على المذهب
فان كسر بعض السن وجب بقسطه من الدية ولو اختلفا فالمصدق الجاني وقول الشيخ في
السن مبني على انه اذا قلع السن مع السنخ هل يجب للسنخ حكومة مع دية السن او يدخل فيها فيه طرق
احدها فيه وجهان وقيل قولان اصحهما يدخل فيه والثاني لا واصحهما القطع بالاول والثالث القطع بالثاني
والطريقة الاولى جارية فيما اذا قطع مع الحشفة باقي الذكر او بعضه او مع حلمتي الثدي جميع الثدي
او بعضها ومع المارن قصبة الانف او بعضها وفيما يجب مع دية الحشفة او الحلمة او المارن حكومة لما قطع

من الذكر

من الذكر او الانثيين او القصبة او يندرج ومنهم من قطعها بقطع القصبة مع المارن وجزم في الجميع بالدخول
واذا جمعت المسائل الحرف حصل فيها اربعة اوجه اندراج حكومة الكل عدم اندراجها اندراج حكومة
ما بعد قصبة الانف ولا تندرج هي وهو الاصح اندراج حكومة عدا السنخ دون حكومته اذا عرف ذلك فاذا كسر
بعض السن فان قلنا في قلع السن والسنخ ارش وحكومة وزع الواجب على الظاهر فقط وان قلنا
يدخل حكومته في الارش فوجهان اصحهما ان التوزيع على الظاهر خاصة وثانيهما يوزع على الظاهر والسنخ
وكذا الحكم في التوزيع اذا قطع بعض الحشفة او الحلمة او المارن هل ينسب اليها او الى جميع الذكر والثدي
والمارن والقصبة والاصح فيه كما في السن فان قلنا حكومة السنخ تندرج في السن فان قلع السن بسنخه
لزمه دية فقط ولو قطع ظاهر السن اولا ثم قلع السنخ فان كان بعد الاندمال لزمته حكومة وكذا لو قطع
المارن ثم القصبة او الحشفة ثم باقي الذكر او الحلمة ثم الثدي بعد الاندمال وان كان قبله فوجهان احدهما
وهو الموافق لاطلاق الاكثرين من الجواب لذلك وثانيهما ان حكومة السنخ تندرج تحت دية السن كما لو قلعهما
معا ولو قلع السنخ غيره لزمته الحكومة قطعا وطرد هذا في قطع الكف بعد قطع الاصابع من قطع الاصابع
او غيره ولو كسر واحد نصف ما ظهر من السن وكسر اخر الباقي منه فعلى كل واحد قسط ما كسر من الارش
ولو اختلفا فقال المجني عليه قطع الاول ربعها وقال الجاني الثاني قطع نصفها صدق المجني عليه لان الاصل
البقاء قاله الروياني ولو قلع الثاني الباقي مع السنخ فالنص انه عليه قسط الباقي من الارش وحكومة
السنخ وللاصحاب طريقان احدهما فيه وجهان احدهما ما نص عليه وثانيهما لا يجب الا قسط ما قلعه من الارش
والسنخ تبع للبعض كما تبع الجميع والثاني ان الاول ان كان كسر بعض السن عرضا وبقي الاسفل بكماله فالقلبيس
على الثاني حكومة السنخ بل يدخل فيما يجب من الباقي وان كسر بعضها في الطول فحكومة السنخ قدر ما بقي الباقي
من السن يدخل في ارشه وما لا يبقى فوقه من السنخ حكومة وحمل النص على هذه الحالة وفرض الامام
المسئلة فيما اذا قطع الثاني لا يقع عرضا في كل الطول مع جميع السنخ وحكى العراقيين ثم قال فيه من
تحرك كلامهم وجهان اخرين احدهما ان السنخ يسقط فيما لزمه من الارش وثانيهما انه يسقط من
السنخ نصفه ويجب نصفه توزيعا له على المقطوع ولا وثانيا قال الغزالي والخلاف ينبني على الخلاف
في اندراج الكف تحت دية بعض الاصابع ولو ظهر بعض السنخ لعلة اصابت اللثة لم يلحق بالظاهر بل يكمل
الدية مما كان ظاهرا في الاصل ولو نقل بعض السن او الكسر ففي قلع ما بقي قسطه ما بقي من الدية ولو اختلفا
في قدر الناقص لو المقدار فالمصدق المجني عليه بيمينه ولو كانت اسنانه العليا طوالا والسفلى قصارا او بالعكس
لم يؤثر ذلك ووجب في كل واحدة ارش كامل ولو كانت ثنايا انسان مثل رباعياته او اقصر منها فالمنصوص
ونسبه الامام الى الاكثرين انه لا يجب فيها تمام الارش بل ينقص منه بحسب نقصانها وقال جماعة يكمل فيها الارش
ولو كانت احدى ثنيتيه العليا او السفلى اقصر من اختها فنقلعت القصيرة نقص من ديتها بقدر نقصانها
ونص في الام ان هذا فيما اذا كان النقصان متفاوتا بالثلث والربع اما اذا كان يسيرا ناقصا كمال الحسن
واذا انتهى صغر السن الى انا انتهت منفعته ولم يصلح للمضغ ففي قلعها الحكومة دون الدية وقيل اذا كانت

الفرس امعز من الرباعيات وجبت فيه الحكومة الثالث ان يكون متغورا فيخرج به سن الصبي التي لم يثغر فلا يجب بقلعها قصاص ولا دية في الحال ولكن ينتظر عودها فان عادت فلا حبان ولكن يجب الحكومة ان بقي شين وان لم يبق شي فهل يجب الحكومة في حالة الجناية وبقا الالم اولا يجب شي فيه الكلام المتقدم في ساير الجنايات التي لا تنتهي لدفعا ولا يوثر شيئا بعدالا دمالا وان لم يعد وفسد المنبت استوفي القصاص والدية وقد تقدم ذلك فان مات الصبي قبل تبين الحال فوجهان ازجحهما لا يجب الارش وعلي هذا فتجب الحكومة وجهان وثانيهما يجب الارش واجريا فيما اذا مات بعد طلوع بعضه وقبل استكمالها ثم علي الثاني يجب من الارش بقسط ما لم يطلع وعلي الفور ما اجاب الحكومة ويكون الحكومة هنا اقل ولو قلعه قبل تمام الطلوع اخر نعن القوله منتظر فان لم ينت فعليه الدية وان نبت فعليه حكومة اكثر من حكومة القطع في المرة الاولي ولو قلع سن صبي غير متغور ثم جني اخر علي منبتها جناية تبطل قوة الانبات قال الامام لا وجه لا يجاب الارش عليهما ولا علي الثاني ويحوز ان يقال يوجوبه علي الاول ويقتصر علي الحكومة ولو سقطت سنه بنفسها ثم افسد جان منبتها فيجوز ان يقال بوجوب الارش علي الجاني ولو قلع سن مثغور فاخذ منه ارشها فعادت علي خلاف العادة لم يسترد الارش في اظهر القولين وقد تقدم ما في انه لو لم يقتص منه حتي عاد هل يسقط القصاص وان بعضهم طرده في اللسان وبعضهم فرق بينهما ولو جني علي انسان جناية ازالت بطش يده في الحال فاخذت منه ديتها ثم قويت او بطشت او جني علي عينه فصار لا يبصر فاخذت الدية ثم ابصرت استردت الدية وكذا الحكم في ما اذا ظن زوال السمع وساير المعاني ثم بان خلافه الفرع الرابع لو زال السن بانه غير متقلقله فان كانت متحركة فان كانت حركة يسيرة لا يبطل منافعها لم يوثر في القصاص والارش وان كانت حركة قويه لمرض او هرم فان بطلت علي التمام سقط لا سقط فهو لمرض في العضو منافعها بالكلية فلي قلعها الحكومة دون الارش وان نقصت منافعها فعزاجها بمجري الثانية في وجوب القصاص والارش قولان اصحهما نعم وقال الامام عندي انه ينظر الي التقلقل فان غلب علي الظن انه يسقط لا يسقط مهو نقص في العضو فيجب بقطعه القصاص والارش وان كان يظن سقوطه ففيه القولان وقال الماوردي يكمل وجها اخر هو اعتبار الاكثر منافعها فان ذهب اقلها لزمه جميع الارش وان ذهب اكثرها لزمه حكومة ولو ضرب سن انسان فتقلقلت نظر ان سقطت بعد ذلك وجب الارش وان عادت كما كانت ففي وجوب الحكومة وجهان والظاهر انهما الوجهان فيما اذا اندملت الجراحة ولم يبق نقص ولا شين وان بقيت كذلك ناقصة المنفعة فهل يلزمه الارش او الحكومة فيه القولان والوجه الذي ابداه الماوردي فلو قلعه اخر لزمه الارش ان اوجبنا علي الاول الحكومة والحكومة ان اوجبنا علي الاول الارش قال الشيخ ابو حامد واذا اوجبنا الحكومة هنا فهي اقل من الحكومة فيما اذا اقلعت بهرم او مرض وقال المتولي ليس علي الثاني الا الحكومة بخلاف ما اذا كان الاضطراب لمرض او كبر ولو جني علي سن فاضطربت ونقصت منفعتها وقلنا الواجب الحكومة فعاد وقلعها قبل ان يغرم الحكومة لزمه الارش بكماله ولو قلع سنا سوداء او حمراء او خضراء كاملة المنفعة فان كان سوادها مما يتشبه بالسن وان لم يكن بجناية قال الماوردي ان كان اهل

الخبرة ان سوادها من عداد الطول مكث وجبت ديتها وان قالوا عن مرض ففي كمال ارشها القولان في السن اذا ذهب بعض منافعها وقال ابن الصباغ والماوردي انه لو كانت سوداء قبل ان تمعر ونعد فعليه كمال الارش وان كانت في الاصل بيضاء فلما ان تغرت نبتت سوداء او نبت بيضاء ثم اسودت فالقول انه يراجع اهل الخبرة فان قالوا ان ذلك لا يكون الا لعله حادثه ففيها الحكومة وان قالوا انه ليس لعله لانه قد يكون لمرض وعله ولا يكون لعرض ذلك وجب كمال الارش قال الرافعي والرد الي الحكومة للمرض مع كمال المنفعة خلاف القياس وفي السن التي تالت ردا لا دونها الحكومة فرع الاسنان من الحلق المعتدله في الغالب اثنان وثلاثون اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة ضواحك ثم اربع انياب ثم اربع نواجذ ثم اثنا عشر ضرسا وعد بعضهم النواجذ من الاضراس وقد تقدم ان في الواحدة منها خمس من الابل فلو قلع عددا منها وجبت بقضيته الحساب فلو عا ذا العشرين فان جاوزها فطريقان اشهرهما انه قولان وقيل وجهان اصحهما يجب لكل واحدة خمس من الابل حتي لو قلع الاسنان الثلاثين كلها وجب مايه وستون من الابل والثاني انه لا يجب الا مايه من الابل والثالث القطع بالاول وشرط التالي اتحاد الجاني والجناية فلو تعدد الجاني كما لو قلع واحد عشرين سنا واخر الباقي فعلي كل واحد لكل سن قلعه خمس ولو اتحد الجاني وتعددت الجنايات فان تخلل الاندمال فعليه لكل سن ارش كامل وان لم يتخلل فطريقان اظهرهما انه كما لو اتحد فيكون فيه القولان وثانيهما القطع بتعدد الديات ووجوب الارش لكل سن ولو زاد عدد الاسنان علي اثنين وثلاثين فقلعها فالمعتاد لكل واحد ارش وفي الزائد وجهان اظهرهما انه يجب لكل سن زايد علي العدد المعتاد والثاني الواجب فيه الحكومة فاذا قلعت من اللحية والكوسج الذي لا سنانه العضو الثامن اللحيان وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلي وملتقاهما الذقن وعليهما منبت اللحية والاحاديث العليا محاذيه الاذنين وفيهما الدية وفي احدهما اذا انفرد نصف ديتها ثم ان لم يكن عليهما اسنان وجب ديتهما فقط لما في الطفل قبل نبات اسنانه وفي الشيخ بعد سقوطها ومن سقطت اسنانه بجناية وان كان عليهما اسنان ففي اندراج ديتها في ديتهما وجهان وقيل قولان اصحهما انه لا تندرج بل يجب ديتهما وارش الاسنان ولو جني علي اللحيين فيبسا فلم ينفتحا ولم ينقبضا وجب ديتهما ولا يزاد عليها ولو تعطل انفتاحه بلا اسنان ففي علمه لكن سياتي في كلام الامام فيما اذا ابطل منفعة المضغ ما يخالفه واما الاسنان العليا ففيها عظم الراس فلو قلع سنا منها مع العظم فعليه حكومة مع ارش السن العضو التاسع اليدان وفيهما الدية اذا قطعتا من الكوع باصابعهما وفي احداهما نصفها ويجب ايضا فيما اذا فقد اصابعهما بالقطع والحكومة في الكفين اذا قطعهما مع الاصابع فيندرج في ديتهما ولا يزاد للكف شي ولو قطعها من بعض الساعد او العضد او المرفق او المنكب وجبت حكومة ما فوق الكف مع الدية وقال ابو عبيد بن حربويه اليد اسم للعضو من المنكب فلا تجب الدية الكاملة الا بقطعها منه ويجب فيما دونه بقسطه من الدية فالساعد والعضد متقابلات عرض الدية وفي كل اصبع من الاصابع عشر الدية المقطوع منها في اصبع الحر المسلم الذكر عشر من الابل ويستوي في ذلك جميع الاصابع وان تفاوتت منافعها وفي كل انملة ثلث عشر دية الاصبع الا الابهام فهو انملتان ففيها ثلث دية واما الابهام ففي كل واحدة من انملتيه نصف عشر دية الاصبع وهو في الحر الذكر المسلم خمس من الابل فالديه موزعه

علي ثمانيه وعشرين جزءا بحسب الانملة ولنا انه لم يفرق الخبر بين الاصابع من سوى ثم ما بينهما ولو انقسمت اصبع
اربع انامل متساويه ففي كل واحده ربع عشر دية الاصبع وما تقدم من اندراج حكومة الكف في دية الاصابع
محله اذا اتحد الجنايه واتحد الجاني اما اذا قطع واحد من الاصابع من له الكف يجب حكومة الكف قطعها ولو
قطع قاطع الاصابع فان كان بعد الاندمال فكذلك وان كان قبله ففيه خلاف تقدم في فصل السمع بعد السن
وقد نص في الام على وجوب الحكومه اذا قطعها بعد اعطاء ارش الاصابع او القصاص والعفو ويجب الديه
تامه في اليد القصيره وهي القصيره عن الاعتدال وتسمى العصبي والعصم قصر العضد كذا الذراع وقيل هو اعوجاج
الرسغ اليابس نعم لو زند الذراع من كوع الكف ولو كان في معصم لكان تاما بعهما ولو على العضد ذراعان لكفين
تامان بهما او على المنكب عضدان وذراعان ولكفان تامان بهما فان لم يبطش بواحد منهما فلا قصاص في
قطعهما ولا ديه بل يجب الحكومه كاليد الشلاء وان كان فيهما بطش فان كانت احداهما اصليه والاخرى
زائده ففي قطع الاصليه القصاص والديه وفي الاخرى الحكومه وانما يعرف الاصليه من الزائده اما بان يختص
فانا نفرد احداها بالبطش او بقوته فهي الاصليه سواء كانت على استواء الذراع ام لا وان استويا فيه
فقد قال الماوردي ان كانت احداهما اكمل من الاخرى فهي الاصليه والا فالعبرة بذات الاستوا في العدد على راي
الماوردي او في البطش على راي غيره فان كانت احداهما مستويه والاخرى منحرفه فالمستويه الاصليه فان استويا
في الاستوا فان كانت احداهما كاملة الاصابع والاخرى ناقصتها فالكاملة الاصليه وان كانت زائدة
نوجد احدهما ان الزائده [illegible] ناقصه واصحهما وعلى عثمان الفقراء انه لا اثر للزياده في الدلاله على الاصاله ولو كانت
احداهما ناقصة اصبعا لكنها مستويه والاخرى كاملة الاصابع لكنها منحرفه فهل ايهما الاصليه احتمالان للامام
وان لم تتميز الاصليه وتساويا من كل وجه فهما كيد واحده فيجب في قطعهما القصاص او نصف الديه وحكومه
لزيادة الصوره وان قطع احداهما فلا قصاص لهما وفيها ربع الديه والحكومه [illegible] وجه [illegible] ان
الحكومه لا تجب مع نصف الديه قال الامام ولو اخذ المجني عليه الديه في مقابلتها ثم قويت الكف الثانية وصارت
كاملة البطش [illegible] الاصليه [illegible] ان المقطوعه زائده فهل يسترد منه
ما زاد على حكومتها او [illegible] ما اخذه فيه الوجهان الاتيان وعلى المذهب لو قطع منها اصبعا ففيه نصف
دية اصبع وزيادة حكومه ولو قطع انملة منها ففيها نصف دية انملة وزيادة حكومه ولو عاد الجاني بعد قطع بعض
احدى اليدين [illegible] الارش والحكومه فقطع الاخرى فاراد المجني عليه ان يرد الارش لذلك [illegible]
فهل له ذلك فيه وجهان كالوجهين فيما اذا قطع انملة وسطى لا عليا له [illegible] فزالت العليا
[illegible] هل يستحق منه ولو قطع صاحب اليدين الباطشتين من جانب واحد يد معتدل لم يقطع يداه [illegible]
عليه ان يقطع احداهما وياخذ ربع الديه [illegible] [illegible] وقطعهما [illegible] واخذت منه الحكومه للزياده
وان كانت احديه [illegible] زائده [illegible] الاصليه [illegible] ولم يجز شيا [illegible] ان عرف
ان احداهما زائده ولم يعرف عينها قال الروياني [illegible] واحده [illegible] على ساق واحده وساقين

بقي

على الخد ونحوه من بعد ونحو ذلك الحكم في اليد فيما تقدم والمشي في الرجل كالبطش في اليد **فرع** لو كانت احدى
اليدين باطشة دون الاخرى او ايسر بطشا منها فقطع قاطع فاخذ المقطوع منه ديتها ثم صارت الاخرى باطشة
او اشتد بطشها فقد بانت الباقيه هي الاصليه حتى لو قطعها قاطع لزمه القصاص او نصف الديه وهل له
ان يسترد الارش الذي بذله الا قدر الحكومه فيه وجهان اظهرهما لا وهما فيما نراه مخرجان من القولين في عود السن
المنقور وحكاهما القاضي فيما اذا كانت احدى قدميه اطول من الاخرى فقطعها واوجبنا فيها الديه فمشى بالقصيره
وفيما اذا ضرب القدم الطويل فتشلت ثم قطعها غيره فمشى بالقصيره فهل للاول واخذ الديه استردادها
وعلى القول بانه يسترد لو كان بطش الباقيه وحدث قبل اخذ الديه لم ياخذ الا الحكومه وعلى الاظهر انه لا يسترد
لا له ان ياخذ الديه فيقتضي تخريجه على قولي عود السن انه ياخذها ومقتضي تعليل المنع كما قال الرافعي وقد
فرق بينهما مفرقون ولو كان له يدان باطشتان على السواء فقطعت احداهما وغرم القاطع نصف الديه وحكومه
فان زادت قوة الاخرى واشتد بطشها فهل يسترد من ارش الاولى ما يزيد على قدر الحكومه فيه الوجهان وان ضعفت
الثانيه او بطل بطشها علمنا ان الاصليه المقطوعه فعلى قاطعها القصاص او ديتها وقال ابن كج يحتمل ان يقال لا يجب
القصاص. **فرع** لو كسر ذراعيه فجبرت وجبت حكومه وان جبرت معوجه وجبت حكومه اكثر
من الاولى فان قال الجاني انا اكسره ثانيا واجبره مستويا لم يمكن منه ولكن لو فعل وجبر مستويا لم يسقط الحكومه
ووجبت حكومه ثانيه بالكسر الثاني وفيه وجه انه لا يجب بالكسر الثاني شيء. العضو العاشر الترقوه والضلع
الترقوه هو العظم المتصل بين المنكب وثغرة النحر ويقال لهما [illegible] ولكل واحد ترقوتان يمنى ويسرى
ولا يكمل الديه في كسر الترقوتين ولا الضلع وفيهما قولان احدهما انه يجب في الترقوة والضلع جمل واصحهما ان الواجب
الحكومه والثاني القطع بالثاني ولو [illegible] العضو الحادي عشر الحلمه ويجب
في الحلمه [illegible] على راي [illegible] الذي ينتفع به المرتضع من المرأه [illegible] حلمتي المرأه الديه وفي احداهما نصفها والحلمه
[illegible] ولو قطع الثدي مع الحلمه لم يجب الا الديه
ويدخل فيها حكومه الثدي وفيه وجه تقدم [illegible] انه لا يدخل ويجب مع الديه ولو قطع بعض الحلمه وجب قسطه
من الديه وهل يعتبر [illegible] من الحلمه او من جميع الثدي فيه خلاف [illegible] ولو قطع مع الثدي جلده الصدر وجبت
حكومه الصدر [illegible] مع الديه [illegible] وصلت الجراحه الى الباطن وجب مع دية الثدي ارش جائفه وفي قطع
حلمتي الرجل طريقان اظهرهما ان فيهما قولين اصحهما ان فيهما الحكومه والثاني القطع به قال الامام [illegible] حلمة الرجل [illegible]
[illegible] يسمى الثندوه ليست من الحلمه بمنزلة الثدي للمرأه من حلمتها فانها من المرأه كالعضو الواحد وليست الثندوه
مع الحلمه كذلك فاذا قطعها مع الحلمه واوجبنا دية الحلمه افردت الثندوه بالحكومه قطعا ونقله [illegible] عن العبادي
وقال الروياني [illegible] فقطعه [illegible] الصدر وقال القاضي والبغوي ان اوجبنا الديه في الحلمه دخلت فيها حكومه
الثندوه وان لم توجبها وجبت حكومتها **فرع** [illegible] لو قطع حلمة المرأه [illegible] على المذهب وقيل لا [illegible]
[illegible] الثدي [illegible] من لحم الصدر قال البغوي ولا قصاص في الثدي لعدم امكان رعاية المماثله
فيه وللمجني عليه ان يقطع الحلمه وياخذ حكومة الثدي ومنع [illegible] القول لعدم امكان رعاية المماثله فيه

وتقطع حلمة الرجل بحلمة الرجل سواء اوجبنا فيها الديه او الحكومه وتقطع حلمة المراة بحلمة المراة ولا بحلمة الرجل ما العكس
ان اوجبنا في حلمة الرجل الديه وان اوجبنا فيها الحكومه لم تقطع حلمة المراة بها ولو رضيت ولا تقطع حلمة الرجل
بحلمة المراة اذا رضيت كما لا يقطع الاشل بالصحيح الثاني لو جني على الثدي ثم تشنج بان صار ثديا لا ماء ان
بالمولم وجبت الديه ولو جني عليهما وفيهما لبن فانقطع لزمته حكومه لافساد مجراه ولو ضرب يده قبل ان
يكون مرضعا فولدت ولم يدر فيهما وانى في الدر الاخر بها ولم يات ثمة شي لم يلزمه شي الا ان يقول
اهل الخبره ان هذا الكون من جنايته فيلزمه حكومه اقل من الحكومه المتقدمه ولو نقص الادرار فحكومه
بقدر ولو جني عليه وليها ما عدنا نا استرسلنا فعليه حكومه الثالث تقدم في كتاب الطهاره
ذكر وجهين في انه هل يستدل بنهود الثدي وتدليه على انوثة الخنثي فاذا قطع حلمتيه قاطع فان قلنا
يستدل بها عليها فعليه ديه امراه وعلي الصحيح انه لا يستدل بها فان قلنا يجب في حلمه الرجل الديه وجبت
ديه امراه وان قلنا يجب فيها الحكومه وجبت الحكومه ايضا ولو ضربه فاسترسلنا ولم يجعل النهود
دليلا علي الانوثه فعن القاضي ابو الفتوح ان الحكومه لا يجب لاحتمال رجوليته فان بان امراه وجبت
العضو الثاني عشر والثالث عشر الذكر والانثيان ويجب في قطع الذكر الديه وكذا في قطع الانثيين
وفي احديهما نصفها سواء اليمنى واليسرى واذا قطع الذكر والانثيين لزمه ديتان ولا فرق بين ذكر الكبير والصغير
والشاب والشيخ الهم والخصي والعنين وغيرهم ولا بين الذكر الكبير والصغير والطويل والقصير والغليظ والرقيق
والسليم والذي به مرض او جذام ما لم يسقط منه شي ولو جني علي ذكره فشل وجبت به الديه ولو قطع ذكرا
اشل لزمته الحكومه ولو جني عليه فحصل منه اذ يمكنه الجماع به من غير شلل وعدم انقباض وانبساط فعليه
الحكومه فلو قطعه قاطع بعد ذلك لزمه القود او الديه وتجب كمال الديه بقطع الحشفه ولو قطع قاطع
الباقي لزمه حكومه ولو قطع بعض الحشفه لزمه قسط ما قطع منها والتقسيط يكون علي الحشفه خاصه
او علي جملة الذكر فيه خلاف تقدم والاصح الاول وهذا كله مبني علي ما اذا لم يختل مجري البول فان قطع
بعض الذكر طولا قال ... ما اذا حصل فعليه للاكثر من قسطه من الديه وحكومه فساد المجرى ولو قطع
جزءا من الذكر ... الحشفه قال ... ينا سب الذكر طولا وعرضا وجب تقسطه ... ادرك الابتهي
يقال المنزلي ان ... البول فهل يكون جانيا وبلزمه حكومه فيه خلاف تقدم وان لم
ليه فان قلنا في قطع بعض الحشفه التقسيط علي جميع الذكر لزمه قسط ما قطع من الديه وان
قلنا يقسط علي الحشفه فلا لزمه حكومه ولو شق الذكر طولا ولم يبن شيا منه وزالت منفعته
بذلك فعليه الديه ولو قطع الذكر بجماله ثم ... دخل ما تحت الحشفه في دية الحشفه خلاف تقدم الاصح
انه يدخل العضو الرابع عشر الاليان وفي قطعهما ديه المقطوع وان لم يوصل الحديد الي العظم
وفي احداهما نصفها وفي بعضها قسطه منها والاليه هي اللحم الناتي المشرف علي استوا الظهر والفخذ
ولا فرق فيه بين الكبير والصغير والشاب والشيخ الهم والرجل والمراة ولا بين الاليه الكبيره والصغيره والاقا ...
ولو قطع بعض احدى الاليتين وجب قسط ما قطع من ديتها المقطوع ان امكن معرفته قدره والا فالحكومه
ولو قطع

ولو قطع الستة فيتسع الثم الموضع لم تسقط الديه علي المذهب المنصوص وفيه قول ولو قطع قطعه منها
ولم يبن ثم التحمت ففيها الحكومه ويجب القصاص في الاليتين اذا وجد شرطه علي المذهب المنصوص وقيل
لا والاختيار القفال العضو الخامس عشر شفرا المراه وفيهما كمال الديه وفي احدهما نصفها وفي بعضها قسطه
منه سواء كانا غليظين او رقيقين او قصيرين او طويلين وسواء في ذلك السمينه والنحيله والبكر والثيب والرتقا
والرتقا والمجبوبه وغيرها وهما حرفا الفرج المنطبقان علي المنفذ كانطباق الشفتين علي الفم ويقال لهما الاسكتان
المحيطان بالفرج احاطة الشفتين بالفم وسماهما الشافعي رضي الله عنه الاسكتين واهل اللغه قالوا الاسكتان
ناحيتا الفرج والشفران طرفا الاسكتين المشرفان ولو جني عليهما فشلتا لزمه كمال الديه ولو قطع منهما الركب
وهو عانة المراه لزمه حكومه له مع الديه وكذا لو قطع شيئا من عانة الرجل مع ذكره ولو قطع شفري
بكر وازال البكاره وجب مع الديه ارش البكاره ولو قطعهما ثم خرج جارح موضعهما تقطع لحم
او غيره فليس عليه الا الحكومه ونقدم انها لو قطعتهما امراه لزمها القصاص انا يمكن العضو السادس عشر
الرجلان وفيهما الديه وفي اصابع احداهما نصفها وحكمها حكم اليدين فان قطع القدمين دخلت حكومه
القدم في دية الاصابع ولو قطع شيئا مما فوقها وجبت ديه وحكومه ورجل الاعرج كرجل الصحيح والعرج
قد يكون لخلل في الحقوه او في الرجل وقد يكون لتقصير احدى الساقين او لتسمح عصبه وفي قطع الرجل التي تعطل
مشيها لكسر الفقار وجرح تكميل الديه وفي الشلا ... يجب الحكومه ولو كسر فقاره فامتنع مشيه
ففي وجوب الديه او الحكومه علي الوجهين ان اوجبنا الديه لم تجب الحكومه هنا وان اوجبنا الحكومه
فلا تكون حسب الديه وهنا القدم كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد وانامل اصابع الرجل كانامل
اصابع اليد وان نقصان شيا فقط وقد ما يجب في ساق او علي ركبه كالكف علي معصم وساعد علي عضد وقد
مر من احكام هذه الصور ولو قطع رجلا بلا ساق لزمته حكومه او جني علي صحيحه فشلت لزمته الديه العضو السابع عشر
الجلد في سلخ جميع الجلد الديه وان كان سلخ جميعه ما ثل لكن قد فرض ما سلخ بعد فيظهر الحكم فيه واحر
غيره رقبته وحكي الامام عن الشيخ ابي حامد انه لو قطعت يداه بعد سلخ جلده فيوزع مساحة الجلد علي جميع البدن
ولا من ايد ... من دينهما ويجب الباقي علي ما قاله وعلى هذا القياس لو قطع يد انسان
ثم جاء اخر وسلخ جلده يجب علي السالخ دية الجلد الا قسط البدن منه وهذا يقتضي انه اذا سلخ بعض جلد
البدن وجب تقسطه من الديه وان كانت احوال الجلد متفاوته فيجب الحكم متفاوته وقد قال في الام لو سلخ رجل
شيئا من جلد رجل ولم يبلغ ان يكون جائفه وعاد الجلد فالتام او سقط فعليه حكومه فان كان
عداه لا يستطيع الاقتصاص منه افتقر الا الديه في ماله وان ادام الجلد معه ازيد في الحكومه بقدر عيب
الجلد مع ما نال منه الالم ولو كان عيب هذا في راسه او في الجسد او فيهما معا او في بعضها نبت الشعر كانت
فيه حكومه يكون خطا من الاسلخ بهذه وان لم ينبت غيرانه ازال منبت زيد في الحكومه بقدر الشين مع الالم انتهى
وظاهر هذا انما النص ما قاله ابو علي وان لم يرده اليه علي بعد وقال الا ... في سلخ الجلد الحكومه ولا سلخ له دية
النفس يجب في حال يموت اقل ما يجب اذا لم يعد النوع الثالث الجنايات المفوته للمنافع الاولي

العقل وجب ما ازاله الدية اذا تحقق فان قال اهل الخبرة ان العارض الذي حدث مرجو الزوال توقفنا فيه
كان مات قبل الاستقامة ففي الدية وجهان كما تقدم فيما اذا قلع سن من لم يثغر فمات قبل ان تعود ولا تعطى
فيه لعدم امكانه وفي ازالة بعضه بقسطه ان امكن ضبطه كان يجن يوما بعد يوم ولم يستقم احواله فان امكن
ضبطه بما نقص اما بالزمان بان صار يجن يوما ويفيق يوما وجب نصف الدية فلو جن يوما ويفيق يومين وجب
ثلثها وفي العكس ثلثاها او بان تقابل صواب قوله ومنظوم فعله بالخطأ والمطرح منهما وتعرف النسبة
بينهما فيجب قسط ما نقص وان لم يمكن بان كان يفزع احيانا عملا بلا فزع منه او يستوحش اذا خلا وجبت حكومة
تقدرها الحاكم باجتهاده وظاهر كلام الشافعي والاصحاب ان العقل يتبعض وقال الماوردي لا يتبعض الا ان
يعلم ان لكن زمانه ينقص فيجن يوما ويفيق يوما والمراد بالعقل العقل الغريزي الذي يترتب عليه التكليف
لا المكتسبي قال الماوردي وهو العلم بالمدركات الضرورية وقال صاحب الذخائر الصحيح في حده عند
علمائنا انه صفة يتهيأ بها للانسان درك النظريات العقلية وهو من قبيل العلوم الضرورية وقال الامام العقل
علوم ضرورية يدل عليه استحالة الاتصاف به مع الخلو من جميع العلوم وليس من النظرية اذ شرط
النظر تقدم العقل وليس هو جميع العلوم الضرورية فان الاعمى يتصف به مع انتفاء علوم ضرورية عنه
ومذهبنا انه في القلب وقيل هو في الراس وقيل هو متعلق بالقلب والراس وقد بسط في كتاب الحجر
ثم لا يشترط في وجوب الدية ان [illegible] من غير ضرب كما لو اشار اليه بسيف فخوفه فزال عقله وسياتي
في القسم الثاني من الكتاب الثاني ان [illegible] مضمونة [illegible] فان لم يحصل ارش مقدر
كما لو ضرب راس انسان [illegible] فزال عقله فعليه ديته وهل يجب التعزير ايضا ويندرج في الدية فيه وجهان
قال الماوردي وكذا الحكم لو ضربه فصار [illegible] وان كان لها ارش مقدر كقطع اليدين والرجل والموضحة
او غير مقدر كالجراحات الموجبة للحكومة فقولان احدهما وهو منسوب الى القديم وهو نصه في الام ان الاقل
يدخل في الاكثر فان كانت دية العقل اكثر كما لو اوضح راسه فزال عقله دخل فيها ارش الموضحة وان كان
ارش الجناية اكثر كما لو قطع يديه مع بعض ذراعيه او يديه ورجليه او يديه وراسه او اجافه فزال عقله
دخل فيه دية العقل واصحهما وينسب الى الجديد انه لا يدخل واحد منهما في الاخر بل يجب دية العقل وارش
الجناية جميعا ومنهم من جعل القولين فيما اذا كان للجناية ارش مقدر وقطع فيما اذا كان ارشها غير مقدر
بدخول الارش في دية العقل وبه جزم القاضي وصاحب التنبيه فيه وخصهما آخرون منهم صاحب المهذب
فيما اذا كان ارش الجناية اكثر من دية العقل وقطعوا فيما اذا كان اقل او مساويا بدخوله في العقل
والارش **فرع** لو انكر الجاني زوال عقله ونسبه الى التجانن راقبناه في اوقات الخلوات فان لم تنتظم احوال العقلاء
فالمعجز بضبط افعاله واقواله اوجبنا الدية ولا نحلفه وان انتظمت صدقنا الجاني بيمينه الثانية
السمع وفي ابطاله من الاذنين دية ومن احداهما نصف والسمع في الراس لا في الاذن وهو لطيف
واحد عند الجمهور وفيه وجه للشيخ ابي محمد انه اذا فقد من احداهما يعتبر ما نقص منه ويجب قسطه من الدية
وعن الغزالي عنه بالحكومة ولو جنى عليه فلم يسمع في الحال لكن قال اهل البصر يرجى عوده بانه رد وال

مدة انتظرنا فكما لو قال الامام الان ان يقدر [illegible] نظرا ان فضلا العمر قبل انقضائها فالوجه ان توجد
الدية فان مضت المدة ولم يعد او حدث ذلك ولم يقدر [illegible] اخذت الدية في الحال فان عاد رددت ولو ادعى المجني عليه
زوال السمع فكذبه الجاني امتحن المجني عليه بالصوت صائح به في حالة نومه وغفلته صباحا [illegible] حاله عند صوت
الرعد الشديد [illegible] ذلك مرارا فان ظهر منه انزعاج واضطراب [illegible] كذبه وحلف الجاني [illegible] بل قال سمعه
باق ولا يكفيه ان يحلف ان سمعه لم يزل [illegible] مقتضى كلام القاضي والامام والغزالي انه لا يحلف وهو خلاف نص
الشافعي والجمهور وان لم يظهر عليه اثر بان صدقه وحلف ان سمعه ذهب من جانبه هذا **فرعان** الاول لو قال
نقص سمعي ولم يعرف [illegible] وجب ارش النقصان ثم ان عرف قدر ما نقص بان عرف انه كان يسمع من موضع
كذا وهو الان يسمع من دونه ضبطت المسافة واخذ قسطه من الدية كالنصف والثلث والربع وان لم يعرف مقدار
ما نقص لكن عرف وجود النقصان فما الذي يحمل عليه كلامهم ثلاثة اوجه احدها وهو ما اورده جماعة منهم الامام
والغزالي انه يعتبر [illegible] بالمعتاد [illegible] يجلس الى جانبه من هو في سنه [illegible] ويرفع
الصوت ولا يزال يرفع الى ان يقول السليم سمعت ويديم ذلك الصوت الى ان يقول المجني عليه سمعت فان سمع
على النصف من تلك المسافة فقد نقص نصف سمعه ويكرر ذلك ليتحقق النسبة فان قال الجاني سمع من قبل
[illegible] المجني عليه وثانيهما وهو ما اورده الاكثرون منهم الماوردي والشيخ ابو محمد والبغوي انه لا سبيل الى تقدير
ويجب حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده وثالثها وهو ما اورده الماوردي والقاضي انه ان قال المجني عليه انا اعرف
قدر ما نقص من سمعي وهو النصف مثلا صدق بيمينه [illegible] لانه لا يعرف الا منه وان انقص السمع من احد الاذنين
قدر النقصان بان صمم العليلة ويضبط منتهى سماع السليمة ثم تعكس ويضبط منتهى العليلة ويعرف
تفاوت ما بينهما [illegible] فيجب قسطه من الدية وهذا التقدير معتبر [illegible] قال الروياني ولو قال اسمع
الصوت العالي دون الخفي فهذا نقصان سمع فان امكن معرفة مقداره والا وجبت فيه الحكومة الثاني
لو لم يسمع وقال اهل الخبرة [illegible] السمع باق في مقره لكن ارتتق داخل الاذن بالجناية فامتنع نفوذ الصوت ولم
يرجوا زوال الارتتاق فوجهان اظهرهما ايجاب الحكومة وثانيهما تجب الدية ورجحه الغزالي فيما اذا [illegible] الصبي
وتعطل لذلك نطقه هل يجب [illegible] تعطيل النطق دية مع دية السمع ولم يذكرها الامام في هذه الصورة بل فيما
اذا قطع لسان صبي وقد ظهر [illegible] الى النطق بالتحريك [illegible] عليه الدية وحكمها لو ضرب صلب
انسان فتعطل مشيه مع بقاء رجليه صحيحة هل يجب ديته مع دية الصلب وان كان الامام حكى هنا الاتفاق
على انه لا يلزمه دية الرجلين وطرد لها الامام فيما اذا ضرب صلبه فبطل مشيه هل يجب دية [illegible] التي
[illegible] تقتضي ايجاب الدية بكسر الصلب قال الرافعي والظاهر خلافه [illegible] ويجوز ان يكون
مقصودها ما اذا زال بكسر الصلب مشيه ومنيه هل يجب ديتان او واحدة ويندرج دية المني في دية
المشي وفيه خلاف يأتي من بعد ولو قطع ذكره [illegible] ومنفعته [illegible] الثالثة البصر وفي
ازالة ضوء العينين كمال الدية وان بقيت الحدقة [illegible] السواد الاعظم الذي في العين واما الاحمر فهو
[illegible] وفيه انسان العين [illegible] قلع الحدقتين او احدهما فقد [illegible] وفيه

القول ما قاله الاوس نلزمه ان يغير نعرفه سر يحصل الاندمال لعده والقياس ان يفرق بينهما والدلالة لعات
علي ان السراية الى الاجسام لا ينفع بها الاقتصاص وزوال منافع احداهما نصف الدية ويستوي في ذلك عين السليم
والاخفش والاعمش والاحول والطفل والشاب والشيخ قال الرافعي ومقتضى ايجاب الدية بكمالها في ابطال بصر
الاخفش ايجابها في ابطال بصر الاعمش وهو الذي يبصر بالليل دون النهار ولكن في التهذيب انه لو جني عليه فصار
اعشى فعليه نصف الدية وانه لو اعشى بالجناية احدى عينيه فعليه ربع الدية وقضيته ايجاب النصف اذا جعله
بالجناية اعشى ايجاب النصف اذا جنى على الاعشى والاخفش يذهب بصره وقد مر الكلام فيه والاقرب ايجابها بشرط ان يكون
الحدقه سالمة من البياض وعليها بياض لا يمنع نفوذ البصر من ادراكه وعبارة الوجيز ومن على حدقته بياض لا
يمنع اصل البصر يجب له الدية قال الرافعي وظاهره وجوبها ما دام يبصر شيئا وان ضعف بصره ونقص ضوء
من ذكرنا في نقص العينين بياضا فان اخذ بسعة الضوء في الدية وان نقص لم تكمل فيه فليكن في ذهاب
ضوء العيني وفيه ما اشتمل هذا التفصيل انتهى وقد نص الشافعي على ذلك في الام فقال لو كان لعين بياض على بعض
الناظر كان فيها من الدية بحساب ما زاد من الناظر والعين ما نقص من الناظر وقد صرح به الماوردي ايضا وقال
ان امكن الضبط وجب قسط الدية والا وجبت الحكومة ولو نقصا عينيه لم يجب الا دية واحدة بخلاف ما اذا قطع اذنيه
فذهب سمعه ولو اختلف الجاني والمجني عليه في ذهاب البصر فيا ليشرح عليه جماعة من ترك عدلان من اهل الخبرة
فانهم يعرفون ذلك بان يوقفوا الشخص فيقابله عين الشمس فان قالوا زال البصر سيعود وبانت لم يتقدروا مدة لم ينتظر
ولم يحلف المجني عليه على ذهابه وجب القصاص او الدية وان قدروا له مدة او كبير انتظر الامر اليها فان عاد
لم يجب الدية وتجب الحكومة ان بقي نقص وان لم يعد وجب القصاص او الدية فلو مات المجني عليه قبل مضيها
فلا قصاص على الصحيح وفي الدية طريقان احدهما ان على الوجهين فيما اذا قطع سن صبي لم يثغر ومات
قبل وقت عوده والصحيح القطع بوجوبها ولو جني عليه قبل انقضاء المدة اخر وقلع عينيه فعلى الاول القصاص
او الدية وليس على الثاني الا الحكومة وان قالوا لا يرجعون وجب القصاص او الدية في الحال ولو عاد القصاص
قال الماوردي في المذهب انه لا دية عليه بعوده ومنهم من خرجه على الخلاف في عود سن المثغور بعد
اخذ الدية هل ترد ديته وعلى المذهب لو اعمى فيخرج الحاكم ثم عاد لم يتعرض منه ثانيا ولو وجد على
القول المرجح من السن فيه وجهان فلنا يقتص منه ثانيا فعاد ثانيا اقتص منه ايضا وهكذا الى ان
يذهب وقال اخرون منهم الغزالي يمتحن بتقريب حديدة من حدقته مفاجأة او حية او عقرب
فان انزعج واضطرب صدق الجاني بيمينه والا صدق المجني عليه مع يمينه قال الرافعي ويمكن ان يتقدر في اليمين
خلاف وقال الماوردي انما يمتحن اذا لم يشهد اهل الخبرة بزواله وقال المتولي الامر الى راي الحاكم
في مراجعتهم وامتحانه وحيث راجعنا اهل الخبرة فان كانت الجناية عمدا لم يقبل الا شهادة رجلين
وان كانت خطأ قبلت شهادة رجل وامرأتين وشاهد ويمين المجني عليه وان ادعى المجني عليه ذهاب البعض
من احدى العينين فالحكم في الامتحان ومراجعة اهل الخبرة كما مر في العينين واذا نقص من العينين ولم يزل
فان عرف مقداره بان كان يرى الشخص من مسافة مضبوطة فصار لا يراه الا من بعضها وجب من الدية

قسط

قسط الذاهب وان لم يعرف فنقيسه العرفيات المتقدمات في السمع احدهما انه يعتبر بمثله في السن والصحة
واصحهما انه تجب حكومة تقدرها الحاكم وان ادعى نقصا من احدى العينين فالنص ان العليلة تعصب ويوقف
شخص في موضع يراه ويؤمر بان يتباعد عنه الى ان يقول لا اراه فيعلم على المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق
العليلة ويؤمر الشخص بان يقرب راجعا الى ان يراه ويضبط ما بين المسافتين فيجب بقسطه من الدية وقوم منهم
يعتبرنا في الصحيحة بالزمان وفي العليلة بالنقصان فيمتحن في قوله ابصر بالصحيحة فان تغير ثياب الشخص لذلك
اخبر بردته بالبعد والقرب ويسال عنه ويبطل ان يصيب فان تكاذبنا ان لم يتطابق عليه حكمه واما قوله لا ابصر
بالعليلة فينبه وجهان احدهما انه يحلف انه لا يبصر فوق تلك الغاية واصحهما انه يمتحن ايضا بان يضبط تلك الغاية
ويدير الشخص لمركيا ينتقل الى سائر الجهات والمجني عليه بان يدور معه فان توافقت الغايات فقد بان صدقه
والا بان كذبه ويمتحن بتلك المسافة في سائر قوله وقال الماوردي ان كان الفصل في هذا الصحيح اخذ بالاقل
احتياطا وان كان في هذا العليلة اخذ بالاكثر احتياطا وان بان صدقه اخذ بالقسط فان ابصر بالصحيحة من
مائتي ذراع وبالعليلة من مائة وجب النصف قال الشافعي رضي الله عنه لكن لو قال اهل البصر ان المائة الثانية يحتاج الى مثلي
ما يحتاج اليه المائة الاولى لقربها الاولى وبعد الثانية وجب ثلثا دية العليلة قال الماوردي وذلك اضبط

فروع

الاول لو شخصت عينه بالجناية او عمشت وهو يستلزم الجاني الحكومة الثاني لو ادعى ضوء
عينيه ثم قلع اخر الحدقة فقال الاول قلعتها بعد عود الضوء وقال الثاني بل قبله صدق الثاني فلو صدق
المجني عليه الاول سقطت ديته عن الدية بتصديقه ولا يقبل قوله على الثاني ولا تحليفه ويلزمه الحكومة
الثالث سئل الشيخ تقي الدين بن الصلاح عن رجل جرح امرأة بالبادية فعجز الطب لمداواتها
عينه فكحلته فتلفت عينه فهل يلزمها ضمانها فاجاب انه اذا ذهبت عينه بمداواتها فعليها ضمانها
فان لم يكن فعلى بيت المال فان تعذر فعليها في مالها الا ان يكون اذن لها في المداواة بهذا الدواء المعين
فلا يجب قال ونظيره ما لو امر البالغ العاقل في قطع سلعته ففعل فمات لا يجب اما اذا لم يعين
عليه فلا ينبغي ولا اذنه يكون سببا فيه الا انه المنفعة الرابعة الشم وفي ابطاله بالجناية على الراس ونحوها
كمال الدية على المذهب وفيه وجه او قول انه لا يجب فيه الا الحكومة وعلى المذهب لو ابطله من احد المنخرين
لزمه نصف الدية ويمتحن عند التنازع بسد احدهما كما تقدم في السمع قال الرافعي ويشبه ان يجيء فيه الوجه
المتقدم في ابطال السمع من احد الاذنين ولو انقص الشم فلم يدرك الروائح وقال اهل الخبرة القوة باقية
قال الرافعي وليكن كما مر في السمع ولو قطع انفه فذهب شمه وجب ديتان كما مر في الاذن والسمع
وان انكر الجاني زواله امتحن المجني عليه بتقريب ماله رائحة حادة طيبة او خبيثة على غفلة فان عطس للخبيثة
وعبس وبش للطيبة صدق الجاني بيمينه والا صدق المجني عليه بيمينه بعد ان تكرر ذلك عليه ويجوز للجاني
على بقائه اعتمادا على الاصل وهذه القرينة وان نقص الشم نظر ان علم قدر الذاهب فمثل الطريق المتقدم
في السمع وجب قسطه من الدية قال الرافعي وان لم يعلم وجبت حكومة يقدرها
الحاكم باجتهاده وقيل القول قول المجني عليه بيمينه وهو ما اورده القاضي وابن الصباغ وقال الامام

هو الوجه يتقدر ان اتنا وله لهذا البعض فاذكر او حلف عليه وسبيله ان ياخذ بالاقل فان لم يذكره فقد
ادعى مجهولا قال الرافعي ولم يذكروا هذا الا استحسانا لمن عجز في شيء منه ولا بعد في مجيئه قال فان اعتقل الشم
من احد المنخرين فيمكن ان يعتبر بالجانب الاخر ولم يذكروه ولعله لتعذر المذكور في السمع والبصر ولو اختلفا
في نقص النقصان حلف المجني عليه اذ لا يعرف ذلك الا منه ولو اخذ المجني عليه ثم عاد الشم وجب ردها
قال الماوردي ولا حكم له ما الحكومة في المدة التي لم يشم فيها الا ان يكون الشم بعد عوده اضعف منه قبل ذهابه
بان كان يشم الروائح القوية والضعيفة او القريبة والبعيدة فصار يشم القوية او القريبة دون الضعيفة
او البعيدة فان امكن معرفة قدر الذاهب لانه يوقف وجب بقسطه والا فالحكومة ويظهر فرض هذا فيما
اذا قال اهل الخبرة ان الشم لا يزول ولكنه يعود فامارة الراية لكن فينبغي ان يكون الحكم كما مر في نظيره في البصر
ولو وضع المجني عليه من علم انه عند حضور رائحة كريهة فقال المجني عليه فعلت ذلك لعود شمي والكريه
المجني عليه صدق بيمينه فقد يتبع ذلك اتفاقا او لرعاف او استحاطا او تفكر او لحك او لغبار قال الماوردي ولو
كان المجني عليه ضعيف الشم بان كان يشم القوية الرائحة دون الضعيف والقريب دون البعيد فازالت الجناية
شمه فوجهان احدهما يلزمه دية كاملة والثاني لا بل ان عرف مقدار النقص وجب بقسطه والا فالحكومة
باجتهاد الحاكم الخامسة النطق فاذا جنى على انسان فابطل كلامه لزمه كمال الدية وتقبل قول المجني
عليه في ذهابه مع يمينه بالاشارة ان كذبه الجاني وقال المتولي يتبع في اوقات خلواته ويتطلع لعله يهذر
بما يستر كذبه فان لم يظهر كذبه حلف واعطي الدية اذا حكم اهل الخبرة ان نطقه لا يعود فلو عاد استردت نص عليه
ويشبه ان يجري فيه الخلاف المتقدم في نظيره في عود السمع والبصر ونحوهما وان قالوا يعود فالحكم كما تقدم
في نظايره ثم ابطال الكلام يحصل بطريقين احدهما ان لا يقدر على النطق بشيء من الحروف والثاني ان لا يقدر على
على النطق بما يفهم منه كلام وان قدر على بعضها ولا اختلاف في وجوب الدية في الاولى واما في الثانية فوجهان
احدهما قول ابي اسحق والقفال وجزم به البغوي والخوارزمي وغيرهما قال الروياني هو المذهب المقا
كـ والثاني انه لا يلزمه الا قسط الحروف الفايتة من الدية وهو ما اورده القاضيان الماوردي
والطبري وقال المتولي هو المشهور والمنصوص في الام ولو ابطل بالجناية بعض الحروف وزعت الدية عليها
سوا في ذلك ما خف على اللسان كالراء وما ثقل كالشين والصاد والحروف التي يتكلم بها مختلفة باختلاف
اللغات فمن اللغات ما يكون حروفها التي يتكلم بها احد وعشرون حرفا ومنها ما حروفها ستة وعشرون حرفا
ومنها ما حروفها اكثر من ثلاثين حرفا وحروف اللغة العربية ثمانية وعشرون حرفا كذا قاله الجمهور واسقطوا
لا لانه مركب اللام والالف فهي تسعة وعشرون حرفا واعتبر المركب من اللام والالف وجماعة من النحاة عدوا
الحروف العربية تسعة وعشرين حرفا وليس منها المركب من اللام والالف بل عدوا الهمزة حرفا وهي حرف
صحيح ولنا تكلمه وفي تعليقه لو كان يتكلم بلغة فيبطل كلامه وزعت الدية على حروف تلك اللغة وقد انفردت
لغة العرب بحرف الضاد ولا يوجد في غيرها وفي بعض اللغات حروف ليست في لغة العرب كالحرف
المولد بين الكاف والجيم والسين والشين وهو اسم بلد فلو كان المجني عليه يتكلم

بلغتين

بلغتين ينقص بالجناية حروف من هذه وحروف من هذه فهل توزع الدية على اكثرهما حروفا او على اقلهما
حروفا فيه وجهان اظهرهما وقالوا انه الظاهر ان التوزيع يكون على جميعها وهي الثمانية والعشرون حرفا في المتكلم
بلغة العرب فان ذهب نصفها وجب نصف الدية او ربعها فربعها او واحد منها فجزء من ثمانية وعشرين جزءا منها وهو
سبع ربع الدية وعلى هذا القياس قال الماوردي فلو لم يرد ما عرفنا الذاهب منها والباقي لم يعتبر بمفردات
الحروف لكنه يعتبر بكلمة تكون الحروف من جملتها اولا او ساكنة او لو فيها ولو المتشبه اللحا ان احوط فاذا اعتبره في
في الاول فان كان المعتبر امره ان يقول احمد سهل اعد لقيا في بعدها عرف مخارجه بزوالها لا اشتباه
فان اعتبر في الثاني امره ان يقول [illegible] وكذا يعتبر باقي الحروف فان ثقل الحرف ثم اتى به سليما عد في السليم
وان قلبه الى غيره فصار في لسانه عد في الذاهب وكذا لو صارت به ارثة وقال سليم يعتبر بحروف المعجم حرفا حرفا ولو
نقص حرف واحد فتعطل عليه النطق ببعض الاسما كالاحمد فقد عجز عن الميم ولم يمكنه ان يقول يا احمد فالرافعي [illegible] ان
ينطق يا محمد يا احمد [illegible] لم يلزمه الا ارش الحرف الذاهب كما لو كسر صلبه فتعطل مشيه ورجلاه سليمتان فانه
يجب دية واحدة في الاصح فينبغي ان يجري الوجهان الاخيران والوجه الثاني لابن ابي هريرة وهو الاصطخري انه لا
تدخل في التوزيع الحروف الشفهية وهي اربعة الباء والميم والفاء والواو ولا الحلقية وهي ستة الهاء
والعين والغين والحاء والخاء والهمزة وانما التوزيع على الحروف الخارجة من اللسان وهي ثمانية عشر حرفا على
المذهب وتسعة عشر حرفا كما قاله الماوردي وعن الاصطخري انها اربعة عشر حرفا وروى سليم عنه انها عشرة
احرف وروى بعضهم عنه انه قال لا يدخل حروف الحلق في التوزيع ومقتضاه ان توزع الدية على اثنين وعشرين
حرفا قال والجزم انه لا يعد حرفا لشفة ومقتضاه انه لم يطرح الا في الشفهية وكلام الامام من حكى مذهب
الاصطخري لم يتعرض للقاف والكاف وقد يعتقد انهما من حروف اللسان ولعل الاصطخري الحقهما بها فانه [illegible]
لا [illegible] بهما الا بالاعتماد على اصل اللسان [illegible] ان الحلقية والشفهية لا تعلق لها باللسان وفرع المتولي
على الخلاف في دخول الحلقية والشفهية في التوزيع ما لو فرض صمته ثم ذهبت الحروف الشفهية او ذهبت
الحروف الحلقية فان وزعنا الدية على كل الحروف وجب قسط الذاهب منها وعلى قول الاصطخري لا يجب الا الحكومة
ومن [illegible] انه لو قطع شفتيه فذهبت الباء والميم ان الاصطخري قال يجب مع ديتهما [illegible]
ابن الوكيل انه لا يجب الا الدية قال الامام وعلى مذهب الاصطخري لو قطع اللسان ادى عليه مع زوال النطق بحروفه
وبالحروف الشفهية والحلقية لزمه الدية للحروف اللسانية والحكومة للشفهية والحلقية ولو [illegible] لسان
المجني عليه بالجناية او حدث في كلامه تمتمة او عجلة او فافاة وجبت الحكومة دون الدية وكذا لو كان الصبي
زادت لثغته **فروع** الاول لو كان المجني عليه في لسانه لا يحسن بعض الحروف فان كان لانها ليست
في لغته كالركان فارسيا فان الفارسية ليس فيها ضاد ولا يعتد بالحروف التي في تلك اللغة على العربية
وهو الحرف المتولد من حرفين كالحرف المتولد بين الكاف والجيم وان كان في لغته فان كان لذلك خلقة او افة
سماوية كالارت والالثغ الذي لا يتكلم الا بعشرين حرفا مثلا فهل يجب في ابطال كلامه كل الدية او لحط
بقدر ما نقص من الحروف فيه وجهان جزم القاضي وصاحبا التهذيب والخوارزمي بالاول والمتولي وابن داود

بالثاني فان قلنا لا يحط فابطل بعض الحروف فالتوزيع على المحسنة لا على جميع الحروف وان قلنا يحط فكان
الجاني عليه قدر على التعبير عن جميع مقاصده بالحروف التي يقدر عليها لفطنته ومعرفته باللغة ويهديه الى نظم الكلام
فهل يحط فيه وجهان احدهما لا والثاني نعم لانه يحط وان كان بجنايته فان قلنا الحط فلا فرق بين ان يلي بانه يحط وهو الظاهر
الثاني تكلم الامام والغزالي هنا في نقصان المنافع وتعرضا للاجرام ايضا اما نقصان الجرم فاما ان يكون لما ينقص
ارش مقدر اولا فان كان له ارش مقدر حط من الثاني من الدية ارش ما نقص سواء حصل النقصان بافة او بجناية
كما لو نقص بعض سنه او اصبعه او انملة من اصبعه بافة او بجناية ثم قلع ما في السن او قطع باقي الاصبع او الكف
بان يحط من ديته السن والاصبع والكف ارش ذلك الساقط وكذا لو جرح راسه متلاحمة ثم جاء اخر واوضح موضحة
فعلى الموضح ارش موضحة يحط عنه واجب المتلاحمة سواء قدرنا واجبها او اوجبنا الحكومة ولو التحمت المتلاحمة
والتشم موضعها بالجلد ثم جاء من مسحها فاوضح اخر فيه فالصحيح ان حكم ذلك الجرح قد سقط وعلى من اوضح ارش
كامل كذا اطلقه الرافعي وفصله الامام بما اذا كانت الملاحمة بافة سماوية وان لم يكن لما نقص ارش مقدر
كالعلقة المنفصلة من لحم الانملة فان لم يؤثر في المنفعة لم ينقص من الدية وان وجبت فيه حكومة السير انه وجد
سواء حصل ذلك بافة او بجناية ثم تقدم عن البغوي انه لو قلع ظفر انسان وقطع انملة الانملة انه ينتقص
من ديتها قدر الحكومة فيأتي هذا الوجه هنا وان اثر في المنفعة فان حصل بالجناية لم يحط به من الدية
شيء وان حصل بجناية قال الامام يجوز ان يجعل كما لو نقص بافة ويجوز ان يحط عن الثاني مقدار الحكومة الواجبة
على الاول واما نقصان المنفعة التي لا تشعر كالبصر والبطش والسمع فان كان بافة لم يعتد به ذهب الى ابطال
الدية الكاملة وكذا على من قطع العضو الذي هو محل تلك المنفعة كذلك قالوا وقد تقدم روايه وجهين
فيمن قلع سنا متقلقلة لمرض او هرم هل يلزم ارشها كاملا ام لا وان كان النقصان بجناية فقد قال
الامام فيه احتمالات يتلقاها من كلامهم والاليق لو نقلا دونها وقد نقله الغزالي احدها انه لا اعتبار به
وارجحها عنده انه يحط من الدية قدر الحكومة التي غرمها الاول او قطع عضو بعاها والثالث انه لا يحط عن قاطع
العضو شيء كما من مبطل المنفعة الناقصة ولو كان العائب حرا من الحرم مع نقصان المنفعة وجبت
فيه الحكومة قال الامام يجوز ان يقال تلك الحكومة محطوطة من الارش الذي يلزم القاطع الثالث
النطق في اللسان كالسامع التي جرى ارهما كالبطش في اليد والبصر في العين واذا قطع لسان انسان
وابطل كلامه لم يلزمه الا دية واحدة وكذا لو قطع عذبة اللسان فبطل منه فابطل كلامه كما لو قطع
اصبعا من اليد فشلت وباقي في هذه الكف والاثنين بن ابي اسحق والاصحاب قرن الدية في مقابلة الكلام
او اللسان نظرا لا يجهله اثرها ولو قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام نظر فان تساويا نسبة
جرم اللسان والكلام كما لو قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فذهب نصف كلامه وجب نصف الدية
وهل هي في مقابلة اللسان او الكلام فيه الخلاف الاتي وان تفاوتت النسبة كما لو قطع ربع لسانه
فزال نصف كلامه او بعكسه وجب نصف الدية واختلفوا فيه فقال الاكثرون كل من اللسان والكلام ومنفعته
مضمون بالدية فاذا اثرت الجناية فيهما واختلف نسبتا عنوا ما اثرها وقال ابو اسحق الاعتبار بالجرم ودوجب الجرم

في الاولى

في الاولى لفوات جرم اللسان وفي الثانية لانه قطع ربعه واشل بعضه ويظهر اثر ذلك في صور احدها
لو قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام ثم استاصل غيره باقيه فعند الاكثرين عليه ثلاثة ارباع الدية نظرا الى
الاكثر وعند ابي اسحق عليه نصف الدية لانه قطع نصفا صحيحا وحكومة ربع لسان اشل الثانية لو قطع نصف اللسان
فذهب ربع الكلام ثم استاصل غيره الباقي فعند الاكثرين يجب على المستاصل ثلاثة ارباع الدية لابطاله ثلاثة
ارباع الكلام وعند ابي اسحق نصفها كما على الاول الثالثة لو جني على انسان من غير قطع فذهب نصف كلامه
ثم قطعه اخر فعند الاكثرين على القاطع دية كاملة وعند ابي اسحق عليه نصف الدية وحكومة لشلل نصف اللسان
المقطوع الرابعة لو قطع فلقة من لسانه ولم يذهب شيء من كلامه قال الامام من راعى الكلام لم يوجب على القاطع
الا حكومة ومن راعى اللسان اوجب قسطا بالنسبة الى اللسان كما لو قطع جلد المارن او الحشفة وقيل هو ظاهر
نصه في الام وقال الغزالي الواجب الحكومة وهو القياس عند الامام وكلامه يقتضي ان ابا اسحق لم يراع الكلام
خاصة فابو اسحق يراعي جرم اللسان والاكثرون يراعونه ويراعون الكلام معا ويوجبون اكثر الامرين ويقتضي
ان اللسان يوجبوا من الدية هنا كما هو قياس قول ابي اسحق ليحصل الاتفاق ويؤيده نقل الشافعي والاصحاب
على انه لو كان للسان طرفان فقطع قاطع احدهما فان ذهب الكلام لزمه الدية وان ذهب بعضه لزمه بحسابه
وان لم يذهب منه شيء فان كان الطرفان مستويين في المخرج كان فيه من الدية بحساب اللسان وان كان المقطوع زائدا خارجا
عن مخرج اللسان ولم يذهب من الكلام شيء ففيه حكومة قال ابن الصباغ ان قطع الطرفان جميعا
وذهب الكلام لزمته الدية قال الروياني فان كان احدهما في حكم الزائد لزمه حكومة ويظهر من هذا انه ما ذكره
الامام والغزالي مرجوح الرابع رجلان قطع من احدهما نصف لسانه فذهب ربع كلامه ومن الاخر نصف لسانه
فذهب نصف كلامه فقطع الاول النصف الباقي من لسان الثاني لم يقتص منه وان اجرينا القصاص في بعض
اللسان لنقصان لسان الجاني عليه الخامس لو قطع لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من القاطع فلم يذهب
منه الا ربع الكلام ياخذ المجني عليه ربع الدية ليكمل حقه وان ذهب من المقتص منه ثلاثة ارباع الكلام
فلا شيء على المجني عليه السادس لو عاد الكلام بعد ظن زواله واخذت الدية فحكمه ما تقدم في عود السمع والبصر
السابع لو كان لا ينطق بحرف ما فضرب لسانه فصار ينطق به وذهب حرف اخر وجب قسط الحرف
الذاهب ولم يتخير بما انخلف قال الامام ويمنع التوزيع على الحروف ومنها الحرف المستفاد ولو على الحروف
التي كانت قبل الجناية هذا موضع النظر وقال الرافعي الحق ان يقول بني هذا على ان من يحسن بعض الحروف
وله كلام مفهوم اذا ابطل بالجناية بعض ما يحسنه يجوز التوزيع على ما يحسنه او على جميع الحروف
فعلى الاول لا يدخل المستفاد في التوزيع وعلى الثاني يدخلان فيه جميعا الثامن لو كان في كلامه
عجلة واضطراب فضرب انسان اصل لسانه فانطلق واستقام لم يلزم الضارب شيء المنفعة السادسة
الصوت فلو جني على انسان فابطل صوته ولسانه على حاله في اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد
لزمه كمال الدية فان ابطل مع ذلك حركة اللسان حتى عجز عن الترديد والتقطيع فوجهان ارجحهما
انه يلزمه ديتان وثانيهما لا يلزمه الا دية واحدة تعليلا الاول لو كانت حركة اللسان باقية فقد تعطل

النطق بسبب فوات الصوت فلم يزل بجناية الخلاف السابق في أن تعطيل المنفعة هل هو كإزالتها قال جعلناه
كإزالتها وجب ديتان أيضا والإمام يقول لا واحدة وهو كالخلاف المتقدم فيما إذا أزال سمع الصبي قبل بلوغه
مظنة النطق وتعطل الذوق نطقه يلزمه ديتان وهو مبني على الخلاف السابق في وجوب الدية على قاطع
لسانه إن قلنا يجب لم يلزم من أبطل السمع إلا دية واحدة وإن قلنا لا لزمه ديتان وكذا في كسر الفقار من قطع
الرجل المعطلة بكسر الفقار السابقة لو جنى إنسان على لسان أخرس وأبطل ذوقه لم يجب لها ما يبطل ذوقه لزمته
كمال الدية كما في الحواس والمدرك بالذوق خمسة أشياء الحلاوة والحموضة والملوحة والعذوبة والمرارة
فإن فاتت إدراك كلها وجب كمال الدية وإن أبطل بعضها كما لو صار يذوق إلى خمس دون الكل وزعت عليها
فيجب في كل واحد منها خمسها ولو أنقص الإحساس فلم يدرك الطعوم كاملة وأدرك بعض كل منها وجبت
الحكومة فلو اختلفا في زوال الذوق جرب بالأشياء المرة والحامضة الحادة والمالحة وقال الماوردي
يستظهر عليه بأن يغافل بأن يخلط ذلك بطعامه وهو لا يعلم فإن ظهر منه عبوسة وكراهية صدقنا الجاني
بيمينه أنه لم يزل وإلا صدقنا بيمينه كما مر في الشم الثامنة المضغ وفي إبطاله الدية قال الغزالي والإمام
وقوله بأن يحصل مرض اللحيين فلا يتحرك بارتفاع وانخفاض وذكر الغزالي طريقا آخر وهو أنه جنى على الأسنان
فيصيبها خدر ويبطل صلاحيتها للمضغ ولو جنى على سنه فاسود فقد نص في موضع على وجوب الدية وفي موضع
على وجوب الحكومة وللأصحاب طريقان أحدهما إثبات قولين والثاني تنزيلهما على حالين فالأول محمول على ما
إذا ذهبت منافعها والثاني على ما إذا لم تذهب وهما كالطريقين المتقدمين فيما إذا قلع سن صبي لم يثغر
فنبتت سوداء هل يلزمه أرشها أو حكومة والصفرة والخضرة كالسواد كذا قاله ابن داود وجزم به الماوردي
والرافعي بوجوب الحكومة فيهما ولعله منهما تفريع على الصحيح قال الغزالي ولو قلع قالع سنا سوداء
فإن كان السواد أصليا أو عارضا أو طول بكثرة كملت فيها الدية وإن كان من مرض ففي كمال ديتها قولان في
السن التي ذهب بعض منافعها التاسعة إبطال قوة الإمناء والإحبال فإذا كسر صلب إنسان وأبطل
قوة إمنائه لزمته الدية ويقبل قوله فيه قال الإمام وفي نصوص عسر وحصة الماوردي بما إذا لم
يكسر لذكر الشلل فيه وهذا يرجع إلى إبطال قوة الجماع وهو موجب للدية بمنزلته وكذا لو قطع
أنثييه فذهب ماؤه لزمه مع دية الأنثيين دية لهما ولو جنى على امرأة فأبطل قوة الحبل لزمته
الدية ولو جنى على ثدييها فانقطع لبنها لزمته الحكومة وقال الإمام يحتمل أن يجب الدية لإبطال منفعة
الإرضاع وإن استعصى لبنها بالجناية وجبت حكومة وإن لم يكن لها لبن عند الجناية ثم ولدت ولم يدر لها لبن وامتنع
لذلك الإرضاع وجبت حكومة إن قال أهل الخبرة إن انقطاعه للجناية أو جوزوه وكذا الحكم لو أبطل
من الرجل قوة الإحبال مع وجود المني العاشرة إبطال منفعتي البطش والمشي وفي إبطال
كل منهما كمال الدية فإذا ضرب يديه أو رجليه فشلتا لزمته الدية وكذا لو ضرب ... فشلت
لزمته ديتها وكذا لو كسر صلبه فذهب مشيه والرجل سليمة لزمه ديتها ولو نقص فصار يحتاج
في مشيه إلى عصا أو يمشي محدودبا لزمته حكومة ولو كسر صلبه فتعطلت رجله فقد تقدم أن في

وجوب الدية بإبطال المشي خلاف ورجح الأنوثي يجب الدية لفوات المشي والحكومة لكسر الصلب كما لو
كانت الرجل السليمة فإنه لا يجب مع الدية حكومة ويوافقه قول ابن الصباغ أنه لو كسر صلبه فشل ذكره
يجب حكومة للكسر ودية شلل الذكر وفيه تصريح بأن مجرد الكسر لا يوجب الدية وإنما تجب الدية إذا فات به
المشي أو المني أو الجماع وهو خلاف ما انفرد به الإمام والغزالي ولو اختلف الجاني والمجني عليه في زوال المشي
امتحن المجني عليه بأن يتعمد بالسيف في غفلة منه فإن مشي بان كذبه وإلا حلف وأخذ الدية ولو ذهب بكسر
صلبه مشيه ومنيه أو مشيه وجماعه فوجهان أحدهما يلزمه دية واحدة وأصحهما يلزمه ديتان ولو لم يذهب
بكسر الصلب مشيه وإن شل رجله قال القاضيان أبو الطيب والماوردي والطبري تجب ديتان وقال البندنيجي وسليم وابن
الصباغ يجب دية للشلل وحكومة لكسر الصلب وحكاهما الغزالي فيما إذا كسر صلبه فذهبت شهوته
أو منيه أو شلل ذكره الحادية عشر إبطال شهوة الجماع نص الشافعي رضي الله عنه على أنه لو كسر صلبه فذهب
جماعه لزمته الدية وتابعوه وصوروه فيما إذا لم ينقطع منيه وبقي ذكره سليما وقالوا المراد بزوالها بطلان
الالتذاذ به والرغبة فيه وفرضه الغزالي فيما إذا ذهب مع ذلك الماء وقال القاضي الطبري وابن الصباغ
إن ضرب صلبه فمنعه ذلك من الجماع رجع إلى أهل الخبرة فإن قالوا إن ذلك يكون لزمه كمال الدية وإن قالوا
لا يكون لزمه حكومة واستبعد الإمام ذهاب الشهوة مع بقاء المني قال الرافعي يمكن أن يقال إذا
ذهب بالجناية شهوة الطعام يجب الدية بطريق الأولى إن صح تصويره ولو جنى على عنقه فلم يمكنه ابتلاع
الطعام إلا بمشقة لالتواء العنق أو غيره فعليه حكومة ولو انسد المنفذ ولم يمكنه الابتلاع فقد قال جماعة
منهم ابن الصباغ إن عاش وجبت الحكومة وإن مات وجب القصاص أو الدية وقال آخرون منهم الإمام
والرافعي توجب الدية فعلى هذا لو حز غيره رقبته وفيه حياة مستقرة يجب على كل منهما دية ولو
مات بامتناع الطعام والشراب قال الإمام إن قلنا من قطع يدي إنسان أو رجليه ثم حز رقبته
لا يلزمه إلا دية واحدة فكذا هنا وإن قلنا يلزمه ديتان فيجوز أن يقال هنا الموت بسبب الجوع والعطش
كسراية الجراحة حتى لا يجب إلا دية واحدة ويجوز أن لا يجعل من قبيل السرايات بل كالحز فيجب بإبطال
المنفعة أو كسر الرقبة دية وبإزهاق الروح أخرى الثانية عشرة الإفضاء وفي إفضاء المرأة دية
وفي تفسيره ثلاثة أوجه أحدها أنه إزالة الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج الولد وهو أسفل الفرج وبين
مخرج البول وهو ثقبة في أعلاه وعليه الأكثرون وثانيها أنه إزالة الحاجز بين مدخل الذكر والدبر وهو
مخرج الغائط وثالثها وصححه المتولي أن كلا منهما يوجب الدية فعلى هذا لو أزال الحاجزين جميعا يجب
ديتان وعلى الأول يلزمه للثاني الحكومة وعلى الثاني يلزمه للأول الحكومة والدية الواجبة
بالإفضاء تختلف عمدا وخطأ باختلاف حال الإفضاء فإذا كان بالوطء فقد يكون عمدا محضا بأن يعلم أن المرأة
صغيرة أو نحيفة والغالب حصول الإفضاء بوطئها لزمه دية مغلظة بل لو أدى إلى تلفها لزمه القصاص
وقد يكون عمد خطأ بأن لا يفضي وطؤها إلى الإفضاء غالبا وقد يفضي إليه ففيه دية ... الخطأ المحض قال
ابن سريج ولا يوجد هنا الخطأ المحض لأنه لا بد أن يوجد من جهته عمد في الفعل وقال بعضهم

يوجد لمن يحد امراه على فراشه يظنها زوجته التي عهد لها فيطاها وهي صغيره ونحيفه لا يحتمل جماعه
كالو رمي هدفا فاصاب انسانا فلو التحم المحل بعد الحاجز كما كان لم يجب الا الحكومه ان يسير على المذهب
كما لو عاد ضوء العين ... الدية تستقر كما لو التحمت الجايفه لا فرق في وجوب الديه بالافضا بالوطي
بين ان يوجد من الزوج ... ولا يندرج فيها المهر ويستقر المهر عليه بذلك ويجب على الواطي بالشبهه مهر
المثل ويجب على الزاني ... مكرهه عليه او مطاوعه ويجب مع المهر ان كانت مكرهه وعليه الحد
مطلقا وفي فسخ ... انه لا ... مطاوعه كالا مهر لها ولا ارش بكاره وهو غريب ولو كانت الزوجه لا
يمكن وطيها الا بالافضا ... تمكينه منه قال الغزالي ان كان لكبر الة الزوج المنفد
على خلاف العاده فللزوج الفسخ وان كان لكبر الة على خلاف العاده فلها الفسخ وان كان بالة كبروها
ضيق بحيث لا يمكن الوطي الا بالافضا فتصديقا اشكال في احالة ذلك على كبر الة او ضيق ويلزم ان يقال لكل منهما
الفسخ ولم يتعرض لهما ... ومقتضاه ان يكون في ثبوت الخيار لكل منهما طريقان ولو كان الزوج مجبوبا
والمراه رتقا وقد تقدم في النكاح ان المذهب ان لا فسخ ثم قال الرافعي ويشبه ان يفصل فيقال ان كانت
الزوجه تحتمل وطي نحيف مثلها فلا فسخ وان كان ضيق المنفد بحيث يفضي مثلها من اي شخص كان الى الافضا
فهو كالرتق ... ما قاله الاصحاب على الاول وما قاله الغزالي على الثانيه مسئله لو ازال بكرا
فاما ان يكون المزيل يستحق الافتضاض اولا فان لم يستحقه نظر فان ازاله بغير الة الجماع كالاصبع والخشبه
لزمه ارش البكاره وهو الحكومه المناسبه بتقدير ... وهل يكون من نقد البلد او من الابل فيه وجهان
اصحهما الثاني وان ازالها ... القصاص وان ازالها بالة الجماع فان طاوعته فلا ارش لها
كما لا مهر لها وان كانت مكرهه او كان يعتقد شبهه نكاح فاسد وغيره ففيها ثلاثه اقوال وفيه
اوجه اظهرها وهو منصوص انه يجب مهر مثلها بكرا وارش البكاره وعلى هذا فالارش من نقد البلد او
البلد فيه الوجهان ... يجب مهر مثلها بكرا فقط والثالث انه يجب مهر ثيب وارش البكاره وهما
كالقولين فيما اذا اوضحه فزال عقله هل يدخل ارش الموضحه في ديه العقل وقطع بعضهم ههنا بالثاني
ولو افضاها وجب عليه مع ذلك ديه الافضا ويجي قول ارش البكاره فيه ... اصحهما ... يدخل ... الافضا
بالاصبع ... كالافضا بالذكر في ايجاب الديه كما لو ازال البكاره ... الاصبع ... ارشها
وان كان مزيل البكاره مستحق الافتضاض فان ازالها بالة الجماع فهذا مستوفي حقه وبغيرها فوجهان اصحهما
انه لا غرم عليه لكن يعزر وثانيهما يلزمه الارش وعلى هذا فلو افضاها فهل يدخل الارش في ديه الافضا وجهان
وفي الاول اشكال لانه لو طلقها قبل الدخول لم يلزمه الا الشطر فيضيع ارش البكاره قال وجميعا
المهذب ... فرع لو وطي الخنثى المشكل في فرج النساء
الا ان قلنا لا قصاص في قطع الحاجز ... وان قلنا انه ... رفع الحاجز
بين القبل والدبر ففيه اختلاف ولو ازال بكاره من فرج المشكل وجبت حكومه الجراحه

حيث ... جراحه ولا اعتبار البكاره اذ لا يتحقق كونه فرجا فصل جميع ما تقدم في الاطراف والمنافع
اذا اجتمعت وافردت من غير سرايه ويتصور ان يجتمع في الشخص الواحد ديات كثيره ١٧ فانه ... ابطال
حسيهما العينان ... ابطال البصر الاجفان والمارن ... ابطال النطق الاسنان اللحيان
اليدان الذكر الاجفان الحلمتان الشفرات الاليان الرجلان العقل السمع الشم الصوت الذوق
المضغ ابطال الامنا الاحبال ابطال اللذه الطعام ابطال لذه الجماع الافضا البطش والمشي كذا عدها
الرافعي وهي سبعه وعشرون وبقي مما تقدم ... الطعام فعده ثمانيه وعشرون وكذا الدامغه
عليها ... الامام والغزالي وسلخ الجلد قال وقد يضاف اليها موجبات الحكومات والمواضح وساير الشجاجات
فيجتمع مال كثير لا يحصر وفيما عد نظر لان عدة الاذنين وابطال حسهما شيا واحدا يقتضي عد اليدين
وابطال بطشهما شيا واحدا وكذا الرجلين وابطال مشيهما ولم يعد كذلك فتسقط ديتان من العدد المذكور
والذكر والاجفان لا يكونان بمنزله ... والحلمتان يجب فيهما الديه فتسقط ديتان اخريان وديه ابطال
المضغ يدخل في ديه اللحيين والاسنان لانها انما تكون بواحد منهما فتسقط ديه خامسه وفي اندراج ديه
الاسنان فيهما خلاف فعلى الاندراج تسقط ديه سادسه وفي اندراج ديه الصوت في الكلام فعلى
الاندراج تسقط سابعه وكذا في اندراج ديه الذوق في ديه اللسان فعلى الاندراج تسقط ديه
ثامنه وفي الاذنين ... انه لا ديه فيهما فعلى هذا تسقط ديه تاسعه واذا اسقطت هذه مما ذكره
الغزالي ... ثمانيه عشر وقد نقله في البسيط عن بعضهم وقال ابن ... في الرجل
تسع عشره ديه وثلاثه اخماس وكذلك من المراه وجملة ما اختلف فيه من الديات في الرجل والمراه ست
ديه المشي بكسر الصلب ... فيه خلاف ... ديه الصوت ديه الذوق
ديه الاذنين الجلد فان كان رجلا زاد ديه الحلمتين فاذا ضمت هذه الى الثماني عشر المتقدمه اجتمع في
كل واحد من الصنفين خمسه وعشرون ديه واذا سرت الجراحات وقطع الاطراف الى النفس فمات منها
رجع الواجب الى ديه واحده وهي ديه النفس وتسقط ديه الاطراف ولو سرى بعضها وجب في المندمل
ارشه ورجعت ديه الساري الى النفس ولو عاد القاطع والجارح فحز رقبته الجاني او قده فقتله
فان كان بعد الاندمال لزمه ديه الاطراف وارش الجراحات وديه النفس وان كان قبله فقولان اصحهما انه لا
يجب الا ديه النفس وثانيهما لابن سريج انه يجب معها ديات الاطراف والاصح ان قصاص الاطراف لا يدخل في قصاص
النفس ههنا بخلاف ما اذا قطع اعضا بهيمه فسرت الجنايه الى النفس ... فانه يجب قيمته يوم موته
والتدريج فيها قيمة الاطراف وفرع الامام على قول ابن سريج انه لو قطع طرفه ولم يندمل ثم جنى عليه جنايه
مذففه ... للطعام والشراب فمات منه يجوز ان يجعل ذلك بمنزله السرايه فلا يجب الا ديه واحده وان لا
يجعل بمنزلتها فيجب ديتان وعلى الصحيح لو كانت احدى الجنايتين عمدا والاخرى خطا بان قطع طرفه عمدا وحز رقبته
خطا او بالعكس فقولان اصحهما انهما لا يتداخلان فلو كانا عمدين او خطاين ... اشبههما لا لاختلاف المستحق
والمستحق عليه فلو قطع يدي ... فحز رقبته قبل الاندمال عمدا فللولي قتله قصاصا وليس له قطع يديه

فان نقص فان قلنا بالتداخل لزمه اوجههما لرجل وحكي عن النص انه يجب ديه والاده بحقها علي الجاني
مغلظه ونصفها علي العاقله مخففه والمهم لعامه الاصحاب الرافعي وجزم به البغوي واختار الامام انه
يجب ديه مغلظه علي الجاني ولو قطع يديه عمدا ثم حز رقبته خطا قبل الاندمال فكالوي قطع يديه فان
قلنا ثم ان قلنا بالتداخل فله نصف الديه المخففه وان قلنا بعدمه فله ديه مخففه كامله وان
عفى عن قطع اليد فان قلنا بالتداخل فعليه الوجهان فعلي المنصوص يجب نصف ديه مخففه للنفس ونصف
ديه مغلظه لليد وعلي قول ابن سريج يجب ديه مخففه للنفس قال الامام ولو قطع يديه او رجليه
او اصبعا او انمله عمدا ثم حز رقبته قبل الاندمال خطا او بالعكس ان فرعنا علي مراعاه صفه الجنايتين
وقلنا بالتداخل سقط تغليظها او تخفيفها ولا نظر الي اقدار الاروش **فصل** جميع ما تقدم
في اطراف الحر اذكر واما الرقيق فقد تقدم ان الواجب فيه قيمته وان زادت علي دية الحر ويستوي
في ذلك القن والمكاتب والمدبر وام الولد واما الجنايه عليه فيما دون النفس فان كانت الجنايه
توجب مقدرا في الحر كالسحاب وقطع الاطراف وتفويت بعض المنافع فطريقان اشهرهما
فيه قولان اصحهما ان الواجب فيه جزء من القيمه نسبته الي القيمه كنسبه الواجب في الحر الي الديه وثانيهما
ان الواجب قدر ما نقص من القيمه كالبهيمه والثاني القطع بالاول فان كان وقع جنى علي العبد
الذي قطع طرفه لزمه اكثر الامرين من ارش الجراحه وما نقص من القيمه كما مر في الغصب وان كانت
لا تتقدر في حق الحر فالواجب ما نقص من قيمته قطعا التفريع ان قلنا بالجميع ففي
احد يديه او احد رجليه او اذنيه نصف قيمته وفيهما تمام القيمه وفي الاصبع الواحد عشرها
وفي الانمله ثلث عشرها وفي الموضحه نصف عشرها وفي الهاشمه عشرها وفي المنقله عشرها ونصف
عشرها وعلي هذا القياس وفي قطع ذكره وانثييه ولو من واحد قيمتان وعلي القول الاخر الواجب قدر الكل
قدر النقصان من القيمه فان لم ينتقص قيمته بقطع الذكر والانثيين بل زادت فوجهان اظهرهما وقطع به بعضهم
انه لا يجب شي وثانيهما يجب حكومه يقدرها الحاكم باجتهاده ويعتبر … قبل الاندمال كالوجهين
فيما اذا اندملت الجراحه ولم يبق شين ولا اثر ولو قطع عبدا قيمته الف فرجعت قيمته الي مايتين فعلي
الاصح لا يلزمه الا خمسمايه وعلي الاخر يلزمه ثمانمايه ولو رجعت الي ثمانمايه فعلي الاصح يلزمه
خمسمايه وعلي الثاني لا يلزمه الا مايتين ولو قطع واحد احدى يدي العبد واخر يده الاخرى فعلي
الاصح انه … الجانيان بما فعلاه قيمته وان … القيمه عند قطع الثاني ما نقص
بسبب القطع الاول … منهما … الواجب عليهما وجوه ما في قتل الصيد وان اندمل … فان
وقع القطع الثاني بعد اندمال الاول فعلي كل منهما نصف قيمته قبل جنايته فان كانت قيمته
الفا فعادت بالاول الي ثمانمايه وبالثاني الي خمسمايه لزم الاول خمسمايه والثاني اربعمايه
وان وقع قبل الاندمال الاول فعلي الثاني نصف ما وجب علي الاول وهو مايتان وخمسون
وعلي الثاني يجب علي كل قاطع ما نقص عن ما بينه ولو قطع واحد اطراف العبد ثم حز اخر رقبته

فالواجب

فالواجب علي الجاني قيمته … الاطراف بخلاف الحر **القسم الثاني** من كتاب الديات في بيان الموجب
لها من الاسباب والمباشرات والشرط وفيه طرفان **الاول** في تمييز السبب عن غيره وقد تقدم اول
كتاب الجراح ان الفعل الذي له مدخل في الهلاك ينقسم الي سبب وعله وشرط وغيرها والمباشره
مقدمه علي السبب … فلو صاح صيحه خفيفه فمات لم يضمنه والموت
اتفاقي وتبين الماوردي … البالغ وقال ان الصبي لو مات عقيب صيحته انه يموت بها وفي الطرف صور
الاولى اذا صاح علي صبي غير مميز قال الامام وضعيف التمييز ومات وجب ضمانه ولم يتعرض الجمهور
لحصول الارتعاد ونحوه وله الامام والغزالي والرافعي فكانه ملازم لمثل الحاله والواجب القصاص
في اصح القولين … بعضهم علي الخلاف فيما اذا حفر بئرا … انسانا … فيها فان
قلنا يجب فالديه علي الجاني ولو صاح علي صبي زائل العقل … ولو صاح علي بالغ علي طرف سطح …
سقط ومات فلا قصاص وفي الضمان وجوه اصحها الضمان وثانيها يضمنه وثالثها ان ارتعد …
ضمن وان … وجهه ولا واختار الامام والغزالي طريقا اخر وهو انه ان ظهر ان سقوطه …
ما كان لا يثبت لمثله لقوه او … وضعفه وجب ضمانه وان شكل في السقوط … ام الا …
… الاصل الظاهر … والذكي … الوسواس
والنائم والمراه الضعيفه كالصبي غير المميز والمجنون … المستقل والمراهق المستقل كالبالغ
… السلاح والتهديد الشديد كالصياح ولو صاح لا علي الصبي بل علي صيد او غيره فاضطرب به الذي علي
طرف السطح وسقط ومات وجب ضمانه والديه مخففه علي العاقله وقال ابن القاص ان كان الصياح
حراما بان صاح علي الصيد وهو محرم او في الحرم ضمن والا فلا وذكر علي قياسه انه لو صاح علي صبي وهو
في ملكه لم يضمنه كالو حفر بئرا في ملكه فتردى فيها واحد وهذا ينسب ابن داود الي الاصحاب مطلقا قال
الرافعي والظاهر انه لا فرق كالو رمى من ملكه الي انسان فاهلكه **الثانيه** لو صاح علي صبي علي وجه الارض
بان نمت الصيحه قال القاضي … كالو كان الصبي علي جدار يجب الديه وفي القصاص القولان واسلمه
الامام وقال لا يجب وصححه الرافعي ولو صاح علي بالغ زائل العقل … الثلاثه فيما اذا صاح به وهو
علي طرف سطح فسقط ومات وجزم … هنا بنفيه **الثالثه** التهديد والخوف اذا افضى الي سقوط
الجنين وجب ضمانه فاذا بعث السلطان الي امراه ذكرت عنده بسوء ليحضرها والخوف اذا افضى الي
سقوط الجنين وجب ضمانه فاذا بعث السلطان الي امراه ذكرت عنده بسوء ليحضرها فاجهضت
جنينا فزعا وجب ضمانه ولو بعث الي رجل او امراه … لم يجب الضمان قال الامام ولو توعد الرسول
لوقع الوعيد من المتوعد موقعا اقتضى هلاكه ضمنه قال الماوردي ولو قذف امراه بالزنا فالقت جنينا
ضمنه ولو ماتت لم يضمن ولو اتى رجل الي امراه وامرها عن لسان الامام بالحضور ولم يكن بامره فاجهضت
جنينا ضمنه عاقله الرجل ولو صدر عن الامام حاملا ما اجهضت فزعا وجب ضمانه كالامام ولو فزع انسان
انسانا فاحدث في ثوبه فلا ضمان **فرع** قال البغوي لو اتفق ان رجلا … احدهما صاحبه ليسقط

بجولته وهلك فلا ضمان ولو سقط بجولته وضربه صاحبه وجب نصف الضمان الطرف الثاني في
اجتماع علة الهلاك مع غيرها كالمتردي في البئر فإن علته في الهلاك والحفر له مدخل فيه فإذا اجتمع
حفر البئر والتردية فيه فإن كانت العلة عدوانا بأن حفر بئرا فتردى فيه غيره إنسانا فالقصاص
والضمان يتعلقان بالتردية دون الحفر كالممسك مع القاتل فإن كانت التردية
خطأ كالمزلق أو وقع على إنسان فالعهدة على الحافر إن كانت الدية على عاقلته وإن لم يكن عدوانا بأن حفر
للموضع جاهلا بالبئر فتردى فيها وهلك فإن لم يكن الحفر عدوانا فلا ضمان فإن كان عدوانا تعلق الضمان
بالحافر ولو زلقت رجله بقشر بطيخ أو ماء رش ونحوهما فما [illegible] لذلك إن كان عدوانا تعلق به الضمان
وإلا فلا على ما سيأتي **فروع** الأول لو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع فإن كان يمكنه
الحركة والانتقال عنها فلم يفعل فلا ضمان وإلا فوجهان أصحهما عند الأكثرين أنه لا يضمن وقد مر في الغصب
قال الرافعي والتقييد بالصبي يفهم أنه لو كان الموضوع بالغا لم يضمن قطعا وذكروا في القصاص نحوا منه
ونسبه إلى [illegible] الحكم منوطا بالعلة والضعف لا بالصغر قلت وكلام صاحب المهذب يدل
عليه الثاني إذا [illegible] إنسانا [illegible] ما [illegible] نفسه في ماء أو نار أو بئر أو في مسبعة فافترسه
سبع فلا ضمان على [illegible] ويظهر أن يجري فيه قول أنه يضمن فيما إذا أكره إنسانا على قتل نفسه وكذا لو قتله
في طريقه سبع أو [illegible] كأن هارب بصيرا أو أعمى لم يكن [illegible] في [illegible] حماه ولو
تردى في بئر أو ماء أو نار من سطح جاهلا بالحال لعمى أو ظلمة أو [illegible] البئر [illegible] وجب الضمان على المتبع
وأبدى الإمام احتمالا في وجوب الضمان وإن كانت البئر مكشوفة إذا كان المطلوب لا يتأمل التخطي
ولو انخسف به سقف في هربه فوجهان أحدهما أنه لا ضمان وهو ما أورده القاضيان الحسين والروياني
والبغوي وثانيهما وهو ما أورده العراقيون وحكوه عن النص ورجحه المتولي والإمام أنه يضمن هذا كله
إذا كان المطلوب بالغا عاقلا فإن كان صبيا أو مجنونا فهل يضمنه الطالب حيث لا يضمنه لو كان بالغا
عاقلا فيه وجهان مبنيان على أن عمدهما عمد أو خطأ إن قلنا عمد لم يضمنه وإلا ضمنه كما لو تردى في
البئر جاهلا **الثالث** إذا سلم الولي الصبي إلى صاحب السباحة ليعلمه فغرق وجب عليه دية شبه العمد
على الصحيح وفيه وجه أنه لا يضمنه قال الإمام ولو ألقاه السابح في الماء ليعلمه فقد عمل [illegible]
للضمان على تفصيل مر في كتاب القصاص وكلام الجماعة صريح في أنهم قالوا بوجوب الضمان فيما إذا أخذه
الماء فغرق [illegible] أشار عليه به فيفعل وإنما [illegible] صاحب التنبيه خلافه [illegible] الكلام
فيما إذا كان الولي يعلمه بنفسه فغرق ولو [illegible] لما [illegible] فهو كما لو [illegible] قطع يده من آكلة
مات ولو سلم البالغ نفسه إلى السابح ليعلمه السباحة [illegible] على يديه فأسلمه فقال
العراقيون والبغوي لا يضمن وأبدى الإمام فيه احتمالا **فصل** في بيان العدوان في الحفر وغيره
والحفر يقع في خمسة مواضع أحدها أن يكون في ملكه فلا عدوان فيه فلو دخل داخل فتردى
فيه لم يضمنه إذا عرفه المالك أو كانت مكشوفة والداخل متمكن من التحرز منها فإن لم يكن كذلك

كان

كان الداخل أعمى والموضع مظلما قال المتولي والغزالي فهو كما لو دعاه إلى طعام مسموم فأكله وفيه
[illegible] بخلاف [illegible] إن شاء الله ولو كان ملكه في الحرم فوقع فيه صيد ففي ضمانه وجهان **الثاني** أن يحفرها
في موات [illegible] ليملكها أو للارتفاق بالاستقاء فلا ضمان [illegible] أن حفرها لمصلحة المسلمين فإن كان بإذن
الإمام فلا ضمان وكذا إن كان بغير إذنه على الجديد الصحيح **الثالث** أن يحفرها في ملك غيره وإن حفر بإذن
المالك فهو كما لو حفر في ملك نفسه أو بغير إذنه تعلق الضمان به قطعا إن كان المتردي المالك إذا لم يعلم
بالبئر ولم يمكنه التحرز [illegible] على العاقلة وإن كان غيره فإن دخل بغير إذن المالك ففي ضمانه وجهان
وإن كان بإذنه فسيأتي [illegible] حيث ضمانه في حالة [illegible] قول المالك بعد السقوط
حفر بإذني [illegible] رضي المالك بإبقاء البئر بعد الحفر كإذنه أولا فيه خلاف تقدم في الغصب أظهرهما نعم
ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته فلو عتق فضمان من تردى فيها بعد عتقه أيتعلق به والحفر في المشترك
بغير إذن الشريك كالحفر في ملك غيره **الرابع** أن يحفرها في الشارع فإن كان يضر بالمارين لضيق الشارع
أو الحفر وسطه فهو عدوان يضمن ما هلك بها وإن أذن له الإمام ولا يجوز له الإذن في ذلك فإن كان لا يضر
لسعة الشارع أو انعطاف موضع البئر فإن كان لمصلحة العامة كالحفر للاستقاء ولاجتماع ماء المطر فطريقان
أشهرهما أنه إن أذن فيه الإمام أو نائبه والحكم راجع إليهم لم يضمن وشرط الماوردي أن [illegible] رأس البئر [illegible] وإن
استقل به فقولان وقيل وجهان أصحهما وينسب إلى الجديد لا ضمان [illegible] الإمام في جوازه والطريق
الثاني أنه إن حفرها بغير إذن الإمام ضمن وإن حفرها بإذنه فقولان ويخرج منها ثلاثة أقوال أو أوجه
ثالثها لا يضمن إن حفر بإذن الإمام ويضمن إن حفر بغير إذنه وعن أبي إسحاق وجه رابع أن الحافر إن لم يكن من أهل
المحلة ضمن وإن حفرها لمصلحة نفسه للاستقاء أو حفر [illegible] أو اجتماع ماء [illegible] فقد جزم الغزالي بجوازه إن أذن
فيه الإمام لكن تقدم في كتاب الصلح وجهان في جواز نصب دكة وغرس شجرة [illegible] فيجوز أن يأتي [illegible]
ولعل الضمان [illegible] ثلاثة أوجه كالأوجه المتقدمة في حفرها لمصلحة المسلمين [illegible] الوجه الرابع
أيضا وإذا جمعت بين الصورتين فيما إذا حفر بغير إذن الإمام كان فيها ثلاثة أوجه ثالثها إن حفر لمصلحة المسلمين
لم يضمن وإن حفر لمصلحة نفسه ضمن قال الرافعي والخلاف [illegible] تقدم في إحياء الموات أن إقطاع الإمام
[illegible] مدخل في الشوارع وأنا لا [illegible] قالوا نعم وجوزوا للمقطع أن يبني فيه ويملكه **الخامس** أن يحفر في
مسجد لمصلحة العامة [illegible] حكم الحفر في الشارع فيأتي فيه الخلاف المتقدم ولو بنى مسجدا في الشارع بحيث
لا [illegible] المار جاز فلو تعثر به إنسان أو بهيمة أو سقط جدار على إنسان أو مال فأهلكه فلا ضمان
إن بناه بإذن الإمام وإن بناه بغير إذنه ففيه الخلاف المتقدم ولو بنى سقفا في مسجد أو نصب عمودا أو طين
جدارا أو علق قنديلا فسقط على إنسان أو مال فأهلكه أو فرش حصيرا أو حشيشا فزلق به إنسان
[illegible] ففي [illegible] طريقان أحدهما وهو [illegible] الرافعي أنه ينظر [illegible] ذلك
بإذن الإمام أو متولي المسجد أو دون إذنه ويكون الحكم كما تقدم والثاني أنه لا يضمن قولا واحدا سواء
أذن الإمام أو لا وصححه الماوردي ونسبه إلى الأصحاب عن أبي حامد قال البغوي ولو وضع دنا على بابه

ليمشي بها الناس منه فان كان باذن الامام لم يضمن وان كان بغير اذنه لو يجاز بخلاف ما لو بني دكة على باب
داره فهلك بها شي فانه يضمن وصحح النووي عدم الضمان فصل واما العوارض والاجنحة والاسبطة
المشرعات الى الطريق فيها مسايل الاولى اذا اشرع جناحا الى الشارع فان كانت تضر بالمارة منع
منه وما يتولد منها من هلاك نفس او مال مضمون والعاقل بها تبعا عقودا اسكانا اردنا في صورة بحث
عمد احد جانبيه على الحايط والاخر على عمود الشارع والجناح الروشن وان لم يضر بالمارة لعلوها
لم يمنع منه فلو تعطل ذلك في العلم فلو تولد منه هلاك انسان حر فهو مضمون بالدية على العاقلة
او هلاك مال وجب الضمان على واضعه قال الرافعي ولم يفرقوا هنا بين ان ياذن الامام او لا ويجوز ان
يقال الحكم هنا كذلك وان يقال يجب الضمان مطلقا هنا ويفرق بانه ليس للامام احداثه الا في العابر
فقال لو سامح يحرجه في الاحتياط فجرت ثم لا يتوقع اوجاعه سقط [illegible] العابر [illegible] في اسقاط
القول بالضمان ثم ضمان التالف بسقوط الجناح بما اذا انقصف الخارج وسقط اما اذا سقط الجميع
بجملته فهل يجب ضمان كله او بعضه فيه قولان احدهما كله والثاني بعضه لحصوله بمضمون وغير
مضمون وعلى هذا ففيما يضمنه قولان اظهرهما النصف وثانيهما انه ما تقتضيه التوزيع وعلى هذا
ففي كيفيته وجهان احدهما بالمساحة فان كان الخارج مثل الخمسة ضمن الثلث وجزم به جماعة وثانيهما
انه يكون بالوزن ويتخرج عن هذه المسالة ما يقال رجل قتل انسانا بخشبة يجب بعضه دية ولو قتله
ببعضها وجب كمال دية ولا فرق بين ان يصيبه الطرف الخارج او الداخل وفرع القاضي على المشهور انه
يضمن البعض لو نصف التلف بسقوط الداخل في الملك دون الخارج لم يجب شي ولو اشرع جناحا
الى سكة منسدة بغير اذن اهلها ضمن ما يتولد منه وان اذن اهلها لم يضمن كما لو حفر في داره بغير
اذنه كذا قاله في [illegible] على الوجه المتقدم في كتاب الصلح ان الدرب المنسد كالشارع انه اجنبي مطلقا
ولو اشرعه الى ملك نفسه او الى ملك غيره باذنه فلا ضمان قطعا الثانية لكل احد ان يتصرف في ملكه
بالمعروف فلا ضمان فيما يهلك به فلو حفر بيرا فيها [illegible] جدار الجار [illegible] لا شي عليه
بشرط ان يكون على العادة في ذلك فان خالفها بان وسع البير وحفرها في ارض خوارة ولم يطوها
[illegible] نهارا اذا لم تطوهن لتنصب ولا بد من هذا الاحتياط حيث جوزنا حفر البير في الشارع وكذا لو
قرب البير من الجدار على خلاف العادة وروى القاضي عن العراقيين ان الفعل لو [illegible] فزلزل
الجدار وانكسر ما كان معلقا عليه ضمنه ان وقع في الحال دون ما اذا وقع بعد زوال [illegible]
قال وعندي انه لا ضمان فيهما الحالين وتقدم في الاحداث ان الانسان لا يمنع من التصرف في داره
بما يضر جاره او جداره ولو وضع جرة في ملكه او نصب شبكة او سكينا فعثر به انسان فهلك
او وضع على طرف سطحه فوقع على انسان [illegible] او وضع عليه جرة فالقاها الريح او ابتل موضعها
فسقطت لم يضمن كما لو وقف دابة في ملكه فركضت انسانا [illegible] فافسدت [illegible] ثوبا
او غيره خارج ملكه او كان يكسر الحطب في ملكه فاصاب شي منه عين انسان فابطل ضوءها لم يضمن

وليس له الا السرجين بها مثل جدار جاره ولو اوقد نارا في ملكه او على سطحه فطار الشرار الى ملك غيره فاحرقه
لم يضمن الا ان يخالف العادة في قدر النار المرفوعة او بانقادها في يوم ريح عاصف فيكون كالقابل في داره
اما لو اوقدها والريح ساكنة فهبت ولم يقصر يمكنه الاطفاء فلا ضمان وحكى العبادي عن [illegible] لو
سعي الضمان اذا الحق النار في حشيشه او نصب في ارضه ولحارثه شرارة واحرقت ملك غيره والحق التفرقة
المذكورة عن غيره قال الامام ولو وقع تردد في ان التصرف جرى على العادة او جاوزها ردا الى نظر الناظر
وقد [illegible] النظر فيها ومنا خلاف [illegible] ذلك فيما ابتني على العادات قال ولا يبعد ان يقال الفقيه
ان منفعة التصرف في ملكه ترجح فقد يفعل ما لا منفعة له فيه فلا ضمان اذا افضى الى التلف اذا لم يكن
في الفرق الثالث تقصير وقد يضبط التقصير بكل ما يضمنه الولي لو فعله في مال المولى عليه وتلف ضمنه
اما اذا فعله المالك في مال نفسه وادى الى تلف ملك غيره ضمنه ولو سقى ارضه فخرج الماء من شق وخرج الماء
الى ارض غيره فافسد زرعه لم يضمن الا ان جاوز العادة في قدر الماء او كان يعلم بالسوء والحجر فلم يحفظه
قال البغوي في فتاويه ولو وردت بهيمة في بير في محل عدوان فلم [illegible] ابابها
وماتت جوعا وعطشا فلا ضمان على الحافر لحدوث سبب اخر كما لو افترسها سبع في البير فرعان الاول
لو حفر بيرا في دهليز داره ودعا اليه بصيرا في ظلمة او ضريرا فسقط فيها فان لم يعلمه بها ففيه قولان
اصحهما انه يضمن وثانيهما لا وقال انما ورد في ذلك منصوص والاول مخرج فان كان معه معد للسقي الطريق
فقولان مرتبان والاولى بان لا ضمان وقد مر ذلك في كتاب الجراح ولهذا القولان المتقدمان فيما اذا حفر بيرا في طريق
واسع [illegible] ما يسقط فيها ولو دعا اليها بصيرا فان كانت ظاهرة لم يضمن وان كانت مغطاة ولم يعلم
بها ولم يرد ادلها عليها ففي الضمان الخلاف ولو كان الحافر متعديا بالحفر ودعى صاحبها انسانا كما تقدم فسقط
فيها فهل يضمنه الحافر او يكون هدرا قال القاضي فيه وجهان [illegible] بغير اذن الحافر
ووقع فيها هل يضمنه الحافر او يقدم له طعاما مسموما او اذن له في اكله فاكله ففي وجوب القصاص والدية
القولان المتقدمان في الحالة الاولى في البير ولو قدم اليه اطعمة فيها طعام مسموم وطعام غير مسموم واذن
له فيها فاكل المسموم ومات ففي ضمانه القولان المتقدمان في الحالة الثانية من البير ولا يخفى انه لو ازمه
على الدخول الى الدار في الاولى وعلى الاكل للمسموم اوجب الضمان قطعا وينبغي ان يكون الحكم كذلك فيما اذا ازمه
عليه شرعا بان استاجره على عمل بنفسه في الدار وفيما اذا كان محتاجا الى الطعام عرفا وشرعا بان انتهى به
الجوع الى حالة الاضطرار الفرع الثاني وفيه مسايل الاولى يجوز اخراج الميازيب الى الشوارع اذا
كانت مرتفعة لا تضر بالمارة فما سقط منه شي فهلك به انسان او مال ضمنه على الجديد الصحيح كما في
الاجنحة وكما لو وضع ترابا في الطريق ليطين سطحه فزلق به انسان وهل يضمنه فان كان الميزاب خارجا
جميعه بان سمر على خشبة من السقف فانقلع وجب جميع الضمان وان كان بعضه في الجدار وبعضه خارجه
فانكسر وسقط الخارج او بعضه فكذلك وان انقلع من اصله وسقط لم يضمن الكل وهل يجب نصف الضمان
او ما التوزيع فيه قولان ووجهان اظهرهما اولهما وعلى الثاني يتوزع باعتبار الوزن او بالمساحة فيه وجهان

كما مر في الجناح ويلتحق بها بعد ما رآه حصر الغزالي المتولي بما اذا سقط جميع الميزاب وقطع بالضمان فيما اذا سقط
الخارج خاصة وهو حسن فيما يظهر لاختصاصه قال البغوي ولو نقط الماء من الميزاب على ثوب انسان ضمنه ان نقص
الثانية اذا بنى جدارا فان كان ملاصقا لملكه فسقط واتلف شيئا فلا ضمان على صاحبه سواء بناه مائلا اليه
او مال بعد البنا وان كان ملاصقا للشارع فان بناه مائلا اليه ضمن ما يتولد من سقوطه كما تقدم في الجناح
وكذا لو مال الى ملك الجار وان بناه مستويا ثم سقط من غير ميل ولا استهدام لم يضمن ما تولد منه
من هلاك وان مال ثم سقط فان لم يتمكن من نقضه واصلاحه لم يضمن وان تمكن ولم يفعل ففيه
اربعة آراء اقوال ووجه اظهرها وهو المنصوص انه لا ضمان والثاني انه يضمن والثالث انه
ان تمكن من نقضه واصلاحه ضمن والا فلا والرابع انه ان علم به ضمن والا فلا ووجه الضمان بسبب بنائه
مائلا الى الشارع ابتداء واما لو مال بعضه دون بعض نظر ان حصل التلف براسه المائل
ضمن او بالمستوي منه فلا او بهما ضمن النصف وفي طريقه الاوجه الثلاثة المتقدمة في نظيره من الميزاب
والجناح قال البغوي ولو باع الدار بالجدار المائل او ناصب الميزاب الدار لم يبرأ من الضمان حتى لو سقط
على انسان فهلك تكون الضمان على عاقلة البائع وهو يقتضي ان يكون الحكم كذلك في العاقول والجناح وبعد
هذا فيما في الميزاب بعد التسليم واما في الجدار ففيه نظر وقد عمل على ما اذا اشرف على السقوط
وسقط قبل ان يسلمه وبعد ان يسلمه بالتخلية وقلنا التخلية في المنقول لا تحصل القبض وهو الاظهر
لاستحقاقه القبض ينزل منزلة المقبوض لكن يلاحظه تنتفي اثبات خلاف في صحة البيع لاستحقاقه
للازالة وما يجب ضمانه بعد الا شيئا ... على عاقلة ... وان كان ... فهو من ... الجاني
ولو اراد الجار ان يبني جدارا على الحائط المشترك مائلا الى ملك جاره فله منعه ولو كان مستقيما
فمال فله مطالبته بنقضه كما له اذا انتشرت اغصان شجرته الى ملكه ان له مطالبته بازالتها قال
الماوردي والبندنيجي فان لم يفعل كان له نقضه ولو تولد منه هلاك فالحكم في ضمانه كالحكم
فيما تقدم فيما اذا مال الى الشارع واتلف ولو لم يمل الجدار ولكن استهدم فليس لاحد مطالبته بنقضه
واذا وقع واتلف شيئا فلا ضمان قاله الاصحاب والماوردي وحكى المتولي وجها ان للجار والمار
في الشارع مطالبته بازالته فعلى هذا هو كما لو مال وعلم بنقضه فسقط واتلف ولو انقض حائط مائل
فهل يضمن ما تلف بنقضه ان قلنا لا يضمن بسقوطه ضمن ما تلف بنقضه اذا لم يتمكن من رفعه فان تمكن
ولم يفعل ضمن وان قلنا يضمن بسقوطه ضمن ما تلف بنقضه وجرى الكلام المتقدم فيما لو وضع
عدلا على حائط نفسه فوقع في ملك غيره ثم بان له فلم يفعل فعثر به انسان فهلك وسقط
الحائط الى الطريق فلم يرفعه فعثر به انسان فهلك المسألة الثالثة قشور البطيخ والرمان
والفول واللوز ونحوها اذا طرحها في ملكه او في موات فزلق بها انسان ومات او تلف به
مال لم يجب ضمانه وان طرحها في الطريق جاز فان تلف به شي ففيه اوجه اصحها ضمانه والثاني
لا والثالث ان القاها على متن الطريق ضمن وان القاها في طرفه الذي لا ينتهي اليه المار غالبا فلا

الامام

الامام والموجه عندنا القطع بوجوب الضمان اذا القاها في سمته وتخصيص الخلاف بما اذا القاها على
طرفه ورابعها انه ان كان القاه بحيث يكون الوجه الماكول على الارض فان تحرك القشر لم يضمن لسقوطه
بعدمه لا ... وان تحرك ضمن لانه زلقه وان كان الوجه الماكول الى الهوا فلا يتحرك القشر فلا ضمان وان تحرك
فمن قال الرافعي ولك ان تقول قد يوجد بين العمارات مواضع معدة لالقا القمامات فيها تسمى السباطات
والمزابل وهو من المرافق المشتركة بين سكان البقعة فيشبه ان يقطع بنفي الضمان اذا كان الالقاء فيها
استيفاء منفعة مستحقة وتخصيص الخلاف بالالقاء في غيرها انتهى وحيث اوجبنا الضمان فكذا اذا كان
المار جاهلا بها اما لو تعمد المشي عليها فلا ضمان **فرع** قال الماوردي لو اخرج من داره طينا لهدمه
او بنا ليستعمله شيئا فشيئا وجعله في الطريق فان كان متسعا والطين كثيرا فهو متعد بوضعه فيه فيضمن
ما تلف به وان كان واسعا والطين قليلا وقد عدل به عن مسلك المار الى فنا داره لم يضمن قال بعضهم
ويجي ان يجري ذلك لو رش الما في الطريق فزلق به انسان او بهيمة نظر ان كان الرش لمصلحة عامة كدفع الغبار
عن المجتازين فهو كحفر البير لمصلحة المسلمين كذا قاله الامام والغزالي والرافعي مقتصرا وانه ان اذن فيه
الامام لم يضمن وانه ما باذن ملك ... الترديد وان كان لمصلحة نفسه ضمن قال الرافعي ويشبه ان يأتي فيه
الوجه المذكور في قشر البطيخ والحق جماعة القول بوجوب الضمان كما في القشور منهم المتولي
لكن بين بما اذا كان بغير اذن الامام وقال القاضي لو رش الما على باب داره او حانوته فزلق به مار
فمات او انكسرت رجله ان قصد به تسكين الغبار ولم يفرط في الرش فالمذهب الضمان وقيل هذا اذا لم يبالغ
في الرش ولم يتعد موضع الرش فان جاوز القدر المعتاد فقد قطع القاضي والمتولي بوجوب الضمان
وهو كما مر فيما اذا بل الطين في الطريق وان تعمد موضع الرش المعتاد لم يضمن لكن لذا وضع قدمه على قشر
البطيخ وهو عالم به فلا ضمان على الذي فعل ... كما مر فيما اذا قصد وضع رجله على قشر البطيخ
ولو بنى على باب داره دكة فتلف بها انسان او دابة ضمن وكذا الطرف ... اذا وضع متاعه في الطريق
فتلف به شي بخلاف ما اذا وضعه على طرف حانوته ولو بالت دابته في الطريق او راثت وهو معها فزلق به انسان
او دابة او تطاير منه الى طعامه فنجسه فان كانت في ملكه لم يضمن صاحبها وان كان في الطريق فالحكم كما سيأتي
ان شاء الله في آخر كتاب موجبات الضمان ولو مشى قصدا على موضع البول لم يجب الضمان كما لو مشى على
موضع الرش **فرع** الاول لو اسند خشبة الى جدار فسقط الجدار على شي فاتلفه فان كان
الجدار لغيره ولم يأذن فعليه ضمان الجدار وما يسقط عليه الجدار سواء سقط الجدار عقب الاسناد او تراخى
عنه بخلاف ما لو فتح قفصا عن طائر فطار حيث نفرق بين ان يطير في الحال او بعد مدة وان كان الجدار له او لغيره
وقد اذن فيه لم يضمنه ويضمن ما يسقط عليه وجهان قال القفال لا يضمن وقال ابو زيد والقاضي
ان سقط في الحال ضمن وان سقط بعد زمان لم يضمن وعلى هذا لو مال الجدار الى الشارع ثم سقط بعد مدة
كان لو بناه مائلا ابتداء ... ولو كسر دابة او ... فوقعت ودرست راكبها ... المتلف ماله لا
لزمه ضمانه قال البغوي فان كان ذلك باذن المالك فلا ضمان عليه ولو علمت دابته فاستقبلها انسان

وروعا فالمنقب اعتراض سببا لزم الراد ضمانه ولو كان رجل يحمل رجلا فضربه اخر الحامل او دفعه
فتحرك فسقط المحمول منه فقد قال المتولي هو كما لو اكره الحامل على القاء المحمول على الارض الثالث
قال الغزالي لو اسبل انسان ثيابا فيما ولم يرسل الصابون نسد المزلقين بارجلهم كما نزلق به انسان
وتلف منه عضو وكان في موضع لا يطهر بحيث يتعذر الاحتراز منه فالضمان مردد بين المالك والحمامي
او على الحمامي تنظيف الحمام والوجه ايجابه على تاركه في اليوم الاول وعلى الحمامي في الثاني فان العادة
تنظيف الحمام كل يوم والرجوع في مواقيت امارات تنظيفها الى العادات الطرف الرابع في ترجيح
سبب على سبب فاذا اجتمع سببان مهلكان كل منهما يقتضي الضمان لو انفرد قدم الاول منهما لان
المهلك اما بنفسه او بواسطة الاخر فيكون بمنزلة التردية مع الحفر والحاق الاول مهلكا للهالك
او لا سوا تقدم وجوده او تاخر فلو حفر بيرا في محل عدوانا ونصب اخر حجرا على طرفه او وضع عليه
قشر بطيخ عدوانا فتعثر انسان بالحجر او زلق بالقشر فوقع في البير ومات فالضمان على واضع الحجر
والقشر وان توقعا الهلاك عليه كما لو لطاه السيف فقتله به لو امسكه حتى قتله لم يلزمه شي
وقال الامام لا يبعد ان يشترك في الضمان ولا فرق بين ان يكون وضع الحجر والقشر بعد حفر البير
او قبله ولو حفر في محل عدوان محملا السيل حجرا ووضعه على قرنته او وضعه سبع او حربي فعثر به
انسان فوقع ومات فلا ضمان على الحافر كما لو الغوه وقال القاضي يجب الضمان على عاقلة الحافر وقضى
كلام الامام وجوب نصف الضمان على الحافر ولو نصب سكينا ووضع اخر حجرا عدوانا فتعثر
به انسان وسقط على السكين فتعلق الضمان بواضع الحجر ان كان عدوانا فاذا كان في يده قصاب
سكين فدفع دافع انسانا عليه ولم يحرك القصاب يده الى جهة المدفوع فعلى الدافع الضمان اما
لو حرك يده اليه فعليه الضمان وقال ابو العباس الحرك ان كانت السكين قاطعا
موجبا فالضمان على واضعه ومن هو مثله وردد الماوردي والامام استشكل قول الاصحاب
وقال حمل السكين والقاه محتمل ولا مستمسك به والتحامل عليه لعدم مصاحبة لم يحط بذلك ما قالوه
مفروضا حيث لم يكن صاحب السكين طرحه ولا استرسال فيه ولست ارى على الاولين نزاحم كلامهم
على الصورة الاخيرة ولو كان واضع الحجر وضعه في ملكه وناصب السكين تعدى بنصبه فالضمان على
واضع السكين قال المارودي وكذا لو ورث سلة من الارض فعثر بها ماد وسقط على السكين
الموضوع بغير حق فمات تعلق الضمان بواضعها ولو انعكس الحال فوضع سكينا في ملكه ونصب
اخر حجرا عدوانا الى جانبها فالضمان على واضع الحجر ولو حفر بيرا عدوانا ووضع الاخر سفلها سكينا
فوقع انسان فيها وهلك بالسكين فالمشهور ان الضمان على حافر البير دون الواضع وقيل
انه على الواضع قال القاضي فلو كان حافره حربيا وكان واضع السكين في ذهده من الارض فوقع
عليها انسان وهلك كان هدرا كما بينا يعني فيما اذا وضع السيل الحجر على فم البير كما تقدم عنه وان
خالفه غيره فيه ومقتضى ما تقدم هناك وفيما اذا كان الواضع غير متعد وجوب الضمان على

داخل

السكين لانه كان ولو حفر بيرا قريبه العمق فعمقه غيره وتردى فيها انسان وهل يتعلق الضمان
بالامام وهو قياس كلامهم فيما تقدم اوبهما جميعا وفيه وجهان اظهرهما الثاني وعلى هذا ففي كيفيته
وجهان اظهرهما يتنصف وثانيهما انه يعتبر بالمساحة حتى لو حفر احدهما عشرون ذراعا والاخر ثلاثين
لم يكن منهما اخماسا ولو حفر بيرا متعديا ثم طمها فجاء اخر واخرج ما طمت به وتردى بها انسان تعلق الضمان
بالثاني على الصحيح وقيل بالاول ولو وضع رجل حجرا في الطريق واخر حجرا بجانبه وتعثر بهما انسان ومات
لو جهان اظهرهما ان الضمان يتعلق بهم اثلاثا كالجراحات المختلفة وثانيهما انه يتعلق نصفه بالمتفرد ونصفه
بالاخرين ونقل البغوي انه لو حفر بيرا في محل عدوان فحكم راسها فجاء اخر ونخله فوقع فيها انسان
فمات فالضمان على فاتح الراس ولو احكم راسها بحجر ودفعه ثالث نحيه تعلق الضمان بالثالث كما لو
طمها وجاء اخر حفرها ثانيا
فرع
الاول فيه صورتان الاولى لو وضع حجرا في طريق فتعثر
به من لم يره وجب ضمانه وشبهوه بحفر البير وللعدد لتفعه النفرقه بين ان يكون الطريق واسعا او ضيقه
لكن اطلاق العراقين لا فرق وصح به الروياني وكذا لا فرق بين ان يضعه في وسطها او طرفه والظاهر هذا فيما
اذا لم يكن له في وضعه غرض اما اذا كان له فيه غرض بان وضع لبني به او اخرجه ليبقيل الى موضع اخر فيبتغي
ان يكون كالجزء الموضوع في الطريق لهذا الغرض وقد تقدم حكمه وكذا اشار الامام الى التقييد بذلك فيما
اذا حفر حفرة فيها الارض فيها له ولا للناس ولو وضع حجرا فتعثر به انسان ودحرجه فتعثر به اخر فضمان
الثاني يتعلق بالمدحرج وهو كما لو انتقل بالعاثر الاول لا بفعل او مات بالعثرة اما اذا كان بغير فعله
الذي هلك به منسوبا الى واضع الحجر فينبغي ان يجب ضمانه على الواضع ويحمل ان يكون الثاني طريقا فيه
الثانيه لو قعد في موضع او نام او وقف فتعثر به ماش وماتا او احدهما نظر ان كان في ملك دخله
الماشي بغير اذنه او كان في موات وطريق واسع لا يتضرر به المار فالماشي يهدر دمه وعلى عاقلته دية
القاعد او الواقف سواء كان القاعد والواقف بصيرا او اعمى كما لو قصد قتل من يملكه الدفع بنفسه
فلم يدفع ولو كان في طريق ضيق يتضرر به المار فالاصحاب نقلوا عن نص الربيع الاول وهو التردد
قالوا نص الشافعي فيما اذا تعثر الماشي بالقاعد والنايم وماتا انه يهدر دمهما وعلى عاقلتهما دية الماشي
ونص فيما اذا تعثر بالواقف وماتا انه يهدر دم الماشي وتجب دية الواقف على عاقلته قالوا وفيهما
طريقان احدهما ان في المسالتين قولين نقلا وتخريجا احدهما انه دم الواقف والقاعد والنايم يهدر ويجب
دية الماشي على عاقلتهم وهذا ما اجاب به المتولي ورجحه ابو الحسن العبادي ولا فرق عند الرافعي
والثاني تهدر دية الماشي وتجب على عاقلته دية القاعد والنايم والواقف كما تردد الاعمى في الطريق
بلا قائد وتلف شيئا بضمنه والثاني تقرير النصين وصححه القاضي والبغوي وقال النووي
هو المذهب الطريق الثاني وهو اكثر العراقيين قالوا يجب على كل من الماشي والقاعد والواقف دية
الاخر ونسبوه الى نصه في القديم في الواقف وحملوا النص على عدم الوجوب على ما اذا كان الطريق
واسعا الطريق الثالث قالوا دية الصادم على عاقلة الصادم وفي دية المصدوم قولان الوثق الرابع

بمكسوا مدة فدا لو الا يجب على عاقلة القادم شي ويجب دية النائم على عاقلة الصادم ودية القاعد
على العاثر وفي وجوب دية العاثر على عاقلة القاعد قولان وذكر صاحب التهذيب قولا انه يجب على عاقلة
كل منهم دية الاخر قال الامام ولم يصحح احد بينهما منزلة المصطدمين وكثير من المراوزة الحقوا الخلاف من غير
تفرقه بين ان يكون الطريق واسعا او ضيقا والرافعي حكى كلامهم به احدا من طريق العراقيين وبنظمهم في المسئلة
حفر بطريق فعدا مكلفا ثم وجد من الواقف فعل بان وجد بانا تحرف الى الماشي حين قرب منه فاصابه في انحرافه
وماتا فهو كالمصطدمين سيأتي ولو انحرف عنه فاصابه في انحرافه ولم ينحرف اليه فاصابه بعد تمام الانحراف
فالحكم كما لو كان واقفا لا يتحرك ولو جلس في المسجد فتعثر به انسان وماتا فعلى عاقلة الماشي دية الجالس ودم
الماشي هدر كما لو جلس في ملكه فتعثر به ماش ولو نام في المسجد فان كان معتكفا فكذلك وان جلس لغير
المسجد عنه فهو كما لو نام في الطريق قاله البغوي وقال ابو حنيفه يضمن الجالس دية الماشي وان جلس لغير الصلاة
قال الروياني وهذا محتمل لمذهبنا ولا يخفى ان المراد بالملا فيهم في ابتداء الفصل وما مثله ان الضمان على الحافر
او على القاعد او واضع الحجر يتعلق الضمان بالوجوب على ما قلنا لا رجوع عليهم انفسهم الا على قولنا الوجوب
بلاقي الجاني اولا يحملون العاقلة ولو زلق انسان في بير محفورة في محل عدوان فتردى به اخر فسقط عليه
فان مات الاول فضمانه على الثاني ثم ينظر فان كان تعمدا القا نفسه عليه وذلك يقتل مثله غالبا فالضمان منه
وعمق البير وضيقها لزمه القصاص وان لم يكن ذلك يقتل مثله غالبا فهو شبه عمد وان لم يتعمد بان زلق
بغير اختياره او لم يعلم وقوع الاول فهو خطأ محض وحيث اقتضى الحال المال عاصمه فعلى عاقلته كمال
الدية او نصفها لو صححناه اولها وعلى الثاني يجب النصف الاخر على حافر البير ان كان الحفر عدوانا ولو كان
الاول نزل الى البير ولم ينصدم فوقع الثاني عليه لزمه كمال ديته وان مات الثاني خاصة فان تعمد
القا نفسه او لم يكن الحفر عدوانا فهو هدر والا تعلق الضمان بعاقلة الحافر وان ماتا معا فالحكم
في كل واحد ما تقدم فالاول ما سبق الحفر وقتل الثاني ان كان الحفر عدوانا فيجب على
عاقلة الثاني دية الاول ونصفها فيه الوجهان وان كان عدوانا وجب نصفها على عاقلة الثاني
ونصفها على الحافر قال الامام ذكروا ان يقال الضمان على الثاني لا تعلق له لا قرار ذكروا ان يقال
الثاني في حكم المعذور فالاضافة الى الحافر وهو ناظر لك فيتعلق الضمان بفعله وثبت
الرجوع على الحافر كما يغرم المكره على اتلاف المال اذا طولب به في وجه ثم يرجع على المكره وفي كلامهم
اشعار بهما والاولى الاول وهو قطع الطلبة بالكلية عن الثاني اذ لا عمد فان العاقلة تغرم ثم
يرجع انتهى ولو تردى في البير ثلاثة واحد بعد واحد ثم ماتوا فمن قال في الاولى دية الاول على عاقلة الثاني
قال هنا دية الاول على عاقلة الثاني والثالث ومن قال هناك ليس على الثاني الا النصف
قال هنا على الثاني والثالث ثلثا الضمان والثلث الباقي على الحافر ان كان متعديا والا فهو هدر
الثالث لو زلق فوقع في بير في محل عدوان فتعلق باخر فسقط فيها فان وقع كل منهما
في جانب منها فدية الاول على حافر البير ودية الثاني على عاقلة الاول سوا ماتا لوقوع فيها

قتل

يتاتي الا اولا كذا قاله الرافعي قال الامام والغزالي في البسيط دية الثاني في مال الاول مغلظة ولو وجب
الثاني ثالثا مديدا لنا انه متعلقه بالثاني وهل يكون عليه مغلظة او على عاقلته هكذا حكم دية الثاني ولو وقع
الثاني فوق الاول وماتا فدية الثاني متعلقة بالاول وهل يكون في ماله مغلظة او على عاقلته فيه الكلام
المتقدم بين الامام والغزالي وبين الرافعي وفي الاول وجهان احدهما للتحريك انها هدر واصحهما ان نصف ديته
يجب على عاقلة الحافر ويهدر النصف وان لم يكن الحفر عدوانا فالاول هدر قال الرافعي ويحمل على هذه الحالة
الخلاف لتشبيه القول بهدار الاول لو جذب الثاني ثالثا فوقع عليهما وماتوا فاما الاول ففيه وجهان
احدهما يهدر نصف ديته ويجب نصفها على عاقلة الثاني وهو ما اورده البغوي والروياني وهو متفرع على
قول التحريك والمهذا وهو متفرع على الصحيح انه يهدر ويجب ثلث ديته على عاقلة الثاني وثلثها على عاقلة
الحافر وقال ابن الحداد يهدر نصف ديته ويجب نصفها على عاقلة الحافر واعرض عن النظر الثاني ولم يرتضوه
ولو كان حفر البير ليس عدوانا سقط ثلثا اخر على القول الاظهر والمحقق على قول ابن الحداد واما الثاني
يهدر نصف ديته ويجب نصفها على عاقلة الاول وفي الوجه المتقدم عن التحريك انه يهدر واما الثالث
ففيه وجهان اصحهما يجب ديته على عاقلة الثاني وثانيهما انها على عاقلته وعاقلة الاول نصفين ولو جذب
الثالث رابعا وماتوا جميعا فمن الثلاثة الاولين وجوه اصحها ان ربع دية الاول يسقط لانه مات
باربعة اسباب ويجب الربع على عاقلة الحافر ان كان الحفر عدوانا والا هدر والربع على عاقلة الثاني
والربع على عاقلة الثالث واما الثاني فمات بسببين فيسقط نصف ديته ويجب النصف الاخر على عاقلة
الثاني والوجه الثاني انه لا يجب للاول شي ويهدر نصف دية الثاني ويجب نصفها على عاقلة الاول
والثالث يهدر نصف ديته ويجب نصفها على عاقلة الثاني قال الرافعي وقضيه هذا الوجه ان لا يجب
للاول في صورة الثلاثة شي ولم يذكروه والوجه الثالث ان يجعل دية الثلاثة للاول اثلاثا فيهدر ثلثها
ويجب ثلث دية الاول على عاقلة الثاني والوجه الرابع انه يجب للاول ربع الدية على عاقلة الاول
ولها على عاقلة الثاني والوجه الخامس انه يجب للاول ربع الدية على عاقلة الحافر ان كان الحفر عدوانا
وللثاني الثلث وللثالث النصف وعلى الوجوه كلها يجب دية الرابع كاملة لكن على من فيه وجهان احدهما
على الجميع واصحهما على الثالث ومتى وجب على عاقلته دية بعضهم او بعضها في هذه الصور وحيث القصاص
في ماله ويتبع النظر في انه هل يتجزأ وزنا هدر دمه او شي منه لفعله نفي وجوب الكفارة الخلاف
في ان قاتل نفسه هل يلزمه الكفارة الطرف الرابع في اجتماع الاسباب المتشابهة التي تقتضي
شركة من غير ترجيح كالاصطدام وهو والمصطدمان اما ان يكونا حرين او رقيقين فان كانا حرين
فاما ان يكونا ماشيين او راكبين ان كانا ماشيين فسقطا وماتا فكل منهما شريك في قتل نفسه وقتل
صاحبه وقتله نفسه هدر فيسقط نصف ديته وعلى الاخر نصفها وعلى كل منهما كفارة لقتل الاخر
فلنا الكفارة لا تتجزأ وان قلنا تتجزأ وجب نصفها وهل يلزمه كفارة لقتل نفسه ينبني على الخلاف
الاتي ان قاتل نفسه هل يلزمه كفارة ان قلنا نعم وهو الصحيح ابني على ان الكفارة هل تتجزأ ان قلنا لا

وهو الصحيح لانه كفارة ولا تتبعض واما الدية فتتبعض وفي كل منهما لم ينظر لمن كانا يعمدا الاصطدام
فوجهان اصحهما وبه قال الجمهور ان الحاصل شبه عمد فيكون نصف دية كل منهما على عاقلة الاخر مغلظة
والثاني انه عمد محض فيجب نصف الدية في تركة كل منهما مغلظة ويجب هذا الوجه انما احدهما دون الاخر فيجب
القصاص عليه والخلاف في شرطها للنفس وقسم هو لا الاصطدام الى عمد محض وشبه عمد وخطا محض
فقالوا اذا اصطدما بعمد وقصد الاصطدام فذلك عمد محض وان حصل من غير قصد فهو شبه عمد
ويجعلهم حصوله من غير قصد شبه عمد ليس بواضح وينبغي ان يكون على هذا شبه العمد ما اذا قصد الاصطدام
بمكن اصطدام مثلهما لا يقتل غالبا وان لم يقصد الاصطدام لما فيه من ذلك في ظلمة او كانا اعميين او مدبرين
فاصطدما من خلف او كان كل منهما [illegible] ولا علم الاخر فهو خطا محض يجب على عاقلة كل منهما نصف دية الاخر
مخففة وان تعمد احدهما الصدمة دون الاخر فلكل منهما حكمه ولا فرق في الاصطدام بين ان يتفق سيرهما
في قوة وضعفا وبين ان يختلف بما يكون احدهما يعدو والاخر يمشي ولا بين ان يكونا مقبلين او مدبرين او احدهما
مقبلا والاخر مدبرا ولا بين ان يقعا مستلقين او منكبين او احدهما منكبا والاخر مستلقيا وقال المزني
اذا سقط احدهما منكبا والاخر مستلقيا فالمنكب هدر وضمان المستلقي على عاقلة المنكب وخرجه
ابن القطان قولا وان كان المصطدمان راكبين فالحكم في الكفارة والدية ما تقدم فان هلكت الدابتان
ففي تركة كل منهما نصف قيمة دابة الاخر وقد يقع في التقاص ولا تقع الدية في التقاص ولا فرق بين
ان تختلف الدابتان في الجنس بان يكون احدهما بعيرا او فرسا والاخر بغلا او حمارا ولا في القوة بان يكون
احدهما ضعيفة والاخرى قوية قال الامام لكن لو كانت ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر لحركتها
مع قوة الاخرى فلا يناط بحركتها حكم كغرز الابرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة ولا بين ان
يكونا مقبلين او مدبرين كما ذكرنا فاما اصطدم ماش من خلف واحدهما مقبله والاخر مدبر هذا اذا
لم يغلب الدابتان فان غلبتا وجرى الاصطدام والراكبان معلومان فطريقان احدهما فيه قولان
احدهما الاهلاك كالسفينتين والدابتين يهدرا ظهرهما وهو المنصوص [illegible] العراقيون
ان الحكم كما لو لم يكونا مغلوبين والطريق الثاني القطع بالقول الثاني وذكر الخلاف فيما اذا غلبت
الدابة راكبها وما يتلفه [illegible] يضمنه ولو غلبت دابة احدهما دون الاخر ففي المغلوب
الطريقان وحكم الاخر ما تقدم ولو اصطدم راكب وماش طويله فالحكم ما تقدم وما تقدم من
اهدار نصف الدابة هو فيما اذا كانت ملك الراكب فان كانت في يده باعارة او اجارة لم يهدر منه
شيء قال البغوي ولو سد عمدا احد [illegible] بالاخر [illegible] في السرج [illegible] فهلك
من جذبة [illegible] فلا ضمان الا ان يكون ذلك [illegible] معروفا بالفساد والعضد وان كان
المصطدمان صبيين او مجنونين فلكل منهما شيئين لو ركبا بانفسهما فحكمهما حكم البالغين
العاقلين الا انا اذا اوجبنا الدية هنالك مغلظة فيبني هنا على ان الصبي والمجنون هل لهما عمد ام لا
ان قلنا لهما عمد وجبت دية العمد المحض اما عليهما مغلظة ان قلنا يتصور فيه العمد المحض او على

العاقلة

العاقلة ان قلنا لا يتصور فيه وكذا لو يكون الواجب دية الخطا المحض مخففة كذا قاله الامام والقياس
ان تجب مغلظة في ماليهما كما قال [illegible] وشبه العمد انما يتصور ممن يتصور منه العمد المحض ولذلك غير
جماعة عن عمد الصبي بان فيه قولين احدهما انه عمد والثاني انه خطا وان ركبهما اجنبي لم يتعلق عليهما ولا به
دابة واحد لزمه [illegible] وقيمتها الدابتين [illegible] على عاقلته دية الراكبين وان ركب هذا واحدا
وهذا اخر فيتحقق الهلاك في الكل معا [illegible] الى كل منهما فعلى كل واحد نصف قيمة الامرين وعلى عاقلته
كل منهما نصفا ديتي الصبيين على الصحيح وقال ابو الوليد المروزي بانه يجب على عاقلته كل من اركب دية من اركبه فقال
الشيخ ابو حامد والصواب الاول لان المركب لم يتعدى بفعل الصبي الذي اركبه وجنايته على غيره في لو وقع
الصبي ومات لم يلزمه الضمان ولو جنى على غيره بفعل [illegible] الغير ولا يضمن جناية الغير على الصبي الذي اركبه
فلا يقع الاتلاف بقول انه يضمن من اركبه لان الصبي مات بجناية الغير كذا قال الرافعي والذي اطلقه من انه
لو وقع الصبي الذي اركبه ومات لا يضمنه فيه تفصيل [illegible] صاحب التتمة لو كان مثله لا يستمسك على
الدابة ولم [illegible] لزمه الضمان وان كان يستمسك فان كان نقله من موضع الى موضع فلا ضمان ان ركب
الولي وغيره وان ركب ليعلمه الفروسية فهو كما لو تلف في يد السباح [illegible] في كل واحد من الاتلاف
والتفصيل [illegible] ويحتمل ان يكون مراد المتولي بقوله اذا كان نقله من موضع الى موضع اذا كان
باذن الوصي وان يكون قول الشيخ وان جنى على غيره بفعل ذلك الغير على ما اذا كانت الجناية بسبب ركوبه بان
وقع على شيء فاتلفه وفي تعليق القاضي ابي حازم ما قاله فيما اذا كان الصبي المركب غير مميز وان اركبهما الولي
فان كان لمصلحتهما فلا ضمان وجهان اصحهما انهما لا يضمنان [illegible] ويجب
انهما يضمنان وقيدها الامام وتبعه الغزالي بما لو كان الاركاب بالمتفرج او حاجة غير مهمة فاما اذا
احتاج الى اركابه لنقله من مكان الى مكان فلا يضمن قطعا كما لو [illegible] وفي المسالة [illegible]
عليها وجواز الضمان يجب والرجحان في الاركاب [illegible] على ما ذكر مخصوص بما اذا كانت
السلامة مضمونة فاما اذا اركبه دابة شموسة جموحة فيضمن قطعا واركاب الاجنبي باذن الولي
كاركاب الولي ولو تعدى المركب ما ركاب الصبي وتعدى الصبي بالاصطدام او باتلاف شيء فالمنقول
ان الضمان يحال على المركب وقال الغزالي يحتمل ان يحال على الصبي اذا جعلناه عمدا واستحسنه الرافعي
وقال الحكم ان نقل به الحكم فيما لو ركبا بانفسهما [illegible] يحال بمثله في الحرمي [illegible] الصبي نفسه
في بئر [illegible] يكون الضمان على عاقلة الحافر وان كان المصطدمان رقيقين فان ماتا [illegible] احدهما دون الاخر
وجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحي [illegible] قيمة الدابة التي كان راكبا [illegible] وان انزل الاصطدام
في الحي نقصانا تعلق ارشه بنصف القيمة المتعلقة برقبة الحي وجرت اقوال التقاص وان قلنا
الارش لا يتعلق بذمته كما سياتي وان ماتا [illegible] معا اهدرتا [illegible] قبل التمكين من بيعه فهدر وان
وقال الامام ان كان [illegible] في القيمة سقط احدهما بالاخر [illegible] المتعامض في
المسادك والتامل [illegible] لفوات محله وهو منه تفريع على ان الارش [illegible] في ذمته

ولا ارش في الاهدار بين ان يكون العبدان بالغين او صغيرين او ركباهما بنفسهما وان كان احدهما عبدا والاخر حرا
فانه ان مات العبد فنصف قيمته هدر ونصف يتعلق بقيمة والحكم على الحر او على عاقلته فيه الخلاف ان قيمة الرقيق
هل يتحملها العاقلة وان مات الحر وجب نصف ديته متعلقا برقبة العبد والرقبة فاتت بموته وان قلنا قيمة العبد لا
يتحملها العاقلة وجب نصف قيمة العبد في تركة الحر ويجب لورثته نصف الدية متعلقا بنصف قيمته
فان تساويا تقاصا قال الرافعي وحمل ذلك على انه يقع فيه على التقاص لم انما يكون اذا اتحد الجنس
كانا موروث الابل يجمع الواجب الى القيمة وقد نقل ابن الصباغ بما اذا اتحد الجنس وقال القاضي الطبري
لا تقاص الا بانتفاقهما فان كانت الدية الابل والقيمة نقد وان كان نصف القيمة اكثر فللسيد اخذ الزيادة من تركة
الحر وان كانت نصف الدية اكثر فالزيادة مهدر لو ليس للعامل ما يتعلق به وان قلنا ان قيمة العبد يتحملها العاقلة
فنصف قيمته على عاقلة الحر يتعلق به نصف دية الحر فيأخذ سيد من العاقلة نصف القيمة ويعطي نصف دية
الحر الى ورثته اما بنفسه لو بغيره فان تساويا او فوجدهما ان السيد يأخذ نصف القيمة ويعطي
نصف الدية والثاني ان الحق مستقل الى ورثة الحر وليس للسيد ان يتصرف فيهما وان كان نصف القيمة
اقل [illegible] الا ان يكون بدية عاقلة على اقوال التقاص كذا اطلقوه وفي انه ينعقد باتحاد الجنس
كما تقدم وقيده ابن الصباغ به وفيه نظر ايضا من اجل التاجيل قال الامام والوجه ان يستوفي ورثة الحر مطالبة
العاقلة بنصف القيمة وان كان ملكا للسيد لتوقف تنواه وكذا اذا تعلق الارش برقبته فقتله اجنبي يثبت
للمجني عليه مطالبة قاتل العبد بالقيمة ووجب للمرتهن مطالبة قاتل العبد المرهون قال الرافعي ولك ان تمنع هذا
بيننا على انه ليس للمرتهن ان يخاصم الجاني وان كان المصطدمان امراتين تحملهما احكم اصطدام الرجلين فان كانتا
حاملتين فان كانتا حرتين وجب في تركة كل واحد منهما اربع كفارات على الصحيح من ايجاب الكفارة على قاتل
نفسه ولذلك الحمل وان قلنا لا يجب على قاتل نفسه وجب لهما وان قلنا انها تتجزأ وجب ثلاثة ايضا
ولكل واحد على عاقلة كل واحدة نصف غرة جنينها ونصف غرة جنين صاحبتها ويجب على عاقلة كل منهما
نصف دية الاخرى ولو [illegible] فان كانت المصطدمتان مستولدتين فان كانتا لرجلين وماتا ولو كانتا
حاملتين فنصف قيمة كل واحدة منهما هدر ويجب نصف قيمتها على سيد الاخرى لان جناية المستولدة مضمونه
على سيدها باقل الامرين من قيمتها وارش الجناية على الصحيح وبالارش بالغا ما بلغ في قول فعلى الصحيح على
كل واحد اقل الامرين من قيمة مستولدته ونصف قيمة مستولدة الاخرى وانما يستوي المستحقان نصفه
اقوال التقاص وفي اليوم المعتبر به القيمة وجهان احدهما يوم الاستيلاد والثاني وهو الراجح عنه
الامام يوم الجناية فعلى هذا يقوم هنا قبيل الاصطدام لا سمعه وان تفاوتا رجع مستحق الزيادة
على الاخرى وان كانتا حاملتين فان كان حملهما ولدين من سيدهما فينفصل جنين حرا وعلى كل واحد
من السيدين نصف غرة جنين مع ما عليه بسبب امه ما يجب من الغرة فيكون من صور التقاص فان فضل
لاحدهما شيء اخذ تلك الزيادة وان كانت قيمة احداهما مائتين وقيمة الاخرى مائة وقيمة كل غرة اربعون
فصاحب النفيسة يستحق على صاحب الخسيسة مائة بسببها وعشرين بجنينها فالمستحق له مائة وعشرون

من مائتين وللرعيين يكن نصف قيمة الخسيسة مائة والصحيح ان سيد المستولدة لا يغرم الا الاقل من الارش وقيمتها فليس
له الا الاقل وصاحب الخسيسة يستحق سبعين نصف مائة وللرعيين يكون منها سبعون من المائة قصاصا
بالسبعين يبقى على صاحب الخسيسة للمونح اخذها صاحب النفيسة منه وان قلنا يجب على السيد الارش بالغا ما بلغ
بين صاحب النفيسة في مثالنا خمسون هذا اذا لم يكن لواحد من الحملين وارث غير ابيه فان كان معه جدة
لام فان كان لكل منهما جدة فلكل سدس الغرة نصفه على سيدها ونصفه على سيد الاخرى ثم الباقي يستحقه
كل من السيدين على الاخر فيقع في التقاص فيجب لكل من الجدتين في المثال المذكور ستة ونصف سدس نصف الغرة
وان كان لاحدهما جدة دون الاخرى فعلى كل واحد من السيدين نصف سدس الغرة لها ثم سيد التي لاجل
جنينها يستحق نصف الغرة على الاخر والاخر يستحق عليه نصف الغرة الا سدسها فيقع التقاص في خمسة اسداس
ويأخذ سيد التي ليس لجنينها جدة نصف سدس الغرة من الاخر ولو كانت احداهما حاملا من سيدها
والاخرى حائلا فالتي لها حمل جنينها نصف الغرة على سيد الحائل فان كان له جدة فلكل منه نصف سدس
الغرة والباقي لسيد الحامل وعليه للجدة نصف سدس ايضا ليكمل لها سدس الغرة وان كانتا حاملتين بولدين
حرين من غير سيدهما فعلى كل واحد من السيدين نصف قيمة الاخرى ونصف غرة جنين مستولدته
ونصف غرة جنين الاخرى كما في الحرتين وان كانتا حاملتين برقيقين قال المتولي على سيد كل واحدة مع نصف
قيمة الاخرى نصف عشر قيمتها ايضا في مقابلة نصف الجنين فيجب في المثال المتقدم في جنين النفيسة
عشرين وفي جنين الخسيسة عشرة واعلم ان المتولي استدرك على الافتاء فيما تقدم من التقاص والانذار
وفي تعليق القاضي نسبة الى بعض التقال وقد قيل له التقاص في الدية بودكيا في التقاص في الحيوانات
يجوز اذا اتفقا في الصفة فانه لو اوضحه عمدا وعفى عن القود ثم اوضحه بعد ذلك عمدا وعفى عن القود
تقاصا في الدية وهو حسن من الصلة لا تفاوت في الموجب الفرع الثالث اذا اصطدمت
سفينتان فاما ان يكون ملاحين وما فيهما فاما ان يكون اصطدامهما بفعل الملاحين او بغير فعلهما الحالة الاولى
ان يكون بفعلهما فان كانتا وما فيهما من الاموال ملكا لهما فنصف قيمتهما وما فيهما هدر ونصف قيمة كل
واحدة منهما وما فيها على صاحب السفينة الاخرى فان هلك الملاحان ايضا فهما كالفارسين يموتان
بالاصطدام وان كانتا لهما وما فيهما لغيرهما حملاه بشرط او باجرة فالحكم في السفينتين ما تقدم واما فيهما
فيلزم كل منهما قيمة نصفه ويجري اقوال التقاص في القدر الذي يشتركان فيه وان كانت السفينتان لغيرهما
بل كانا مستأجرين او مستعيرين وامينين عليهما لم يسقط من ضمانهما شيء بل على كل منهما نصف قيمة كل
سفينة ولكل واحد من مالكيهما بالخيار بين ان يأخذ جميع قيمة سفينته ممن هو فيها ثم هو يرجع
بنصفها على الذي في الاخرى وبين ان يأخذ نصفها منه والنصف ممن كانت في يده السفينة
الاخرى فان كان الملاحان عبدين تعلق الضمان برقبتهما واما الكلام فيما فيهما من الادميين اذا
هلكوا او بعضهم او غيره فاصطدامهما عند الجمهور ثلاثة اقسام عمد محض وشبه عمد وخطا فان
كان عمدا محضا بان قصد الاصطدام بما يعده اهل الخبرة مفضيا الى الهلاك تعلق بفعلهما القصاص

ثلث على كل واحد اما واحدا ثلاث ولو كان في كل منهما عشرة رجال هلكوا وماتوا معا او حصل الحال الرابع
بينهم فمن خرجت له القرعة قتل به الملاحان والمال كل منهما نصف ديات الباقين فيكون على كل واحد تسع
ديات ونصف وعلى كل واحد تعدد من في كل من السفينتين من الاحرار والرقيق كفارات ومقتضى تشبيه
اصطدام السفينتين باصطدام الفارسين والماشيين ان يأتي فيهما الخلاف المتقدم في ان العمد المحض
هل يتحقق في الاصطدام حتى يجب القصاص في وجه ولا يجب الدية على العاقلة وقيل ان الشافعي صرح به يمكن
الجمهور رجعنا على تخصيصه وهو كما هو ان تعمد الاصطدام لكنه لا يفضي الى الهلاك غالبا وقد يفضي اليه
فهو شبه عمد لا يتعلق به قصاص ولكن نصف دية كل منهما على عاقلة كل واحد من الملاحين يتعلق ذلك وان لم
يتعمداه بان كانا تجريان على الريح فاخطأ او لم يعلم واحد منهما ان يقرب سفينته سفينة اخرى
لطلعه او عبرها وجبت الدية مخففة على عاقلة كل منهما نصفها ولو كان فيهما عبيد خرج محل العاقلة
قيمتهم في الخطأ وشبه العمد على الخلاف المشهور في انها هل يحمل فيه الرقيق الحالة الثانية ان يحصل
لا بفعلهما فان وجد منهما تقصير بان تواينا في الضبط ولم يعدلا بها عن صوب الاصطدام مع قدرتهما
عليه او سيراها في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما من الرجال والعدد
وجب عليهما ضمان ما تلف من السفينتين وما فيهما كما تقدم ويجب ضمان الآدميين على عاقلة كل منهما نصفه
وفي وجوب القصاص جاز وحكى الامام خلافا في ان السيد هل استقر بين بحيث لا يندفع عنه وجود الريح
تماديهما هل يكون تفريطا وان لم يوجد منهما تقصير بل حصل الاصطدام بغلبة الرياح وهيجان الامواج
مع تعذر الضبط ففي وجوب الضمان قولان كالقولين فيما اذا غلبت الدابة الراكبين لكن الاصح هنا
انه لا يجب وفي محلهما طريقان احدهما انه اذا لم يوجد من الحربين فعل هلا بان كانت السفينة مربوطة
على الشط او مرساه في موضع فهاجت ريح وسيرتهما فاما اذا سيراها ثم غلبت الريح وعجزا وجب
الضمان قطعا واظهرهما طردهما في الحالين فان قلنا يجب الضمان فهو كما لو كانا عامدين ولم يتعمدا الاصطدام
وان قلنا الاصح انه لا يجب لم يجب ضمان الاحرار ولا ضمان الودائع والامانات التي فيهما ولا ضمان
الاموال المحمولة بالاجرة ان كان مالكها معها او وكله في حفظها عنده او غيره فان استقلا باليد ففي ضمانها
الخلاف في ضمان الاجير المشترك وان كان فيها عبيد فان كانوا اعوانا او حفاظا للمالك لم يجب ضمانهم
والا فهم كسائر الاموال ولو اختلف صاحب المال والملاحان فقال صاحبه كان الاصطدام بفعلكما
وقالا بل بغلبة الريح صدقا بيمينهما ومتى كان احد الملاحين عامدا او سيرها دون الاخر جرى على
كل منهما الحكم الذي يقتضيه حاله كما تقدم ولو صدمت سفينة الجارية سفينة مربوطة على الشط
بكسرتها ضمنها مجريا السفينة العادية ولو نقبت السفينة فغرق ما فيها من نفس ومال ضمنه
ثم ان تعمد الخرق بما يفضي الى الهلاك غالبا كالخرق الواسع الذي لا مدفع له في اللجة تعلق به القصاص
والدية المغلظة في ماله وان تعمده بما لا يهلك منه الهلاك فان كان عمدا يمكن تداركه فهو شبه عمد
ومعلوانه ما اذا قصد اصلاح السفينة فتعور الآلة في موضع الاصلاح وان لم يقصد الاحراق

بان سقط

بان سقط من يده حجر او غيره فانخرقت به او قصد الاصلاح فاصابت الآلة غير الموضع ثم خرقها مخطئا
فرع لو كانت سفينة مثقلة بتسعة اعدال فوضع انسان فيها عدلا اخر تعديا فغرقت ففي ضمانه الاعدال
التسعة وجهان يضمنها والثاني لا يضمنها كلها وهما مبنيان على ما اذا رمى صيدا فابطل بعض امتناعه
ولم يزمنه ثم رمى اليه اخر فازمنه ولو رمى الاول ثم كان رمي الثاني مزمنا فلم يزمن الصيد كيف وجهان احدهما
للثاني يجب على رامي العدل ضمان الكل وثانيهما انه لهما وهو الاصح وعلى هذا فليس والصحيح عند الامام فعلى هذا لم يجب
ما فيه وجهان احدهما نصف الضمان وثانيهما يوزع الضمان على الاعدال فيجب حصة ما وضعه عليه وزنا
والخلاف كالخلاف فيما اذا زاد الجلاد على الحد وهلك المحدود وبه الصادر فرع ثالثه شبه
بما مرفته لو تجاذبا حبلا في ملكهما او غصباه فانقطع وسقطا وماتا هدر نصف دية كل منهما
ووجب نصف دية كل منهما على عاقلة الاخر سواء سقطا منكبين او مستلقيين او احدهما منكبا والاخر مستلقيا
لكن قال الرافعي تقدم في الاصطدام ان ابن الصباغ ذكر قولا وهو انهم وقال البغوي فيما اذا انكب احدهما
واستلقى الاخر انه يجب على عاقلة المستلقي نصف دية المنكب مغلظة ويجب على عاقلة المنكب نصف دية
المستلقي مخففة قال الرافعي وهذا الذي يشبه ان يقال في صور الاصطدام اذا انكب احدهما واستلقى
الاخر يجب على عاقلة المستلقي نصف دية المنكب مخففة وعلى عاقلة المنكب نصف دية المستلقي مغلظة
وان كان احدهما مالكه والاخر ظالما هدر دم الظالم وعلى عاقلته نصف دية الاخر ولو ارخى
احدهما فسقط الاخر ومات فنصف ديته على عاقلة المرخي ونصفه هدر ولو قطع الحبل قاطع
فسقطا وماتا كانت ديتهما جميعا على عاقلة القاطع فرع ثالث يتعلق بالفصل وان لم يكن له به
اختصاص لكن جرت العادة بذكره فيه في القاء الامتعة عند الاشراف على الهلاك والاصل فيه ان الاموال
لا يجوز اتلافها الا لغرض بالقائها في البحر وغيره لغير غرض صحيح ويجوز لغرض صحيح فاذا اشرفت السفينة على
الغرق فيلقى بعضها لتسلم باقيها وان لم يكن المال حيوانا محترما وجب عليه عند خوف غرق الحيوان المحترم
اذا ظن حصول السلامة بالالقاء ويجب القاء ما لا روح فيه لتخليص ذي الروح ولا يجوز القاء
الحيوانات المحترمة اذا حصل خوف الغرق بغيره ويجب القاء الحيوانات لابقاء الآدميين احرارا كانوا او عبيدا
واذا لم يلق المال من وجب عليه القاؤه حتى غرقت السفينة اثم ولم يضمن كما لو لم يطعم المضطر ولو القى
متاع غيره بغير اذنه عند الاشراف على الغرق رجاء السلامة ضمنه ولو القى متاعه او متاع غيره باذنه
فلا ضمان على احد اذا عرف ذلك ففي النوع مسائل الاولى لو قال انسان في السفينة المشرفة
لصاحب المتاع الذي فيها الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او على اني ضامن او على ان اضمن بدله فالقاه
لزم القائل ضمانه على المذهب قال القاضي وكذا لو قال لمن له القصاص اعف وعلي كذا فيفعل
يستحق ما سمى وهل هو كالمستدعي للعتق ويملك المستدعي للعتق هل يملكه الرقيق قبل الاعتاق
او بعده او لا يملكه لكن يجري بينهما حكم الملك فيه قولان حكاهما المتولي وقال الظاهر المذهب
الاول وما يلي من الامام وجماعة ان كان الملقى مثليا ضمنه بمثله وان لم فيه ما تقدم

ثم الحاوي وذكر ان المثلي لا يضمن بالمثل لانه في الغصب وان كان متقوما يجب المثل في صور كثيرة والقيمة الحالة له
بالموضع فيه خلاف وينبغي ان يبنى على القولين فانه يملكه فان قلنا القيمة بالقيمة فقط عاد ان قلنا يملكه
خرج على الخلاف في الوضع قال البغوي ويعتبر القيمة قبل هيجان الامواج والاشراف على الغرق ولا
يجعل قيمة المال في البحر وهو على خطر الهلاك كقيمته في البر ولو لفظ البحر الملقى الى الساحل فظفر به فهو
لمالكه على المشهور ويسترد الضامن ما بذله وهل يبنى على القولين وهل له امساك الذي اخذه ورد
بدله فيه خلاف تقدم في نظائره كالخلاف في ان المقرض هل له امساك المقرض ورد بدله اذا كان باقيا
من مثلي وقيمة ووجوب الضمان عند الالقاء مشروط بشرطين احدهما ان يكون عند خوف هلاك نفس
او مال فلو قال انسان لصاحب متاع الق متاعك في البحر وعلي ضمانه من غير خوف غرق فالقاه لم يلزمه
ضمان كما لو قال اهدم دارك وعلي ضمانها ففعل لا يضمن وفيه وجه انه يضمنه الثاني ان لا يختص
فائدة الالقاء بصاحب المتاع وان لم يشترط اختصاصها بمستدعي الالقاء فلو قال من في البر لمن في مركب
غير شركه لصاحب المتاع في المركب الق متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقاه ضمنه كما تقدم سوا حصلت
السلامة اولا حتى لو هلك هذا القائل يكون الضمان في تركته وحكى ابن يونس وجها غريبا انه لا يضمنه
وليشترط ان يكون القائل خائفا من الغرق وان احصره حتى بان كان من الباقين في السفينة
وما يجب له ضامن فقال له خارج منها الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ففعل لم يلزمه شي كما لو قال
للمضطر كل طعامك وانا ضامن فاكله فلو رجعت فائدة الالقاء الى صاحب المتاع وغيره اما الملتمس
بان كان هو وصاحب المال في السفينة فقال له ذلك وغيره بان كان الملتمس خارج السفينة وغيره
غير صاحب المتاع فقال له ذلك وجب الضمان على الملتمس وفيما يضمنه وجهان اصحهما وهو ظاهر النص
انه يضمن الجميع وثانيهما انه يتقسط على جميع من فيها ويسقط قسط المالك منه ويجب الباقي على الملتمس
فلو كان معه فيها واحد لزم الملتمس نصف الضمان ولو كان معه اثنان لزمه ثلثاه فان كانوا عشرة
لزمه تسعة اعشاره الثانية لو قال له عند الخوف الق متاعك في البحر ولم يتعرض للضمان فطريقان
احدهما في ضمانه وجهان كما لو قال اد ديني ولم يتعرض للرجوع واصحهما القطع بعدم الضمان الثالثة
لو قال الق متاعك في البحر وانا وركبان السفينة ضامنون كل واحد منا على الكمال او قال على اني
ضامن وكل واحد منهم ضامن فان قصد الاخبار عنهم بضمان متقدم او انهم وكلوه في ذلك لزمه ولزمهم
ان صدقوه وان انكروا صدقوا بايمانهم وان ادعى عليهم المالك ذلك وفي التوكيل تفريع على انه هل يصح
التوكيل في الضمان ولو قال انا وهم ضامنون كل منا الجميع لزمه ما يخصه ورجع الباقون فان انكروا
انهم ضمنوا او وكلوه في ضمانه لزمهم وان لم يعترفوا به لم يلزمهم شي من ذلك وقال اردت انشاء الضمان
عنهم قال بعضهم ان رضوا به لزمهم المال ونسبه الغزالي الى الامام مطلقا وقال انه بعيد الا على
قول الوقف فان لم نصححه فلا مساغ له وقد ذكر الشاشي ما رايناه قال الرافعي وهو الحق نعم
الرابعة لو اطلق قوله انا وركبان السفينة ضامنون ثم قال اردت التقسيط صدق

بيمينه

بيمينه ولا يلزمه الا حصته لان الاصل براءة ذمته واللفظ يحتمله قاله الغزالي قال الرافعي وهذا
يشعر بالحمل على التزام الضمان عند الاطلاق وانه يسمع عنه بدعواه ارادة التوزيع ولفظه في النهاية
هذا لا يحمل على التزام بالضمان الا ان يقول اردت ذلك فيؤاخذ بموجبه وهذا يقتضي الحمل على التوزيع
وان لم يقل اردته فان وقع نزاع فيحلف واعلم ان المزني روى عن الشافعي رضي الله عنهما انه لو قال
الق متاعك في البحر على ان اضمنه لك وركبان السفينة ضمنته بعضهم واعترض عليه فقال يجب ان يضمن حصته
ولا يلزمه ما لم يضمن ولا يضمن اصحابه ما اراد بنصبهم ووهم المزني فيه انه يضمن عند الاطلاق جميع المال وكلام
الغزالي المتقدم يوافقه واختلف الاصحاب في قول الشافعي بعضه دونهم فقيل اراد به اصل الضمان لا ابتداء
وهو موافق لاختيار المزني وقيل اراد به ضمان الجميع واختلف هؤلاء في محله فقال بعضهم محله ان يقول انا
ضامن وكل واحد منهم ضامن لكل الجميع وقال افردت صورته ان يقول على اني ضامن وركبان السفينة ضامنون
وقيل صورته ان يقول على ان القوم ضمنوا وانا عنهم ضامن على جهة الاخبار فيلزم القوم في الضمان
بالتزام ويصدقون بيمينهم فان انكروا فان قال ذلك على جهة الانشا فعند كثير لا يلزمه [illegible]
يلزمه المال وان كان الضمان فاسدا وهذا مخالف للقياس وقيل صورته ان يقول انا وهم ضمنا وانا
[illegible] فيلغوا هذا الاخير ويطالب بالجميع كما لو قال اخلعها على الف لكن من مالي او
لا من مالها لم يلزمه الا الالف وقيل صورته ان يقول انا الزم لكم على اني وهؤلاء ضامنون ياذن له في القائه
فالقاه فيضمنه بالمباشرة الضمان وقيل لا يجب عليه هنا ايضا الا قدر حصته الخامسة لو قال الق متاعك وانا
وركبان السفينة ضامنون او على اني ضامنه وركبان السفينة او يقول وانا ضامن وهم ضامنون فوجهان
احدهما انه لا يلزمه الا ما يخصه والاظهر انه يلزمه الجميع فروع لو قال الق متاعك وعلي نصف الضمان
وعلى فلان الثلث وعلى فلان السدس فالقاه لزم القائل النصف ولو قال لرجل الق متاع فلان وعلي ضمانه
ان طالبك فالقاه ضمنه الملقي دون القائل قال المتولي لا يقوم بذلك [illegible] مقام الضمان
واطلاق بعضهم ليس بصحيح الصورة الثالثة اذا رمى عشرة مثلا حجرا بالمنجنيق فعاد عليهم فقتل
احدهم فقد مات بفعله وفعل شركائه فيهدر عشر ديته وعلى كل من التسعة عشر ديته وان قتل
اثنين فكذلك وان قتل العشرة هدر من كل واحد منهم عشر ويجب على كل واحد من الباقين عشر
الدية ويجب الكفارة في اموالهم وهل تجب تسع كفارات او عشر او واحدة فيه الخلاف المتقدم وان اصاب
غيرهم فقتله فان لم يقصدوا احدا واصاب من غير قصد فهو خطأ يوجب الدية المخففة على عواقلهم
وان قصدوا شخصا معينا او جماعة معينين فاصابوا فقال العراقيون هو شبه عمد يجب الدية مغلظة على
عواقلهم وقال الماوردي ان قالوا تعمدنا قتله وجب عليهم القصاص ولو قال بعضهم لم نعمد فعلى
العامد والزم غيره دية الخطأ في ماله ولم يحمله العاقلة الا ان يصدقوه وقال الصيدلاني والامام والغزالي
والمتولي ان كان الغالب انهم يصيبون من قصدوه فهو عمد يتعلق به القصاص والدية المغلظة في اموالهم.
وذكرها القاضي والبغوي والروياني وجهين واختار [illegible] وجوب القصاص اذا علمنا الاصابة

قال الرافعي ويشبه ان يقال الخلاف راجع الى انه هل يتصور تحقيق هذا القصد في التعيين وان كان الغالب
انهم لا يصيبون من قصدوه وقد يصيبونه فهو شبه عمد اتفاقا وان علموا انهم يصيبون واحدا من الرمية
لا بعينه وجماعة منهم لا بعينهم فلا قصاص على المذهب وعلى هذا قال الغزالي تجب دية مخففة على
العاقلة وما ذكره لا يخفى وهو جار على طريقتهم ان ما لا يتصور فيه العمد المحض لا يتصور فيه شبهه
وقال الماوردي والبغوي هو شبه عمد تجب به الدية مغلظة على العاقلة قال الرافعي وهو الوجه والذي
لو رمى سهما الى جماعة ولم يقصد واحدا منهم قال الامام وما ذكرناه من عدم وجوب القصاص فيما اذا
قصد الرامي اصابة واحد لا بعينه او جماعة غير محصورين فاصاب واحدا او جماعة فلينا اذا كانوا محصورين
في موضع ولو ان الحادث على علم بانه اذا اسند الحجر عليهم اتى على جميعهم فالحكم عليهم فالذي اراه وجوب القصاص
كما لو قال للجماعة اقتل هؤلاء فقتلهم يجب القصاص على الكل اصرح الرابعة في تعدد الجراحات
وفيه مسائل الاولى اذا صال انسان على انسان فسبيل المصول عليه دفعه مراعيا فيه التدريج
فان لم يندفع الا بالجرح جرحه ولا ضمان وان انتهى الى تلف عضو او منفعة او نفس فان اندفع لم يجز
التعرض له فان ضربه صار الصائل ضمنه وان لم يكن دفعه الا بالجرح فجرحه ثلاث جراحات جراحة عند صياله
واخرى بعد اعراضه وثالثة بعد عوده الى الصيال فالمتوسطة مضمونة والاولى والثالثة مهدرتان
فيلزمه ثلث الدية وان كان يحتمل ان يقال يلزمه نصف الدية لموته بمضمونة وغير مضمونة فان كان قد قصد
بالعود ما بدا الدفع من نفسه فعلى الجارح ثلث الدية ولو دفعه في الدفع جرحين لحاجته اليهما
وبعد اعراضه واحدة فعليه نصف الدية فرض في الوسيط المسألة في المذهب وهو كذلك وينظر
ما اذا ضربه الجلاد في الحد احد وثمانين سوطا فمات منها وقد مر انه يجب الدية كاملة او نصفها او
بالتقسيط فيه اقوال فالقياس يجيء هنا بخلاف الجراحات فان التوزيع لا يتبع فيها قطعا الثانية
قال ابن الحداد لو جرح مرتدا بقطع يد او رجل ثم جرحه آخر فاسلم ثم عاد الجاني فجرحه اخرى وجرحه
معه ثلاثة آخرون فمات نظر فان وقعت الجراحات الاربع التي في الاسلام بعد اندمال الاولى فعليهم الدية
ارباعا وان وقعت قبله وفرعنا على المذهب في انه اذا جرح مرتدا فاسلم ومات من الجراحة انه لا يلزمه
شيء ينظر الى عدد الجارحين فيجب على كل منهم ربع الدية وهو الاظهر وقال غيره يوزع على الجراحات وهي
خمس فيسقط خمس الدية لوقوعه في الردة وعلى كل واحد من الاربعة الخمس ولو جرحه ثلاثة في الردة
وجرحه مع رابع بعد الاسلام ومات من الجراحات قال ابن الحداد يوزع الدية على الجارحين الاربعة
فما يخص الثلاثة [illegible] في الردة يسقط وعلى كل واحد منهم [illegible] يبقى على الرابع
الربع وعلى الوجه الثاني الجراحات سبع ثلاثة منها في الاهدار فيسقط ثلاثة اسباع الدية ويجب
على كل واحد سبعها الثالثة لو جرحه في الردة اربعة وعاد احدهم فجرحه مع ثلاثة بعد الاسلام
ومات فعند ابن الحداد الجناة سبعة فحصة كل منهم سبع الدية فعلى كل واحد ممن لم يجرح الا في
الاسلام سبع وعلى كل من جرح في الحالتين نصف سبع ولا شيء على الذي لم يجرح الا في الردة وعلى

الوجه الثاني مات من ثمان جراحات اربع منها في حالة الاهدار واربع في حالة العصمة فعلى كل من الاربعة
الجارحين في الاسلام ثمن الدية ولو جرحه في الردة اربعة ثم عاد واحد منهم فجرحه بعد الاسلام منفردا ومات
منها كلها فعند ابن الحداد الجارحون اربعة ثلاثة لم يجرحوا الا في الردة فلا شيء عليهم والواحد جرح في الحالتين
فحصته ربع الدية فيوزع على جراحتيه فيجب نصفه وهو الثمن وعلى الوجه الآخر الجارحون خمسة
فعلى هذا خمس الدية ويسقط اربعة اخماسها ولو جرحه ثلاثة في الردة وعاد واحد منهم وجرحه بعد
الاسلام فعند ابن الحداد الجارحون ثلاثة وحصة الجارح في الحالتين ثلث الدية فيوزع على جراحتيه فيلزمه
سدسها ولا شيء على الآخرين وعلى الوجه الآخر الجارحون اربعة فعليه ربع الدية وخرج الشيخ ابو علي
في هذه الصورة ما لو جرحه اثنان في الردة وجرحه احدهما مع ثالث بعد الاسلام فعلى قول ابن الحداد
الجارحون ثلاثة وحصة كل منهم ثلث الدية فمن احدهم لم يجرح الا في الردة فلا يلزمه شيء والثاني جرحه في
الحالتين فيلزمه حصة جراحة الاسلام وهي السدس والثالث لم يجرح الا في الاسلام فيلزمه الثلث
وعلى الوجه الآخر على كل واحد من الجارح في الحالتين والجارح في الاسلام ربع الدية ويهدر نصفها
ولو ما والجراحات في الردة وجرحاه بعد الاسلام لزم كلا منهما ربع الدية اتفاقا ولو جرحه واحد
في الردة وجرحه مع اثنين آخرين بعد الاسلام فعلى قول ابن الحداد على الجارح في الحالتين السدس وعلى كل
واحد من الآخرين الثلث وعلى الوجه الآخر الجراحات اربع فيسقط ربع الدية وعلى كل منهم الربع
ولو جرحه ثلاثة في الردة وعادوا بعد الاسلام فجرحوه فعلى كل منهم ثلث الدية اتفاقا وهكذا يتفق
الوجهان اذا لم يختلف عدد الجراحات ولا عدد الجارحين في الاسلام والردة قال الغزالي في البسيط وعلى هذا
فلو اجتمع خطا ثم عمد وجنى عمدا يعني انا على قول ابن الحداد نوجب على الجاني عمدا نصف الدية
وعلى الجاني عمدا وخطا الربع والربع الآخر على عاقلته وعلى رأي غيره يوزع على الجراحات وهي ثلاث
فيوجب على الجاني عمدا ثلث الدية وعلى الجاني عمدا وخطا ثلثها والثلث الثالث على عاقلته وهذا ابداه
في البسيط احتمالا وقال الشيخ ابو علي لم نذكر التفريع على هذا الوجه قال وقال الامام منتفيا انا نوزع
التخفيف على الكمال الا على اصل الدية فان الجراحات كلها مضمونة وحينئذ يقال المخفف من الجميع الدية
الثلث والمغلظ الثلثان فتحمل العاقلة من كل منهما [illegible] وجب عليه وهو [illegible] به انتهى وهذا
الكلام يلتفت الى خلاف تقدم في ان اختلاف صفة الفعل هل يجعله كالمتعدد من اثنين

فرع

الاول جنى عبد على حر بان جرح او قطع يدا او اصبعا او انملة او غيرها فجاء انسان وقطع يد العبد مثلا
ثم جنى العبد على حر آخر فقطع يدا وغيرها ومات العبد من القطع ومات الحران من الجنايتين سواء مات
المجروح الاول او الثاني لو لم يموتوا فالواجب على الذي جنى على العبد كمال قيمته ان كانت الجناية عمدا او خطا
وتحملها العاقلة لا تحمل فيه العبد وان قلنا تحمل [illegible] ولا من الفيه بارش
جنايته عليه فيتضاربان في الواجب [illegible] الاول [illegible] بعد [illegible] اليد مثلا والجميع
فهذا قول ابن الحداد وهو الصحيح ومنهم من قال في الاول والثاني يستحق كمال القيمة وعلى الاول ما خصه

البدن القيمة فيه وجهان احدهما ارشها الواجب وهو نصف القيمة واصحهما الا عدمنها منها ما نقص مع قطع اليد
واستدل الاول بان الجاني لو كان قطع يده ولم يلزم ان يستند المجني عليه ولا اورثه جميع القيمة ولا يجوز
ان يجني عبد على اطرافه ويكون جميع قيمته لاحدهما وما الجنايتين واما رش بعد سقط اعتبار دون الطرف
فمن قطع يد عبد على اسنانه ويكون جميع قيمته لاحدهما وبان الجناية فانت معه لا يقال بعض الفقهاء بل مقابله
اليد والنصف الاخر في مقابله جميع البدن الا ان يجوز القطع اندمل وعاد الجاني فقتله يجب عليه نصف
القيمة لليد مسه المجني عليه اولا وعليه للمتعض قيمته مقطوع اليد ويشتركان فيها ويقاس بهذا اذا كررت
الجنايات من العبد وعليه كما لو جني عبد قيمته عشرة الاف درهم على حر ثم جني على العبد حر فنقص من قيمته الفان
ثم جني العبد على حر ثان ثم جني عليه الجاني الاول فنقص من قيمته الفان ثم جني العبد على حر ثالث وحط العبد
والاخر من الجنايات فموجبه من الجاني على العبد الاف درهم يستحقه ورثة المجني عليه الاول منها بالقيمة يقسم
الفان وهما حصة النقصان بالجناية الثانية عليه بين ورثة المجني عليه الاول وورثة المجني عليه الثاني نصفان لان
كلا منهم ورثة الاول بما بقي لهم من الديه وهو عشرة الاف واحدا بان الديه اثنا عشر الفا القيمة ثم يضرب
ورثة الثاني بتمام الديه فيقسمان الالفين بينهم على احد عشر سهما ثم يقسم تمام القيمة وهو سته الالف بين
ورثة القتلى الثلاثه يضرب ورثة الاولين بما بقي لهم من الديه وورثة الثالث بجميع الديه الثاني
اذا التقى فارسان فاصطدما فمات كل منهما الاخر ومات فادعى وارث كل واحد منهما ولدت الاخر وبه
وقال ان صاحبه كان دافعا عن نفسه لا قاصدا قتل الاخر قال القاضي والامام والغزالي [illegible]
وطالبوا ان وارث كل منهما يحلف ان مورثه كان دافعا عن نفسه لا قاصدا قبل مورثه الذي ابتدا وهو
الظاهر وقال ابن الصباغ يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فان نكل احدهما وحلف الاخر ان مورثه
كان دافعا ومورث الاخر كان قاصدا فيكون دمه هدرا ودم مورث الحالف مضمونا ولزم الحالف
وبعد وان حلفا [illegible] منهما الديه في تركه الاخر بقول القصاص وانما [illegible] فان تقارنا
فيها رجع وارث الفاصل بما بقي في تركه المقتول وكذا الحكم لو لم يمت القتلا فيان لكن جرحا جرحا سار منه
يتعدد فان كانت الجروح مما يجري فيه القصاص وجب القصاص فان نكلا تحالف كل واحد على انه مطلوب
قال لا قود ولا ارش فلو اقام احدهما بينة على ان الاخر دخل عليه بسيف مسلول
او قوس موتر كان له حمله السلاح [illegible] سقط عنه القود اي والديه وان لم يقولوا
بلا قصد ركب لما ورد عن الشيخ ابي حامد انه تقبل هذه الدعوى وسقط عنه القود والديه
لطالما المال قال الماوردي وعندي ان هذه الشهادة توجب سقوط القود دون الديه وان شهدت
انه دخل عليه بسيف غير مسلول وقوس غير موتر لم يسقط بها قود ولا ديه وما نسبه الى الشيخ
نص عليه في الام وقال بعده ولو ان رجلان ظالمين بانا تقتلوا على نهب وعصبية وتعصي بعضهم
بعضا في حربه فلا يسقط عن واحد من الفريقين فيما اصاب من صاحبه عقل ولا قود وقال في الام
واذا التقى القوم ليأخذوا اموالهم او عسوهم في حرمهم فيما فوانبر قتله المطلوب هدر دمه

تسلم

تسلم الكلام من لزمهم فيه القود والعقل ولو نادى مع الظالمين قوم مستكرهون اذا اسرى فقتل
المستكرهون بضرب او رمي لم يعهدوا به عمدا وهم لا يعرفون انهم مكرهون فلا قود ولا عقل على المظلومين
الذين قاتلوهم وعليهم الكفارة ومن عهد بهم وعرف انهم مستكرهون واسر فعليه فيهم القود ان نال منهم ما
فيه القود والعقل وقال بينهم ماليه العقل لا يبطل ذلك عنهم الا بان يحمل حالهم او يعرفهم بعضهم منه في
القتال فلان تعمدهم به خاصة لو تعمد الجمع الذي هم فيه او نسهر عليهم سلاحا ليضربه ليقتله الثالث
التي تحصان في بادية واستغل كل منهما من الاخر انه يتعمد قتله فان غلب على ظنه ذلك جاز له ابتداء
بالدفع والا فلا فان اتفقا ورميهما على انه كلا منهما غلب على ظنه ذلك فجاء كل منهما على الاخر فهلكا قال
الامام هذا ما ادري ويغلب على ظني اني وجدته لبعض الاصحاب بان قتل احدهما الاخر ومات القاتل
وان وارثه انه كان مخطئا في ظنه وجب دية المقتول في تركة القاتل اذا ذكرره وهو كما هو اذا كان
الوارثون غير العاقلة اما لو كان العاقلة فيشبعي ان يكون له حملها العاقلة عليهم موجلا الرابع
السحر له حقيقة خلافا للمعتزله وابي جعفر الاستراباذي والاحوط الا علي بد فاسق فاذا سحر انسانا
فمات بسحره ولا يعرف ذلك الا من جهته سبيل عنه فان كان قتله بسحره وهو يقتل غالبا فهو عمد يجب به
القصاص وان قال قد يقتل لكن الغالب انه لا يقتل فهذا اقرار منه بشبه العمد وجعل الفوراني والبغوي
منه ما اذا قصد به الاصلاح مثل ان يسحره ليعطفه له على غيره او رجعه او نفعه بدا واته ودنيه وجه
انه خطا محض الثاني انه قصدت به غيره فسار موته لموافقته لما فتعت الاسم فهو اقرار بالخطا ويجب
الديه في الحالين على الساحر كما في حالة العمد الا ان يصدقه العاقلة على انه قتله به شبه عمد او خطا فيكون
عليهم وقول الغزالي في الوجيز انه على العاقلة وهم او محمول على ما اذا صدقوه ولا مدخل للشهادة في السحر
الا ان يقول الساحر سحرته بنوع كذا فيشهد عدلان تابا بهذا النوع يقتل غالبا او نادرا وثبت ما يشهدان
به ويتصور معرفة العدلين بذلك فيما اذا كانا ساحرين ثم تابا او تعرفاه على القول بجواز تعلم السحر
الخامس لو عان انسانا واعترف بانه قتله بعينه فلا قصاص ولا ديه ولا كفارة وان كانت العين حقا
قال النووي ويستحب للعائن ان يدعو للمعين بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره وان يقول لا قوة الا بالله
ما شاء الله القسم الثالث من الكتاب في بيان من يجب عليه الديه وحكم الديه في العمد المحض على الجاني سواء
اوجب فيه القصاص فعفي عنها او تعذر الاستيفاء كما في جناية الوالد على ولده والمسلم على الذمي
سوا فيه دية النفس والاطراف وارش الجراحات حالة وكذا دية شبه العمد والخطا على العاقلة
موجله على ما سياتي وفي دية اولاد شبه العمد تجب على العاقلة وهل تجب عليهم ابتداء وعليه ثم
يتحملونه عنه فيه قولان ولو جني على نفسه لم يجب له عليهم شي على المذهب وقيل يجب له عليهم ابتداء وعليه
في النفس والطرف وقد تقدم قولان في ان الصبي المميز والمجنون الذي له ادنى تمييز هل يجري عليهما حكم العمد
او الخطا فان قلنا يجري عليه حكم العمد فالدية فيما عمدا في مالهما ولكن قلنا يجري عليه الخطا فهي على عاقلتهما
والوطي خطا او شبه عمد قال الماوردي ولو جعل عمد الصبي عمدا وعمد المجنون خطا لكان لهو وجه واسا

اذا لم يكن لهما تمييز فالمشهور انه لا عمد لهما قطعا ولكن فعلهما خطا وعن الشيخ ابي حامد انه لا خلاف فيه
وفيه وجه انه ما يتلفانه من المال لا يتعلق ضمانه بمالهما اذا عرف ذلك فالعرض بحمل العاقلة يتوقف على
العاقلة المتحملين وعلى معرفة كيفية الضرب والكلام فيهما في فصلين الفصل الاول في معرفة العاقلة
المتحملين وجهات التحمل ثلاثة القرابة والولا وبيت المال ولبيت المال المخالفة والموالاة من جهات التحمل
الجهة الاولى القرابة وهي للقرابة جهات العصابة وانما يتحمل كل عاصب واقع في حواشي النسب فيهم
الاخوة وبنوهم وان سفلوا والاعمام وان علوا وبنوهم وان سفلوا الا الذين هم في عمود النسب
وهم الاب والجدود وان علوا والابن وابن الابن وان سفلوا ولا يتحمل الجاني من نفسه مع عاقلته بحمل
كواحد منهم ولو قتلت المراة ولها ابن هو ابن ابن عمها او معتقها وقيل تحمل له ابن هو معتقه في ضرب
الدية عليه وحكاه ابن الطاهر ... وفي تقدم المدلي بالابوين على المدلي بالاب من الاخوة والعم قولان اصحهما
وهو الجديد وقطع به بعضهم نعم وهما كالقولين في التقدم في الولاية ويراعى الترتيب في العصبات فيقدم
الاقرب فالاقرب ومعنى الترتيب انا ننظر في واجب هذا الحول وفي الاقربين ونوزعه عليهم فان كان فيهم
وفاء به فلا تقل الواجب او لم يتم فيوزع عليهم ولا يعدل الى من بعدهم والا نشاركهم في التحمل من بعدهم
ثم الذين يلونهم والتقدم من الذين يتحملون العقل الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم
وان سفلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم كالميراث وذوو الارحام لا يتحملون العقل
الا على طريق من يورثهم فيتحملون عند عدم العصبات ولا يحمل العقل الزوج قطعا الجهة الثانية
الولا المعتق وعصباته يتحملون العقل فاذا لم يكن للجاني عصبة من النسب او كانوا ولم يفوا بتوزيع
الواجب عليهم حمل معتق الجاني ان كان عصبات النسب لم يوجدوا وفضل منه شي حمل عصبته من النسب فان لم
يكونوا او فضل عنهم شي حمل معتق المعتق ثم عصباته من النسب ثم معتق ابي المعتق ثم عصباته
ثم معتق جد المعتق ثم عصباته وعلى هذا الترتيب ابدا كما في الميراث هذا نص الشافعي والجمهور
والرافعي وكلام الغزالي يعارض ما ... ان الاقرب العقل على المعتق الا عند عدم جهة النسب
والامام حكى من الائمة انه يقدم القريب على عصبات المعتق لموت المعتق ووجهه بان العصبات
لا حق لهم في الولا وانه يصرف من المعتق في حياة المعتق بوقوع الجاني فاذا مات المعتق ورثوا
الولا وصار الولا كالنسب ... ولا يبقيه الاعد نعم اذا لم يكن ثم معتق وضربنا
على عصباته ... الاقرب الا ما بعد ... الابعدين كما في عصبات النسب
فيه تردد ظاهر والارجح الحاق ... وما حكاه عن الائمة ... على ما قاله القاضي ... اذا اعتق الكافر
عبدا مسلما وله ابن مسلم فجنى العبد في حياة معتقه لابن ابن معتقه المسلم بل يكون في بيت المال
... من كلام الامام وجهان غير المذهب المشهور احدهما ان الاقرب يحمل عاقلة المعتق شيئا الا بعد موته
والثاني ان الاقرب بعد موته على عاقلته الابعدين مع وجود الاقربين وانتهى ما ذكره
الغزالي كلف وجهان وهذا ان الاقرب على المعتق مع عصبات النسب نظير الاوجه اربعة

واذا انتهى

واذا انتهى التحمل الى عصبات المعتق لم يحمل منهم ابوه وابنه في اصح الوجهين ويجري الوجهان في ابي المعتق
وابنه وهما كالوجهين الابن في التزويج والوصية الدية على الجاني ... لم يفرق على ... واذا لم يجد
من له ولا على الجاني ولا احد من عصباته تحمل معتق ابيه ثم عصباته ثم معتق معتق ابيه ثم عصباته على ما تقدم
في الجاني ... فان لم يوجد من له الولا على الاب تحمل معتق الجد ثم عصباته من النسب ثم من الولا وهكذا

فروع

الاول اللقيط الذي لا يعرف نسبه لو ادعاه رجل والحق النسب به بعينه واعترف به ورثته ثبت نسبه فلو ضرب
الدية اذا جنى خطا ووضعه بعد على عصباته فان كانت بينة على انه من نسله اخرى فالحكم للبينة الثاني
سيان ان شرط تحمل العقل الذكورة فاذا اعتقت المراة مملوكا لم يتحمل عقل جنايته ويحمل عقله من يحمل عقل
من عصباتها اذا جنت كالزوج عتيقها من زوجها وقد مر في النكاح عن ابن القاص انه لعصبته لا يزوجها في
حياة المعتقة الا السلطان ونيابته لا يتحمل عصباتها عقلها في حياتها الثالث لو اعتق جماعة عبدا فهم كشخص
واحد في تحمل عقل العتيق فلا يلزمهم كلهم الا ما يلزم المعتق لو كان واحدا فان كانوا اغنياء ضرب على جميعهم
نصف دينار فان كانوا ثلاثة فعلى كل واحد سدس وان كانوا متوسطين ضرب عليهم ربع دينار ولو كان
بعضهم غنيا وبعضهم متوسطا فعلى الغني حصته من النصف لو كانوا اغنياء وعلى المتوسط حصته من الربع
لو كانوا متوسطين فلو مات واحد منهم دما توا جميعا حمل كل واحد من عصبة شيا كان يحمله ... في حياته
وهو حصته من النصف والربع على وجه يقتضيه حال هذا المتحمل فاذا كانوا ثلاثة وجب على كل واحد من عصبته
المتوفى سدس دينار وكلام الغزالي يقتضي انه يجب السدس على جميعهم يتوزعونه وليس كذلك ولو كان
المعتق واحدا فمات وله عصبات كثلاثة اخوة ضرب على كل واحد منهم حصة تامة بحسب ما يقتضيه حاله
من الغنى والتوسط ولا يوزع عليهم ما كان المعتق يحمله في حياته لو وزع القدر المتحمل بما اذا اعتقه جماعة
الرابع ان يحمل العتيق العقل عن معتقه قولان اصحهما لا يحمله وقال الروياني هو القياس والمذهب المنصوص
انه لا يحمله فان قلنا يحمله فهذه جهة رابعة للتحمل فلو اجتمعا ياخذ العتيق عن المعتق نص عليه ولا
يحمل عصبات العتيق بحال وجريان في معتق العتيق الخامس المتولد من عتيق وعتيقة حيث الولا
عليه لموالي الاب فاذا جنى تحمل عنه موالي ابيه عقله ولو تولد من معتقة ورقيق فالولا عليه لموالي الام
فلو عتق الاب انجر الولا من موالي الام الى موالي الاب فلو جنى قبل الانجرار فالعقل على موالي الام اذا مات
المجني عليه قبل الانجرار قاله ابن الحداد ... واستشكله الامام وان مات بعد الانجرار قال ابن الحداد ...
الكتابة على موالي الام اذا كان ذلك الدية وكذا لو حصل ... بالسراية الى وقت الانجرار ... ارش مقدر
كما لو كان قطع اصبعه فسرى قبل الانجرار الى الكف ... اوضحه فسرى ... الى العين فاذهب
ضوءها ثم سرى بعد الانجرار الى النفس لحصول ذلك في حال كون الولا لهم فانهم لا يحمل السراية ارش مقدر
فلا يلزمهم في حق موالي الام والباقي من الدية بعد ارش الجراحة يجب على الجاني وتابعه الاصحاب واستشكله
الامام ايضا ومال الى وجوبه في بيت المال قال ولست ابعد ان يكون ما قالوه جريا على ظاهر الغرض فيما لو
اوضح ذمي راس انسان ثم اسلم ثم مات المجروح بالسراية فارش الجرح العاقلة الذمية وما عداه في مال الجاني

لا على عاقلة المسلمين ولا الذميين ولا على بيت المال ويبقيه في ماله ... انتهى ولو اصابه خطا ثم
اعتق ابوه ثم سرت الى النفس فارش الموضحة وهو نصف عشر الدية على معتق الام والباقي من الدية على معتق الاب
ولو كانت الجراحة قطع اصبع وجب على معتق الام عشر الدية ولو ... ثم اعتق الاب
ثم مات المجني عليه فعلى معتق الام نصف الدية والباقي على معتق الاب ولو قطع يديه ورجليه ثم اعتق
الاب ثم مات المجني عليه فعلى موالي الام دية كاملة وان مات ... خطا ايضا فالحكم كذلك على المذهب
وقال ابن سريج يجب على موالي الام دية ما قطعه من الاطراف وعلى موالي الاب دية النفس ولو قطع
... الاحرار واخر بعده ومات المجروح منهما فعلى موالي الام نصف الدية وعلى موالي الاب نصفها
وللمسألة الاولى نظائر منها المتولد ... او حفر بيرا في محل عدوان او اشرع جناحا او ميزابا
ومات معصوم بشي من هذه الاسباب تكون الدية على موالي الام وان اعتق ابوه ثم حصل الهلاك بشي
منها تكون الدية في ماله ولو رمى العبد ثم عتق ثم ... انسانا ودري الى صيد فعتق ثم اصاب السهم
انسانا يجب الدية في ماله ولو قطع يد انسان خطا فاعتقه سيده ثم سرى الى النفس فللسيد
... عليه الاقل من نصف الدية وكمال قيمة العبد والنصف الاخر في مال الجاني قال البغوي
... وجب للسيد ... الاقل من كمال الدية وكمال القيمة ومنها ما لو رمى الى صيد واسلم
ثم اصاب السهم انسانا فالدية في ماله دون عاقلة المسلمين والذميين ولو رمى ... الى صيد ثم
تنصر او تمجس ثم اصاب السهم انسانا فان قلنا لا يقر عليه فهو مرتد لا عاقلة له تكون الدية في ماله
وان قلنا يقر ... عاقلته على اي دين كانوا قال الرافعي وليكن ... على الخلاف ...
اختلاف ... ولو جرح ذمي انسانا خطا واسلم الجارح ثم مات المجروح قال ابن الحداد ... الاكثرون
ارش الجراحة على عاقلته الذميين والباقي في ماله فان زاد ارش الجراحة على دية النفس كما لو قطع يديه
ورجليه فالواجب دية النفس على عاقلة الذميين وقال صاحبا الحاوي والمهذب ما زاد بالسراية
وارش الجراحة على عاقلة الذميين وقال الرافعي ... الخلاف فيما اذا جرح ... ثم اسلم
الجارح ومات المجروح هل تتحمل عنه ان قلنا نعم اعتبارا بحال الجرح فجميع الدية عليهم وان قلنا لا لم
يلزمهم شيء والوجه مجي هذا الوجه في المسألة الاولى لو عاد بعد الاسلام فجرح على المجني عليه جناية
اخرى خطا ومات منهما فنصف الدية على عاقلة المسلمين واما الذميون فان كان ارش الجراحة النصف
او اكثر فعليهم النصف ايضا وان كان اقل كما لو اوضح راسه او قطع اصبعه فارش الجراحة على عاقلة الذميين
وما زاد الى تمام النصف على الجاني ... في قطع الاصبع عشر الدية على عاقلة الذميين واربعة اعشارها
وهي تمام النصف على الجاني وان كانت الجناية بعد الاسلام مذففة قال الشيخ ابو علي وغيره ارش الجراحة
الواقع في الكفر على عاقلة الذميين والباقي الى تمام الدية على عاقلة المسلمين وقال الامام والعراقيون هذا
تفريع على قول ابن سريج والاصطخري ... ان الارش ... لا يدخل في الدية واما على القول
بانه يدخل وهو الظاهر فجميع الدية على عاقلة المسلمين ولو عاد بعد الاسلام فجرحه مع اخر خطا اجنبي

على الخلاف

على الخلاف فيما ان الدية تتوزع على ... او الجراحات ... الاول وهو الاصح يلزمه نصف الدية والنصف يلزم
الجارحين بحصته جراحة الاسلام وهو الربع على عاقلة المسلمين وينظر في جراحة الكفر فان كان ارشها مثل ربع
الدية او اكثر فعلى الذميين الربع ايضا وان كان دون الربع فعليهم قدر الارش والزائد الى تمام الربع في
مال الجاني وعلى الثاني ثلث الدية وهو حصته جراحة الاسلام على عاقلة المسلمين ثم ينظر في جراحة الكفر
فان كان ارشها مثل ثلث الدية او اكثر فعلى عاقلة الذميين الثلث ايضا وان كان اقل فعليهم الارش والباقي
الى تمام الثلث على الجاني ومنها لو جرح انسانا خطا ثم ارتد ثم مات المجروح بالسراية فارش الجراحة على عاقلة
المسلمين والباقي الى تمام الدية عليه فان كان الارش مثل الدية او اكثر كما لو قطع يديه ورجليه فقدر الدية
هو الواجب يلزم العاقلة ولو جرح وهو مرتد فاسلم ثم مات المجروح فالدية عليه ولو جرحه وهو مسلم
فارتد الجارح ثم عاد الى الاسلام ثم مات المجروح فهل على عاقلته جميع الدية اعتبارا بالطرفين او ارش الجرح
وما زاد على الجاني فيه طريقان احدهما انه قولان والثاني ان قصر زمن الردة وجب الجميع عليهم قطعا وان طال
ففيه القولان قال البغوي ويجب ان على العاقلة كل الدية لوجود الاسلام في الحالين ولو رمى سهما
الى صيد فاصاب السهم انسانا او رمى المرتد الى صيد فاسلم ثم اصاب السهم انسانا فالدية في ماله ولو كانت
الرمية والاصابة ... وكذا الجواب في التهذيب وقيل فيه قولان احدهما يجب الدية على عاقلة المسلمين
اعتبارا بحالتي الرمي والاصابة والثاني ... في ماله الجهة الثالثة بيت المال كالوارث المال ...
لتركة من ليس له عصبة بنسب ولا ولاء يحمل من المسلمين جناية من له عصبة لهم وان قلنا ان ماله ينتقل
الى بيت المال لا على سبيل الميراث ... لو كانت العصبة معسرين وكانوا لا يعقلوا الواجب او وزع
عليهم يكون الباقي على بيت المال فان كان الجاني ذميا لم يحمل عنه بيت المال بل يكون الدية عليه وقيل
... عليه ... فيما اذا لم يكن للجاني المسلم عصبة ولا مال في بيت المال فهل على الدية
واذا اوجبناها عليه لعدم العاقلة فهل يتحمل ابوه ... الوجهان ... فيما اذا كان مسلما
لا عصبة له ولا مال في بيت المال ... عليه ... والمرتد لا عاقلة له
فاذا قتل انسانا خطا وجبت الدية في ماله ... مات حلت عليه ... المعتبرة
في العاقلة المتحملين خمس الاولى التكليف فلا يتحمل مجنون ولا معتوه ولا صبي وان كانوا موسرين
الثانية الذكورة فلا تضرب على امراة وان كانت معتقة ولا على خنثى فان ... على الا بعد فبان ذكرا
فهل يغرم حصته التي اداها عنه فيه وجهان قال النووي لعل اصحهما نعم وفي الحاق الزمن ومقطوع
اليدين والرجلين والشيخ الهرم ما ليس في ذلك حتى لا تضرب عليهم الدية وان كانوا موسرين وجهان
... وقال القاضي الطبري انه المذهب وقطع به الشيخ ابو حامد ... الماوردي على الخلاف
في الزمن والشيخ الهرم الكافرات ... وشبهه بعضهم به قال الرافعي ويجري
الخلاف في الاعمى الثالثة الموافقة في الدين فلا يتحمل مسلم عن ذمي ولا عكسه وفي تحمل اليهودي عن
النصراني وعكسه قولان احدهما نعم كما يتوارثان وهو ما اورده الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ

وثانيهما لا ويضرب ارش قلة الذي على عاقلة الذمي دون الحربي وقال المتولي ان قدر الامام
على الضرب عليهم ابني على ان اختلاف الدار هل يقطع التوارث ان قلنا نعم منع الضرب والا فوجهان
والمعاهد كالذمي يحمل عنه الذمي ويحمل هو عنه اذا زادت مدة العهد على مدة حمل الدية ولم يتصرم
قبل مضيه فلو بقي من مدة العهد سنة ضربنا عليه قسط تلك السنة خاصة فان لم يكن للذمي عاقلة
ذميون ولا معاهدون وجبت الدية عليه كما مر قال الشافعي ولا يتعمر على اهل ذمته اذا لم يكونوا
عصبة ... الصفة الرابعة الفقر والناس ثلاثة اقسام فقير وغني ومتوسط فالفقير
لا يتحمل العقل بل الموسر والمتوسط فيضرب على الغني نصف دينار في كل سنة وعلى المتوسط ربع
دينار ذكره نصا والغني والمتوسط قال البغوي الاعتبار في ذلك بالعرف ويختلف باختلاف البلدان
والازمان وقال الامام الاقرب اعتبار ذلك بالزكاة فاذا كان يملك عشرين دينارا اخر الحول
فهو غني لكن يفارق هذا الزكاة من وجهين احدهما انه لا يشترط هنا ان يملك هذا القدر شيا من الاموال
الزكاتية بل لو ملك ما يساوي هذا القدر من ساير الاموال فكذا لو ملكه والثاني انه يشترط
ان يكون ما يملكه فاضلا عن مسكنه وثيابه وساير ما لا يكلف بيعه في الكفارة وصرفه الى ثمن الرقبة
والمتوسط الذي لا يملك ذلك لكنه يفضل عن حاجته ويشترط ان يملك فوق ربع الدينار لما يؤخذ منه
لئلا يرده اخذه منه الى حد لا يلزمه شي ويخرج بهذه الصفة العبد فانه لا يملك شيئا والمكاتب يرد عليه
المكاتب فانه يملك على الجديد ويكون موسرا فلذلك اعتبر بعضهم صفة خامسة وهي الحرية والاولون
قالوا ليس من اهل المواساة ويعتبر اليسار والتوسط اخر الحول فلو كان فقيرا اخر الحول لم يلزمه
شي من واجب ذلك الحول وان كان موسرا من قبل او ايسر بعده ولو كان موسرا اخر الحول يلزمه
النصف ولو كان فقيرا ومتوسطا في اوله فان ايسر بعد ذلك لم يعد عليه ولو كان بعض العاقلة
اول الحول كافرا او صبيا او مجنونا او رقيقا ثم صار بصفة الكمال اخر الحول فهل يلزمه حصته من واجب
تلك الحول وجهان اصحهما لا وقطع المتولي بانه لا يلزمه من واجبه شي وطرد الخلاف الى انه هل يطالب
بواجب الحول الثاني والثالث وصحح انه لا يطالب بواجبهما ويخرج من ذلك وجه ثالث انه لا يحط
عنه قسط السنة التي لم يكن متصفا بصفات التحمل اولها ويجب قسط ما عداها وطرده الغزالي
في الفقير ايضا واذا تم الحول فان لم يكن هناك ابل جمع العاقلة ما عليهم من نصف وربع واشتروا به
الابل واعطوها لولي الدم ولا يكلف كل منهم ان يحصل ما يقدر عليه ولا يكلف الولي ايضا
قبوله فان لم يوجد الابل فعلى القولين في ان الواجب قيمتها او بدلا مقدرا فعلى الثاني وهو القديم
ان قلنا الذهب تعين على اهل الذهب والدراهم على اهل الدراهم اخراج الغني من اهل الذهب نصف
دينار والمتوسط ربعه والغني من اهل الدراهم ستة دراهم والمتوسط ثلاثة وان قلنا يتخير بينهما
تخير الغني بين اعطا النصف دينار وستة دراهم والمتوسط بين اعطا ربع دينار وثلاثة دراهم وهذا
ما اورده المتولي على الجديد ان الواجب القيمة تقوم اخر الحول فان كانت الابل تقوم واجب كل

منها

منها عند حلوله لانه التحم الثاني فان كان نقد البلد دنانير فالواجب النصف والربع وان كان دراهم فهل يطالب
العاقلة بالنصف والربع ويشترى بالذهب الدراهم ويعطي في الدية كما يشترى الابل لو وجدت او يطالب
به من الدراهم وجهان محتملان احدهما ان الموسر يطالب بستة دراهم والمتوسط بثلاثة اعتبارا بقيمة الذهب
في عهده عليه السلام والثاني ان الموسر يحط فيه قيمة النصف وقت الوجوب والمتوسط قيمة الربع ويحتمل
ان يحمل كلام المتولي على الوجه الاول وقال الرافعي يشبه ان يكون المرعي في وجوب النصف والربع قدرهما
لانه يلزم بدل الدينار بعينها فرع لو تأخر اداء البدل بعد الحول فوجدنا الابل لم يلزمهم الابل وان وجد
بعد اخذ البدل لم يؤثر اخرا وانما يثبت التوزيع على العاقلة بواجب الحول اخرا الحالي من تنجيم المال
في الحال ولا [illegible] الاحوال الثلاثة الفصل الثاني في كيفية الضرب على العاقلة وفيه مسايل
النصف والربع الواجب على كل واحد من العاقلة هل هو حصة كل سنة او هو الواجب في السنين الثلاث
فيه وجهان اصحهما اولهما فيجب على الغني في السنين الثلاث دينار ونصف وعلى المتوسط ثلاثة ارباع
دينار وعلى الثاني يوزع ذلك المقدار في كل سنة وهو سدس من الاول ونصفه من الثاني وعن المحاملي
من شرح انه يوجد منه النصف والربع دفعة واحدة وعن البندنيجي عنه انه قال لا ينقص الغني عن
دينار ونصف والمتوسط عن نصف وربع دينار ويستوفي ذلك منهما في تسع سنين لكل ثلاث
سنين ثلث ما عليه الثانية يضرب على العاقلة كما يضرب عليها بدل غيرها من الاطراف وارش الجراحات
المقدر والحكومات قليلها وكثيرها على الجديد الصحيح وفي القديم قولان احدهما ان ما دون ثلث
الدية لا يحمله العاقلة ويكون في مال الجاني وثانيهما انها لا تحمل بدل ما دون النفس قال الامام وهما مهجوران
لا يعدان من المذهب وكلامه يقتضي انه رجع عنهما قال وما عندي ان من لا يضرب ارش الاطراف على العاقلة
توجيه محله قسم المسلمات ولا يبعد من قياس الاول منهما اذا زاد الواجب على الثلث ان لا يحمل الكل
على العاقلة بل يقال يحمل ما دون الثلث على الجاني ابدا والزايد عليه محمول الثالثة اذا فرعنا على الجديد
فكان ارش الجناية قليلا كنصف دينار والعاقلة كثيرون فوجهان احدهما ان القاضي يعين واحدا او جماعة
باجتهاده للتحمل وعلى هذا قال الماوردي الاولى ان يعين من هو اسرع اجابة اليه وقال الامام يجب ان
يقال الواجب على واحد منهم لا بعينه وعلى من له التعيين وجهان احدهما انه الولي فله مطالبة كل منهم
لابد من تعيين السلطان وقيل التعيين للمجني عليه وقيل يجعلهم الامام فرقتين او ثلاثا كما تقتضيه
الحال ويوزع بينهم فيقرع لتعيين بالقرعة والصحيح انهم كلهم يطالبون بالواجب والخلاف ماخوذ
من الخلاف فيما اذا كثرت العاقلة فهل يوزع الواجب عليهم لا اصاب كل غني دون النصف وكل متوسط
دون الربع وفيه قولان احدهما ان للامام ان يخص جماعة منهم ليضرب على اغنيائهم النصف وعلى متوسطيهم
الربع واصحهما لا يخص بعضهم بالقيام به الرابعة اذا كثر الواجب وقلت العاقلة فرتبنا من الاقرب
الى الابعد بين معرضا ولا على الاخوة بحسب ما يقتضيه حال كل منهم من نصف وربع فان فضل بعد ذلك شي .
ضربناه على بني الاخوة فان فضل شي انتقلنا الى من بعدهم وهكذا فان فضل شي ولم يكونوا ضربناه على الاعمام ثم

على بنيهم وان سفلوا ثم على اعمام الاب وبنيهم وان سفلوا ثم على اعمام الجد ثم على بنيهم فان فضل شي ولم يكونوا ضربناه
على المعتق فان فضل عنه شي فقد تقدم الخلاف فيه والذي عليه الاكثرون انه يضرب على عصباته فان فضل عنهم
شي ولم يكونوا ضرب الباقي على بيت المال فيوخذ منه بقيته قسط الحول في اخره من غير تعجيل ولا تاخير
وان لم يكن للجاني عصبة بنسب ولا ولا اخذ الكل من بيت المال اخر كل سنة الثلث كما مر هذا ان قامت
بينة بالجناية ولا يقبل اقرار الجاني على بيت المال كما لا يقبل على العاقلة الا ان يصدقه الامام نقله البغوي
والقاضي وفيه نظر فان لم يكن في بيت المال شي ففي احد الوجوب من الجاني وجهان حكاهما على ان الدية
في الخطا وشبه العمد اذا ثبت بالبينة او باقرار الجاني وصدقته العاقلة تجب على الجاني ابتدا ثم تحملها العاقلة
او تجب عليها ابتدا فيه قولان او وجهان اصحهما عند الشاسي الاول والقولين نظاير على الكفارة في الوقاع في نهار
رمضان وفي الحج وفي زكاة الفطر فعلى الاول تجب تمام الدية الفاضل عن الضرب على العاقلة على الجاني
وكذا كل الدية اذا لم تكن عاقلة وعلى الثاني لا يجب عليه لتمامها وجهين اذا لم تكن عاقلة وهو الاظهر
وقال الامام لعلهما مبنيان على وجهين في ان بيت المال اذا حصل فيه مال بعد انقضا السنين الثلاث
هل يوخذ منه الارش فيه وجهان ثم الاصحاب ذكروا ان الاصح الوجوب ولابن يونس على انه لا يجب
على الجاني عند عدم العاقلة وبيت المال وهذا يصح ... واخرون بنوا الخلاف في وجوبه
في بيت المال على الخلاف في وجوبه على الجاني فقالوا ان قلنا لا يجب على الجاني ... الوجوب في بيت
المال يطالب به عند يساره وان قلنا يجب عليه يطالب به عند يساره وانا عسر الجاني وكان معسرا
بل مات في ذمته الى ان يجد واذا قلنا لا يجب عليه شي نقل ابن يونس في مختصر الجويني رواية وجه
ان الدية تجب على جماعة المسلمين كنفقة الفقرا لئلا يجب هدرا ونسبه الروياني الى القاضي الطبري
وصححه وقطع القاضي بانه لا يجب على القاتل شي وحكى في وجوب القطع على الزوج الموسر
بعسر وجهين مع حكايته الخلاف فيها في ان الوجوب يلاقي الكافي والزوجة اولا ثم تحمله العاقلة
والزوج اولا وفي العمد ولا فرق بان الاصل وجوب دية الخطا على العاقلة ووجوب الزكاة
على الزوج ولم ... الامام والغزالي وقالا الوجه المنسوب باخر القول بالايجاب على الجاني
عند العجز عن التحمل واجلد الغزالي قوله فقطع الاصحاب بايجابه على الجاني في ... بينهما احد الفقه
الذمي اذا قتل خطا ولم يكن له عاقلة تجب الدية عليه دون بيت المال صرح به ... تقدم في بعضها
وجه الثانية اذا اقر الجاني بجناية الخطا وشبه العمد ولم تصدقه العاقلة تجب عليه مقطعا
وعلف العاقلة على نفي العلم قال الامام ولم يخرج الاصحاب الوجوب على الخلاف في ان الجاني
ملاقيه الوجوب ام لا ولا يبعد من القياس تخريجه ثم قال والامام بلا فيه الوجوب لا يلزمه شي ولا بد
من المصير اليه ولست احمل ترك الاصحاب له الا على ظهوره عندهم انتهى وعلى هذا عن الرافعي
وفي معنى المسلمين ما اذا اقر العبد بالجناية خطا وكذبه سيده فانه يطالب بها بعد العتق
قطعا وان كان في مطالبته بالفاضل عن قيمته رقبته اذا فداه السيد بها قولان وهو ايضا

بعض

بعض تخريج الخلاف في الوجوب عليه على الاصل المذكور في ان الوجوب ملاقيه وحيث وجبنا الدية على الجاني
لفقد بيت المال او انكار العاقلة فهي موجلة في ثلاث سنين يوخذ منه ثلث الدية عند انقضا كل سنة ويحل
عليه اذا مات في اثنا الدية في اصح الوجهين وقال القاضي الاظهر مقابله بخلاف ما اذا مات واحد من العاقلة
في الحول لا يوخذ من تركته شي ولو مات معسرا قال البغوي تحمل حصته من الدية في بيت المال كمن لا عاقلة له
وان لا يوجد لمن كان معسرا او موجودا **فرع** اذا ادعى مدع على رجل انه قتل مورثه خطا او شبه عمد
فانكر فان كان له بينة حكم بها وان لا حلفه وان اقر فان صدقته العاقلة لزمتهم الدية وان انكروا حلفوا على نفي
العلم ولزمته وان نكل المدعى عليه فحلف المدعي فان جعلنا يمين الرد كالاقرار وجبت الدية على المدعى عليه
ان كذبت العاقلة المدعي وان جعلناها كالبينة فهل تضرب على المدعى فيه وجهان وحيث وجبت الدية عليه
لتكذيبهم فاداها ثم صدقته العاقلة فان قلنا الوجوب يلاقي الجاني يعود العاقلة بحملها ورد الولي ما اخذ ورجع
الجاني به على العاقلة وان قلنا يلاقي العاقلة ابتدا ورد الولي ما اخذه وطالب العاقلة **فصل** واما
الاجل فالدية الكاملة تضرب في ثلاث سنين يوخذ عند انقضا كل سنة ثلثها ولا يحكم بالوجوب قبل تمام
الحول على احد بل يراعى حينئذ الحال فان كانت العاقلة اهلا للتحمل حينئذ وجب عليهم وان لم تكن كذلك
فان كان في بيت المال سداد له حينئذ وجوبه فيه وان لم يجب على الجاني فيما على ان الوجوب يلاقيه ابتدا واختلفوا
في مناط التاجيل بثلاث سنين فقالت طايفة هو منوط بكونه بدل نفس محترمة وعلى هذا لو قتل عبدا
قيمته اكثر من قيمة الحر كما لو كانت قيمته تساوي قيمة ماتين من الابل او كانت اقل من دية الحر كما لو كانت
تساوي قيمته خمسين من الابل وقلنا بالجديد ان العاقلة تحمل بدل العبد تاجلت قيمته في ثلاث سنين وقال
اخرون الحكم منوط بقدر الواجب قال الرافعي وهو اشبه على ما ياتي في التفريع فعلى هذا لو كانت قيمة
العبد فيما بين من الابل ضرب في ست سنين يوخذ في كل سنة قدر ثلث الدية وان كانت قيمته قدر
قيمة خمسين ضربت في سنتين او قدر قيمة ثلث الدية ضربت في سنة ودية اليهودي والنصراني تضرب
في سنة وكذا دية المجوسي وغرة الجنين فتضرب دية المراة في سنتين يوخذ في السنة الاولى قدر ثلث
دية الرجل والباقي اخر السنة الثانية **فروع** لو قتل واحد ثلاثة واجتمع على عاقلته لتماميه من
الابل فطريقان احدهما انا ان نظرنا الى القدر ضربنا هذا في تسع سنين وان نظرنا الى النفس فوجهان
اصحهما عكس هذا وهو انا ان نظرنا الى النفس ضربت في ثلاث سنين وان نظرنا الى القدر فوجهان
اصحهما انه تضرب في ثلاث سنين فان ضربناها في تسع سنين فاذا تم الاولى اخذ ما تسند به واحده
وان نستعملي ولنا العقلا وكذا اخر كل سنة وان اختلفت ابتدا الفوات فاذا تم حول الاول اخذ ثلث
ثلث الدية وتسلم الى ولي القتيل الاول فاذا تم حول الثاني نقل كذلك فاذا تم حول الثالث نقل كذلك
ليقسم ثلث دية واحدة في كل الاخر وقات وهذا يعقل في السنين التسع ولو كان القاتل ...
امراتين فان قلنا الاعتبار بالنفس والديات في ثلاث سنين وان نظرنا الى القدر يوخذ من احداهما
في ست سنين ودياتهما يوخذ في ثلاث سنين مع التفريع على النظر الى المقدار ومنهم من عكس الترتيب
كاملة الثاني ثلاثة قتلوا واحدا فوجهان اصحهما تضرب على العواقل على كل عاقلة ثلثها ويودي ذلك الثلث

في ثلاث سنين والثاني انه يوجد في سنه نظرا الى المستوي عليه الثالث الصحيح المشهور ان ديات الاطراف
واروش الجراحات ينظر فيها فان كان الواجب قدر ثلث الديه كالمامومه والجايفه واقل كما في الهاشمه
والموضحه ضرب في سنه واحده سواء فيه المقدرات والحكومات وان كان الواجب اكثر من ثلث الديه ودون
الثلثين كقطع احدى يدي الرجل الحر المسلم ضرب في سنتين يوجد عند انقضاء الاولى الثلث وعند انقضاء
الثانيه الباقي وان كان اكثر من الثلثين ولم يزد على ديه النفس كما لو قطع يديه فحكمه حكم ديه النفس
تضرب في ثلاث سنين فان كانا لذمي يهوديا او نصراني حر تجب في ثلاث سنين او في سنه فيه الوجهان
المتقدمان وان كانا يدي عبد قيمته تساوي ديه مائتين من الابل فهل تضرب في ثلاث سنين او في سنه فيه
الوجهان فيه انها تضرب في ستين او ثلاث فعلى الاول تضرب الثلث في الاولى والسدس في الثانيه واما ديه يدي
فتضرب في سنه قطعا وان زاد الواجب على ديه كامله كما لو قطع يدي رجل ورجليه فان راعينا المقدار ضربنا
بلد في ست سنين وان راعينا حرمه النفس فوجهان اظهرهما ان الحكم كذلك والثاني انه لا يزاد على ثلاث سنين
وهما كالوجهين فيما اذا قتل اثنين ولزمه ديتان تضرب في ثلاث وفي اصل الفرع وجه بعيد
ان ديات الاطراف واروش الجراحات تضرب في سنه واحده قلت ام كثرت توزيعا على ان المرعي في التاجيل
بالثلاث كون الواجب بدل النفس الرابع العاقله ان كانوا حاضرين في بلد الجنايه ضرب الديه
عليهم على الترتيب المتقدم واخذ منهم بعد انقضاء الحول وان كانوا غائبين لم يحضروا ولم ينتظر حضورهم
ثم نضرب عليهم فان كان لهم مال حاضر اخذ منه وان كان لهم غائبا بعث القاضي من يكتب الى قاضي
بلدهم لياخذ منهم وان شاء حاكم بالقتل وكتب الى قاضي بلدهم ليضرب الديه عليهم ويستوفيها منهم وان كان
بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا فان كان الواجب يستوعب الكل وزع عليهم وزع على الجميع قطعا وسوا
كان الحاضر الاقرب او الابعد وان كان لا يستوعبهم ولو وزع على احد الفريقين حصل الغرض
فان كان الفريقان مستويان في الدرجه فهل يقدم الحاضرون ويجعلون الغائبون كالمعدومين فيه
قولان اصحهما لا ويضرب على الكل لذا ذكره الاكثرون للقولين وجعلهما المتولي في انه هل يجوز تخصيص
الحاضرين بالضرب عليهم قال وهو متفرع على انهم لو كانوا كلهم حاضرين لا يجوز تخصيص بعضهم بالضرب
عليه فان جوزناه جاز تخصيص الحاضرين قطعا وان كانوا مختلفين في الدرجه فان كان الحاضرون
الاقرب وزع عليهم قطعا فان لم يف التوزيع عليهم فالواجب ضرب على الغائبين وان كانوا الابعدين
فهل تخصيص الحاضرين بالضرب عليهم طريقان اشبههما ان فيه القولان والثاني القطع بالضرب عليهم وان
تعددت والمهم فان قلنا يتعين الحاضرين فقد قال الامام لا عرف هذا في كل ديه وان كانت الى السنه
الفقر وان تعسر في السعد عند عدم سلوك رفقات من اصل الشرعي فان كان على تحصيل الغرض
منا العيب في مده سنه فليس متعذرا وان لم يتيسر في سنه يستوفي عند ذلك بالتعذر وما في
القولان وتابعه الغزالي قال الرافعي وكلام الشافعي رضي الله عنه والاصحاب لا يساعده على ذلك
ما نهم وضعوا الخلاف فيما اذا كان الغايب يمكنه والعاقله ما يتمام وادام يف الضرب على الحاضرين
بالواجب ضرب على الاقرب فالاقرب منهم الى ان يفي وان كان الحاضرون هم الاباعد فضربنا عليهم

مرهن

ثم هذا لعيب قال الامام لا يبعد ان يرجع الحاضرون عليهم ويجوز ان يقال ان لا تعني لا من يسنع بهم انتهى والاحر
هذا المنصوص في الام الخامس ابتدا المده المضروبه كديه النفس من وقت زهوق الروح واذا كان القتل بجراحه
موقفه وان كان بسرايه من قطع عضوا وجراحه اخرى فيا وجهان اصحهما وهو المذهب المشهور ان الحكم كذلك
والثاني ان من وقت الجراحه وهما كالقولين في طرف القصاص يعتبر بوقت الموت او وقت الجراحه والثالث
ان ابتداديه العضو من وقت قطعه والباقي من وقت الزهوق وحكي الغزالي وجها ان ابتدا المده من وقت
الرفع الى القاضي ولا يوجد لغيره الا من يحتمل انه اخذ عنه واما ابتدا المده في الواجب في الجنايه على ما دون
النفس فان لم يسر واندملت فالمذهب ان ابتدا المده من وقت الجنايه فاذا مضت السنه ولم تندمل الجراحه
تؤخر مطالبه العاقله بالارش لخلاف المتقدم في مطالبه الجاني اذا كان عامدا وقال ابو العباس ابتداها
من وقت الاندمال وان سرت الى عضو كما لو قطع اصبعه فسرت الى الكف فسقطت ثم اندمل فوجهان احدهما
ان ابتداها من وقت سقوط الكف لانها في الجنايه وجزم به البغوي وصححه الغوراني وضعفه الامام
وثانيهما ان ابتداها من وقت الاندمال وجزم به العراقيون والماوردي والرويانى ان ابتدا مده ارش الاصبع
من وقت القطع ومده ارش الكف من يوم سقوطه كما لو انفرد كل منهما بجنايه واختاره القفال والامام
والرويانى وقال انه نص الام ويوجد ابتدا المده في الكف من وقت سقوطه وفي الاصبع وجهان احدهما من يوم سقوطها
والثاني من يوم قطعها السادس في ان المال الواجب بجنايه الرقيق يتعلق برقبته فاذا جنى الرقيق فاما ان يكن
مستولده بان كان عبدا او امه غير مستولده فان كانت الجنايه توجب المال او توجب القصاص لكنها
ثابتة بالعفو الى المال تعلق المال برقبته دون سيده وعلى عاقله سيده اذ لا يمكن للسيد مدخل فيها وكذلك
من رقبته وهل يتعلق مع ذلك بذمته حتى يطالب به بعد عتقه فيه قولان وقيل وجهان احدهما ويحسب
الى القديم نعم يتعلق هذا الرقبه برهونه بالمال الثابت في ذمته والرجوع في الجنايه وتلف الثمن من قبل تعريجها
قبل ان ياخذه مستحقه فطولب العبد بعد عتقه بجميع الجنايه وجزم به الماوردي هنا وصححه الامام وقال
الغزالي هو القياس واصحهما ويحسب الى الجديد المنع وبني عليهما القاضي ان السيد اذا فدى العبد
يفديه بالارش بالغا ما بلغ او باقل الامرين وفيه نظر والفرق ان يكون الجنايه خطا وعمدا وان الامر
الى المال بعد عليه وقال في الخلاصه ان كان عمدا تبع في الجنايه وان لم يف بارشها اتبع الباقي بعد عتقه
بلا لا يتحقق اسقط المنع على الصحيح الارش كالخطا لا يجب على الجاني ولا على عاقله الرقيق فالقولان فيما اذا كانت
بجنايه العبد او اقرها السيد اما لو اقرها العبد دونه فان كانت موجبه للقصاص قبل قوله
فان ال الامر بالعفو الى المال فهل يتعلق برقبته خلاف والاصح عند البغوي انه يتعلق به
وان كانت لا توجب الا المال فالصحيح المنصوص انه يتعلق بذمته ومنهم من اجرى فيه الخلاف فيما اذا
ثبتت بالبينه او بتصديق السيد وقد مر ذلك في البيع والاقرار ونظير ذلك فيما اذا صدقه السيد
على الجنايه بعد العتق ولكن فيه العبد المقتول الف وقال العبد الجاني هل يطالب بالالف الزايد بعد
العتق وعلى الصحيح المنصوص يطالب العبد بعد العتق بتمام الارش عند المحققين وقيل يطالب بالاقل

من الارش وقيمة رقبته وحيث قلنا التعلق بالذمة اذا ثبتت الجناية بعينه او باقرار السيد اتبع بالباقي
بعد صرف ثمنه الى الارش بعد العتق وهل يصح ان يضمنه اجنبي قال الامام فيه تردد وعندي ينبغي
من علمهم الظاهر انه يصح وضمان ما لزم ذمته بسبب المعاملات اولا يصح ولا خلاف في صحة ضمان
ما يتعلق بكسبه كالمهر في النكاح الصحيح فان ضمن السيد الارش فقد رتبه الامام على ما اذا ضمنه اجنبي
وهذا اولى بالصحة فان قلنا يصح ضمان الارش فهل يطالب به الجاني في الحال لا نقل فيه وقال بعض الفقهاء
ينبغي ان يقال ان كانت الجناية عمدا طولب وان كانت خطأ او شبه عمد ينبني على انه اذا تعلق برقبة العبد
هل يتعلق بها كل حكم الحلول حتى يباع في الحال فقد حكى القاضي عن القفال مشهورا انه يباع منه في كل سنة
ثم ثلث الارش كما يجب دية الخطأ مؤجلة ثلاث سنين في رقبته فعلى هذا يكون الضمان حالا وليس معنى التعلق
برقبة العبد ان المجني عليه او وليه يملكه وان كانت قيمته قدر الارش او اقل بل يتعين انه كالمرهون به فيخير
السيد بين ان يبيعه بنفسه او يسلمه للبيع ويصرف للارش ثمنه او من غيره ويجبر ان امتنع وبعده
فيكون المال الذي يفديه به كالثمن الذي يصرف ولو سلمه للبيع فان كان الارش يستغرق قيمته بيع جميعه
والا بيع منه بقدر الحاجة الا ان لا يوجد راغب في شراء بعضه او اذن السيد في بيع جميعه فيباع جميعه ويؤدى منه
الارش ويكون الباقي له وان اختار ان يفديه فبكم يفديه فيه قولان الجديد الصحيح انه يفديه باقل الامرين
من ارش الجناية وقيمته والقديم انه يفديه بالارش بالغا ما بلغ وفي وقت اعتبار قيمته على الجديد وجهان اصحهما
تعتبر يوم الجناية لم تعتبر قيمته فان قلنا يفديه بكمال الارش فلو قتله السيد او اعتقه او باعه وقلنا
ينفذ وعلم او استولد الجارية فوجهان اصحهما لا يلزمه الا اقل الامرين وثانيهما يلزمه كمال الارش وذكر
ابن الصباغ عن ابي الطيب في صورة العتق تصحيحه وهو يطرد في اخواته ولو مات العبد الجاني او هرب
قبل ان يطالب السيد بتسليمه فلا شيء على السيد وكذا لو طلب ولم يمنعه فان منعه صار مختارا للفداء
ولو قتل العبد فللسيد ان يقتص ويلزمه القيمة للمجني عليه قال الرافعي ويجوز ان ينظر في وجوب الفداء
الى كون موجب العمد القصاص او احد الامرين وان كان القتل موجبا للمال تعلق حق المجني عليه بقيمته
فاذا اخذها السيد يجبر بين ان يسلم عينها او بدلها كما يجبر في رقبة العبد واذا لزم الفداء بعد ان مات
العبد او قتل ففيما يفديه به الطريقان قبله واذا اعتقه لحصول الياس من بيعه بزيادة على قيمته ولو جنى العبد
ففداه السيد ثم جنى مرة اخرى فاما ان يسلمه للبيع او يفديه مرة اخرى فان كانت الجناية قبل الفداء
فان سلمه للبيع وزع ثمنه على ارش الجنايتين وان اختار الفداء فداه على الجديد بالاقل من قيمته ومن الارشين
وعلى القديم بالارشين وكذا لو كان سلمه للبيع فجنى جناية اخرى قبل البيع ومن نصفه حر ونصفه رقيق
اذا قتل خطأ حرا فنصف الدية على عاقلته وان كانت الجناية مستولدة فان جنت على نفس او مال وجب
على السيد فداؤها وهل تعتبر فيه طريقان اصحهما القطع بانه يفديها باقل من قيمتها وارش الجناية
والثاني طرد القولين المتقدمين ويعتبرها في وقت اعتبار القيمة وجهان احدهما يوم الاستيلاد لظهر انها
يوم الجناية ولو حبسها حتى فصاعدا فان اثبتنا القديم وهو انه يفديها بالارش ما بلغت

فعليه

فعليه ان يفديها بارش الجنايات ما بلغت وان قلنا بالصحيح ان الواجب اقل الامرين فان كان ارشها قدر قيمتها
او دونه فداها بهما وان كان ارش الاولى مثل القيمة او اكثر منها وكان دونها الا ان الباقي من القيمة لا يفي بارش الجناية
ينظر ان وقعت الجناية الثانية قبل ان فدا السيد الاولى او بعده فان وقعت قبله ففيما يلزمه قولان احدهما
ان عليه ان يفديها لكل جناية بالاقل من قيمتها وارش تلك الجناية واصحهما ان الجميع كجناية واحدة فلا يلزمه الا
الاقل من ارش الجنايات وقيمة المستولدة وان وقعت الجناية الثانية بعد ان فداها السيد من الاولى يرجع
هذه الحالة على الاول فان قلنا يجب هناك لكل جناية الاقل من ارشها ومن قيمتها فالمستولدة هنا اولى وان قلنا
بالصحيح ان الجنايات كجناية واحدة هناك فهل توجب الفداء الامر ولحده هنا قولان احدهما نعم لها ثانيا باقل
الامرين كما في الجناية الاولى وصححه البغوي وقطع به بعضهم وثانيهما لا يلزمه الا الاقل من القيمة وموجب
الجنايتين فعلى هذا يشارك المجني عليه ثانيا المجني عليه اولا بما اخذ ليطالب الثاني الاول ويقسم حظه المأخوذ
عليهما بحسب ما يقتضيه حال الجنايتين مثاله قيمة المستولدة الف وارش كل جناية الف واخذ المجني عليه
اولا الالف يرجع الثاني عليه بخمسمائة ولو كان ارش الجناية الثانية خمسمائة رجع المجني عليه ثانيا بثلث
الالف ولو كان ارش الاولى خمسمائة وارش الثانية الف فاخذ الاول خمسمائة ياخذ الثاني من السيد
خمسمائة بقية القيمة ويرجع على الاول بثلث ما اخذ لتصير القيمة بينهما اثلاثا كما اذا قسمت تركة انسان على
غرمائه وورثته وكان قد حفر بئرا عدوانا فهلك بها بهيمة فانه يزاحم الغرماء والورثة والموصى لهم
ويسترد منهم حصته فلو هلك بها شيء اخر بعد ذلك استرد حصته منهم ايضا ومن مستحق الجناية الاولى
والحكم في جنايتها الثالثة والرابعة وهكذا كالحكم في الجناية الثانية واختلفوا في محل القولين فقيل هما فيما اذا
اعطى القيمة بنفسه اما اذا اعطاها بقضاء القاضي فلا يلزمه شيء قطعا وانكر الامام هذا وقال هما مطلقان واذا جمعت
بين الطريقين حصل فيها اربعة اقوال ثالثها ان تحلل الفدا لزمه فدا اخر وان لم يتخلل كفاه فدا واحد لهما ورابعها
ان تخلل الفدا ودفعه بقضاء القاضي كفى فدا واحد لهما وان دفعه بنفسه لزمه فدا اخر الفرع السابع
لو قال السيد اخترت فدا العبد وقال انا فاديه فهو عدة لا يلزمه الفدا في اصح الوجهين بل يبقى
على خيرته في ان يؤديه وفي ان يبيعه اجنبيا والمكفرا وجهان وفي بابه يكون اختيارا وقيل اولى بالمنع والاصح
ان الوطء لا يكون اختيارا ما لم تحبل فان احبلها فهو كاعتاقها والخلاف كالخلاف في ان وطء البائع في زمن الخيار
ووطء المشتري فسخ او اجازة وان كان الاصح انه فسخ واجازة الثامن قال البغوي لو جنت جارية لها
ولد لم يتعلق الارش برقبته وان ولدت بعد الجناية سواء كان موجودا يوم الجناية او لا ثم اذا لم يجز التفريق
بيع الولد معها ويصرف ما يقابل الام الى الارش وما يقابل الولد للسيد انتهى ويظهر ان ياتي هنا الخلاف
المذكور فيما اذا رهن الام دون ولدها فبيعا هل تقوم منفردة او مضمومة الام مفردة والولد ضمها
قال ولو جنت وهي حامل وحبلت بعد الجناية فان قلنا الحمل لا يعرف بيعت وان قلنا يعرف فلا يباع حتى تضع
التاسع لو لم يفد السيد الجاني ولم يسلمه ليباع باعه الحاكم وصرف ثمنه الى ما يستحقه المجني عليه
وان اراد بيعه من المجني عليه جاز ان كان الارش نقدا وان كان ابلا قال المتولي ابني على ان الصلح عن ابل الدية

فلا يجوز **القسم الرابع** من الكتاب في دية الجنين والكلام فيه في أربعة أطراف الأول فيما يوجب الغرة والثاني
فيما يجب فيه والثالث في الواجب بصفاته والرابع فيمن يجب عليه **الطرف الأول** فيما يوجب الغرة وهو كل جناية
توجب انفصال الجنين ميتا ففيه القيدان الأول الجناية وهي كل ما يؤثر في الجنين من فعل مثل أن يضرب الحامل أو يوجرها
دواء أو غيره فتجهض جنينها وكذا ان [...] لغير حاجة أو لطم [...] خارجة عمن تقارب مثلها من الحوامل وكان مثله
يسقط الاجنة فاجهضت فانه تضمنه ولا أثر للطمة الخفيفة وما في معناها أو قولا كما لو هددها أو خوفها
فالقت الجنين كما تقدم وفي معنى الفعل الترك الموجب للاجهاض كما لو منعها من الطعام والشراب
أو استعملته مدة يحصل الاجهاض من مثلها مع تمكنها من تناولها حتى اجهضت سواء أكان ذلك بصوم رمضان
أو غيره أو تستغني منه لأنها مأمورة بالإفطار فإذا صامت وكان يفضي إلى الإجهاض فأجهضت ضمنته الثاني
الانفصال فلو جنى على الأم فماتت ولم ينفصل الجنين لم يجب عليه له شيء وكذا لو كانت منتفخة البطن فزال
انتفاخه بالجناية أو كانت تجد حركة في بطنها فانقطعت الحركة ولو انفصل ميتا في حياة امها او بعد موتها
بالجناية وجبت الغرة وهل المعتبر ظهور شيء من الجنين أو انفصاله التام فيه وجهان أحدهما وهو المنصوص أن المعتبر
ظهور شيء منه ليتحقق وجوده وثانيهما أن المعتبر الانفصال التام كسائر الأحكام المتعلقة بالولادة ويخرج عليهما
ما إذا جنى عليها فاخرج الجنين راسه وماتت قبل انفصاله وما إذا خرج راسه ثم جنى عليها فماتت قبل انفصاله
فعلى الأصح يجب وعلى الثاني لا وما لو قدت شق الجنين في بطنها ولم ينفصل سواء تقدمها أم لا وما لو
أخرج الجنين رأسه وصاح فحز رقبته فعلى الأصح يجب القصاص وكذا الدية سواء انفصل بائنه أم لا وكذا
عليه تمام الولد المنفصل بجراحته سقوطا عن القارة وعلى الثاني لا قصاص وكذا لا يوجب شيئا
إن لم ينفصل فإلا يوجب على ما رأسه شيئا إذا لم ينفصل أما إذا انفصل ففيه الغرة وجزم الماوردي
بهذا وحكى الإمام في كتاب العدد ولو ضرب بطن الحامل فأخرج الجنين رأسه وصرخ ثم مات فعلى
الصحيح على الضارب دية كاملة وعلى الثاني عليه غرة ولو ضرب بطن امرأة ميتة فانفصل منها جنين ميت
قال البغوي لا تجب الغرة وقال الماوردي لا يبعد أن يجيء عن القاضي الطبري أنها تجب واعلم أن الحال
لا يختلف في إيجاب الغرة بين أن يكون الجنين ذكرا أو أنثى ولا بين الحي الثابت النسب وغيره ولا بين تام الأعضاء
وناقصها ولو اشترك اثنان في الضرب فالغرة عليهما ولو أجهضت جنينين وجب غرتان ولو أجهضت حيا وميتا
فمات الحي وجبت دية وغرة ولو ألقت المرأة بالجناية يدا أو رجلا وماتت ولم ينفصل الجنين بتمامه فالنص
أن الغرة تجب وقال به الأصحاب قال الإمام وليس كما لو بدر من الجنين شيء ولم ينفصل إلى أن يخرج على الملاف
فيه والأصح قياسا إيجاب الغرة إذا خرجت رأس الجنين ولم ينفصل الثاني وأغرب المتولي فقال على الوجه
باعتبار الانفصال التام يجب نصف الغرة ولو ألقت يدين أو رجلين أو يدا أو رجلا وجب تمام الغرة
قطعا ولو ألقت رأسين أو أربع أيد أو أرجل وثلاثة لم يجب إلا غرة واحدة لاحتمال الزيادة وقيل
يجب غرتان ولو ألقت بدنين وجب غرتان كذا قاله الأكثرون وحكى الروياني عن النص خلافه أما إذا
انفصل الجنين بعد إلقاء العضو كما لو ألقت يدا أو رجلا ثم ألقت جنينا فإن لم يحصل فقدا ذلك

العضو فإن كان ميتا فقد قال الإمام والغزالي لم يزد على غرة سواء كان هناك أثر لموقع ذلك العضو
أم لا لكن قال الماوردي والبغوي إن لم يكن في الجنين الملقى أثر للانفصال تجب غرتان إحداهما للعضو
والأخرى للجنين قال الماوردي وإن احتمل الأمرين فعليه غرة واحدة وإن انفصل حيا فعلى طريقة الإمام
والغزالي إن عاش لم يجب إلا الحكومة وإن مات وجبت الدية وعلى طريقة الآخرين يجب إن مات دية وغرة
وإن كان الجنين بعد ذلك العضو لم ألقته قبل الاندمال وزوال ألم الجناية فإن كان ميتا لم يجب إلا غرة واحدة
وتقدر العضو مبانا بالجناية وإن كان حيا فإن مات من الجناية وجبت دية كاملة ويدخل فيها أرش العضو
وإن عاش فقد قال القاضي والبغوي فيما إذا كان الملقى يدا يجب لها لديه على عاقلة الضارب وقال ابن الصباغ
وغيره يراجع القوابل فإن قلن إنها يد من حلت فيه الروح فكذلك وكذا إن عرفنا انفصال الولد بعد حلول الحياة
فيه بأن انفصل الجنين عقب إلقاء اليد وانفصلت اليد عقب الجناية وإن قلن إنها يد من لم ينفخ فيه الروح فالواجب
نصف الغرة قال الرافعي وليكن المطلق محمولا على هذا المنفصل فإن كان الملقى [...] ولا بد من قال الغزالي على الجاني
دية كاملة لها وهو بعيد نحو ما قاله القاضي والبغوي في الواحد وقياس ما قاله ابن الصباغ ويجيء أن يراجع القوابل
فإن قلن إنها يد من لم تحل فيه حياة فالواجب الغرة دون الدية وإن ألقته بعد الاندمال لم يضمن الجنين سواء
كان حيا أو ميتا وأما اليد فإن خرج الجنين ميتا فعليه نصف غرة لليد وإن خرج حيا ومات أو عاش فمنهم من أطلق
القول بوجوب نصف الدية ومنهم من قال يراجع القوابل كما مر ولو ضرب بطنها فألقت يدا ثم ضربها آخر فألقت
ميتا لا يد له فإن كان ضرب الثاني قبل الاندمال وانفصل الجنين ميتا فالغرة عليهما وإن انفصل حيا فمات
فعاش فعلى الأول القصاص الدية وليس على الثاني إلا التعزير وإن مات فعليهما الدية وإن كان بعد الاندمال
فإذا انفصل ميتا فعلى الأول نصف غرة وعلى الثاني غرة كاملة وإن خرج حيا فعلى الأول نصف الدية
ثم إن عاش فلا شيء على الثاني إلا التعزير وإن مات فعليه دية كاملة **فرع** لو جنى عليها فألقت جنينا
سليما معه يد منفصلة ولم تكن من ذلك الجناية فعلى طريقة الإمام أن هذه اليد زائدة من هذا الجسد يجب عليه
حكومة وعلى طريقة البغوي يجب غرة كاملة فإن مات الجنين من هذه الجناية وجب على الأول دية فقط وعلى
الثانية دية وغرة القيد الثالث كون المنفصل ميتا فلو انفصل حيا نظر إن بقي زمنا سالما غير
متألم ثم مات فلا ضمان على الضارب وإن مات عقب خروجه أو بقي زمنا متألما إلى أن مات وجبت
الدية سواء في ذلك استهل أم لا إذا وجد ما يدل على حياته كالتنفس والامتصاص والحركة القوية كقبض اليد
وبسطها ولا غرة بمجرد الاختلاج على المذهب ولذا علم أن فيه حياة فلا فرق بين أن يكون انتهى إلى حركة المذبوح
أم لا بل بقي يوما أو يومين ثم مات وكذا لا فرق بين أن ينفصل لوقت يتوقع أنه يعيش فيه أو لوقت لا يرجى
العيش فيه بأن ينفصل لما دون ستة أشهر نص عليه ولو فصل مثل الجنين المنفصل حيا لما دون ستة أشهر
فإن كان انفصاله لا لجناية فعلى القاتل القصاص والدية كما لو قتل مريضا مشرفا وإن كان بجناية فإن كانت
فيه حياة مستقرة فكذلك وإن [...] وفي وجوب حكومة على ضارب الأم للجنين فيه وجهان
وإن لم تكن فيه حياة مستقرة فلا شيء عليه **فرع** تقدم أن الدعوى بما يوجب مالا يسمع على العاقلة وعلى

الجاني ايضا ويجرمها لما لانا اقر وكذبته ولا بينة فاذا سقط جنين ميتا فادعى وارثه على انسان انه جنى
عليها وانه اسقط بجنايته فانكر الجناية صدق بيمينه وعلى المدعي البينة ولا يقبل الا شهادة رجال
قاله الرافعي وقال الماوردي يقبل فيها شاهد رجل وامراتين وهو جار على القياس ولا يقبل شهادة النسوة
المنفردات وان اقر بالجناية وانكر الاجهاض او الوجه وقال السقط ملتقط صدق ايضا وعلى المدعي البينة
ويثبت ذلك برجلين وبرجل وامراتين وباربع نسوة وقال الماوردي ان شهدت البينة انها القت جنينا
فان شهدوا بموته ولم يعينوه وجبت الغرة وان لم يشهدوا بموته فان كان لمثله لا يعيش مثله فكذلك
وان كان لمثله يجوز ان يعيش في مثله لم يقبل قولها في موته لان الذي اجهضته ميتا لم يشهدوا الا باسقاطه
والذي شهدوا باسقاطه لم يشهدوا بموته وان اعترف بالجناية والاجهاض فقال لم يكن الاجهاض بالجناية
فان كان بينهما مدة يحتمل سقوطه بسبب اخر بان قال انها شربت دواء او فعلت فعلا يقتضي الاجهاض او ضرب بطنها انسان
اخر او جاوزت وقت الولادة وان كان لمدة لا يحتمل بعده سقوطه بالجناية صدقت بيمينها الا ان يقيم بينة انها لم تزل
متالمة حتى سقطت ولا يحتاج الى تمييز حتى يكون ادعيا ان فعلت فعلا اقتضى الاجهاض ولا يقبل هنا الشهادة
الا من رجلين وضبط المتولي المدة المتخللة بان يزول الم الجناية والاثر غالبا ولو سلم المدعى عليه السقوط
بجنايته وادعى الوارث انه انفصل حيا ثم مات فالواجب فيه الدية وقال المدعى عليه انفصل ميتا فالواجب
الغرة صدق المدعى عليه وعلى الوارث اثبات الحياة ويقبل فيه شهادة الرجال والنساء وفيه قول انه لا يقبل
الا شهادة رجلين والمنهاج ان خرجوه حيا بعد ان ولد فانه لم يمكن بمرته موته قبل فيه شهادة النسوة
فيشهدون على موته بعد الحياة ولو اقام كل منهما بينة كما ادعاه قدمت بينة الحياة ولو اتفقا على انه
انفصل بالجناية حيا لكن قال الوارث مات بالجناية وقال المدعى عليه مات بسبب اخر وبالطلق فان لم
يمتد الزمان صدق الوارث بيمينه وان امتد صدق الجاني بيمينه الا ان يقيم الوارث بينة على انه لم يزل متالما
حتى مات فيكون القول قوله ولو لم يقم بينة بانه مات من الجناية وللبينة ان تشهد بذلك اذا استمر
الالم من الوضع الى الموت ولو صدقه الجاني في موته من الجناية وكذبته العاقلة فلم يتحمله ولو كان النزاع
في حياته وموته فصدق الجاني على موته حيا وكذبته العاقلة بل ومعه بينة لزم العاقلة عشر
الدية ولزم الجاني تسعة اعشارها ولو القت جنينين فادعى الوارث حياتهما وانكرها الجاني فاقام
الوارث شاهدين على استهلال احدهما معينا ثم ان كانا ذكرين وجب دية رجل وغرة وان كانا
انثيين فدية امراة وغرة فان كان احدهما ذكرا والاخر انثى وجب المتيقن وهو دية المراة وغرة ولو سلم
الوارث استهلال احدهما وكان احدهما ذكرا والاخر انثى فقال الوارث الذي استهل الذكر وقال
الجاني بل الانثى صدق الجاني بيمينه فيحلف على نفي العلم باستهلال الذكر ويغرم دية امراة وغرة وان صدق
الجاني الوارث على استهلال الذكر وكذبته العاقلة فعلى العاقلة دية انثى وحكومة والباقي على
الجاني ولو القت جنينين حيين وماتا وماتت الام منهما وورثت الام من الاول وورث الثاني من الام ولو
قال وارث الجنين ماتت الام اولا فورثها الجاني ثم مات الجنين فورثته انا وقال وارث الام مات

الجنين

الجنين اولا وورثت الام الواجب بالجناية ثم ماتت فورثتها فان كان لاحدهما بينة قضي له والا فان حلف احدهما
ونكل الاخر قضي للحالف بيمينه وان حلفا او نكلا لم يورث احدهما من الاخر وما تركه كل منهما لورثته الاحياء خاصة
الطرف الثاني فيما يجب فيه الغرة وهو الجنين وهو اللحم الذي ظهر فيه صورة الادمي من يد واصبع او ظفر
او غيرها ويكفي الظهور في طرف من اطرافه ولا يشترط ان يظهر جميع الاعضاء ولا ان يظهر لكل احد ويكفي ظهوره للقوابل
واهل الخبرة وان كان خفيا وان لم يظهر فيه التخطيط الكلي وهو التشكل والتقطيع الكلي من غير تمييز احاد الاعضاء
وعنها انه يوجد وجهان ولو قال القوابل ليس فيه صورة ادمي لكنه اصل لادمي ولو بقي لتخطط وتصور
فوجهان اصحهما وهو المنصوص انه لا يجب وان شك القوابل في انه اصل ادمي او لا لم يجب بلا خلاف وان كان في
انقضاء العدة به خلاف وقد مر ذلك في كتاب العدة ثم الغرة الكاملة انما تجب في الجنين الحر المسلم واسلامه بتبعية
لابويه او احدهما وحريته كونه حرة امه او بوطء شبهة او نكاح غرور وان كانت الام رقيقة او باستتباعه دون امه
في قول واما الجنين الكافر تبعا لابويه او ان ذميا فيتحصر في ان لو وجب فيه سنا وجه ابعدها انه لا شيء فيه
وينبغي على هذا ان يجب فيه الكفارة والمذهب انه يجب فيه غرة كاملة كالواجب في المسلم والثالث يجب بعض غرة
والرابع يجب فيه غرة قيمتها نصف عشر دية ابيه او عشر دية امه اذا كانا من دينين ولهذا في الجنين المجوسي
غرة قيمتها كذلك ولو ملكت بعيرا وشاة فانه يرد ملك الوارث الا ان يوجد غرة بهذه القيمة فتعد الى الابل
والدراهم ونحو الرافعي ونسبه الى النص وهنا سار يجب نصف عشر دية امه وسار وهو انه الغرة الكاملة تجري اعطاء
نصف عشر دية ابيه ودية قيمتها بهذا القدر فان قلنا يجب فيه بعض ما يجب في الجنين المسلم على الخلاف المتقدم
فلو كان احد ابويه يهوديا او نصرانيا والاخر مجوسيا فثلاثة اوجه احدها انا نعتبر احد الدينين اعتبارا
شرف الابوين واصحها وهو المنصوص انا نأخذ بالاغلظ وثالثها انا نعتبر الاب فان كان مجوسيا وجب غرة
مجوسي او كتابيا وجب غرة كتابي وهذا والاول يخرجان من الخلاف في ان المسلم هل له نكاح المتولدة بين
كتابي ومجوسي ولو كان احد الابوين ذميا والاخر حربيا لا امان له فعلى الاول لا يجب شيء وعلى الثاني يجب ما يجب
في الذي ابواه ذميان وعلى الثالث ينظر الى جانب الاب والجنين المتولد بين ذميين كالجنين المتولد
بين ذميين ولو اشترك مسلم وذمي في وطء ذمية بشبهة فحبلت واجهضت الجنين بجناية جان وقف الجنين
القائف فان الحقه بالمسلم وجبت غرة كاملة وان الحقه بالذمي وجب ما يجب في جنين الذمي فان اشكل الامر
اخذ الاقل ووقف الى ان ينكشف الامر او يصطلحا قال في البيان ويجوز ان يصطلح فيه المسلم والذمية والمسلمة
ونزله على الصحيح ان المولود بحرم بعد الموت للقائف ولو جنى على مرتدة حبلى فاجهضت فان كانت ردتها بعد
الحمل وجبت الغرة كاملة وان كانت قبله فان كان من مرتد ايضا على ان المتولد من المرتدين مسلم او كافر فان
قلنا مسلم وجبت فيه الغرة وان قلنا كافر فهو كجنين الحربي لا شيء فيه وقال البغوي من لم يجعل المولود بين المرتدين
مسلما اوجب ما يجب في جنين المجوسي وكانه القائل بان لا حرمة له ثم المرعي فيها بقدر حالة الانفصال
فلو جنى على ذمية حبلى من ذمي فاسلمت او اسلم الذمي ثم اجهضت فالواجب غرة كاملة وكذا لو جنى على امة
حبلى فعتقت ثم ماتت كما لو جرح عبدا فعتق ثم مات وجبت ديته وفيما يستحقه السيد من الغرة وجهان

اشترطنا انه الاقل من عشر القيمة ومن الغرة ثم ان كانت اقل لم يجب على الجاني غيرها وان كان الاقل فهو المستحق
للسيد وما زاد فالحر يورث الجنين وثانيهما ان السيد لا يستحق شيئا بحكم الملك ولو جنى على حربية فاسلمت
ثم اجهضت ففيه وجهان اصحهما قول ابن الحداد انه لا يجب شيء وثانيهما انه يجب غرة وهما كالوجهين فيما اذا رمى الى حربي
فاسلم قبل الاصابة قال الرافعي لكن الاصح ثم وجوب الضمان ولنشبه ان يكونا كالوجهين فيما لو جرح حربيا
فاسلم ثم مات ففي كون الاظهر من الضمان ثم واجراهما البغوي فيما اذا جنى السيد على امته الحامل من غيره فعتقت
ثم اجهضت ولما الجنين الرقيق ففيه عشر قيمة الام ذكرا كان او انثى او خنثى سوا كانت امه قنة
او مدبرة او مكاتبة او مستولدة ولو القت بالجناية جنينا ميتا فعتقت ثم القت اخر ميتا فالواجب في الاول
مثل عشر قيمة الام وفي الثاني الغرة وتعتبر قيمة الام يوم الجناية او يوم الوضع او الاكثر القيم من الجناية الى الوضع
فيه ثلاثة اوجه والاول منصوص عليه اذ لو ماتت الام قبل الالقا قال الامام اصح طريقان احدهما
اعتبار يوم الجناية وثانيهما تقدر حياتها يوم الالقا وتقوم **فروع** الاول اذا انفصل الجنين سلما
والام مقطوعة الاطراف ففيه وجهان اصحهما انا نقدرها سالمة وتقوم لذلك ويوجب عشر قيمتها كما لو
كان الجنين رقيقا والجرح مثل ان كان كل واحد منهما لواحد فعتق مالك الام دون الجنين رقيقا فانا نقدر
الام رقيقة ونوجب مثل عشر قيمتها مسلمة كما نفعل ذلك في مهر المثل اذا تعرضت المراة بحيفة غير نسبها
عشيرتها فالمعتبر نسبها بتلك الصفة وثانيهما انا لا نقدرها السلامة واختار الامام ولو كان الجنين مقطوع
الاطراف والام سليمة فهل نقدره مقطوعة ايضا فيه وجهان اصحهما لا وفرع الامام على مقابله ما لو انفصل
من الام عضو فمن يوجب ولا يبعد ان يكون الجنين انحسر من البطن زمنا او ناقص الخلقة والذي اراه القطع
هنا بالمحرم ممن يعتد بحلقه الجنين والحكم كذلك فيما اذا كانت الام زمنا او مقطوعة الطرف والقت عضوا
الثاني لابن الحداد طلق حر زوجته حاملا واخا شقيقا والاب عبد قيمته عشرون مثلا فجنى العبد عليها
فاجهضت وتعلق برقبته من قيمتها ستون دينارا مثلا فالمراة تستحق ثلث الغرة وهو عشرون وقد
ضاع منه ربع او ربع الجاني ملكها ولا يثبت للسيد على عبده مال وثلاثة ارباعه حقها وهو خمسة عشر يتعلق
بنصيب الاخ ونصيبه تساوي خمسة عشر كان له ثلاثة ارباع العبد واما الاخ فيستحق ثلثا الغرة وهو
اربعون ضاع ثلاثة ارباعها لان ثلاثة ارباع الجاني ملكه يبقى له عشرة متعلقة بنصيب المراة ونصيبها ربع
العبد وهو خمسة فاقتسم العبد في الارش تقاصا بالقيمة على المذهب في جواز التقاص من الوديعة وقد عبر
فاما المال المحرور للتقاص ربع العبد بالقيمة ليسلمه من الكمال صاعت الخمسة الفاضلة ولا يسلم موجهة
منها بخيرة وجد العوض لقيمته سلم للمراة ثلاثة ارباعه وللمرتبعة وقد تنعكس الحال في نصيب كل منهما
فصار له مثل ما كان للاخر وعلى هذا يقاس ما اذا جنى العبد المشترك على مال مشترك بين سيديه اذا
تفاوت نصيبهما في العبد والمال او في احدهما اما اذا تساويا في ذلك كما لو كان بينهما عبدان على السوا
فقتل احدهما الاخر فلا مطالبة لواحد منهما على الاخر قال الامام وفيه نظر لما اذا قتل المبعض مثله هل يلزمه
تقاص من جهته لكل نصيب لم يختص بمقابله نظير قال الشيخ ابو علي ولو كانت المسالة بحالها لكن كان بدل

الاخ

الاخ ابن فالغرة بينه وبين الزوجة اثلاثا ايضا والعبد بينهما بالامان فيملك الابن سبعة اثمانه العبد يتعلق
به سبعة اثمان الغرة معها الثلثان بالثلثين يبقى ما يملك حصة العشر وسبعة اثمانه وهو خمسة اسهم من اربعة
وعشرين سهما واستخراجه بان نضرب مخرج الثلثين وهو ثلاثة في مخرج الثمن وهو ثمانية يكون اربعة وعشرين
فثلثاها ستة عشر وسبعة اثمانها احد وعشرون والتفاوت بينهما خمسة فالزوجة يملك ثمن العبد يتعلق به ثمن
الغرة وهو ثلاثة اسهم وهي تستحق ثلثها وهي ثمانية اسهم يبقى منه بثلثه يبقى خمسة تبعد كما لابن سبعة
اثمان العبد بخمسة اسهم من اربعة وعشرين سهما من الغرة يعرف ذلك بالتامل الزوجة الثالث من مولدات ابن الحداد
ابو عاصم جارية مشتركة بين اثنين بالسوية حبلت من زوج او زنا وجنى عليها جان فالقت جنينا ميتا فعليه عشر قيمة الام
لسيديها ولو كان مالكا بجناية احدهما فعليه نصف عشر قيمة الام للاخر ويهدر نصيبه فلو اعتقها بعد الجناية ثم القت
الجنين فان كان معسرا وقف العتق على نصيبه من الام والجنين وعليه نصف قيمة الام لشريكه وفي وجوب نصف
الغرة عليه للنصف الحر وجهان احدهما قول ابن الحداد لا وثانيهما نعم وقيل هو نصه في الام وهما مبنيان على
طريقين ذكرا في ان الواجب للضمان الضرب او الاجهاض فعلى الاول لا يجب لانه ملكه حينئذ وان قلنا الاجهاض وجب
وظاهر كلام الاكثرين ترجيحه ورجح الشيخ ابو علي في ان حزن بعدم الوجوب وهو الاول عند الرافعي والاصح عند النووي
فان قلنا يجب فلمن يكون [illegible] على الخلاف في ان المبعض هل يورث ان قلنا يورث فلورثته ولا يرث الام منه شيئا
لا السيد وان قلنا لا فهو لمالك النصف او لبيت المال فيه خلاف وعن ابن ابي هريرة ان الولد يكون حرا ولا
بعض فيكون الحكم فيه كما اذا كان موسرا او سرى العتق وان كان المعتق موسرا فان قلنا يحصل السراية بنفس
الاعتاق او باداء القيمة قبل الاجهاض فعلى الجاني الغرة تصرف الى ورثة الجنين فان قلنا باداء القيمة
فلم يؤدها حتى اجهضت فالحكم كما مر فيما اذا كان معسرا وان قلنا انه موقوف فان اداها بان حصول العتق
من حين التلفظ فيكون الحكم كما هو على القول في ان السراية تحصل بنفس اللفظ وان لم يؤدها فالحكم كما اذا
كان موسرا الصور بحالها لكن اعتق احدهما نصيبه ثم جنى عليها فالقت جنينا ميتا فاما ان يكون الجاني المعتق
او الشريك الاخر او غيرهما فان كان المعتق فان كان معسرا اتى نصيب الشريك ملكا له فعليه للشريك نصف
عشر قيمة الام وعليه النصف الذي عتق نصف الغرة قطعا ولا يكون على الخلاف في ان المبعض يورث ام لا
كما مر وان كان موسرا فان قلنا السراية تحصل بالقيمة او قلنا بالوقف واداها غرم المعتق لشريكه
نصف قيمة الام حاملا ولا يفرد الجنين بالقيمة بل يتبع الام في التقويم ويلزم الغرة بالجناية وترث الام منها
والباقي بعد نصيبها للعصبة ولا شيء للمعتق وان كان الجاني الشريك الاخر فان كان المعتق موسرا فنصف
الجنين مملوك للجاني ونصفه حر ولا فيه ويصرف الغرة للنصف الحر ويعود الخلاف فيما انه
لمن فان قلنا المبعض يورث فالغرة لعصبته دون الام فان لم تكن له عصبة قريب فلمعتقه وان قلنا لا يورث
ملكه لمالك البعض الاخر ولا يجب بعتقها شيء لانه لو ثبت لسرى له وان كان المعتق موسرا فان قلنا يحصل باللفظ
السراية او باداء القيمة لم نقله بالتوقف ولم يؤد القيمة فالحكم كما لو كان معسرا وان قلنا يحصل
او قلنا بالتوقف واديت القيمة فعلى الجاني على المعتق نصف قيمتها حاملا وعلى الجاني الغرة ودونها الام والعصبة

وان كان الجاني اجنبيا فان كان المعتق معسرا فقد اتلف الاجنبي جنينا نصفه حر ونصفه رقيق فعليه نصف
غرة ونصف عشر قيمة امه وان كان موسرا وعتق كله فقد اتلف الاجنبي جنينا حرا وحكمه ظاهر الرابع
لو ماتت بالجناية كما تقدم ثم جني عليها الشريكان معا واجهضت فعلى كل منهما للاخر ربع عشر قيمة الام [illegible]
على قول القفال وان اعتقاها معا بعدما جنيا او وكل وكيلا في عتقها فعتقها بكلمة واحدة ثم اجهضت
فقد عتق الجنين مع الام قبل الاجهاض فيعتبر بالغرة ولا يعتبر قيمة الام وفيما يجب على كل منهما وجهان قال ابن الحداد
يجب على كل منهما ربع الغرة اعتبارا بحالة الجناية وقال غيره يجب على كل منهما نصفها اعتبارا بحالة الاجهاض
وللام ثلث الواجب والباقي للعصبة من اقاربه دون السيدين ولو جني عليها احدهما ثم اعتقها ثم اجهضت
فعلى قول ابن الحداد على الجاني نصف الغرة وللشريك الاقل من نصف الغرة ونصف عشر قيمة الجارية وعلى القول
الاخر عليه غرة كاملة اعتبارا بيوم الاجهاض الخامس وطئ الشريكان الجارية المشتركة فحبلت ثم جني عليها
جان فالقت الجنين ميتا فان كانا موسرين فالجنين حر وعلى الجاني الغرة وهي لمن يلحق القايف الجنين به وان
كانا معسرين فكل الولد حر او نصفه فيه قولان ان قلنا بهذا على الجاني نصف الغرة ونصف عشر قيمة الام
ونصف الغرة لمن يلحقه القايف به ونصف عشر قيمة الام للاخر السادس قال ابن الحداد المستولدة
الحامل من السيد اذا جنت على نفسها فالقت الجنين ميتا فلا ضمان ان لم يكن للجنين وارث غير السيد
كما لو جنت على وارث سيدها وان كان له وارث اخر بان كان للمستولدة ام حرة فعلى السيد الجدة لها
الاقل من قيمة المستولدة وسدس الغرة قال الشيخ ابو محمد يجي قول ان عليه سدس الغرة وان زاد على
قيمتها بناء على ان ارش جناية المستولدة على السيد بالغا ما بلغ السابع قال ابن الصباغ اذا جني
حر امه عتيقة وابوه رقيق على امراة حامل ثم اعتق ابوه فانجر ولاؤه من معتق الام الى معتق الاب
فاجهضت فعلى قياس قول ابن الحداد يحمل بدل الجنين مولى الام اعتبارا بحال الجناية وعلى قياس قول
غيره يحمله مولى الاب اعتبارا بحالة الاجهاض الثامن لو احبل المكاتب امته فجني عليها ثم اجهضت
وجب في الجنين عشر قيمة الام لانه قنه التاسع قال الروياني لو ضرب ذمي زوجته الذمية
وهي حامل ثم اسلم ثم اسقطت جنينا ميتا فعلى قول ابن الحداد يجب عليه ثلث الذمي قدر ما يجب في
الجنين الكافر وما زاد فهو بالاسلام يكون في مال الجاني وعلى قول ساير اصحابنا يكون الغرة على عاقلته
المسلمين اعتبارا بحالة الاسقاط الطرف الثالث في صفة الغرة المستحق للغرة نوع من الرقيق ولمن عليه
ان يعطي اي نوع اراد ذكرا كان او انثى لكن يراعى فيها ثلاث صفات الاولى السلامة من كل عيب يثبت
الرد في المبيع وان لم ينقص قيمته عن قيمة خمس من الابل او من خمسين دينارا بخلاف الكفارة فانه يجزي فيها
المعيب بعيب لا يخل بالعمل والاضحية فانه يجزي فيها المعيب بعيب لا ينقص اللحم ويجزي فيها الخصي والخنثى
ولا [illegible] ولا يجزي هنا وجزم اصحابنا بالمنع من قبول الكافر وانما اختلفوا في رده في المبيع وفصل
بعضهم في الامة بين ان يكون كفرها لم يمنع الاستمتاع ام لا ولو رضي المستحق بقبول المعيب جاز الثانية
السن فلا يقبل من الصغار والعبيد ما دون سبع سنين وقيل هو منوط بالتمييز وقد يتاخر ذلك

الى ثماني سنين فيختلف باختلاف الاطفال واما في طرف الكبر ففيه ثلاثة اوجه احدها انه لا تقبل الجارية
بعد عشرين سنة ولا الغلام بعد خمس عشرة سنة ورجحه جماعة والثاني انهما لا يقبلان بعد العشرين واصحها
انهما يقبلان وان جاوز الستين ما لم يضعفا ويخرجا عن الاستقلال بالهرم الثالثة القيمة وفي اعتبارها وجهان
احدهما لا يعتبر وحيث وجدت السلامة والسن وجب القبول سواء قلت قيمتها او كثرت قال الامام وهو ما دل عليه
كلام الائمة وعلى هذا يستوي فيها العمد والخطا واصحهما وهو منصوص انه يشترط ان يبلغ قيمتها نصف عشر الدية
وهو خمس من الابل وتقوم بالابل على المنصوص كالدية وغيره لان الابل ليست من الغنم فيجب ان يقوم
الخمس من الابل على اختلاف سنها اي في الخطا والعمد وشبه العمد بالنقد فاذا بلغت قدرا معلوما اخذ منه
عبدا او امة قيمته لذلك القدر وحكي عن جمهور البغداديين انا نقدر الغرة بالنقد المقدر في الشرع ابتداء ولا يقومها
بالابل فعلى هذا تقوم الغرة في الخطا المحض بستمائة درهم وفي عمد الخطا ثمانمائة درهم على القول بانه يزاد
للتغليظ قدر الثلث ومقتضى هذا انه ان كان نقد البلد ذهبا يقوم في الخطا بخمسين دينارا وفي عمد الخطا
بستة وستين دينارا وثلثين والظاهر ان هذا تفريع على القول بانه اذا وجبت الدية وعدمت الابل ان
الواجب الف دينار واثنا عشر الف درهم لا قيمتها وقد صرح به البندنيجي فيكون الاول مفرعا على الجديد
والثاني على القديم ومن صاحب التقريب حكى قولا على القديم ان من وجب عليه تخير بين اعطاء عبد او امة
او خمس من الابل او خمسين دينارا او ستمائة درهم كما في الدية وعلى المذهب لو فقد الغرة فطريقان اظهرهما
فيه قولان اصحهما انه يجب خمس من الابل والثاني يجب قيمتها واطلقهما جماعة ونسب الفوراني والغزالي
الاول الى الجديد والثاني الى القديم وهو على عكس الجديد والقديم في ابل الدية ونسب الشيخ ابو حامد
واخرون الاول الى القديم والثاني الى الجديد فعلى هذا المسالة مما يفتى فيه بالقديم وقيل الاول منصوص
والثاني مخرج من الجديد في تقويم ابل الدية عند فقدها فيكونان في الجديد او في الجديد والقديم والثانية القطع
بالاول وحكى الماوردي عن البغداديين انه يجب ستمائة درهم في الخطا وثمانمائة في شبه العمد وهو جار
على ما تقدم عنهم في القيمة فعلى القول الصحيح يعتبر في الابل ما يعتبر في الدية في الخطا وعمد الخطا تفريعا عليه
ونقل القاضي المذهب انها لا تغلظ وهو يوافق ما تقدم عن ابي محمد ان ما عدا الدية لا تغلظ الا ما صح عن الشارع
فيه بالسنة والحرمة وقد مر الخلاف فيه فان عدمت الابل جاء الخلاف المتقدم فيما اذا عدمت ابل الدية هل
ينتقل الى قيمتها او الى مقدارها من الدراهم والدنانير وهل يزاد للتغليظ شيء ان راينا التغليظ في الابل الخلاف
وعلى القول بالرجوع الى قيمة الغرة فان لم يقدر قيمتها عند وجودها بشيء فكذا هنا قال الامام ولست ارى
رد الامر الى الغارم ليعدل الى عبد خسيس بل تعتبر قيمة عبد ابن سبع سليم من عيوب من احسن جنس يفرض ولم
يتعرض غيره الى وجوب قيمة عبد من احسن الاجناس بل المعتبر وهو ظاهر فانه لو اتى بعبد خسيس بالصفات
المذكورة قبل على القول بان قيمتها تتقدر بشيء عند وجودها فهل يرجع عند عدمها الى تلك القيمة فان قلنا
تقوم بقيمة الابل رجعنا اليها وان عدمت الابل وان كانت موجودة وان قلنا يقوم بغيرها رجعنا اليه

فصل في من يجب له الغرة ومن يجب عليه اما من يجب له فورثة الجنين كما لو خرج حيا ثم مات

وهنا هذا الام نصيبها ان كانت حره حيه عند انفصاله لانها نرثه والباقي للاب فان لم يكن او كان ديه مانع فان
كان للجنين اخ او اخت من الام صرف اليه فرضه والباقي للعصبه وان لم يكن صرف الباقي بعد نصيبها للعصبه لبعد
وهذا شخص يورث في الغره خاصه ولا يرث كالعبد المبعض فانه لا يرث ويورث على الاصح ولا نظير لها وهل
هذا الملك فيها للجنين ثم ينتقل الى الجد وبيته ام منه او ورثه ابتدا فيه القولان المتقدمان في الديه ولو خرج
الجنين في حياه امه والاخر بعد موتها ورثت من الاول وورث الثاني ولو جنت الحامل على نفسها بشرب دوا او غيره
فقد مر ان الغره تؤخذ من عاقلتها ولا ترث منها وتصرف لباقي الورثه اما من يجب عليه الغره فيبني على تصور الجنايات
فيها وجنايه الخطا يتصور فيه قطعا وجنايه العمد المتصور فيه على الصحيح وجنايه شبه العمد يتصور فيه فالغره
في الخطا وشبه العمد تتصور فيه على العاقله والغره في العمد ان تصورناه فيه على الجاني ولا قصاص فيه وان خرج
حيا ثم مات نص عليه ومحل القول القديم في انها دون الديه لانها على العاقله بطريق حيث كانت على
العاقله فكل من عددهم لا يعود الا بالنصف فعليهم نصفها الوقت لا فيه نصف الغره بخلاف ما تقدم في الصداق
وقال الرافعي الذي يحمله كل منهم معلوم مضبوط وحله ما يحملونه مختلف باختلاف عددهم فاذا لم يف الا
بقيمة العقد لم تحمل الا لزمه ولو زاد ببعضنا القيمه لو اكثر حاملوا قال الامام واذا اخذ من العاقله هذا
القدر تحمل عليه من بيت المال ما يحمله الغره ولسيده يدفع للولي واما جنين الرقيق فهو عبد
وفي تحمل العاقله له القولان المتقدمان في بدل العبد **فروع** في على حامل تبطع طرفا او جراحه اخرى
فانفصل الجنين ميتا وجب مع ضمان الجنين ضمان الجنايه سوا كان ارشا او حكومه ويكون لها خاصه فان كانت
جرحا اندمل ادما فان يعم من فوح جاز احدها لا شي لها به واصحها انه يجب حكومته وان لم يبق شيئا فالمشهور
انه لا شي لها وقال الماوردي فيه قولان وقال القاضي ان كانت جراحه فقد ذكرنا في مثلها اوجه
اظهرها لا يجب شي وثانيها يجب حكومه في وقت الالم فيقوم حسيد ما لالم وبدونه وثالثها يوجب الحاكم
شيا باجتهاده

كتاب كفارة القتل

وهو الواجب الثالث من
موجبات القتل لانه تقدم ان الكفاره تجب حيث يجب القصاص والديه وحيث لا فالنظر فيه
في الواجب والموجب اما الواجب فهو تحرير رقبه مؤمنه فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع لم يجب عليه اطعام ستين مسكينا في اصح الوجهين او القولين ونسبه بعضهم الى الجديد ومقابله
الى القديم وعلى المذهب لو مات قبل الصوم اخرج من كل يوم مد كما يخرج من صوم رمضان لا بطريق
البدليه واجراه الامام فيما اذا انتهى الجاني في الهرم الى حد يجوز له الاطعام عن الصيام وهو متفرع
على الصحيح في ان الكفاره لا تتنوع وجوبها العجز عند وجوبها المسمى في الذمه وبناه القاضي على الخلاف
في ان الاعتبار في الكفارات بحاله الوجوب ام لا ولذا البندنيجي فقالا لو وجب على كافر قتل كفره
وليه فان لم يكن له مال لم يصح صومه ثم ان اعتبرنا حاله الوجوب فلا شي عليه وان افتى ايسر كفر وكذا
قاله فيما لو وجبت على كافر معسرا ان اعتبرنا حاله الوجوب فلا شي عليه وان اعتبرنا حاله الاداء فمتى ايسر
وجبت وذكر في صوم العليمي ان المكفر الكلا فالمتقدم في صوم رمضان والكلام في صفه الرقبه والصيام

ولينبه

وليبني الاطعام ان اوجبناه وما يعتبر انزوله من درجه الى درجه على ما تقدم في كفاره الظهار اما الموجب
فكل قتل لا يوجب كفاره وكل يسل لا يجب فيه وكل ما سل لا يجب عليه فيتبع الكلام في القتل والقاتل والمقتول
وسماها الغزالي اركانا الركن الاول القتل وهو كل قتل بغير مباح فكل قتل عمدا وان العمد والخطا وشبهه
ولا فرق في ايجابها في العمد بين ان يستوفي القصاص او لا على المذهب وفي وجه انها لا تجب اذا استوفي ولا فرق
في ايجابها مطلقا بين القتل بالمباشره والتسبب فيجب على حافر البير في محل عدوان فمات بالتردي
فيها لو في جنايته وعلى من نصب شبكه فهلك بها انسان وعلى المكره وشاهد الزور ومن ضرب على حامل
فالقت الجنين ولا تجب في القتل المباح كقتل الصائل للدفع عن نفسه او عن غيره ان لم يجوز له
وكقتل العادل الباغي في المحاربه ومستوفي القصاص لو قتله بعض مستحقيه دون اذن الباقين فمقتضى
كلامهم انا ان اوجبنا على كل واحد من الشريكين في القتل كفاره وجب على هذا كفاره وان اوجبنا على الكل كفاره
واحده فهل يوجب هذا كفاره لو تقدر الزايد على قدر حصته فيه خلاف سوا اوجبنا عليه القصاص ام لا
وقد مر الكلام فيه وكقتل الزاني المحصن كذا اطلقوه وهو ظاهر على الصحيح ان لا قصاص فيه فاما ان اوجبناه
فيظهر القول بوجوبها قال الامام والمهم قتله في المحاربه كالزاني المحصن والظاهر انه يتفرع على القول بتغليب
حق الله فيه اما على القول بتغليب حق الادمي فيه فيجب القطع بوجوبها وينبغي ان يلحق بها المقتول بترك الصلاه
الا ان يعجل فيه سقوط قتله بالتوبه واما القتل الخطا فلا يوصف بكونه حراما ولا مباحا كما لا يوصف بهما
فعل المجنون والبهيمه والمخطي غير مكلف فيما اخطا فيه وعن ابي حامد ان قتل الخطا محرم لا اثم فيه قالوا وهذا
ما نص الثاني القاتل وشرطه الذي يلزمه الكفاره ان يكون ملتزما للاحكام حتى يخرج بالاول الحربي لا يلتزم
الاحكام فلا يجب على الحربي ويجب على الذمي ولا فرق في وجوب الكفاره عليه بان يقتل مسلما او ذميا فلنا ان يشتمل
عهده اذا نقض او لا ويجب ان يقتل ومباشر على الصبي والمجنون فيعتق الولي عنهما ولو اعتق الولي من
مال نفسه عنهما او اطعم ان جعلنا للاطعام مدخلا في الكفاره فنقل الرافعي عن البغوي انه يجوز ان كان
الولي الاب او الجد كانه ملكه ثم اعتقه عنه فبلا اعتاق والاطعام عن ان كان وصيا او قيما لم يجز حتى يقبل القاضي
التمليك ثم يعتق عنهما للقيم ويطعم وقد مر انه نقل في كتاب الصداق عن المتولي انه لا يجوز لولي الصبيان يعتق
عنه من ماله في كفاره القتل لانه على التراخي ويظهر مجيئه في كفاره اليمين على القول بانها على التراخي ولو تبرع
الولي واعتق عنه من مال نفسه لم يجز وانتصر عليه فيحمل فيه خلاف ويحمل ان يجي ذلك في المجنون وان
يقطع بالجواز فيه اذا كان جنونه مطبقا والا طراد ثم قال ان كان القتل منهما خطا فلا يخرجها الولي في الحال
لتراخيها ولو كان عمدا فان قلنا عمدهما خطا فكذلك وان قلنا عمدا انبني ذلك على ان سبب العمد اذا كان معصيه
هل يجب على الفور وفيه خلاف مر في كتاب الحج ولو جامع الصبي في نهار رمضان لم تلزمه كفاره وفيه وجه
انها تجب على قولنا عمده عمد قال الرافعي والمجنون في ذلك كالصبي ويتعين حمله على ما اذا صام ثم طرا الجنون
وقلنا لا يبطل وفي وجوب كفاره الاحرام على الصبي وجهان وهذا الخلاف يجوز ان يجي في هذا الخلاف الذي
مر في الحج لان الكفاره للتي يلزم الصبي تكون في ماله او في مال الولي وقد تقدم ان المعد بدانه في مال الولي

والقديم انه في مال الصبي لانه انما يكون هذا اذا كان الصبي احرم بغير اذن الولي ولا تقصير منه في ذلك وصححنا
احرامه وفرعنا علي انه لا يجب علي الولي فهل يجب علي الصبي كالخلاف في وجوب فعلما احج عليه علي قولنا بفساد
نسكه وليس للولي ان يصوم عن الصبي والمجنون في الكفارة قطعا ولو صام الصبي عنها في الاعتداد به وجهان
بناء علي القولين فيما اذا قضي الصبي حجته التي افسدها في صباه هل يعتد بها علي القول بوجوبه وهما كالوجهين
فيما اذا ارتكب محظورا وقلنا الكفارة في ماله فصام حيث يجوز الصوم للبالغ هل يجزيه قال الرافعي واذا
جعلنا الاطعام في هذه الكفارة مدخلا اطعم الولي ان كان من اهل الاطعام وينبغي ان يقال اذا اعتددنا
بصوم الصبي في الصغر فلا يجوز العدول الي الاطعام وان لم يعتد به جاز كالمجنون واما قيمة الحي فيعرض
لتسليم الخلف فيها احد ما لو صبر انتزد فيها بعد موت الانسان فقد وجبت الكفارة في تركته وجهان
لكن اصحهما الذهاب الثانية في وجوبها علي قاتل نفسه وجهان اصحهما يجب ويخرج من تركته وشبههما بعضهم
بالوجهين في الاول وبناهما بعضهم عليهما **فرع** لو اشترك جماعة في قتل واحد فقولان وقيل وجهان
اصحهما انه يجب علي كل واحد علي خلاف تقدم في ان كل واحد قاتل لجميع المقتول او لبعضه ولو كان بعض
القاتلين لا يلزمه الكفارة كالحربي فيحتمل ان يقال لا يجب علي الاخر الا القسط كالو قتل محرم وحلال صيدا اما
السبيل الثالث في بيان قتله فيشترط فيه ان يكون ادميا معصوما بايمان او امان فلا يجب بقتل غير الادمي
ولا في قطع اطراف الادمي ويدخل فيه الجنين المضمون بالغرة وغيرها ويدخل تحت العصمة المسلم والذمي
والمعاهد سواء كانوا عقلاء او مجانين كبارا وصبيانا احرارا او عبيدا ولا فرق في المعاهد بين ان يكون كتابيا
او لا في وجوب الدية والكفارة ولا بين ان يكون العبد للقاتل او لغيره وحكي بعضهم وجها تقدم انه لا يجب
في عبد نفسه ولم يوجد لغيره ويدخل فيه المسلم المقتول في دار الحرب فتجب الكفارة بقتله او لا يجب بعصا او
بادية قطعا اذا رمي ولم يقصد واحدا بعينه ولم يعلم ان فيهم مسلما فاصابه اما اذا عرف ان فيهم مسلما
فان عرف مكانه وقصده لزمه القصاص او الدية المغلظة مع الكفارة وان لم يقصده ولا غيره بل قصدهم مطلقا
ففي وجوب الدية قولان وان قصد غيره من الكفار فاصابه فطريقان احدهما القطع بوجوب الدية المخففة
علي عاقلته والثاني انه علي القولين في الصورة الاتية علي الاثر ولو قصده وظنه كافرا لكونه علي زي
الكفار وكان قد اسلم وبقي علي زيهم فلا قود وفي وجوب الدية قولان تقدما في كتاب الجراح وفرعها الامام فيما اذا
كان لا يعلم ان فيهم مسلما والاظهر انه لا يجب ومكانها ما ذكرنا فيما اذا علم ان فيهم مسلما ولم يقصده
بعينه ولو ترس المسلم السهم فاصابه ولو قصد عينه ولم يعرف ان في الدار مسلما فقد مر ان في وجوبها
قولين واجراهما البغوي فيما اذا عرف ان فيها مسلما قال الرافعي وقد يقال بالقطع بوجوب الدية
فيما اذا قصد الشخص بعينه فبان مسلما والحق من القطع بوجوبها فيما لو قصد غيره فاصابه ولو دخل
الكفار دار الاسلام فرمي الي صفهم فاصاب مسلما فهو كالرمي الي صفهم في دار الحرب ولا خلاف
ان المسلم لو كان في صف المسلمين فاصابه السهم ان ديته تجب ويتصور فيما اذا كان في الصف اعوجاج
ولا فرق في المسلم المقتول بدار الحرب بين من اسلم منهم ولم يهاجر وبين من خرج من دار الاسلام

ايها

اليها

كتاب دعوى الدم

والقسامة عليه والشهادة فيه ثلاثة مواضع
النظر فيها الطرف الاول الدعوى ويعتبر فيها خمسة شروط الاول تعيين المدعي عليه فلو قال قتل ابي احدهم
الفعل المبني للمفعول ولم يسنده الي احد لم تسمع هذه الدعوى وعبارة الشافعي في المختصر انه ينبغي للحاكم
ان يقول له من قتله قال القاضي وهذه زيادة وينبغي له ان لا يشتغل بهذا وكذا لو قال قتل ابي احد هؤلاء
الجماعة او قتل ابي بعض هذه المحلة وان ادعي القتل علي واحد معين او جماعة معينين صحت دعواه وان طلب
من القاضي احضارهم احضرهم الا اذا كانوا لا يتصور اجتماعهم علي القتل ولا يحصون لكثرتهم فلا تسمع الدعوى
ويتلهم الماوردي بالرد ان علي المائة ولهان تخصيصا بجماعة منهم فلو قال قتله احد هؤلاء او احد هؤلاء لا
اعرفه ولا اعرف عينه وطلب من القاضي ان يسالهم ويحلف كلا منهم فيه وجهان اصحهما عند البغوي وانقطع عليه
جماعة ان يتانيهما نعم وصححه في الوجيز ووجه تشبيههم للخلاف بالخلاف في سماع الدعوى المتردد فيما اذا
اعطاه ثوبا ليبيعه بعشرة وقيمته خمسة ولا يدري هل باعه ام لا فانهم رجحوا السماع وقول ان الحسراد
فيما اذا اتلف الابل يرد حنيه تحضر وطالبناه الدعوى كل منهما تسمع ونقل الامام من الفوراني انه ان
قال قتل ابي واحد من هؤلاء لا احلفه واراد تحليفهم لم يكن له ذلك وان قال قتله هؤلاء او واحد منهم فوجهان
وانكر التفصيل وقال لم ار ليه احد فان قلنا تسمع فانكروا كلهم ونكلوا عن اليمين اشكلت اليمين المردودة
ويجري الوجهان في الدعوى علي المبهم في غير دعوى الدم كالغصب والاتلاف والسرقة واخذ الضالة فتسمع
الدعوى فيها علي احد الوجهين علي احد الرجلين والجماعة المحصورين ولا يجريان في دعوى المعاملات كالبيع
والقرض والدعاوى فانه نسي من قبلها سله ويجعل الفوراني الخلاف في هذا الضالة اصلا للخلاف في دعوى الدم
وقال انما يجريان في المعاملات بجامع ومن بعد من الطريقين يخرج التفصيل المتقدم عن الفوراني وثالثها
القطع بانها لا تسمع في غير دعوى الدم ولو قال ولي الدم قتل هو رجلين احدهما ولا ادري او جماعة لذلك بطلب احضارهم
ليسالهم لزمهم احضارهم القاضي الثاني يشترط في دعوى القتل ان يكون مفصلة فيبين انه قتله عمدا او خطا او شبه
عمد منفردا او مشاركا لغيره وفيه وجه ان الدعوى المجهولة تسمع وعلي المذهب لو اجمل الولي فوجهان
اصحهما وهو منصوص ان القاضي يستفصله فعلي هذا يقول اقتله عمدا ام شبه عمد ام خطا فان عين نوعا منها
ساله عن صفته علي الصحيح فاذا ذكر النوع قال وحده ام مع غيره فان قال مع غيره قال اتعرف عددهم
ام لا فان قال نعم قال اذكره ان شئت ادعيت دعواك ما ذكرت بطلب المدعي بالجواب والثاني ان القاضي
يعرض عنه ولا يستفصله والثالث انه ان كان عارفا لا يستفصله وان كان جاهلا استفصله ورابعها انه
يستفصله عن المدعي عليه من جماعة اذا قال ما حل ابي من هؤلاء الجماعة فيقول من منهم فلا يستفصله
من نوع القتل وصفته فان قلنا يستفصله حمل ذلك علي وجه الوجوب فيه وجهان اصحهما لا وذكر
الماوردي انه اذا ادعي قتلا خطا قبل ان يلزم الحاكم ان يساله عن صفة الخطا فيه وجهان احدهما لا لان الخطا
اقل احوال القتل وانما يلزم ان يسال عن العمد وشبهه لجواز ان يكون خطا محضا واصحهما وانه يلزمه
ان يساله عن صفته لتعلق الجواز ان يشتبه عليه المضمون بغيره كما لو سقط في بئر حفرها المدعي عليه

في حياته فانه لا ينصرف الا بما يكلف **فرع** لو قال قتل هذا ابي مع جماعه سبيل منهم فان ذكر جماعه لا ينحصرون
اجتماعهم عليه لم تسمع وان ذكر جماعه ينحصر اجتماعهم عليه ودم يحصرهم او قال لا اعرف عددهم فان كان المدعي
قتلا يوجب الديه دون القود لكونه خطا او شبه عمد او تشارك العامد فيه مخطيا او لتفصيله
القاتل لم تصح دعواه ولو قال لا اعرف عددهم لكن اعرف انهم لا يزيدون على عشره سمعت دعواه ورتب على
عشرتها المطالبه بعشر الديه وان كان مقصوده القصاص بان ادعي قتل عمد مع شركا متعمدين والقاتل
لا يستقل بالقتيل فوجهان اصحهما انها تسمع وقال الامام الوجه ان يبنى هذا على ان موجب العمد القود قطعا
فيقطع بسماعها او احدهما لا بعينه فيحتمل الوجهين ويبنى على هذا ما اذا كان هناك لوث واراد الولي
الدعوى ليحلف فان قلنا القسامه توجب المال فقط سمعت وان قلنا توجب القصاص ففي سماعها الوجهان
الثالث المدعي ويشترط فيه امران احدهما ان يكون مكلفا حين الدعوى فلا تصح دعوى الصبي والمجنون وتصح
دعوى الطالع العاقل وان كان صبيا او حسا او مجنونا حين القتل فانه قد يعرفه برويه او سماع ولا
يشترط في السماع ان يكون بحيث يجوز الحلف اعتمادا عليه بل يجوز الاعتماد في الدعوى على ما لا يجوز الحلف
عليه في اليمين واما السفيه فتصح دعواه بالقتل الموجب للقصاص وله ان يحلف ويحلف ويستوفيه
وان آل الامر الى المال اخذه الولي واما دعواه بالقتل الموجب للديه فقد قال الماوردي والرافعي تصح
ويحلف ويقول يستحق تسليم المال الى وليي ولا يقول استحقه وهو قضيه كلام الغزالي وقال القاضي لا تسمع
من السفيه دعوى المال وهو مقتضى كلام صاحب التنبيه الامر الثاني ان يكون ملتزما للاحكام فلا تصح
دعوى الحربي لانه لا يستحق قصاصا ولا ديه وفي المذهب نظر فانا لو عاهدنا واقام في دارنا وارثه
حربي ورثه على الصحيح فينبغي ان يكون القصاص والديه ما قال الرافعي في ميراثه الخلاف المتقدم في توارث
الذمي والحربي ولو كان المعاهد حربيا او كان عبد المرتد كان له امان وانتقل الى دار الحرب ومات بها وقلنا المال
الذي تركه بيلادنا لا ينتقض الامان فيه فان لورثته الحربيين ما له من قصاص وديه على الصحيح **الشرط الرابع**
ان يكون المدعى عليه مكلفا فلا تصح الدعوى على صبي ولا مجنون بل يوجه عليهما حق مالي فيدعي مستحقه على وليهما
فان لم يكن ولي جعلهما مدعى عليهما كالدعوى على الغايب ولا تسمع الا ان كان هناك بينه ويحتاج مع البينه
الى اليمين واما السفيه فتصح الدعوى عليه بما يصح اقراره به وهو العقوبات كالقصاص وحد القذف
سوا قلنا واجب القتل العمد القود المحض او احد الامرين سوا قلنا يقبل اقراره بالاتلاف المال او لا
فان ادعي عليه حكمه فان انكر حلف فان نكل حلف المدعي وكان له ان يقتص ولو اقر وعفى الولي على مال
ففي كلام بعضهم اشعار الى انه على الخلاف فيما اذا اقر المفلس والعبد بما يوجب القصاص وعفى الولي على مال
هل تقبل واما الدعوى عليه بالقتل الموجب للمال وهو الخطا وعمد الخطا فتسمع الدعوى عليه به سوا
كان هناك لوث ام لا لقيام الحجه عليه لكن ان كان هناك لوث فيقسم المدعي ويكون الحكم كما في غير السفيه فان
لم يكن لوث فان اقام شاهدا واحدا حلف المدعي عليه ويثبت المال بالشاهد واليمين عليه فان لم يكن لوث
فان نكل ففي صحه اقراره بما يوجب المال طريقان تقدما في الحجر اشهرهما انه خلاف والثاني القطع

بانه

بانه لا يقبل فان قلنا يقبل رتب عليه مقتضاه فيحتمل ان لم يصدقه العاقله ولم تقم عليه بينه
وفيه نظر في الشرح وان قلنا لا يقبل وهو الصحيح فان كان هناك بينه فيعني بها والا فان انكر اقيمت عليه البينه
فان لم تكن فهل تعرض عليه اليمين ينبني على ان نكول المدعى عليه ويمين المدعي كالبينه فيقيمها المدعي او كاقرار المدعى عليه
فعلى الاول تعرض وعلى ان نكل يحلف المدعي ويكون كما لو قام بينه وعلى الثاني فيه وجهان وفيهما الكلام الاكثر بين
انها لا تعرض وصحح الغزالي خلافه لهذا طريقه الجمهور وقال العمراني يسمع الدعوى بالخطا وشبه العمد اذا لم
يكن له بينه بها ينبني على الخلاف في ان اقراره بالاتلاف هل يقبل ان قلنا يقبل سمعت والا ينبني على ان اليمين
المردوده كالبينه فتسمع او الاقرار ونقل الرافعي هذا عن بعضهم مطلقا قال ان يحمل هذا على ما ذكره الاولون فانهم
انفقوا على انه لو كانت له بينه سمعت قلت ولذا فيه العمراني والماوردي اطلق في سماع الدعوى عليه
بالقتل الخطا فقد ليس من غير فرق بين وجود لوث ام لا وابهم كلام الغزالي اشعار بان الخصومه تنقطع في
الحال دون المال ويظهر انقطاعها في المال بحيثما يكون له تحليفه بعد رشده ولا ينفعه الا البينه ولو
اقر بالجنايه وقلنا لا يقبل اقراره فانه يكون الحجر عنه بين المطالبه ما رشد قولان اصحهما لا يطالب ويجب البد فيما بينه
وبين الله تعالى وفاه فان قلنا يطالب فكان المذهب ودفع الخطا بعد انتقال الاجل من وقت الاقرار او من وقت
فك الحجر فيه وجهان قال الماوردي وينبغي ان يقال على الاول انه من وقت القتل فانه ابتدا الاجل في حق غيره
على المذهب ولو اقر بدين معامله وقلنا بالصحيح انه لا يقبل في الدعه الا المال لم يواخذ به بعد فكه على الصحيح
ايضا **فرعان** الاول تسمع دعوى القتل على المحجور عليه بالفلس ثم ان كانت به جنايه او كان هناك
لوث وحلف المدعي فهو كغيره ويزاحم مستحق المال الغرما وان لم يكن بينه ولا لوث حلف المفلس فان نكل حلف
المدعي واستحق القصاص ان كان المدعي قتلا يوجبه وقال الروياني فان عفى الولي على مال ثبت ويزاحمه الغرما به
حتى قيل ان بينا ان الرد بعد النكول كالبينه فيزاحمهم او كالاقرار فيكون فيها قولان كما لو اقر بعين مال في يده
او دين سنده اليه ما قبل الحجر وان كان المدعي قتل خطا او شبه عمد تحملته الديه والا باليمين المردوده يكون
على ما قلته ان جعلناها كالبينه وعليه ان جعلناها كالاقرار وفي مزاحمه المدعي الغرما قولان قال
الرافعي ومنهم من يطلق وجهين من غير بنا على الاصل المذكور الثاني دعوى القتل على العبد تارة تكون
ان كان لوث سمعت ويقسم المدعي ويقتص ان ادعي قتل عمد واوجبنا القصاص بالقسامه وان كان المدعي
قتل خطا تعلقت الديه برقبته وان لم يكن لوث فدعوى القتل الموجب للقصاص تكون على العبد والموجب
للمال تكون على السيد وسيأتي تمام الكلام في الدعاوي **الشرط الخامس** سلامه الدعوى عما يناقضها ولهذا
وفيه مسئلتان الاولى لو ادعى على انسان انه انفرد بقتل مورثه ثم ادعى على اخر انه شاركه فيه او انفرد
به لم تسمع الدعوى الثانيه لان الاولى تكذبها ثم ان لم يكن اقسم على الاول ولم يمض حكم فلا يمكن من العود
اليها فلو صدقه الثاني في دعواه فوجهان احدهما لا يواخذه بموجب تصديقه واصحهما انا نواخذه به لاحتمال
كذب المدعي في الاولى غلطا او قصدا وصدقه في الثانيه ومقتضى هذا ان تسمع الدعوى عليه وان لم يصدقه
اقرار لكن ليس له الحلف بهذه الدعوى ان كان هناك لوث ولا اقامه البينه عليها ان انكر واما تحليفه

يبتني على ان يمين المدعي بعد نكول المدعى عليه كالاقرار فيكون له ذلك او كالبينة فلا الا ان يلاحظ فيه قطع الخصومة
في الحال فيأتي الوجهان المتقدمان في السفيه ونظيره ما اذا اخبر بسراية الثوب فنسخنا ثم قال بعته بما اشتريته
وربح كذا ثم قال كنت غلطت فيه بمائة فانه لا يقبل وان اقام بينة الا ان يصدقه المشتري فيلزمه الزيادة وهو مخير
وتخير المشتري وقيل لا يلزمه ولها كالوجهين هنا وله تحليفه ان قلنا يمين الرد كالاقرار وان قلنا كالبينة ففيه وجه ثالث
انه ان ابدى عذرا في الاخبار حلفه والا فلا والقياس مجيئه هنا وقد ذكروا فيما اذا اقر بعقد الرهن ثم قال لم يكن
ثم ادعى ان اقراره غير صحيح واراد تحليفه للمرتهن على ذلك ثلاثة اوجه ثالثها ان ذكر عذرا قبله ذلك والا فلا وعلى هذا
تسمع دعواه ان قلنا يمين الرد كالاقرار ولو كان اقسم واخذ المال الجاني وقال ان الذي اقسمت عليه لم يقتل
مورثك وانا الذي قتلته … يصدقه المدعي لم يؤاخذ بمجرد اقراره وان صدقه فعليه رد ما اخذ وهل
له الدعوى على الثاني والمطالبة فيه قولان … لو ادعى قتلا عمدا ثم استفسر فقسره بالسيف بعد فقر
روى المزني انه لا يقسم وهو يقتضي بطلان دعواه وروى الربيع انه يقسم وهو يقتضي انها لا تبطل وللاصحاب طرق
اشهرها القطع ببطلانها … ان لا تبطل … ولا بد من تجديد الدعوى
بالخطاء الطريق الثاني القطع بهذا وحمل رواية المزني على ما اذا اقسم على دعوى العمد … فاما اذا ادعى
الخطاء او شبه العمد وفسر بالعمد قال الماوردي … الجاني عاقلة تحمل عنه الدية وكان … اقسم الولي
على الدعوى دون الصفة وحكم له بدية الخطاء دون العمد وان كانت له عاقلة تحمل نظر فان رجع عن الدعوى
الى الصفة لم يكن له ان يقسم على الدعوى ولا على الصفة وان لم يرجع عنها الى الصفة اقسم على الدعوى دون
الصفة وحكم له بدية الخطاء دون العمد ولو ادعى شبه العمد ثم فسره بما هو خطأ محض وقلنا هناك بطريقة
القولين فها هنا طريقان احدهما اجراء القولين والثاني القطع بان الدعوى لا تبطل به قال الماوردي الثالثة
لو ادعى القتل واخذ المال عنه او … ثم قال ظلمته باخذ هذا المال واخذته بالحلال او الذي اخذته
حرام سئل عنه فان قال كذبت في الدعوى استرد منه ما اخذ وان قال اردت اني حنفي لا ارى اخذ المال
بيمين المدعي لم يسترد لانه لا نظر في ذلك الى رأي الحاكم لا الى مذهب الخصم وله نظائر منها ما اذا مات
انسان وقال ابنه لست ارثه لانه كان كافرا فسئل عن كفره فقال كان معتزليا او رافضيا فيقال لك
ميراثه وانت مخطئ في معتقدك قال الغزالي وعلى القول بتكفير اهل الاهواء يحرم الميراث قال النووي وهذا
الوجه خطأ ومنها اذا اخذ الحنفي بشفعة الجوار فاخذ المشتري ثم قال اخذته باطلا لاني لا ارى
بشفعة الجوار لم يسترد منه ومنها اذا مات عن جارية واستولدها بالنكاح فقال وارثه لا املكها
لانها صارت ام ولد … قال الرافعي وجميع ما ذكرناه في الحكم الظاهر
واما الحل باطنا اذا حكم الحاكم في مواضع الخلاف لشخص بخلاف معتقده كحكم الحنفي للشافعي بشفعة الجوار
ففي ثبوته خلاف وكلامهم هنا يميل الى ثبوته انتهى … في كتاب القضاء وهو جار في وجوبه
على المحكوم عليه باطنا ونسبه الامام الى جماهير الفقهاء وفيه وجه ثالث … كون المحكوم عليه
عاميا يسعه الحكم في حقه باطنا او مجتهدا فلا ينفذ والظاهر مجيئه هنا ولو قال اخذ المال بسبب القتل

او نفى انه حرام انه مغصوب فان يمين المغصوب منه لزمه تسليمه اليه ولا رجوع له على المأخوذ منه
وانما بعينه وهو مال مباح وفي انتزاعه منه خلاف مشهور وجزم في الشامل بالمنع ولو قال بعدما اقسمت
… على الايمان لم يلزمه بهذا شيء النظر الثاني في القسامة وهي الايمان في الدماء التي يفتح الكلام فيها كتاب المزني
والكلام فيها في اربعة امور الاول في محلها ثم في كيفيتها ثم في حكمها وغايتها ثم فيمن يقسم الامر الاول في محلها وضبطه
الغزالي بانه قتل الحر في محل اللوث فهذه ثلاثة قيود احدها القتل فلا قسامة في الاموال وان عظمت ولا
في اروش الاطراف وان عدلت ومات بل القول فيها قول المدعى عليه بيمين واحدة سواء كان هناك لوث ام لا وفي
اروش الاطراف وجه ضعيف ان القسامة تجري فيها الثاني مصادفة القتل الحر فلو قتل عبدا وهناك لوث فادعى
سيده على حر او عبد انه قتله فهل يقسم فيه طريقان اشهرهما انه على القولين في ان العاقلة تحمل بدله ام لا ان قلنا لا فلا
قسامة وان قلنا نعم فالصحيح انه يقسم السيد وهو نصه والثاني القطع به وعلى هذا حكم المدبر والمستولدة حكم القن
وكذا المكاتب لانه ينفسخ قال القاضي والامام بموته رقيقا وقال الغزالي لفسخه ولعنه الملك بالموت ثم اذا
اقسم السيد فان كان المدعى عليه حرا والمدعى به العمد المحض اخذت الدية من ماله في الحال وان كان خطأ او شبه عمد
اخذت من عاقلته في ثلاث سنين وان كان عبدا فان كان المدعى العمد المحض لو كان المدعى خطأ او شبه عمد تعلقت
القيمة برقبة العبد وعلى المذهب في ان القسامة لا تجري في الاطراف ما لو جرح مسلما فارتد ثم مات بالسراية
ان القسامة لا تجري … قال في الوسيط ان قلنا الواجب نصف الدية جرت لانه بدل نصف الدم ولهم
ينتفي الثاني اذا قلنا يستحق بقطع طرفه شيء من الدية فلوليه ان يقسم عليه وان قلنا لا يجب فيه شيء منها وان استحق
عوضا عن طرف فلا قسامة وتقدم في الجراح ذكر خلاف في وجوب القصاص في الجرح الواقع في الاسلام
فان لم نوجبه فهل يجب عليه غرم فيه وجهان فان قلنا يجب فالمنصوص انه اقل الامرين من ارش الجراحة ودية النفس
وقال الاصطخري الواجب ارش الجناية مهما بلغ وعلى القولين لا يستقيم القول بالقسامة ولو عاد الى الاسلام
ثم مات بالسراية قلنا وجب فيه القصاص جرت فيه القسامة وان لم نوجبه فقد اطلق الماوردي جريانها
وفصل … فقال ان قلنا فيه الدية جرت القسامة قطعا والا فوجهان المنصوص وجوب الاكثر …
فيه سواء الحال من ارش او … قال الامام ويظهر اجراء الكفارة كاملة ان قلنا ان الجماعة اذا اشتركوا في القتل
وجب على كل منهم كفارة وقد يفرق وان قلنا تجب على كل من الشركاء بالقسط امكن ان يوجب هنا بعض الكفارة
على قدر الواجب من الدية والكفارة والقسامة يتساويان ويختص القسامة بالنفس لانه اوجه ثالثها … لكلما
الدية جرت … وكذا الحكم فيما لو جرح ذمي ثم نقض العهد ثم مات او جدد العهد ثم مات الثالث محل اللوث
واللوث علامة تقوي جانب المدعي ويغلب على الظن صدقه فيتقوى باليمين كاليد في الاملاك … وعند انتفائه
يكون اليمين في جانب المدعي ويغلب على الظن صدقه فيتقوى باليمين كاليد في الاملاك وعند انتفائه يكون اليمين
في جانب المدعى عليه وهو نوعان حالية واشتهار النوع الاول القرينة الحالية ولها صور احدها
ان يوجد القتيل في محلة منفصلة عن البلد الكبير او في قرية صغيرة او حصن او قبيلة وهناك وبينهم
عداوة ظاهرة … لا يساكنهم غيرهم فادعى ولي القتيل القتل عليهم او على بعضهم كان له ان يقسم بشرط …

لهذا الصحيح وقيل لا يشترط الا ان يعلم عن اهل الحي لو كانت القرية على الطريق وكان يطرقها غيرهم فلا لوث هذا نصه
قال ابن ابي عصرون ويشترط ان يجعل ولاء المخالط في صداقة المقتول لما لو علم انه صديقه او من اهله فكالو لم
يكن ولا فرق بين ان يكون الاعداء اكثر من الاصدقاء او بالعكس وخصه بعضهم بما اذا كان الاعداء اكثر وكلام الاصحاب الروايه
ومن نفس الشرط عدم مخالطة غيرهم لهم لا يشترط في اهل القرية والمحلة ان يكون بينهم وبين القتيل عداوة ولا فرق بين العداوة
الدينية والدنيوية اذا كانت تحمل على الانتقام بالقتل ومنها تفرق جماعة عن قتيل في الدار كان قد دخل عليهم
ضيفا او معهم او في مسجد او بستان او تفرق جماعة محصورون عن قتيل بينهم في صحراء وطريق او ازدحموا على البئر
بئر للاستقاء او على باب الكعبة او في الطواف ثم تفرقوا عن قتيل فهو لوث ولا يشترط ان يكون بينه وبينهم عداوة
قال الرافعي ولطن الاشتراط بكونهم محصورين الى انهم بحيث لو كانوا لا يتصور اجتماعهم عليه فلا تسمع الدعوى عليهم
ولا يمكن من القسامة كما لو ادعى واحد على جمع الذين لا يتصور اجتماعهم على القتل في مخيله وتفرقوا عن قتيل
فادعى الولي القتل على عدد منهم يتصور اجتماعهم عليه ينبغي ان تقبل ويمكن من القسامة ومنها اذا تقاتل صفان
متقابلان وتفرقوا عن قتيل من احد الصفين فان التحموا وكان يصل سلاح احد الصفين الى الاخر اما برمي
او طعن وضرب فهو لوث في حق اهل الصف الاخر وخصه الماوردي بما اذا كانت سهام اعدائه تصل دون
سهام اصحاب القتيل لو كانوا ضعوا عن بعضهم الا ما [illegible] فقال نظط شركة احد الطرفين في الحال فوجهان
احدهما قول العدد الى انه لوث في حقهم والصحابه وقال البغويون هو لوث في حق الفريقين وان لم يلتحموا
ولم يكن سلاح يصل فاللوث في حق اهل صفه خاصة ولا فرق بين ان يوجد القتيل في صف نفسه او في صف من
الخصم او بينهما ومنها ان يوجد قتيل في صحراء وعنده رجل بيده سلاح متلطخ بالدم او على بدنه اثره فهو لوث في
حقه اذا كان القتل طريا فلو كان بقربه سبع او رجل حر مولي ظهره او وجد اثر قدم او ترشيش دم في غير الجهة
التي فيها الرجل لم يكن ذلك لوثا في حقه كذا قالوه فان ارادوا انه لا يثبت باللوث فظاهر وان ارادوا انه لا
يثبت في حقه لوثا اصلا ففيه نظر ولم يشترط في الوجيز تلطخ السكين والثوب بالدم قال الرافعي وليس بعيد
والحق بهذه الصور ما يشابهها كما لو رايا رجلا يحمل بعد تحرك يده فعل الضارب بالسيف او السكين ثم
وجدنا في ذلك الموضع قتيلا فانه لوث في حقه وليس من اللوث ان يقول المجروح جرحني او قتلني فلان
او دمي عند فلان النوع الثاني الاخبار فاذا شهد عدل واحد بان فلانا قتل فلانا فهو لوث
وقال المتولي مبني على الخلاف في ان الحكم في مسئلة الشاهد واليمين في ان الحكم يقع بالشاهد واليمين
او يجب ان يقع باليمين او يقع بهما فعلى الاول يكون لوثا وعلى الاخر لا يكون لوثا لكن يحلف المدعي مع
شاهده ولا يثبت القصاص قال الرافعي ثم ان شهد العدل الواحد بعد دعوى المدعي فاللوث حاصل
وان تقدم قول العدل على الدعوى فينبغي ان يكتفى به لحصول اللوث فلا يجعل سبيله سبيل الشهادة
المحصورة بمجلس الحكم المسبوقة بالدعوى وكذا قاله الامام وعن ابن داود ان في الاكتفاء بصحة الاخبار
وجهين وقال الماوردي اذا شهد العدل بالقتل فان كان يوجب القصاص كان لوثا فيحلف الورثة
معه خمسين يمينا وان كان يوجب المال لم يكن لوثا ويحلف الوارث معه يمينا واحدة وكذا قاله البندنيجي

الا انه

الا انه لم يصحح ما قاله ليس بلوث وروي الامام عنهم انه اذا اقام شاهدا فان اراد ان يجعله لوثا وما كان اللوث
من جهة اخرى عند القاضي فيحلف خمسين يمينا وان اراد ان لا يجعله لوثا ويحلف على قياس اليمين مع الشاهد
فله ذلك قال وفيه اضطراب فانا اذا قلنا يحلف مع الشاهد خمسين يمينا فلا بد من التقسيم وان قلنا يمينا
واحدة والقتل خطا فلا معنى له وكفيه يمين واحدة اما [illegible] تحليفه القاضي نعم [illegible] قبله
عمدا وقلنا ايمان القسامة [illegible] القصاص فها هنا الواحد مثبت اللوث فان لم يرد القصاص حلف خمسين
وان اقتصر على يمين لم يثبت القصاص وفيها انه تردد يأتي وهو اشارة الى وجهين في انه اذا اقام شاهدا واحدا
هل يحلف معه يمينا واحدة في الخطأ وشبه العمد ام لا بد من خمسين قال ولعلهما مبنيان على قولين فيما اذا لم يكن لوث
ونكل المدعى عليه هل يحلف المدعي يمينا واحدة او خمسين ويظهر لكونه شاهد بالقتل يحلف معه ولكونه لوثا ان يدعي
وهذا يتلي الاول لا يجوز الشهادة قبل [illegible] الدعوى التي تقدمته في نسبه وعلى الثاني الحكم بالعكس
ويجوز ان يكون قوله [illegible] الاخبار في وجه ولو شهد جماعة ممن لا يقبل رواياتهم كالعبيد والنسوان الثقات بالقتل
فان جاءوا متفرقين فهو لوث او مجتمعين فيهما وهو المنصوص انه ليس بلوث وثانيهما انه لوث وهو الذي عند الرافعي
وحكي الامام عنهم انه يشترط ان يكونوا عددا يبعد عن التواطؤ وضبطه بعدد يقرب من حد التواتر ومقتضاه
ان لا فرق بين مجيئهم مجتمعين او متفرقين وكلام جماعة يأباه فقد قال البغوي شهادة اثنين من العبيد والنسوة
كشهادة الجمع وكذا قاله الماوردي في النسوة واما شهادة واحد من العبيد والنساء فقال الغزالي الاظهر انه لوث
وقال ان الامام حكاه عن بعضهم واختاره ولم [illegible] لشهادته واين هذا بل قال عقب اختيار الا اكتفاء
بقبول خبر العدل الواحد من غير اشتراط صيغة الشهادة وكنت ارد لو قيل قول الاكثر [illegible] روايته يثبت
اللوث وهو العبد والمراة الفاسق بعدا غير مستبعد فلتجعل [illegible] لا يعتبر فيها العدد ولا صيغة الشهادة وفي
قول [illegible] اشتراط الحرية خلاف كالمسمع والمحرم [illegible] هلال رمضان وقضيته هذا [illegible] هنا اذا اكتفينا
باخبار العدل فهي اخبار العبد والمراة وجهان الجزم بقبولها والرق [illegible] هذا اخبار تحض القاضي فاشبه
الشهادة وهو لقولهم اذا شرطنا في المسمع العدد فهل اشتراط لفظ الشهادة وجهان وقال الرافعي يشبه
ان يرتب قول العبد والمراة على الوجهين [illegible] اذا جمع منهم وشهدوا مجتمعين فان لم نجعله لوثا لم نجعل
قول الواحد منهم لوثا انتهى واما قول عدد ممن لا تقبل روايتهم كالصبيان والعبيد على القول بقبول قولهم
اذا كانوا ثقاتا واهل الذمة ففي ثبوت اللوث به اوجه احدها المنع وجزم به البغوي والاكثرون والثاني
انه يحصل بقول الصبيان والفسقة دون الكفار ورابعها انه يحصل بقول الفساق دون الصبيان ويقتضي
اللوث الحاق الكفار بالفساق وعند البغوي من اللوث ما يقع في السن الخاص والعام ان فلانا قتل فلانا ولا فرق
في ثبوت القسامة بين ان يكون المدعي مسلما او كافرا ولا بين ان يكون المدعى عليه كذلك **فرع** قال المتولي اذا وجد
قتيل في بيان قريه وليس هناك عمارة اخرى ولا من يقيم بالصحراء فثبت اللوث في حقهم قال الرافعي الى اذا وجدت
العداوة وكذا ينبغي باللوث اذا وجد القتيل فيها قال ولو وجد بين قريتين او قبيلتين ولم يعرف بينه وبين واحدة
منهما عداوة فلا يجعل قربه من احداهما لوثا **فصل** في مسقطات اثر اللوث وهو جنسه وفي تسميته كلام

تستطات تساهل ويجوز الاولى اذ يتعذر اثبات الامارة عند القاضي واذا لم يحضر اللوث عند القاضي لم
يتمكن المدعي من القسامة ولو شاهد القاضي ما هو لوث قال الامام له الاعتماد عليه ولا يخرج على الخلاف في القضا
بالعلم لانه انما يقضي بالايمان ويلزمه له ان يد عندنا تنازع في الملك وفي طرفه فيه نظر واذا ظهر للقاضي
لوث في حق جماعة فللولي ان يعين واحدا منهم او اكثر ويدعي عليه ولو قال الولي القاتل واحد منهم لا اعرفه لم يمكن
من القسامة قال الغزالي والرافعي وله ان يحلفهم وينبغي ان يخرج هذا الخلاف المتقدم في ان الدعوى على منهم
جماعة معينين هل تسمع فان لم تسمع وهو الاصح لم يكن له تحليفهم وان سمعناها وهو الاصح عند الغزالي فله
ذلك وجزم الفوراني بعدم السماع هنا وحكى الخلاف في سماعها اما قال هو مقتول منهم ولا ادري ايهم قتله
كلهم او واحد منهم واريد تحليفهم فان حلفوا في المسألة الاولى الا واحدا كان نكوله لوثا في حقه فاعمه فاذا طلب
المدعي ان يقسم عليه مكن منه فيحلف خمسين يمينا وان نكح على الحلف الاثني في يمين الرد ولو نكلوا جميعهم
فعين المدعي احدهم وقال بان لي انه القاتل فانشاء ابو حنيفة له ان يقسم عليه وذكر الرافعي الخلاف
فيما لو قال الاسم لي ثم حاجه وفيه نظر انما في لزامه اللوث في اصل القتل دون صفته من العمد ونحوه
تمكن للولي ان يقسم على اصل القتل فيه وجهان احدهما نعم كما واحلف حبس المدعي حتى يصرح صفة القتل
فان طال ولم سر احلف ما قتله عمدا والزم دية الخطا في ماله مؤجلة وفي تغليظ هذه اليمين عليه بالعدد
وجهان وقال الماوردي وقال من يوضع احرارا اطلق حكم بالاخف حكما وهو الخطا لكن تكون الدية عليه وفيه
نظر في الشرح ولظهورها المنع والمسألة مصورة على المذهب في ان الدعوى لا تسمع الا مفصلة فان سمعناها
مجهولة فاطلق الدعوى واظهر اللوث في مطلق القتل فكذلك قال الرافعي وعلى هذا التصوير ينطبق قول
البغوي انه لو ادعى على رجل انه قتل اباه ولم يقل عمدا ولا خطا وشهد له شاهد لم يكن ذلك لوثا لانا لا
يمكننا ان نحلف مع شاهده ولو حلف لا يمكن الحكم به لانه لا يعلم صفته حتى يستوفي موجبه قال وما ذكرناه
من ابن القسامة على القتل الموصوف يستدعي ظهور اللوث في القتل الموصوف اي على الخطا هو في المسالة
انتهى وقد صرح به القاضي فقال اذا وجدت اللوث فان ادعى خطا صحت الدية مخففة على العاقلة
او شبه عمد فالدية مغلظة عليهم او عمدا محضا فالدية مغلظة عليه من ستين يمينا فان ادعى الولي قتلا عمدا
فاقر بقتل خطا ان البغوي قال القول قول المدعى عليه في نفي العمدية بيمينه سواء كان هناك لوث ولا
وهو مخالف مقتضى الخلاف المتقدم وقد يعرف وان الامام والمتولي قالا اذا كان هناك لوث يقسم المدعي
للمدعي وهو موافق مقتضى اطلاقهم هنا الثالث اذا نفى المدعى عليه حصول اللوث في حقه كان قال
لم اكن مع القوم المجتمعين عند القتيل او لست الرجل الذي وجد عنده او في يده السكين المتضمخ بالدم او لست
المشير بسيفه ونحوه فيحلف صدق بيمينه وعلى المدعي البينة على وجود اللوث في حقه فان نكل عن اليمين
فحلف المدعي على ذلك ثبت اللوث في حقه واقسم عليه ولو قال كنت غائبا يوم القتل وادعى على جمع فقال
بعضهم كنت غائبا صدق بيمينه وعلى المدعي البينة على حضوره او اقراره بالحضور فلو اقام المدعي بينة
على حضوره والاخر بينة على غيبته بعد الاتفاق على انه كان حاضرا من قتل ورد كيا الامام ان بينة الغيبة

مقدمة وجزم به القاضي والبغوي وضعفه ورجح حاصل كلامه الي انهما يتعارضان ويسقطان على الجديد
ويصدق مدعي الغيبة المطلقة بيمينه قال القاضي ولا يقبل في الغيبة الا عدلين ذكرين كالوكالة وهو تفريع منه
على المذهب وان كان حدا في ثبوت الوكالة بمال رجل وامراتين ولا يقبل فيه احد من الحوافل اذا كان القتل
غير عمد وعندي في هذا اذ يقول انه كان غائبا الى موضع كذا فان اقتصرت على نفي حضوره لم يتشهد وسمي محض
نفي محصور فتلقي سماعها خلاف باب قبالة عادية وجزم الرافعي هنا بعدم قبولها وان صح في موضع القبول فعلى هذا
تعطي منه المدعي ولو ثبت انه كان وقت القتل محبوسا او مريضا مدنفا بحيث لا يمكنه ان يكون بالا بلى بعد منه
اذا اقر المدعي فهل هو كالغيبة بسقط اللوث فيه وجهان اشبههما نعم ومهما اقسم المدعي وحكم الحاكم بموجب القسامة
ثم اقام المدعى عليه بينة بغيبته يوم القتل او اقر به المدعي نقض الحكم واسترد المال وكذا لو قامت بينة على
ان القاتل غيره ولو ثبت كونه محبوسا او مريضا مدنفا في بعض الخلاف المتقدم الرابع شهد شاهد او شاهدان
ان فلانا قتل احد هذين القتيلين لم يكن لوثا ولو شهدا او شهد بان هذا القتيل قتله احد هذين الرجلين فهو
لوث في حقهما حتى لو عين الولي احدهما وادعى عليه كان له ان يقسم كالو تفرق ناس وجماعة عن قتيل وفيه وجه
انه ليس بلوث كالاولى والروياني اذا حمله لا يتما اذا شهد بذلك واحد دون ما اذا شهد به اثنان
وعلى المذهب قال القاضي والطريق للولي ان يقسم عليهما معا وعلى كل منهما كالو تفرقا عن قتيل وخالفه غيره
وحصر ابن يونس الصورة الاولى بما اذا لم يكن ولي القتيلين واحدا وقال ان كان واحدا وجب اثبات اللوث
وسوى هذا كالقول الصحيح ان القسامة لا توجب قصاصا وساوت ديتاهما الخامس تكاذب الورثة
ما اذا كان للقتيل وارثان او اكثر كابنين واخوين فقال احدهما قتل مورثنا فلان وقد ظهر عليه اللوث
وقال الاخر لم يقتله وكان غائبا يوم قتله وانما قتله فلان وانفرد بنفي القتل عنه او قال انه مات من
جراحه او مات حتف انفه فهل يبطل تكذيبه اللوث ويمنع المدعي من القسامة فيه قولان احدهما لا وصححه
البغوي واصحهما نعم وذكر له طرقا احدها انهما فيما اذا كان المكذب عدلا فان كان فاسقا فلا اعتبار بقوله
واصحها انهما مطلقان فيهما وثالثها ان محلهما اذا قال المكذب فان المدعى عليه ببلد اخر لا يمكن ان يصله
في ذلك الوقت ورابعها انهما في الحالين وهو الاصح فان قلنا لا يبطل فللمدعي ان يقسم خمسين يمينا ويأخذ
حصته من الدية ولا يخرج على الخلاف فيما اذا اتفق الورثة على الدعوى ان الخمسين توزع عليهم او يحلف كل
واحد خمسين فان قلنا يبطل فلو قال احدهما قتل مورثنا زيد ورجل اخر لا نعرفه وقال الاخر قتله
عمرو ورجل اخر لا نعرفه فلا تكاذب بينهما الا ان يصرحا بالتكاذب بان يقول كل منهما الذي ابهمته غير
الذي عينه الاخر فلا يقسم واحد منهما وحيث لا تكاذب فلكل منهما ان يقسم على من عينه ويأخذ منه حصته
من الدية وهو ربع الدية فان عاد او قال كل منهما تبين لي ان الذي ابهمته هو الذي عينه الاخر فلكل منهما ان يقسم
على الاخر ويأخذ منه الربع الباقي له وهل يحلف خمسين يمينا او خمسة وعشرين فيه خلاف ولو قال كل منهما
بعد ان اقسم واخذ حصته الذي ابهمته غير الذي عينه اخي حصل التكاذب فعلى هذا القول يرد كل منهما
ما اخذه على الاخر ويقسم كل منهما على من عينه ثانيا ويأخذ منه بقية حصته من الدية ولو قال الذي عين

عمرا اما ان لي ان الذي اثبت ذكره عمد زيد وان الذي مع عمرو لم ادر به اخوه فله ان يقسم علي عمرو وياخذ منه
ربع الديه والذي مع زيد اكذبه اخوه فعلي القول الذي فرعنا عليه بطلت القسامه بالتكذيب يرد ما
لعمرو ويحلف المدعي عليه وعلي القول الاخر يقسم علي من يعينه وياخذ منه ربع الديه ولو قال احدهما قتله زيد
وحده وقال الاخر قتله زيد وعمرو فعلي الذي مر قد حصل التكاذب في النصف فعلي ما عليه التفريع يقسم
الاول علي زيد وياخذ منه ربع الديه وكذا الثاني ولا يقسم علي عمرو وللاول تحليف زيد علي ما بطلت فيه
القسامه وللثاني تحليف عمرو المدعي عليه وقال المتولي مبني علي ما اذا شهد لشخصين فردت شهادته لاحدهما
هل يبطل في حق الاخر ان قلنا لا فالحكم كذلك وان قلنا نعم بطلت القسامه وعلي القول الاخر يقسم الاول
علي زيد وياخذ منه نصف الديه ويقسم الثاني عليهما وياخذ من كل منهما ربعا ولو قال احدهما قتله زيد
وقال الاخر بل عمرو فعلي قول البطلان بالتكاذب لا قسامه ويحلف كل منهما من عينه وعلي القول الاخر
يقسم كل منهما علي من عينه وياخذ الديه ولو قال احدهما قتل ابانا زيد وعمرو وقال الاخر بل قتله بكر
وخالد فعلي قولنا القسامه تبطل بالتكذيب لا يقسم واحد منهما ويحلف كل منهما الذين عينهما وعلي مقابله
يقسم كل واحد منهما علي الذين عينهما وياخذ من كل منهما ربع الديه ولا خلاف انه لو ادعيا علي واحد
انه انفرد بالقتل مع وجود لوث فاقسم احدهما ونكل الاخر ان القسامه لا تبطل ويحلف الحالف خمسين
يمينا ويستحق نصف الديه **فرع** ليس من مستلزمات اللوث ان يكون علي المقتول اثر جرح ودم
لان القتل قد يحصل بالخنق وعصر الخصيتين وضرب بعصا في مقتل ومسك علي مجري النفس فاذا ظهر
اثر الخنق او العصر او الضرب الشديد قام مقام الجراحه وان لم يوجد عليه اثر اصلا فالمنصوص
ان القسامه تثبت فان قال المدعي عليه انه مات بعله كانت به او فجاه او بصاعقه ونحوه وتبعه الماوردي
وابن الصباغ والروياني وهو مقتضي كلام الامام والغزالي وقال ابو داود والصيدلاني والمتولي
لا تثبت ويتوقف اللوث علي وجود اثره وارتضاه الرافعي وصححه النووي الامر الثالث كيفيه
القسامه وايمان القسامه خمسون يمينا في النفس الكامله فيحلف كل من يستوفاه الي اخرها ولا يعني
انه يكرر القسم خمسين مره ويحلف يمينا واحده بان يقول والله والله وهلم الا ان هذا تغليظ اليمين
بتكرار القسم لا بتكرير الحلف واما النفس الناقصه الديه كنفس المراه والذمي ففيهما وجهان اصحهما
عند الماوردي ان الحكم كذلك في الخمسين والثاني انه يحلف بالقسط فيحلف في المراه خمسه وعشرين
يمينا وفي الكتابي سبعه عشر يمينا وهما كالخلاف في ان العاقله تحمل ذلك في ثلاث سنين او بحسب
ما تقتضيه التقسيط وكيفيه اليمين كما في ساير الدعاوي فيستحب للقاضي ان يحذر المدعي اذا اراد ان يحلفه
ويعظه ويقول له اتق الله ولا تحلف الا عن تحقق ويقرا عليه ان الذين يشترون بعهد الله الايه ويغلظ
عليه باللفظ والزمان والمكان وقد مر في اللعان الكلام في وجوبه واستحبابه وتفصيل الدعوي
في اليمين كما في ساير الدعاوي فيتعرض فيها لتعيين القاتل فيقول لقد قتل هذا ويشير اليه او لقد
قتل فلان ويرفع في نسبه بحيث يتميز عن غيره او يعرفه بما يتميز من قبيله او صناعه او لقب

فلانا ويعرفه بمثل ذلك وان كان حاضرا فيستحب الجمع بين الاسم والاشاره وفي حق الحاضر وهل يكفي
الوجه المتقدم في اللعان في وجوبه ويظهر مجيئه هنا وقال الماوردي اذا اقتصر في حق الحاضر علي الاسم
دون الاشاره فهل يجزيه فيه وجهان محتملان ويتعرض فيها للانفراد بقتله فلو كانت الدعوي علي اثنين
قال قتلاه منفردين بقتله نص عليه قال الرافعي واختلفوا فيه فقيل انه تاكيد وقضيته قولنا قتل فلان
وفلان انفردا بقتله وقيل يشترط لجواز الانفراد به نوع من الاشتراك في الحكم كالمكره والحاكم مع غيره
والكلام علي ربه ان نفيا لو اسوي لا نفراد بل يقول يشترط مع ذلك ان يقول ولم يشاركه فيه غيره اولا
وجزم القاضي بالثاني والامام لا اتفاق عليه ويتعرض لكون القتل عمدا او خطا او شبه عمد وفي اشتراط
الموالاه في الايمان وجهان فقيل فوات الظاهر انه لا يشترط فلو حلفه الخمسين في خمسين يوما جاز ولو كان
من الوجهين في اشتراطها في كلمات اللعان فان قلنا يشترط فلو جن او اغمي عليه في الايمان ثم افاق بني ولو عزل
القاضي او مات في خلالها وولي غيره فقد قال القاضي البغوي والامام والغزالي ان القاضي الثاني يستانف
الايمان وادعي الامام الاتفاق عليه كما لو عزل او مات بعد سماع البينه وقبل الحكم ونص في الام ان القاضي
الثاني يعتد بما سبق واقتصر عليه القاضي الطبري وصححه الروياني وحمل المتولي النص علي ما اذا حلف
المدعي عليه ونص علي قول التعدد ثم مات القاضي وعزل وولي غيره فانه يعتد بالايمان السابقه وفرق
بان يمين المدعي عليه علي النفي تنفع ما دام بنفسه ويمين المدعي للاثبات فيتوقف علي الحكم والقاضي الثاني لا يحكم بحجه
اقيمت عند الاول كما في الشهادات قال وعزل القاضي وموته بعد تمام الايمان كالعزل في اثنائها في الطريقين
وقال ايضا تبعا للقاضي لو عزل القاضي في اثناء الايمان من جانب المدعي او المدعي عليه ثم ولي ثانيا اتي
علي ان القاضي هل يقضي بعلمه ان قلنا نعم بني والا استانف وظاهر كلامه في الام يمنع من كل الايمان
وفيما ذكروه نظر لانه مبني علي القضا علي الغايب ان القاضي يحكم بما ثبت عند غيره اذا شهد عليه بالثبوت
وانه لو سمع شاهدا واحدا جاز ان يكتب الي قاض اخر ليسمع شاهدا اخر ويحكم له او يحلفه معه ان كان
الحق يثبت بالشاهد واليمين والتحليف هنا كثبوت سماع البينه ثم فانه يثبت به الحق من غير توقف
علي القضا به كالاقرار واما سماع البينه فلا يثبت الحق به لكن سيأتي خلاف ثم في كتاب سماع الشاهد من
الشاهد نقل شهادته او حكم بعده لا حتي يتصل الحق وقد جزم الغزالي ثم انه لو سمع ثم عزل ثم ولي ليس
له الحكم بذلك السماع وقال الامام لا خلاف فيه وذكروا هنا خلافا فيه ولو مات الولي في اثناء الايمان
فالمنصوص الذي عليه الجمهور ان وارثه يستانف وقال المحرر مبني علي ان الايمان هل هي ان
قلنا ان القسامه لا يوزع علي اولياء الدم استانف الوارث وان قلنا يوزع بني والخلاف
في المسله مبني علي ان الديه تثبت للوارث ابتدا او تلقيا فان قلنا تلقيا بني قال الامام ويمكن تخريج الخلاف
في مسالتنا علي ان الوارث هل يبني علي حول مورثه ولو مات الحالف بعد تمام الايمان حكم لمورثه ما لا بد من غير
يمين ولو مات المدعي عليه في اثناء الايمان اذا كنا نحلفه في غير صوره اللوث او لنكول المدعي عن اليمين
في صوره اللوث بني وارثه علي ايمانه وفي جواز القسامه في غيبة المدعي عليه وجهان اظهرهما الجواز والظاهر

النص لكبره وثانيهما قول القاضي لا وفرع عليه انه لو قال المدعي لا اعلم لي لا يسمع دعواه يعني فلا يسمع
بالمال ان دام لم يبينه بعينه قال فلو كانت على جماعة وغاب حلف الحاضر خمسين يمينا ويعرض فيه لقتل الحاضر
والغائب ويستحق على الحاضر نصف الدية فاذا حضر الغائب حلف له ايضا خمسين يمينا لذلك واستحق النصف الاخر
فرع لا يمنع من القسامة غيبة المدعي عن موضع القتل كما لا يمنع منه كونه صبيا او مجنونا ان كان
قد عرف الحال من بعد بسماع ممن يثق به او باقرار المدعى عليه فصل جميع ما تقدم من تحليف الوارث
خمسين يمينا اذا كان واحدا حائزا فان لم يكن حائزا لمن كان صاحب فرض كما لو كان اما وبيت المال حلف
خمسين يمينا ولم يأخذ الا قدر حصته خاصة والباقي لانه عقيبه وحكم من مات ولا وارث له وصيا وان كان اثنان
فصاعدا فقولان اصحهما وبه اجاب ابن الحداد ان الايمان توزع عليهم على قدر مواريثهم وثانيهما يحلف كل واحد
خمسين يمينا كما لو انفرد بالحلف لغيبة الاخر او صغره او جنونه او نكوله قال المتولي وهما مبنيان على القولين
في ان الدية تجب للوارث ابتداء او للقتيل ثم ينتقل الى الوارث فعلى الاول يحلف كل منهم خمسين وعلى الثاني توزع
عليهم وقال السرخسي والماوردي نص الشافعي في المدعين على انهم يحلفون على قدر مواريثهم وفيما اذا ادعي
على جماعة على قولين فمنهم من قال فيهما قولان نقلا وتخريجا ومنهم من فرق جعلها بجانب المدعى عليهم وقطع في المدعين
بالتوزيع فان قلنا بالتوزيع فعليه فروع الاول لو كان بعض الورثة حاضرا وبعضهم غائبا
تخير الحاضر بين ان يصبر حتى يحضر الغائب فيحلف كل واحد بقدر حصته وبين ان يحلف في الحال خمسين يمينا
ويأخذ قدر حصته وكذا لو كان بعضهم بالغا عاقلا وبعضهم صبيا او مجنونا فلو كانوا ثلاثة بنين
احدهم حاضر واراد ان يحلف حلف خمسين يمينا واخذ ثلث الدية فاذا حضر ثان حلف خمسا وعشرين يمينا
كما لو كانا حاضرين ابتداء واخذ ثلث الدية فاذا قدم الثالث حلف ثلث الايمان وهو مع جبر المنكسر
سبع عشرة يمينا واخذ الثلث الباقي بخلاف ما اذا اقام احد الورثة البينة لا يحتاج الثاني الى
اقامتها ولو حضر الغائبان معا حلف كل منهما سبع عشرة يمينا ولو كان الحاضر ابنين حلف كل منهما خمسة
وعشرين فاذا قدم الثالث حلف سبع عشرة ولو مات الغائبان قبل عرض اليمين عليهما او الصبيين
وورثهما الاول لم يأخذ حصتهما الا بعد ان يحلف اربعا وثلاثين يمينا ولا يحسب له ما مضى ولو مات قبل
حلفه لكفاه خمسون يمينا ولو كان البنون اربعة احدهم حاضر حلف خمسين واخذ ربع الدية فاذا قدم
ثان حلف خمسا وعشرين واذا قدم ثالث حلف سبع عشرة فاذا قدم الرابع حلف ثلاث عشرة
كان قد حضر ... فاذا قدم حلف عشرا ولو كان اثنان من الاربعة حاضرين واثنان غائبين حلف كل
من الحاضرين خمسا وعشرين فاذا قدم الثالث والرابع فالحكم كما لو كان قدم الغائبان معا حلف
كل منهم ثلاث عشرة ونظير المسألة ما اذا حضر احد الشركاء فانه يأخذ جميع الشقص المبيع بالشفعة
واذا قدم اخر شاركه وجعل بينهما نصفين فاذا حضر ثالث شاركهما وجعل بينهم اثلاثا ولو قال
الحاضر لا احلف الا بقدر حصتي لم يبطل حقه من القسامة فاذا قدم الغائب يحلف معه بخلاف
نظيره في الشفعة فانه يبطل حقه ولا فرق فيما تقدم بين ان يكون الورثة ثبوت بالتعصيب

او بالفرض

او بالفرض او بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وكل ذلك واضح على المذهبين بكذب بعض الورثة لا يمنع القسامة
قلت قلنا نعم فلا يظهر ان يبطل شيئا لاحتمال انه يكذب به الاحد ادعى ولو كان ولدا اذا شرطنا الموالاة
في الايمان سعيا يحلف كل من الثاني والثالث خمسين يمينا ان لم يحصل بين حلف الاول وكل منهما فصل وان حصل
بين الاول والاخرين فقط حلف الاخيران خمسا وعشرين لانه لا يحصل الايمان بجميع من الورثة على قدر انصبائهم
سواء كانوا اصحاب فروض وعصبات او الصنفين وان انكسر التوزيع كمل المنكسر فاذا كان له ابنان
او اخوان حلف كل منهما خمسا وعشرين فان كانوا ثلاثة حلف كل واحد سبع عشرة وان كانوا اربعة
حلف كل واحد ثلاث عشرة وحصة كل واحد اثنا عشر ونصف وان خلف زوجة وابنا فالزوج من حصته
الزوجة من الخمسين ستة وربع وحصة الابن ثلاث واربعون وثلاثة ارباع فتحلف هي سبعا والابن
اربعا واربعين وان خلف زوجتين حلف كل واحدة اربعا او ثلاث زوجات حلفت كل واحدة ثلاثا
او اربعا حلفت كل واحدة يمينين ولو خلف زوجة وبنتا حلفت الزوجة عشرا والبنت اربعين ولو كان
مع الزوجة ... كانت الايمان بينهم اثلاثا فتحلف الزوج سبعة عشر والبنت اربعا وثلاثين ولو
خلف اما وابنا فحصتها ثمانية وثلث فتحلف تسعا والابن اثنين واربعين ولو خلف اكثر من خمسين
ابنا واخا او اولادا اعماما كما لو خلف ستين ابنا حلف كل واحد يمينا واحدة وان كانوا دونها كتسعة واربعين
حلف كل واحد يمينين وفي مسألة الجد والاخوة يقسم الايمان على قسمة المال ولا يحلف ولد الاب في المعادة
اذا لم يأخذ شيئا فان كان يأخذ شيئا حلف بقدر حصته فلو خلف جدا واخا من الابوين او من الاب يكون المال والايمان
بينهما نصفين ولو خلف جدا واخا من الابوين واخا من الاب يجعل بينهم اثلاثا فيحلف الجد ثلثها وهو مع جبر المنكسر
سبع عشرة ويحلف الاخ من الابوين اربعا وثلاثين ولا يحلف الاخ من الاب لانه لا يأخذ شيئا ولو خلف جدا واخا
من الابوين واختا من الاب يحلف الجد خمسي الايمان ويأخذ خمسي الدية ويحلف الاخ ثلاثة اخماس سهما
ويأخذ ثلاثة اخماس الدية ولو خلف جدا واخا واختا من الابوين واختا من الاب حلف الجد ثلثها لانه هو
مع الجبر سبع عشرة ويأخذ ثلث الدية ويحلف الاخ اربعة اتساع الايمان وهو مع جبر المنكسر ثلاث وعشرون
يمينا ويحلف الاخت للابوين تسعي الايمان وهو اثنتا عشرة يمينا وتسعا الخمسين احد عشر وتسع ولا تحلف
الاخت للاب لانها لا تأخذ شيئا ولو خلف جدا واختا من الابوين واخا من الاب يحلف الجد خمسي الايمان ويأخذ خمسي الايمان
ويحلف الاخت نصف الايمان وتأخذ نصف المال ويحلف الاخ عشر الايمان ويأخذ عشر المال وعلى هذا القياس
ولو كان في الفريضة عول فهل تقسم الايمان على اصل الفريضة فقط او عليه وعلى عولها فيه وجهان اصحهما عند الماوردي
الثاني وعليه لو كانت الورثة زوجا واختين لابوين واختين لام واما فالمسألة من ستة وتعول الى عشرة
فيحلف الزوج خمس عشرة وكل اخت شقيقة سبع عشرة والام وكل من ولديها تسعة الثالث اذا كان في الورثة
خنثى مشكل اخذ بالاحتياط والبناء على اليقين في الايمان والميراث فيحلف باعتبار انه ذكر ويعطى باعتبار انه
... لم يحصه بالرجولية الدليل ولو خلف خنثى حلف خمسين يمينا ولا يعطى الا النصف ثم ان لم يكن له عصبة لم يأخذ
القاضي النصف الباقي من المدعى عليه بل يوقف الى البيان فان بان انه ذكر اخذه وان بان انه انثى فقد تعذرت

بين الشقيقة من جهة السبق فيحلف المدعى عليه كالولد لمن لو ثبت وان كان معه عصبة كالاخ وعم بحريش
ان يصير اليها بظهور حال الخنثى وبين ان يحلف فان صبر توقفنا والاحلف خمسا وعشرين يمينا واخذ القاضي
النصف الباقي ووقفه منه وبين الخنثى فان بان ساووه سلم الى الاخ او ذكورته سلم الى الخنثى وان لم
بين واصطلحا على تسمية جاز كما قاله الامام احتمال في تحليف الخاطب وقال لا يحلف الا بعد ظهور
الحال ولو حلف ولدا خنثى وسما حلف حجلا لان واعطي نصف الدية وحلف الاب نصفها
واخذ ثلث الدية ونوقف الثلث الباقي في جهة المدعى عليه الى بين الحال فان بانت ذكورته اخذه
والاحلف المدعى عليه كالولد لمن لو ثبت فان نكل فينبغي الشبه بالنكول او يحبس حتى يحلف ولم يذكر فيه وجه
ثاني في الدعاوى ولو حلف ولدين خنثيين فان نكل منهما الى الايمان ربعا وثلاثين مع الجبر ولا يعطيان
الا الثلثين ولو حلف ابنا وولدا خنثى حلف الابن المشكل الايمان واعطي نصف الدية ويحلف الخنثى ثلثها
ولا يعطى الا ثلث الدية ويوخذ السدس الباقي ولو وقف جميعها وخرج ابن الحداد على هذا القاعدة صور
منها جد وخنثى مشكل والحكم فيها الا اذا خلف ابنا وولدا خنثى وطريقهما ان تقول ان كان المشكل
ذكرا فالمسلة من اثنين وان كان انثى فمن ثلاثة فتضرب احدهما في الاخر يصير ستة ومنها يصح فيجعل المشكل
انثى في الحلوف فيحلف ثلثي الايمان وذكرا في الميراث فلا يعطى الا الثلث الثانية بنت وجد وولد اب
مشكل ان كان ذكرا فالمسلة من اربعة سهمان للبنت وسهمان للجد والاخ وان كان انثى
من ستة ثلاثة للبنت وسهمان للجد وسهم للاخت والمسلتان متوافقتان بالنصف فتضرب احد
العددين في نصف الاخر يحصل اثنا عشر فيحلف البنت نصف الايمان ويأخذ نصف الدية ويحلف
الجد ثلثها ولا يعطى الا ربع الدية ويحلف المشكل ربعها ولا يعطى السدس الدية الثالثة خلف جدا
واخا من الابوين ومشكلا من الاب فان كان ذكرا فالمسلة من خمسة وتصح من عشرة فتضرب
الخمسة في مخرج النصف تصير عشرة وان كان انثى فهي من اربعة وتصح من ثمانية فيحلف الجد نصف الايمان
ولا يعطي الا خمسي الدية ويحلف الاخت الشقيقة نصفها وتأخذ نصف الدية ويحلف المشكل عشر الايمان
ويوقف عشر الدية بينه وبين الجد فان بان ذكرا دفع اليه وان بان انثى دفع الى الجد وقال بعضهم
لا يحلف المشكل لجواز انوثته لكن لو وقف فان بان انثى نقدر حلفنا الجد والاخت المستحقات تمام الايمان
وان بان ذكرا حلف عشر الايمان واعطي عشر الدية قال الشيخ ابو علي والصحيح عند الجمهور قول ابن الحداد
ولو كان بدل الاخت من الابوين اخ من الاب فيحلف الجد خمسي الايمان ويأخذ ثلث الدية ويحلف الاخ
ثلثي الايمان ويأخذ ثلاثة اخماس الدية وتصح من خمسة عشر الرابعة خلف جدا واختا شقيقة
ومشكلا شقيقا فالمسلة تتقدير الذكورة من خمسة وبتقدير الانوثة من اربعة فتضرب احد العددين
في الاخر يبلغ عشرين ومنها يصح فيحلف الجد نصف الايمان ولا يعطي الا خمس الدية ويحلف الاخت ربع الايمان
ولا يعطي الا خمس الدية ويحلف المشكل خمس الايمان ولا يعطي الا ربع الدية فجملة الايمان ثمانية
وخمسون وجملة المعطى سبعة عشر من عشرين من الدية ويوقف ثلاثة اسهم فان بان هذا انثى

لابنه

لابنه الخمسين ولو بان انثى اخذ الجد سهمين من الثلاثة ليتم له النصف واخذت الاخت السهم الباقي
ليتم الربع قال القاضي ابو الطيب ولو اراد الجد والخنثى ان يصطلحا في السهمين من الثلاثة الموقوفة
جاز ان يصطلحا على التساوي او التفاضل بشرط ان يجعلا السهم الثالث للاخت والا توقف وتوقف فيه
ابن الصباغ وقال السهمان المصطلح عليهما لا حق للاخت فيهما ان لم يلزم اسقاط حق الخنثى من السهم الذي
يحتمل ان يكون له ويحتمل ان يكون للاخت انتهى وقد تقدم ذكر خلاف في مثل ذلك اذا اسلم على ثمان نسوة ومات
قبل البيان فطلب خمس منهن ان يقسم الربع بينهن جاز ولكن هل بشرط ان يترك الباقي حتى يدفع الكل من الباقيات
الربع من الاب وجهان اصحهما الثاني وهو الذي اورده ابن الصباغ هنا صورة خامسة ذكرها الشيخ ابو علي
جد ومشكلان شقيقان ان كانا ذكرين فالمسلة من ثلاثة وانثيين فمن اربعة واحدهما ذكرا والاخر انثى
فمن خمسة تضرب ثلاثة في اربعة تبلغ اثني عشر ثم تضرب في خمسة تبلغ ستين ومنها تصح فيحلف الجد نصف الايمان
ولا يعطى الا ثلث الدية ويحلف كل واحد من المشكلين خمسي الايمان لاحتمال ذكورته وانوثة الاخر ولا يأخذ
الا خمس الدية فمجموع الايمان خمسة وستون وجملة ما يأخذونه اربعة واربعون من ستين من الدية ويوقف ستة عشر
فان بانا ذكرين قسمت بينهما بالسوية ليتم لكل الثلث كالجد وان بانا انثيين رفع سهما من الستة عشر الى الجد ليتم له
النصف والى كل سهما ثلاثة ليتم الربع وان بان احدهما ذكرا والاخر انثى دفع منها اربعة الى الجد واثنا عشر الى
الذي بانت ذكورته ليتم لكل منهما الخمسان وكذا سنونا لانثى حصتها صورة سادسة خلف جدا
ومشكلين احدهما شقيق والاخر من الاب ان كانا ذكرين فالمسلة من ثلاثة سهم للجد وسهمان للشقيق وان كان
انثيين فمن اربعة سهمان للجد وسهمان للشقيقة وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى فمن خمسة سهمان للجد ثم ان كان
الذكر الشقيق من الاب فللشقيق سهمان ونصف وللذكر من الاب نصف سهم وتصح من عشرة ثم تضرب المخارج بعضها
في بعض تبلغ ستين فيحلف الجد نصف الايمان ويأخذ ثلث الدية وهو عشرون من ستين ويحلف المشكل الشقيق
ثلثي الايمان ويعطى نصف الدية وهو ثلاثون من ستين ويحلف الاخر عشر الايمان ولا يدفع اليه شيء والانصبا متوافقة
بالنصف فترد الى الستين الى الانصاف ويعطى الجد عشرين من ثلاثين من الدية والى المشكل الشقيق خمسة عشر
وتوقف خمسة فان بانا ذكرين اعطيت الشقيق وان بانا انثيين دفعت الى الجد وان كان الشقيق ذكرا والاخر انثى
دفع سهمان من الخمسة الى الجد ليتم له الخمسان وثلاثة اسهم الى الشقيق ليتم له ثلاثة اخماس وان بان الذكر الاب
ذكرا دفع الى الجد سهمان والى ثلاثة فرعان احدهما اذا مات احد الورثة المدعين للدم قام وارثه
مقامه في الايمان فان تعدد واعاد القولان فان قلنا يحلف كل احد من الورثة خمسين فكذلك ورثة
الورثة فان قلنا بالتوزيع وزعت حصة ذلك الوارث على ورثته فلو كان للقتيل ابنان فمات احدهما قبل
ان يحلف على ابنين حلف كل واحد منهما ثلاثة عشر يمينا توزيعا لحصته عليهما وجبرا للمنكسر فلو حلف احدهما
ثلاثة عشر ومات الاخر قبل ان يحلف ولم يحلف وارثا غير الحالف حلف ثلاث عشر ولا يمنع منه
بتكمله خمس وعشرين ولو كان للقتيل ثلاثة بنين فخص كل منهم بجبر المنكسر سبع عشرة يمينا فلو مات احدهم
عن ابنين وزعت حصته عليهما وكمل المنكسر فيحلف كل واحد منهما تسع ايمان ولو حلف احدهما ومات الاخر

ثم يحلف ورثته الحالف حلف تسعا ولا يمنع منه تكملة سبع عشرة ولو مات وارث القتيل بعد ما اقسم
احد وارثه حصته من الدية الثاني لو كان للقتيل ابنان فحلف احدهما ومات الاخر قبل ان يحلف عن ابنين
فحلف احدهما حصته ثلاث عشر يمينا وتكمل الاخر ويدفع الربع الذي تكمل عنه على اخيه وعمه على حساب ما يأخذانه
من الدية يخص الاخ اربعة وسدس يقسم ذلك الى حصته في الاصل وهي اثنا عشر ونصف تبلغ ستة عشر وثلثين
تكمل وقد حلف ثلاث عشر يمينا يحلف اربعا اخرى ويخص العم ثمانية وثلث يحلف تسعا ويكمل الى اربع
وثلاثون **فصل** جميع ما تقدم في ايمان القسامة في جانب المدعي عند اللوث فاما اذا ادعى القتل في غير
محل اللوث وتوجهت اليمين على المدعى عليه او اقام المدعي شاهدا واحدا واراد ان يحلف معه او نكل المدعى عليه
عن اليمين واراد المدعي ان يحلف فهل تتعدد اليمين طريقان اشهرهما انه قولان اصحهما نعم والطريق الثاني القطع
بالتعدد في يمين المدعى عليه ولو كانت الدعوى في محل اللوث ونكل المدعي عن ايمان القسامة فهل تتعدد اليمين
عليه طريقان احدهما فيه القولان فيما اذا لم يكن لوث والثاني القطع بالتعدد ولو كانت الدعوى في قطع الاطراف
والجراحات فقد مر ان القسامة لا تجري فيها وانه لا اعتبار باللوث على المذهب فتكون يمين المدعى عليه
وهل يتعدد ويبنى على ان المدعى عليه في دعوى النفس هل يتعدد فان قلنا لا يتعدد فهنا اولى وان قلنا يتعدد
فقولان قيل وجهان ميل الرافعي الى التعدد ونصيه الملائي الجمهور انه لا فرق بين ان يكون المدعى به
عمدا وغيره كما في النفس وقال ابن الصباغ الخلاف فيما اذا كان عمدا محضا فان كان خطأ او شبه عمد
فتثبت اليمين قطعا فان قلنا يتعدد فهل تكمل اليمين الواجب في المدعي قدر بدل النفس فانه لو كان قدره
تعدد او كان كالنفس في اليد الواحدة وحكومة فقولان اصحهما تتعدد فيحلف المدعى خمسين يمينا وثانيهما
يحلف بالقسط وتوزع الايمان على عدد الابل ويجبر المنكسر فعلى هذا يحلف في اليد خمسا وعشرين
يمينا وفي الموضحة ثلاثا ولو كان الواجب زائدا على بدل النفس ومن ازالهما زادا على الخمسين
وثانيهما يزاد بحسب ما تقتضيه الزيادة فان كان الواجب قدر ديه ونصف حلف خمسا وسبعين يمينا
وان كان قدر ديتين حلف سبعا وستين يمينا وان كان قدر ديه حلف مائة يمين وبنى الامام على الوجهين
في صورة التعدد ونحوها من الخلاف في انه تعدد الضرب على العاقلة هل يزاد على ثلاث سنين اذا زادت
الارش وقال الا يبعد اجراؤه في ديات النفوس الناقصة تضرب في ثلاث سنين او يعتبر الحد بحسب
نقصان الدية وفي اليمين المدعى عليه هل يعتبر الخمسين في النفوس الناقصة ولا شبه تعظيم النفوس
فيما يتعلق بالايمان لتسويته بين الكاملة والناقصة منها وهذا اذا كانت في جانب المدعى عليه اما
القسامة عليها عند البداءة بالمدعي فلا يفرق فيها بين نفس ونفس ويحلف المدعي خمسين يمينا ولو كانت
القسامة تجري في الاطراف لما اختلفا في تعدد الايمان وان قلنا الارش انتهى نكر تقدم روايه خلاف
فيه وفيما نكل المدعى عليه عن اليمين ردت على المدعي وحلف بقدر ما كان يحلف المدعى عليه وان تعدد
المدعون فيوزع او يحلف كل منهم مثل ما يحلف المنفرد فيه القولان فان رعنا كان بقدر الميراث
لا على عدد الرؤوس **فرعان** لو اقام مدعي القتل شاهدا واراد ان يحلف معه فان قلنا تتعدد اليمين

معه في الدم قال ابن الشاهد بصيغة الشهادة بشروطها حلف المدعي معه يمينا واحدة ويثبت المال
ان كان المدعى به خطأ او شبه عمد وان كان عمدا محضا لم يثبت القصاص قطعا وان قلنا تتعدد ايمان القسامه
وفي ثبوت المال خلاف بانى نظيره ان شاء الله تعالى وان اتى بصيغة الاخبار او شهد باللوث دون نفس القتل
قال الغزالي يحلف معه خمسين يمينا قطعا قال الرافعي وهذا يقتضي الاكتفا في اللوث بشاهد واحد وما
سبق ان يكتفي به القاضي **قلت** تقدم خلاف في ثبوت اللوث باخبار عدل واحد وان قلنا تتعدد اليمين معه
فلا بد من خمسين يمينا **الثاني** اذا ادعى القتل على اثنين ووزعنا على الصحيح في تعدد الايمان فهل يوزع على المدعى
عليه يعني توزيع الخمسين عليهما قولان صحح البغوي التوزيع وهو قضية كلام الغزالي وصحح الاكثرون انه
يحلف كل منهما خمسين وجزم بان بقيمها اذا كانت الدعوى على اكثر من واحد في قطع طرف على قولنا بتعدد الايمان في
الدعوى به ويخرج من الخلاف المتقدم فيما اذا ادعى على رجل انه قطع احدى يديه ثلاثة اقوال احدها ان المدعى
عليه يحلف يمينا واحدة والثاني يحلف خمسين يمينا والثالث يحلف خمسا وعشرين وفيما اذا ادعى على رجلين
اربعة اقوال يحلف كل واحد خمسين يحلف كل واحد خمسا وعشرين يحلف كل واحد ثلاث عشرة يمينا وفيما
اذا ادعاه على ثلاثة خمسة اقوال الثلاثة الاول يحلف كل واحد سبع عشرة يحلف كل واحد تسعا
الامر الثالث حكم القسامة وفيه مسائل الاولى القتل المدعى به في محل اللوث اذا اقسم الولي
ان كان يوجب قصاصا اولا فان كان يوجبه بان كان عمدا والمدعى عليه يقتل بذلك القتيل ففي ايجاب القسامة
القصاص قولان الجديد الصحيح انها لا توجبه والقديم انها توجبه سواء كانت على واحد او على جماعة ليقتلون
به ان امكن اجتماعهم على قتله وفيه قول ان الولي يختار واحدا منهم فيقتص منه ولا الجميع ويأخذ من الباقين
حصتهم من الدية فيه وجهان وقيل انه يقتص من اثنين منهم فقط وان كان عمدا محضا لا يوجب القتل في القتيل
المذكور وجبت الدية في مال المقسم عليه قطعا وان كان خطأ او شبه عمد وجبت الدية على العاقلة مخففة
في الخطأ مغلظة في شبه العمد ولو ادعى القتل على ثلاثة في محل اللوث والحاضر منهم واحد فان ذكر انهم قتلوه
جميعا اقسم على الحاضر خمسين يمينا وثبت له القصاص عليه على القديم وعلى الجديد ليس له عليه الا ثلث الدية
ثم اذا قدم احد الغائبين فان اقر اقتص منه وان انكر اقسم المدعي عليه فيه وجهان قيل قولان احدهما
خمسا وعشرين يمينا واصحهما خمسين يمينا قال الرافعي وينبغي ان يكون على الخلاف السابق في جواز القسامه
في غيبة المدعى فان جوزناه وذكره في الايمان السابقة فيكتفي بها ثم اذا حلف على القادم عاد القولان
القديم والجديد واذا قدم الثالث فان اقر تحكم بما تقتضيه الخلاف المتقدم وان قال الخبر عندنا ان الحاضر وكان
الغائبان مخطئين فيقسم على الحاضر ولا يقتص منه قطعا واذا حضر الاخران وانكر ثم يحلف عليهما به
الخلاف وان اقرا وصدقهما العاقلة كالدية على العاقلة وان كذبتهما فعلى كل منهما ثلث مخففة وان قال العمد
الحاضر والاخر ولم اتهم الغائبان لم اخطأ اقسم على الحاضر خمسين واخذ منه ثلث الدية على الجديد
وعلى القديم توقفنا الامر الى ان يحضر الغائبان فان اعترفا بالتعمد اقتص منهم قطعا ويقتص من الاول
ايضا على القديم وان قالا قتلناه خطأ وجبت الدية عليهما مخففة ان كذبتهما العاقلة وعلى العاقلة

انه منهما وان نكرا اصل القتل فهل يقسم المدعي فيه الخلاف المتقدم فيما اذا ادعى القتل وظهر اللوث فيه
ولم يذكر انه عمدا وخطأ اظهرهما انه لا يقسم فان قلنا يقسم فقد تقدم حكمه ولم يقسم فيه الخلاف المتقدم
ولو ادعى القتل على رجلين وعلى احدهما لوث دون الاخر فقسم على ذي اللوث خمسين يمينا وفي الاقتصاص منه
القولان ويحلف الذي لا لوث فيه الثانية اذا نكل المدعي في محل اللوث عن القسامة ومات لم يكن
لوارثه ان يقسم وللمدعي ووارثه بعد تحليف المدعى عليه نعم عليه وينبغي ان يأتي فيه خلاف على ما سيأتي
عن القاضي الطبري فيما لو انكل ولما تقدم في الدعوى على السفيه فان نكل المدعى عليه عن اليمين فهل
للمدعي ان يحلف يمين الرد فيه قولان اصحهما نعم لان هذه يمين رد مستانفة وهو ١٧ والثاني لا لانه لو نكل منه على المذهب
وقطع به القفال وقال ابو محمد على ان يمين الرد في الدم هل تتعدد ان قلنا لا ترد عليه وان قلنا تتعدد
فلا وقيل ان قلنا تتعدد اليمين المردودة لا يرد اليمين عليه وان قلنا تتحد فقولان فان كانت الدعوى في
غير موضع اللوث فنكل المدعى عليه عن اليمين ثم المدعي عن اليمين المردودة ثم ظهر لوث واراد المدعي ان يقسم
عليه فهل له ذلك فيه القولان وقضيته البناء المتقدم القطع بانه ليس له ذلك وهو ما جزم به الغزالي
فيما اذا كان المدعي قتلا لا يوجب قصاصا او يوجبه وقلنا لا يثبت القصاص بالقسامة وان قلنا يثبت به
فهو على المدعي قولا واحدا لانه يستفيد به القصاص ونقل القاضي الطبري ما يقتضي ان الكل من النص فقال
قال الشافعي ان كان في رده فائدة ... فقولان ذكره القولان فيما اذا ادعى
القتل في غير محل اللوث ولا اثر وطلب يمين المدعى عليه فردها عليه فنكل ثم اذا اقام شاهدا واحدا
بما ادعاه واراد ان يحلف معه سواء اراد ان يحلف في مسالة القتل بين اللوث او بين نكول الخصم ذكر ابان
ايضا فيما لو ادعى دما في محل اللوث لا بشهادة شاهد ثم نكل عن يمين القسامة ثم اقام شاهدا بالقتل
الذي لا يقتضي قصاصا واراد ان يحلف معه ولو اقام المدعي شاهدا واحدا في دعوى مال ثم نكل عن الحلف
معه ونكل المدعى عليه عن اليمين المعروضة عليه فاراد المدعي ان يحلف اليمين المردودة جاء فيه القولان
قال الرافعي كذا اطلقوه وقضيته ما ذكرناه اول المسالة ان يقال لو جرى ذلك في دعوى القتل الموجب
للقصاص يمكن من اليمين المردودة بلا خلاف لانه يستفيد بيمين الرد دون يمين النكول الامر الرابع
يمين تحلف بها في القسامة وهو كل من يستحق بدل الدم وذلك يشمل الدية الواجبة في الحر والقيمة
الواجبة في الرقيق على الصحيح في ان القسامة تجري فيه ويشمل ما اذا كان المستحق واحدا او اكثر
وفيه فروع الاول اذا قتل عبد المكاتب كان للمكاتب ان يقسم ويستعين بالقيمة على اداء النجوم
وليس للسيد ان يقسم بخلاف ما اذا قتل العبد الذي اشتراه العبد المأذون له في التجارة
كان للسيد ان يقسم دون المأذون على الصحيح فان عجز المكاتب نفسه قبل ان يقسم فالنص
ان للسيد ان يقسم واجاب به جماعة والذي قاله القاضي ورواه الامام عن الاصحاب واورد
للغزالي والرافعي انه لذلك ان كان قبل عرض اليمين عليه فيحلف سيده كالوارث وان كان
بعد النكول فلا كالوارث لكن حلف المدعى عليه ان العبد القن اذا ملكه سيده عبدا فقتل وهناك

لوث فان قلنا العبد لا يملك بتمليك سيده فالسيد الذي يقسم لان القيمة له فان مات بعد ان اقسم فهي
لورثته وان قلنا يملك فهل يقسم فيه وجهان ارجحهما عند الامام نعم وجههما انه لا يملك شيئا بتمليك سيده
فانه له ان يتعلق حق السيد بحكمه الى القيمة كالغير له ان يتسلط ويكون القيمة فقهها الثاني فان قلنا يتسلط فالسيد
الذي يقسم والا فوجهان فان قلنا لا يقسم العبد فكذا السيد فانا سنرجع السيد دائما والقيمة الى ملكه
كذلك فقال غيره يقسم السيد ونسبه الى النص وجزم به المسعودي ويكون القيمة للسيد وان قلنا يقسم
العبد فقد قيل لا يقسم السيد ايضا قال الامام ويجوز ان يجعل السيد خلفا عن العبد كالوارث الثانية
اذا ملك السيد مستولدته عبدا فقتل فالحكم في اقسامه في محل اللوث وغيره كما تقدم في العبد ان قلنا لا
يملك يقسم السيد وان قلنا يملك فوجهان قال الماوردي ولا يفارقها الا في شيء واحد وهو ان السيد اذا
مات من غير ان يقسم وقد ملكه ما لا كان لورثته انتزاعه وليس لهم انتزاعه من ام الولد في حكم ما لو اعتق العبد
بعد التمليك بشيء منعه وان كان لهم ان يسترجعه لو باعه ليفارقه بالبيع واستقراره بالردة لكن القاضي
قال اذا اعتقه بعد الملك الى السيد كما لو باعه ومقتضاه ان يطرد في ام الولد اذا عتقت بموت السيد فعلى
هذا يزول الملك ويكون لغيرها مطلقا وهو مقتضى كلام الرافعي ولو اوصى لها بعبد فقتل وهناك لوث
فاقسم السيد اخذ القيمة وبطلت الوصية ولو اوصى له بقيمة عبده فكأن لو قتل صحت الوصية وليست
الوصية للمستولدة لغيرها من الرقيق فانها تعتق عند الموت وهو وقت الاستحقاق والعبد ينتقل الى وارثه
قال الروياني وكذا لو اوصى بعبد لنفسه ثم اعتقه قبل موته نص عليه قال القاضي الطبري ولو باعه بعد الوصية
بطلت الوصية وبيعه الاستحقاق للمشتري وكذا لو قتل عبده ثم وهب قيمته لمستولدته وهي تخرج من الثلث
صحت الوصية فالحكم في الصورتين واحد وتعرض الكلام في الصورة الثانية فان اقسم السيد ثم مات فالقيمة
لها وان لم يقسم ومات ولم يوجد منه نكول فللورثة ان يقسموا وتستحق القيمة لهم ثم تصرف الى المستولدة تنفيذا لوصيته
وان لم يقسم لم تنفذ وصيته مورثهم كما انهم يقضون ديونه وليس الى ذلك لغيرهم فهي لو مات وعليه دين
ولا تركة له فقضاه ورثته من مالهم لزم ربه قبوله بخلاف ما لو اراد اجنبي قضاءه قال الامام وطالب القاضي ابي
ثابت خلافا في الوارث ومقتضاه ان لا يقسموا لكن الاصحاب متفقون على انهم يقسمون وهو مقتضى النص
قال ولا يجب عليهم ان يقسموا وان كانوا على علم في الايمان لانا لا نجبر احدا على الايمان قط ولو اوصى لانسان بمال الحرب
فادعى واحدا استحقاقه فهل يحلف الوارث لتنفيذ الوصية او الموصى له فيه احتمالان للامام والذي اورده
الماوردي والروياني ان الحالف الوارث وان اختلفا فيما اذا كانت العين في يد الورثة اما اذا كانت
في يد الموصى له فهو الحالف واذا اقسم الورثة سلمت القيمة الى المستولدة اذا خرجت من الثلث وان نكلوا عن
القسامة فهل تحلف المستولدة ويأخذ القيمة فيه قولان وقيل وجهان من القولين فيما اذا اقام الوارث
شاهدا بدين لمورثه ولم يحلف معه فهل يحلف الغرماء وصححه وينسب الى الجديد وجزم به فيما اذا ادعى
دينا وجعلنا الحالف الورثة فنكلوا عن الحلف قال الماوردي والروياني ومنهم من قطع هنا بانها تحلف
بخلاف ما اذا كان المدعى به دينا للمورث ونكلوا عن الحلف وهو مقتضى ما وجهوه به من انه لم اسال الدين

والمطالبة بها دون العبد المراد هنا الطرفة في الذمة المستولدة بقيمة العبد والتجر بأن ادينا في المديون
اذا مات وقبل عنه ولم يقسم ورثته هل للغرماء ان يقتسموا لانه بولد تنقضي مدته قطعا وان قلنا
تثبت لهم ابتدا والخلاف ان للورثة الدعوى وطلب تحليف المدعى عليه ولم يقسموا واما المستولدة فالظاهر
المنصوص ان لها دعوى القيمة وطلب اليمين وان قلنا انه لا تقسم ولا يحتاج في طلبها الى بيان جهة الاستحقاق
واذا نكل الخصم ترد اليمين عليها قال الامام وعلى هذا لا يتوقف دعواها على اعراض الورثة عن الطلب
وحكم الغرما حكم المستولدة وبنى القاضي الطبري دعوى المستولدة على انها هل تقسم ان قلنا نعم فلها ذلك
وان قلنا لا فليس لها طلب اليمين انما يطلبها من يرد عليه لو نكل المدعى عليه ولا يمكن رد عليها اذا قلنا انها
لا تقسم قال الرافعي يلزمه ان يقول انما يدعي عند اعراضهم عن الدعوى والطلب المنسوب الى القاضي
قاله ايضا القاضي حسين ويعضد حمل النص على ما اذا طلبت اليمين على نفي استحقاق القيمة وما قاله القاضيان
على ما اذا طلبت اليمين على نفي القتل فظاهر كلام الغزالي هنا ان حكم غرما الميت في ذلك حكم المستولدة
وقال في التعليق ليس لهم الدعوى بخلاف غرما المفلس وانه يجوز لهم الحلف وقال الفوراني ليس لهم ان يدعوا
ولهم تحليفهم قولان وفيه نظر واعلم انه لا اختصاص لهذه المسئلة بالمستولدة بل والاجانب في ذلك سوا وانما
ذكرت تمثيلا لما تفهمه غيرها من الارقا الثالثة اذا قطعت يد عبده فعتق ثم مات بالسراية
فقدر من الواجب ديته وذكر الخلاف في ان الذي يستحقه السيد منها اقل الامرين من نصف قيمة العبد
وكل الدية والاقل من كل القيمة وكل الدية او الاقل من نصف القيمة حالة الجناية ونصف الدية فان نقصت
هذه الجناية في محل اللوث فان كان الواجب قدر ما يستحقه السيد ولا يفضل شي للورثة بان كانت
نصف القيمة قدر الدية والاكثر على الاول وكانت القيمة قدر الدية على الثاني رتب ذلك على ان السيد
هل يقسم لو مات العبد قبيل ان قلنا نعم فهنا ولذلك وان قلنا لا فهنا وجهان اظهرهما انه يقسم وعن
بعضهم القطع به وعلى الاول لا يقسم الورثة ايضا بل تحلف المدعى عليه فان نكل حلف السيد واستحق
وان كان يفضل من الواجب شي من الورثة بان كانت الدية اكثر من نصف القيمة على الاول والاكثر من كل
على الثاني فللورثة ان يقسموا قطعا وفي قسامة السيد الخلاف ان قلنا لا يقسم فللورثة ان يقسموا
خمسين يمينا وان قلنا يقسم فالسيد مع الورثة كالوارثين ففي القولات فيهما كل واحد منه ومن الورثة
يحلف خمسين يمينا او توزع الايمان عليهما بحسب ما ياخذان وعلى القول الثالث ان الواجب للسيد
الاكمل من نصف القيمة ونصف الدية فقد فضل من الواجب شي للورثة فيكون الحكم كما تقدم الرابعة
اذا ارتد ولي القتيل بعدما اقسم فالدية مأمنة لها وسبيلها سبيل ساير الاموال التي ارتد عليها
وان ارتد قبل ان يقسم فالاولى ان لا يعرض الحاكم عليه القسامة لانه لا يتورع عن اليمين الفاجرة فاذا
عاد الى الاسلام اقسم فان خالف واقسم في حال الردة فنص صحة القسامة خلافا واختلف الاصحاب
هل يصحح مطلقا او على القول ببقاء ملك المرتد خاصة على طريقين احدهما انه على القول ببقا
ملكه فان قلنا ملكه يزول بالردة زوالا وحصل ملك جديد فلا نصح قسامته في الردة وان

قلنا

قلنا انه موقوف ففي صحة قسامته وجهان اظهرهما الصحة قال الرافعي ومنهم من يقول يقسم ثم اذا
مات وقتل على الردة ففي ثبوت الدية وجهان واظهرهما انه يقسم على كل الاقوال ولو ارتد المجروح قبل
موت المجروح ومات مرتدا لم يقسم فروع الاول لا ينبغي ان يحلف الحاكم السكران سواء كان مدعيا
او مدعى عليه حتى يعلم ما يقول وما يقال له فان حلفه ففي صحة حلفه الخلاف في ان السكران كالصاحي او المجنون
والاظهر عند الجمهور الاول وعند القاضي ابي حامد والماسرجسي الثاني الثاني اذا قتل رجل وكان اللوث
على عبده فللوارث ان يقسم عليه ان اثبتنا القصاص بالقسامة وان قلنا لا الا ان يكون مرهونا فيستفيد بالقسامة
فك الرهن وبيعه وقسمة ثمنه على الغرما الثالث ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا فقال المدعى عليه قتلته
خطا او شبه عمد قال البغوي القول في نفي العمدية قول المدعى عليه مع يمينه سوا كان هناك لوث
ام لا والاقوى ما ذكره الامام والمتولي انه ان كان هناك لوث كما لو شهد عبيد او نسا على انه قتله المدعى
عليه بالعمد فيقسم المدعي ودعوى المدعى عليه لوث القتل خطا لا يمنع المدعي من القسامة ولا يبطل اللوث
انه يالذه وان لم يكن لوث فيصدق المدعى عليه بيمينه والتحرانه يحلف يمينا واحدة وقال القاضي
يبنى ذلك على انه لو انكر اصل القتل كم يحلف ان قلنا يحلف يمينا واحدة فكذا هنا وان قلنا يحلف
خمسين يحلف هنا خمسين او واحدة فيه وجهان واذا حلف فهل للمدعي طلب الدية فيه قولان مبنيان على ان
دية الخطا تجب على الجاني او العاقلة تحملون وتجب عليهم فعلى هذا ليس له طلبها وعلى الاول ينبني على ان الحلف
في الصفة كالحلف في الموصوف وفيه قولان ان قلنا نعم فكانه ادعى مالا ولم يعترف له بمال آخر وان قلنا لا طالبه
بها قال الرافعي وهذا الاظهر واقتصر عليه الاكثرون وتكون الدية في مال المدعى عليه مخففة ان لم تحمله
العاقلة لان تصدقه العاقلة .. عليهم فلو نكل المدعى عليه حلف المدعي على انه كان متعمدا ويكون هذه يمينه
بعد ايمان المدعى عليه وثبت له بيمينه القصاص او الدية المغلظة في ماله ولو ادعى عليه انه قتل اباه خطا
فقال بل قتلته عمدا فلا قصاص وهل له مطالبته بالدية مخففة فيه وجهان الرابع قال الشافعي رحمه الله
في جهة بين المدعى عليه او نكل المدعي عن القسامة او لم يكن هناك لوث يحلف بالله انه ما قتله ولا اعان على
قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شي جرحه ولا وصل الى شي من بدنه ولا احدث شيئا مات منه
فلان انتهى فقوله ما قتله لنفي انفراده بالقتل وقوله وما اعان على قتله لنفي الاشتراك ولا الاكراه
وقوله ولا ناله من فعله شي اي لم يصبه سهمه وجرح الذي رماه ولا بسبب فعله لانه تردى في سهم او حجر
فيصيب حجرا مطيرا لمعان الى الشخص فيقتله وقوله ولا وصل الى شي من بدنه اي ما سقاه سما يهلك
وقوله ولا احدث شيا مات منه اي ما حفر بيرا ولا نصب سكينا وحجرا فهلك به ولا حاجة الى ذكر صفة
القتل فانه ينفي اصله واجنح جماعة ما بقي على انه يجوز ان يكون لدعوى الدم مطلقة في غير صورة القسامة
فانه اذا عين جهة فلكي نفي الجهة المدعاة ومن منع منه صورها فيما اذا ادعى اجتهاد القاضي الى سماع الدعوى
المطلقة بان ادعى الولي حصول الهلاك على يده ولم يرد فيستفصل القاضي في اليمين بشي اذا ادعيا اذا كان
الرجل مسكا لو يخبرنا فينصب القاضي من يدعي ويحتاط في التحليف وكذا اذا كان غايبا وادعى له وكيله

كما اذا قامت بينة على القتل او غاب بحيث يستنظر الكلام وقيل شرط الشافعي ذلك في الدعوى المفصلة
وشرط في اليمين الزيادة عليها لتضمنه الدعوى في الدنيا خاصة في حق كل احد لما فيه من حق المقتول وقال
القفال هذا انما احتياط ويكفيه ان يقول ما قتلته انا لان اليمين على وفق الدعوى الخامس لو ادعى
جراحة لا توجب قصاصا كالجائفة واقام شاهدا واحدا وحلف معه ثم مات المجروح بالسراية قال
ابن الحداد لا يعطى الورثة شيئا الا بخمسين يمينا قال القاضي ابو الطيب تصوير ابن الحداد ولا يتأتى على ان
دعوى الجراحة والبينة عليها تسمعان قبل الاندمال وفيه خلاف وجوابه مفرع على ان الايمان لا تتعدد في
الجراحات فان قلنا تتعدد تكمل الايمان فيها وحلف خمسين يمينا مع شاهده وان قلنا يوزع على الدية
فيكمل الجائفة مع الشاهد ثلث الخمسين فاذا مات المجروح وصارت الجراحة نفسا تقسم الورثة ولا يحسب
يمين مورثهم لهم وقال الحر يحسب حتى لو حلف خمسين على قولنا يكمل فلا يمين عليهم والظاهر الاول
النظر الثالث في صفات الشهود وذكر الشهادة وشروطها يستوفى في كتاب الشهادات وللشهادة
على الجناية شروط الاول الذكورة فلا يثبت القصاص في نفس وطرف وجرح بشهادة رجل وامرأتين
ولا بشاهد ويمين بل لا بد من رجلين يشهدان بنفس القتل او الجرح او على اقرار الجاني بهما وفي ثبوت
الدية كلام يأتي في الشهادات وما لا يثبت الا المال من القتل والقطع والجراحات كالخطأ وشبه العمد
وجناية الصبي والمجنون وجناية المسلم على الذمي والحر على العبد والاب على الابن ثبت بشهادة رجل
وامرأتين وشاهد ويمين لو امكن كما تقدم وكذا الجائفة وما دون الموضحة اذا لم يوجب قصاصا وسائر
الجراحات الموجبة للحكومة فلو اقام شاهدا وامرأتين على قتل يوجب القصاص ثم عفى على مال وقصد
الحكم له بتلك الشهادة لم يحكم له بها كما لو شهد الصبي ثم بلغ او العبد ثم عتق ولو اعادها الشهادة بعد
العفو يظهر ان تسمع كما لو اعاد الصبي والعبد بعد كمالهما ولو قال المدعي بعد الدعوى بالقصاص عفوت
عنه على الدية وادعى لو اقام رجلا وامرأتين بالقتل الموجب للقصاص او شاهدا واحدا واراد ان يحلف
معه فهل يقبل ويثبت المال فيه وجهان اصحهما عند الماوردي نعم واصحهما عند الاكثرين وحكي عن النص
لا وقطع بعضهم به ويجوز ان يبنيا على القولين فيما موجب العمد القود فلا يقبل الا واحدا لا مرين
بقتل **فرع** لو شهد رجل وامرأتان بهاشمة وما قبلها موضحة نظر ان شهدوا بانه ضربه
ضربة اوضحه بها او هشمته ثم لوائه فالنص انه لا يثبت ارش الهاشمة بشهادتهم بل لا بد من رجلين ونص
على انهم لو شهدوا بانه رمى سهما عمدا الى زيد فاصابه ومرق منه واصاب عمرا خطأ انه يثبت الخطأ
بهم وللاصحاب طريقان احدهما فيهما قولان احدهما يثبت الهشم والجناية على الثاني
بهم وان لم يثبت القصاص في الموضحة ولا في القتل الاول وقيل نص عليه في مسألة الهشم ايضا واصحهما
تقرير النصين قال الامام ولو ان المدعي في المسألة الثانية ادعاه سهم الرجل الذي قصده وبعد
منه الى الثاني اي فقتله لم نر الحاجة الا الى متعلق حق المدعي ووجب القطع بثبوت الخطأ بالبينة
الناقصة ومحل التردد ما اذا كانت الا الى متعلق حق المدعي ثم قال وفيه احتمال انتهى ويقرب منه

ما قاله

ما قاله الغزالي انه لا خلاف انه لو ادعى قتل عمرو خطأ فشهد له وذكروا مرور السهم من زيد لم يقدح في
شهادتهم والظاهر ان مراده ما اذا كان المدعي يدعي الثاني فقط كانه يريد الاول ولا يمكن من تعليق الناطق
ودليله وهو في تعداد ان شهادة الرجل والمرأتين والشاهد واليمين لا يسمع في ملك وما ذكر الغزالي يعتضد بما ذكره
في كتاب الدعاوى انه لو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد بالملك وسببه لم يضر لانه تابع والمقصود الملك وقد
وانتفت البينة فيه الدعوى وقال الامام انه لم ير فيه خلافا وقد يفرق بينهما وقال الامام في المسألة الاولى
انه لو اوضح راسه ثم عاد وهشم سمعي ان ثبت موجب الهاشمة برجل وامرأتين لكان يستقل بالموضحة وتبعه
الغزالي قال ولو ادعى مع القصاص مالا من جهة لا يتعلق بالقصاص بالقيام عليها رجلا وامرأتين فالمذهب ان
المال يثبت وان لم يثبت القصاص وابعد بعضهم فقال رده هذا لا نعتد بمثله التفريع ان قلنا
بثبوت الهاشمة التي مع الايضاح واوجبنا الارش ففي ثبوت القصاص في الموضحة وجهان واستبعد الشيخ
ابو علي وجه ثبوته وقال الوجه ان يقال لا يجب قصاص الموضحة وفي الارش وجهان اشبههما وهو مقتضى كلام الماوردي
وابن الصباغ وتلخص من ذلك في مسألة الهشم اربعة آراء احدها وهو المنصوص انه لا يثبت بهذه الشهادة شيء
وثانيها انه يثبت القصاص في الموضحة وارش الهاشمة كاملا عشر من الابل ان لم يتبعض وان تبعض
في الموضحة وجب له خمس على الصحيح وحكوه في وجه وثالثها لا يثبت القصاص ويثبت ارش الهاشمة كاملا
ورابعها لا يجب القصاص ولا العشر من الابل ويجب ما يقابل الهشم بدونه وهو خمس من الابل في الاصح
الشرط الثاني ان تكون صيغة الشهادة صريحة وفيه مسألتان احداهما الشاهد بالقتل لا بد ان يضيف
الهلاك الى فعل المشهود عليه صريحا ولو قال اشهد انه ضربه بالسيف لم يكف ولم يثبت به شيء ولو قال اشهد
انه جرحه بالسيف وانهر الدم ومات المجروح او قال فمات لم يثبت القتل ما لم يقل فقتله او مات من جراحته
او انهر دمه فمات بسببه فان بسبب ذلك ثبت قال الامام وفي طريقة العراقيين ما يدل على ان القتل يثبت بهذه الشهادة
وقال هو غلط اذ لم يكن في النسخة اختلال قال الرافعي ويدل على الاختلال انه لا عدد في طريق العراقيين
والغزالي رواه وجها عنهم وابن الصباغ حكى عن بعض ما نقله والجواب عنه قال ان ادعى قال اضربه بالسيف
فانهر دمه ومات قبلتها اقال الماوردي وكذا لو قالا انهر دمه لم تشهد الموت فان كان موته قبل مضي زمن
يمكن اندمال الجراحة فيه حكم على الجارح بالقتل لان الظاهر موته قبل الاندمال ثم ان ادعى الجارح انه
مات من غيره حلف الولي للاحتمال بخلاف ما لو قالا ومات عقب جراحته وادعى الجارح انه مات بسبب
اخر فان الولي لا يحلف وان كان موته بعد مضي زمن يحتمل الاندمال فيه حكم عليه بالجراحة دون القتل
فيقسم حينئذ ان لم يزل ضمنا مريضا حتى مات فيحكم عليه به وما قاله هكذا الاولى موافق للوجه الذي نسبه
الامام الى العراقيين وهو تفصيل حسن ولو قالا جرحه وضربه بالسيف فانهر الدم ومات مكانه كفى
نص عليه لكن في لفظ الامام ما يشعر بنزاع فيه فانه جعل محل الوفاق ما اذا اضاف قتله ومات من تلك
الجراحة ولو قال ضربه بالسيف فسال دمه ومات مكانه قال الشيخ ابو حامد لم يثبت القتل وفرق
بان انهار الدم بسبب ظاهر في الافضاء الى الموت بخلاف سيلانه قال الامام ولو صدق الجاني الولي

على الجناية وادعى انه مات بسببها فصدق الولي بيمينه انه مات منها الثانيه لو قال الشاهد اشهد
انه ضرب راسه فادماه او فسال دمه ثبتت الدامية ولو قال فسال دمه يثبت ولو قال ضربه بالسيف
فاتضح راسه او اوضح من ضربه او جراحته ثبتت موضحة ولو قال ضربه فوجدنا راسه موضحا او فاتضح
لم يثبت وكذا قال القاضي والامام والغزالي فيما اذا قال اوضح راسه واشترط الامام والغزالي في جميع
ذلك التعرض لايضاح العظم قال الامام والذي يظهر للمعظم ان الشاهد لو كان فقيها وعلم القاضي
منه انه لا يطلق الموضحة الا على ما يوضح العظم فيجوز ان يقال لا بد من كشف الامر لفظا ويجوز ان يكتفي
به وقد ذكر مثل هذا التفصيل في اداء الشهادة على الشهادة وذكر الرافعي نحوه في الشهادة لمحرمية
الرضاع ولا بد من تعيين الموضحة او ذكر محلها ومساحتها طولا وعرضا ليجب القصاص فلو كان على راسه
اكثر من موضحة ولم يعين الشاهد موضحة الذي شهد عليه فلا قصاص ولو لم يكن على راسه الا واحدة
وشهدا بانه اوضح راسه قال الماوردي يجب القصاص في الاولى وكذا قال ايضا اذا شهدا بانه قطع يده
ولم يعد له سوى يد واحدة مقطوعة وهو قضية كلام الغزالي وقال الرافعي وغيره لا يجب القصاص لجواز
ان يكون على راسه موضحة صغيرة فوسعها وقال في مسئلة اليد هل نزل شهادتهما على التي شاهدناها
مقطوعة ام لا تشترط تعيينهم فيه لجواز ان يقدر ولهذه خلاف قال النووي والصواب الجزم بتنزيلها
على المقطوعة وفي وجوب الارش اذا اطلقا انه اوضح موضحة ولم يعيناها حيث قلنا لا قصاص
وجهان جواب القاضي وهو ظاهر النص انه لا يجب واصحهما انه يجب ويشهد له نصه في الام على انهما
لو شهدا ان فلانا قطع يد فلان ولم يعينا وفلان مقطوع اليدين لا يجب القصاص ويجب الدية
ولا خلاف انه لو شهدا بموضحة شاهدا ومن عاينه يشاهد راس المجروح سليما لا اثر عليه والعهد
قريب ترد شهادتهما

فصل

في الكلام في ان السحر له حقيقة عند الجمهور فيحصل منه المرض
والموت وقالت المعتزلة وابو جعفر الاسترابادي لا حقيقة له وهو تخييل ويحرم فعل السحر اجماعا
فاذا قال رجل تعلمت السحر او انا احسن السحر استوصف فان وصفه بما هو كفر كفر كما وصفه
ابن الصباغ بان يصف انه يتقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يطلب منها وكذا قال القفال
لو قال افعل بالسحر بقدرتي دون قدرة الله فهو كافر وان وصف ما ليس بكفر لم يكن كافرا
وفيه مسئلتان الاولى القتل بالسحر لا يثبت بالبينة وانما يثبت باقرار الساحر وفيه نظر
الثانيه لو ادعى انه قتل مورثه بسحره فانكر ونكل عن اليمين فان الظاهر ان اليمين ترد على المدعي
وان قلنا يمين النكول كالبينة وله تحليفه انما ادعى قرينة نكوله او غيرها فقد ثبت القتل به
لا بالاقرار وهذا غريب وقد مر انه لو قال قتلته بسحري وهو يقتل غالبا كان اقرارا بالقتل العمد
وان قال يقتل نادرا فهو اقرار بشبه العمد وان قال اخطات من اسم غيره الى اسمه فهو اقرار بالخطا
قال في الام ولو قال انا امرضته بسحري ولا اقتل وقد سحرت فلانا فمرضته عزر فلو قال
اسحر ولا امرض ولكن اذى شيء منه فان عاد عزر لان السحر كله حرام الثانيه لو قال

الساحر

الساحر امرضته بسحري لكن لم يمت به وانما مات بسبب اخر فيقتصر على ان ذاك لوث للولي ان يقسم به
ويأخذ الدية وفيه قول مخرج انه ليس بلوث ولا قسامة فيه كما لو جرح رجلا ومات المجروح واختلف الجارح
والولي في انه مات بالسراية او بسبب اخر فانه لا قسامة فيه وفي المصدق منهما تفصيل وخلاف تقدم
واشار الامام الى تخريج وجه من هنا الى ثم في ان اعتراف الجارح بالجرح لوث والظاهر الذي عليه الاكثرون
وحكي عن النص انه ان مضى ضمنا الى انه مات فيحلف الولي ويأتي الخلاف في عدد اليمين ونحو ذلك فان احلف
وجب القصاص قطعا وقد ثبت ذلك بالبينة وقد ثبت باقرار الساحر وان ادعى الساحر البرء من ذلك
المرض وقد مضت مدة يحتمل البرء صدق بيمينه وقد تقدم نظيره في اختلاف الجارح والولي

فرع

لو قال قتلت بسحري جماعة ولم يعين احدا فلا قصاص الثالثه هل يجوز تعلم السحر وتعليمه ينظر فان توقف
على تعلمه اعتقاد ما كان كفرا فهو حرام قطعا وان لم يتوقف عليه فان كان فيه مباشرة محظور من ذلك اشتغل وترك
حلال حرم ايضا وان لم يكن فيه شيء من ذلك ففي جوازها اربعة اوجه اصحها انهما حرامان وثانيها انهما مباحان
وثالثها انهما مكروهان ورابعها انه ان قصد بتعلمه دفعه عن نفسه او احتاج اليه جاز وان قصد تعلمه
للسحر به فلا يجوز قال الامام ولا يظهر السحر الا على فاسق ولا يظهر الكرامة على فاسق وذلك مستفاد
من الاجماع لا من العقل واما فعل السحر فحرام قطعا لكن لو قتل بسحره هل يجوز قتله به فيه كلام تقدم
والمشهور المنع قال الروياني في التكهن واتيان الكهان وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير
والحصا والشعبذة وتعليم هذه كلها حرام واخذ العوض عنها حرام وتحريم المشي الى اهلها وتصديق قولهم
حرام وكذلك العيافة والطيرة وعلى فاعل ذلك التوبة منه لباب الشرط الثالث ان لا يجر نفعا ولا يدفع
حسابي في الشهادات ان من شرط الشاهد الانفكاك عن التهمة وان من اسبابها ان يجر بالشهادة نفعا
الى نفسه او يدفع عنها ضررا فمن الشهادة الجارة ان يشهد بجرح مورثه فاذا ادعى زيد على عمرو انه جرحه
وشهد لزيد وارثه فان كان اصلا او فرعا لم تقبل شهادته وان لم يكن واحدا منهما فان شهد بعد الاندمال
قبلت شهادته وان شهد قبله لم تقبل لانه يجر نفعا الى نفسه ولو شهد بمال اخر لمورثه المريض
مرض الموت قبل على اظهر الوجهين عند الاكثرين وثانيها ما اذا شهد اثنان لمدعي جراحة وهما محجوبان
عن ارثه كما لو شهد اخواه وله ابن او عماه وله اخ ثم مات او ارتد الابن فات الابن والاخ فطريقان
اصحهما وهو نصه في المختصر انه ان مات الحاجب ان كان قبل قضاء القاضي بشهادتهما لم يقض على المذهب
لاحتمال انه اقطار بالموت والا تم على المذهب ثانيهما ان فيه قولين احدهما انه لا يقبل وثانيهما انه لا يبطل بحاله
الشهادة والاثر لما طرا وهنا مخرجان على ان التهمة المقارنة في الاقرار للوارث بحالة الاقرار وبحالة الموت
ولو شهد وارثان على جرح الموت ثم حدث حاجب كما لو شهد اخواه ثم ولد له ابن فظاهر المذهب ان
الحكم لا يمنع ومنهم من ذكر فيه الطريقة الثانية ولم ير نقل الامام في الصورتين فان قلنا بالمذهب
انها لا تقبل فاعاد الشهادة بعد الحجب في حياة المجروح فالمشهور انها لا تقبل قطعا وزعم الامام
الاتفاق عليه وقيل في قبولها الوجهان فيما اذا اعادها بعد البرء فان فيه وجهين اصحهما لا تقبل

والثاني الوجهين فيما اذا شهد السيد لمكاتبه بمال فردت شهادته ثم اعادها بعد العتق هل يقبل واختار
ابن ابي عصرون منهما القبول واما الشهادة الدافعة للضرر فمنها ان يقول لنفسه على القتل الخطا فيشهد
اثنان من العاقلة المتحملة للدية بفسق شهود القتل فلا تقبل شهادتهما فلو كان شاهدا الفسق من فقراء العاقلة
فالنص ان شهادتهما لا تقبل ونص انها تقبل فيما اذا كانا من الاباعد وفي عدد الاقربين وفا بالواجب على ان شهادتهما
تقبل وللاصحاب طريقان احدهما اثبات قولين فيهما واظهرهما تقرير النصين قال الرافعي وشهادة العاقلة
تركه منه الجرح بشهادتهم بفسق شهود القتل انتهى ويقتضي هذا انه لا يسمع تركه الا انسان لم يشهد على
عدوه بحق الشرط الرابع ان يسلم الشهادة عن التكاذب وفيه مسائل الاولى قال الشافعي
رضي الله عنه ولو شهدا على رجلين انهما قتلاه وشهد اخران على الشاهدين الاولين انهما قتلاه وكانت شهادتهما
في مقام واحد فان صدقهم ولي الدم معا بطلت الشهادة وان صدق الذين شهدا اولا قبلت شهادتهما
وجعل الاخيرين دافعين لشهادتهما وان صدق الذين شهدا اخرا بطلت شهادتهما لانهما يرفعان ما شهد عليه
بهما وصورة المسالة مشكل لان الشهادة لا تسمع الا بعد دعوى والدعوى تتوقف على تعيين المدعى عليه
فكيف يسال المدعي بعد شهادة الفريقين فاجاب الاصحاب باجوبة احدها لابي اسحق وابن ابي هريرة قال الماوردي
والجمهور صورتها ما اذا وجدت الشهادة دون الدعوى والتي تسمع دونها في القتل خاصة لوجهين احدهما
من حقوق المقتول سعد منها ديونه وتنفذ وصاياه فجاز للحاكم ان ينوب عنه في سماع الشهادة لعله يجد وارثه
وثانيهما تغليظ حكم الدما قال الماوردي وعلى هذا لا يسمعها في ديون حي ولا ميت وعلى الاول يجب
ان يسمعها في ديون الميت الثاني انها تصور فيما لو كان ولي الدم صغيرا او مجنونا فتجوز الشهادة لهما قبل
الدعوى لانها لا تعتبر الا من نفسهما واختلفوا هل في ان ذلك تختص بالقتل لعظم خطره او يجري فيه وفي غيره
من الدما وسائر الاموال الثالث انها تصور فيما اذا لم يعلم الولي القاتل فالسماع قبل الدعوى سماع غير
مستفيد ولهذا كله ضعيف والرابع انها تصور مع التفريع على الصحيح ان الشهادة لا تسمع الا بعد الدعوى
مطلقة فيما اذا ادعى الولي على اثنين وشهد بذلك شاهدان فعاد المشهود عليهما وشهدا على الشاهدين بانهما
القاتلان وذلك يوجب للحاكم ريبة وشبهة فيراجع الولي ويساله احتياطا الخامس انها تتصور ايضا
تفريعا على الصحيح فيما اذا وكل وكيلين بطلب الدم فادعى احدهما على اثنين والاخر على اخرين فشهد كل
اثنين على الاخرين وهو ايضا مفرع على صحة التوكيل بمخاصمة خصمايه وان لم يعينهم وفيه خلاف تقدم
وسادسها ان في قبول شهادة الحسبة في حقوق الادميين وجهان اصحهما انها لا تقبل مطلقا والثاني انها
تقبل مطلقا في القصاص والمال والثالث انها تقبل في القصاص خاصة والرابع تقبل في حق المجنون
والصبي دون غيرهما وخامسها ان لم يعلم به مستحقه قبلت وان علم به فلا وقيل قول انه يحمل
في القصاص والدية المتعلقة قال ابو محمد والخلاف في قبول شهادة الحسبة قريب من الخلاف في انتزاع
المغصوب من الغاصب من غير طلب المالك وايه فان قلنا يقبل حضرا معه الى مجلس القاضي فشهد اثنان
على اخرين بالقتل وشهد الاخران عليهما به فثلاثة اوجه احدها تردا الشهادتان وهو قريب من

قول

قول التساقط عند التعارض والثاني انا نراجع صاحب الحق ونحكم لشهادة من صدقهما وتصديقه بمنزلة البينة
المرجحة على القول بانا لا اعتماد على البينة والدم مرجحة والثالث تقبل الاولى دون الثانية ولا يجي هذا فيما
اذا شهدتا معا وان قلنا لا تقبل شهادة الحسبة فلو كانا شهدا حسبة بمحضر الولي ولو عينا شهد به الاولان
لم تسمع الشهادة المتقدمة فلو اعادوها ففي قبولها ثلاثة اوجه اظهرها عند الغزالي انها لا تقبل ثالثها
ان كانا من المبادرة فلا وان كانت باستشهاد بعد الدعوى قبل الثانية فان كانت منه فان كل قد ادعى على
اثنين وشهد به شاهدان فشهد المدعيان وشهدا على الشاهدين كما مر في الوجه الرابع فان استمر على الدعوى
الاولى وتصديق الاولين فهو مكذب للاخرين فلا تقبل شهادتهما لانهما دافعان ومبادران وعدوان وان صدق
الاخيرين وصدقهم جميعا بطلت الدعوى والشهادتان وان كانت الدعوى من وكيله فظهرت كان عمر الذين
ادعى عليهما الوكيل فادعى واقام الشاهدين فشهد المدعى عليهما على الشاهدين فان استمر الوكيل على الدعوى
على الاولين حتى القتل عليهما وان صدقهم جميعا وصدق الاخرين انعزل عن الوكالة ولم يواخذ الموكل باقراره
في ابطال الدعوى وان لم يعين الموكل من يدعي عليه بل وكله في الدعوى بحقوقه وقال بارك هذا سبق من قول
الجماعة فادعى عليهما ففي صحة هذا التوكيل وجهان تقدما قال القاضي البغوي والذي عليه عمل القضاة
صحته فان صححناه فعين الوكيل اثنين وادعى عليهما بالقتل واقام به شاهدين فشهدا على الشاهدين
به فان استمر الوكيل على تصديق الاولين ثبت القتل على المشهود عليهما وان صدق الاخرين وصدقهم جميعا
انعزل عن الوكالة ولا يواخذ الموكل باقراره بل ان صدق الموكل الاولين ثبت على الاخيرين وان صدق الاخرين
فله ان يدعي على الاولين اذا لم يتقدم منه ما ينافي ذلك وهل تقبل شهادة الاخرين له قال الامام
والغزالي ينبني على ان شهادة المبادر هل تسمع فان قلنا تسمع فاذا وقعت في صورة الدفع فهل تسمع
فان قلنا تسمع قبلت شهادتهما وان قلنا لا تسمع بطلت لانهما دافعان وان قلنا لا يبطل بعله الدفع ولكن
يبطل بعلة المبادرة فلو استعادوا شهادتهما ابتني قبولها على ان الشهادة المعادة بعد الرد من اجل المبادرة
هل تسمع وفي هذا نظر فانا لا نعلم احدا قال ان المبادرة مبطل للشهادة ولا مبطلها الدفع بل الخلاف
في بطلانها بالدفع مفرع على القول بقبول شهادة الحسبة لكن قد يقال اذا لم تسمع شهادة الحسبة
فلا يتصور الدفع هنا اذا صدق الموكل الاخيرين لان شهادتهما الاولى مردودة للمبادرة فليست بدافعة
فاذا اعيدت بعد الدعوى فليست بدافعة لان الدفع دعوى الموكل على الاولين وسبق بطلان
الشهادة المردودة للمبادرة هل تسمع معادة اولا والذي اورده القاضي والرافعي ان شهادتهما لا
تسمع للتهمة بالدفع والمبادرة والعداوة وكذا الحكم فيما لو وكل الولي وكيلين مستقلين بالدعوى
بدم قتيله ولم يعين المدعى عليه وصححناه فادعى احدهما على اثنين انهما قتلاه وشهد له بذلك شاهدان
وادعى الوكيل الاخر على الشاهدين انهما قتلاه فدعواه مسموعة كما لو حضر موكله واقام الذين شهد
عليهما ولا شاهدين ثم دا حضر الموكل في هذه الصورة لم يحتج الى استيناف الدعوى على احدهما ولو صدق
الموكل الكل فان له ان يدعي على الكل بخلاف ما اذا كان هو المدعي فانه اذا صدق الكل لم يحز له الدعوى

علما هذا التحقيق كافر ولو شهد الرجلان المشهود عليهما بالقتل على اخرين واشتبه وجاعة على الشاهدين بالقتل
فالحكم كما تقدم لتسقط لهما الشهادة ونعت بعد تقدم الدعوى وقبله ولو صدقنا الولي جميعا او احدهما
كما مر ولو كان المدعي وكيل الولي ولم يعين الولي عين احدهما ثم صدق الاخرين كان له ان يدعي على الاولين ولا يقبل
شهادة الاخرين لانهما متهمان وقال الصيدلاني يحتمل ان لا يكونا متهمين لانهما [illegible] ولا عداوة ولو شهد
رجلان على رجلين بالقتل على الصورة المتقدمة فشهد الاخران على الشاهدين بانهما القاتلان ففيه التفصيل
المتقدم فان كان الولي ادعى بنفسه وكذب الاخرين بطلت شهادتهما وان صدقهما لصدق الجميع بطلت الشهادات
وان كان المدعي الوكيل ولم يعين الموكل احدا والوكيل ادعى على الاولين بالاحتمال [illegible] لكنهما
ما داما لم يدعي عليهما وهما العشيرة شاهدين [illegible] الخلاف في قبول الشهادة من المعاون بعد المبادرة
وقال البغوي كان [illegible] في مجلس اخر [illegible] في ذلك المجلس ثم جاز **نوع** لو ادعى على اثنين
القتل وشهد له به شاهدان ثم شهد المشهود عليهما ان المدعي على الشاهدين القاتل صدق
المدعي الاخرين بطلت دعواه الاولى لجواز اجتماع الاثنين عليها وشهادة الاخرين على الاولين
شهادة قبل الدعوى والاستشهاد وقال البغوي فلو ادعيه في مجلس اخر شهدا به فثبتت شهادتهما
وان ادعى به في ذلك المجلس ثم جاز المسئلة الثانية اذا شهد بعض الورثة بعفو بعضهم عن القصاص
او اقر به سقط القصاص سواء ثبت القصاص منه او انكر وسواء عين العافي ولا وسوا كان
عدلا او فاسقا ثم العافي ان كان عفى عن الدية كله حصته منها وان كان عفى مطلقا فلكل منهم نصيب
حصته من الدية القولان المشهوران في ان العفو المطلق هل يسقطها ولو قال احد الورثة عفى بعضهم
عن الدية مع القصاص وقد ثبت العفو عن القصاص بطريقه كان كان عدلا او غير العافي وتشهد
بذلك حلف الجاني معه وبسقط حقه من الدية وكذا الحكم لو شهد بذلك رجل وامرأتان من الورثة وفي
كيفية حلف الجاني مع شاهد احد الورثة قال في المختصر حلف القاتل مع شهادته لقد عفى عن القصاص
والمال واستشكله الجمهور لان القصاص يسقط بقول الشاهد فلا [illegible] عن الدية
وقيل انه نص عليه في الام كذلك واختلفوا في جوابه فقيل قوله لقد عفى عن القصاص والمال متعلق
بالشهادة لا باليمين وقيل المراد ما ادعى المدعي العفو عنه واجاب بانه ما عفى عنهما بحلف
بحسب الجواب ولو اقتصر على انه ما عفى عن الدية كفاه وقيل ذكره للاحتياط السواق للشهادة
والحلف واخذ بعضهم بظاهره وقال اذا قلنا موجب العمد القود المحض فلا بد [illegible] العفو عن الدية هي
يعفو عن القصاص والدية جميعا فاذا احلف على العفو عن الدية من غير تعرض للعفو عن القصاص
لم يحمل على عفو صحيح ولو شهد احد الورثة بعفو بعضهم عن الدية فقط لم يسقط القصاص
ثم ان كان الشاهد ممن لا يقبل شهادته لم يؤثر قوله شيئا وان كان ممن يقبل شهادته نظر قبل تغير
شهادته في العفو عن الدية وجهان من القولين في ان الواجب القود او احد الامرين فعلى الاول
لا يؤثر شيئا وعلى الثاني يقبل ويحلف القاتل معه على العفو عليها ولو ادعى الجاني على الورثة

او بعضهم

او بعضهم العفو عن القصاص فانكروا صدقوا بايمانهم فان نكلوا احلف وثبت العفو بيمين الرد وان اقام بينة
بالعفو لم يقبل فيه الا شاهدان رجلان بخلاف العفو عن الدية ولم يعرفوا في سماع شهادة الوارث بعفو بعض
الورثة عن الدية بين ان يكون [illegible] العاقل [illegible] ام لا وذكر كالمط فرقوا بينهم على وجه صحيح بعضهم بشهادة
عن ما المفلس الذي لم يحجر عليه لانه يدفع شهادته عن نفسه ضرر المشاركة ويحتمل ان يجيء هنا وان يكونوا انتصروا
على الصحيح المسئلة الثالثة وهي يشتمل على صور الاولى اذا اختلف شاهدا القتل في زمانه كما لو قال احدهما
قتله غدوة او يوم السبت او في شهر صفر وقال الاخر قتله عشية او يوم الاحد او في شهر ربيع الاول وكانه كما
لو قال احدهما قتله في البيت او في بعد الكلاب الاخر في البيت او في هذا البيت او ذلك البلد او في الاول
كما لو قال احدهما قتله بالسيف او بحجر وقال الاخر قتله بالرمح او بالعصا او في بعيانه كما لو قال احدهما
قتله بالحز وقال الاخر بالقد لم يثبت القتل بشهادتهما وكذا الحكم في كل ما يشهدان به ويختلفان فيه
من الافعال لكن نقدم في الاقرار ما يقتضي يحكي قول بعدها وفي ثبوت اللوث بشهادتهما قولان ولو شهد
كل منهما على اقراره بالقتل في زمانه او مكانه او بالة او على صفة والاخر على اقراره بالقتل بخلاف ذلك
كما لو شهد احدهما على اقراره انه قتله غدوة والاخر على اقراره انه قتله عشيه ثبتت شهادتهما ثم ان كان
كل واحد من القتلين عمدا يوجب القود قدرناه وان كان لا يوجبه لزمته الدية في ماله وان شهد احدهما على
اقراره بالعمد والاخر على اقراره بالخطا رجع فان اقر بالعمد قدناه وان اقر بالخطا حلفناه فان لم يحلف حلفناه
فان لا فان حلفنا الولي على العمد ثبت حكمه وان نكل حكمنا له بدية الخطا في ماله ورآه بعضهم عن نصه في الام
وروي ابن الصباغ عن نصه انه قال لم احكم بهذه الشهادة وان الاصحاب قالوا معناه لم احكم بها في الصفة
فاما القتل فحكم به الثانية لو ادعى القتل واقام شاهدين شهد احدهما انه قتله والاخر انه اقر بقتله
لم يثبت القتل وهو لوث يثبت القسامة ثم ان كان المدعي قتلا عمدا فاقسم الولي ثبت احكام القسامة
وان كان خطا حلف الولي مع ايها شاء من الشاهدين والكلام في اتحاد اليمين وتعددها تقدم لكن لو حلف
مع شاهد الاقرار كانت في مال الجاني وان حلف مع شاهد القتل كانت على العاقلة وان كان القتل
عمدا لكن لا يوجب قصاصا فهي في مال الجاني الثالثة لو ادعى قتلا عمدا فشهد له شاهد على اقراره بالقتل
العمد واخر على اقراره بالقتل المطلق او شهد احدهما بنفس القتل العمد والاخر بالقتل المطلق ثبت القتل
ثم يبين الجاني صفته فان لم يبين واصر على انكار القتل قال له الحاكم ان لم تبين جعلتك ناكلا ورددت
اليمين على المدعي انك قتلته عمدا وحكمت عليك بالقصاص فان حلف المدعي عليه بالقصاص بيمينه لا بالشهادة
فان نكل قضي له بدية الخطا بالشهادة وان قال قتلته عمدا اجري عليه حكمه وان قال قتلته خطا فالنص
انه يصدق في نفي العمد به فيحلف عليه ويكون دية الخطا في ماله وتبعه الجمهور وقال المتولي في مطالبته
بالدية قولان بناء على اصلين احدهما ان الدية تجب على العاقلة ابتداء او تحملا والثاني ان اختلاف الصفة
هل يجعل كاختلاف الموصوف وقد تقدم في فصل الغرور في النكاح فان قلنا تجب على القاتل ابتداء او ان
الحلف في الصفة ليس كالاختلاف في العين طالبناه كما نص عليه وان قلنا تجب على العاقلة ابتدا فان الحلف

في الصفة كما لو حلف في اليمين لم يكن له مطالبته لا قال ابن الصباغ ولو صدق المدعي الجاني على انه خطا وجبت الدية
في ماله ايضا وهذا الكلام هو على القول بسماع شهادة الحسبة في القطاع او بسماع الدعوى بالقتل مطلقا
اما اذا لم نسمع شهادة الحسبة ولم نسمع الدعوى الا مفصلة فلا يمكن ان يكون المدعي ادعى القتل العمد والا
لم يكن القصاص الا ان اعترف المدعى عليه ولو كان ادعى العمد فيخرج على ما قاله المتولي فان قلنا له الطلب
مع استمراره على دعواه فهذا اولى وان قلنا ليس له الطلب فيجوز ان يبني هذا على انه لو اقر له زيد بشي فرده
ثم عاد ... هل يسلم اليه وفيه خلاف والاصح انه يسلم اليه واستدرك الامام على العرف الاصحاب وقال
انما يكون القول قول القابل في نفي العمدية عند عدم اللوث اما عند وجوده فيقسم المدعي قال الرافعي
وينبغي ان يكون المراد اللوث في العمدية لا نفس اللوث في اصل القتل فاما بشهادة الشاهدين وقد سبق
ذكر خلاف في انه لو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطا هل تثبت القسامة وهذا يرجع اليه انتهى
واللوث في العمد موجود هنا بشهادة من شهد به واجاب بعضهم عن هذا الاستدراك وقد تقدم عن البغوي
انه لو ادعى قتلا عمدا فاقر بالخطا صدق المدعى عليه بيمينه سوا كان هناك لوث ام لا والنص هنا بعضه
وكلامهم واشكل الرافعي ما لهما الى ان القسامة ... عند وجود اللوث ويجاب ان ... سلم
كلام فيما اذا كان المشهود به نفس القتل وصفة احدهما بالعمدية واطلقه الاخر كما هو وقتلهم المشهود
عليه بالخطا وكذبه الولي ان الولي يقسم فانه يقسم حلف المدعى عليه فان نكل فهل يرد اليمين عليه الخلاف
المتقدم ولو لوحظ المعنى المتقدم لم ... اللوث وكان من حقهما ان يجردا ذلك فيما اذا شهدا على اقرار
بذلك وقد ... الرافعي بينهما كما تقدم وفي المسالة نظائر الرابعة لو ادعى الولي قتلا عمدا فشهد
شاهد بانه قتله عمدا واخر بانه قتله خطا ففي ثبوت اصل القتل جوابان للقفال قال لا يثبت
وصححه الامام وقال ثانيا يثبت وهذا جزم به جماعة منهم ابن الصباغ والروياني وقال الماوردي
يسال كل منهما عن الصفة التي شاهدها فان اتفقا عليه واختلفا في الحكم عند العامد بين ... تعارض
ويبطل الكلام في الصفة فان اتفقت العمدية حكم بالقود وان اتفقت الخطا حكم بدية الخطا على العاقلة
وان قلنا في صفة القتل فهو تعارض لا يحكم بعمد ولا خطا وهذا منه يقتضي ان الشاهدين بالقتل
العمد لا يستفسر ... وقال غيره يستفسر الاختلاف لذاته ... وعلى الوجه الثاني قال
ابن الصباغ والروياني يسال المشهود عليه فان فسر بالعمد وجب القصاص وان فسر بالخطا
وصدقه المدعي فذاك وان كذبه فللمدعي ان يقسم لان له بما ادعاه شاهدا وهو لوث بخلاف ما اذا كانت
الشهادة على اقرار لذلك وما قالاه يخالف ما تقدم عنه وعن غيره في الصورة الثانية ان للمدعي
ان يقسم مع اي الشاهدين شاء مع ان احدهما انما يشهد بالاقرار وقد جعلوه لوثا ويحصل من ذلك
في ثبوت القسامة عند وجود اللوث على صفة القتل دون اصله وجهان اقربهما انه لا يثبت
قال ابن الصباغ فان اقسم الولي ثبت حكم القسامة عليها والا حلف الجاني فان حلف وجبت الدية
المخففة في ماله وان نكل فهل ترد الى المدعي فيه قولان تقدما فان ردت وحلف ثبت موجب

الدية مغلظا وان قلنا لا ترد ولم امتنع من اليمين ثبتت دية الخطا في ماله
... اورده البغوي فيما اذا ادعى ان كان القتل الخطا فشهادة شاهد العمد لغو ويقسم
لا يقسم المدعي مع شاهد الخطا خمسين وتثبت بموجب القسامة قال وكذا الجواب اذا شهد
احدهما على انه اقر بقتله عمدا والاخر على انه اقر بقتله خطا الا انه اذا حلف على الخطا تكون الدية
في مال المدعى عليه الا ان يصدقه العاقلة والنص المقدم يخالفه الخامسة حيث
ثبت تكاذب الشهادتين باختلافهما في الزمان والمكان او الالة ... لوثا
يقسم به المدعي روى المزني انه يكون لوثا والربيع انه ليس بلوث
وللاصحاب طرق احدها القطع بانه ليس بلوث ثانيها
القطع بانه ليس بلوث ... وثالثها
اثبات القولين فرع شهد شاهد على
رجل انه قتل زيدا واخر عليه
انه قتل حصل اللوث
حقهما معا فلطا
والحد من وليهما
اذ يقسم
نص عليه